استقر وقف هذا الكتاب برواق الإسحاقية بخزانة ... إسماعيل ...
... المذكور ... فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه
على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم كما هو ... كتبه ...

كتاب
شرح العزية للجماعة الأزهرية
تأليف الشيخ العالم العلامة
محقق العلماء الشيخ عبد
الباقي بن يوسف الزرقاني
تغمده الله برحمته
آمين يا رب
العالمين
آمين
آم

يملكه ... فضل الله تعالى
لنفسه الفقير إلى الله تعالى
[redacted]
الشريف

٤١٧٩ع
٦٢ع
١٣٩ع
٦٢

وقف وحبس هذا الشرح أخونا السيد الأجل
الشيخ يوسف الضبع السكندري بلدا المالكي
... طلبة العلم فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه
على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم

وقف وحبس هذا الشرح أخونا السيد الفاضل سيدنا الشيخ يوسف الضبع السكندري بلدا المالكي
مذهبا على طلبة العلم فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وآله ابد الآبدين يقول العبد الفقير الى عبد
الباقي بن يوسف الزرقاني اسعدهما الله بفوز الاماني
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن
ذكره الغافلون وبعد فهذا شرح لطيف على مقدمة العزية
للجماعة الازهرية صنفته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من
ابناء جنسي والله ارجوا قبوله وكونه خالصا لوجهه تعالى وان
ينفع به كما نفع باصله لخصت بعضه حسن من الشارح الفيشي
مع بعض تنبيهات على كلامه من شرح شيخنا العلامة الشيخ
على الاجهوري نفعنا الله به في الدارين على المختصر و
الرسالة ومن الحطاب والتتائي مشيرا للشارح بصورة
الشر ولشيخنا المذكور بصورة عج وللحطاب بصورة ح بالحاء
المهملة وللتتائي بصورة تت وجعلته مزجا فقلت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

اردف التسمية بالتحميد اقتداء في الافتتاح باسلوب الكتاب
المجيد وعملا بروايات حديث الابتداء كما في رواية لابي داود
وغيره كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية لابن
حبان وغيره كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله اقطع وفي رواية
للامام احمد في مسنده كل امر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو
ابتر او قال اقطع هكذا هو في مسنده على التردد وروى
الخطيب في جامعه كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن
الرحيم

الرحيم اقطع وفي الابتداء بالبسملة والحمد معا عمل بكل
منهما لان الابتداء بهما ابتداء بحمد الله وبذكر الله وبلفظ
بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فان قيل لا يتاتى
ان البداءة بالبسملة تفوت البداءة بالحمدلة والبداءة
بالحمدلة تفوت البداءة بالبسملة فالجمع بين روايتيهما
متعذر قلت اجيب باربعة اجوبة احدها ان البداءة
قسمان حقيقية واضافية والمراد بالابتداء ما يشملهما فالبسملة
مبدوء بها حقيقة والحمدلة مبدوء بها بالاضافة الى ما بعدها
اذ هي قبل المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث
البسملة على الحمدلة ثانيها قيل من ان البسملة ثناء فصلا وحمد
الازكيا ولذا اقتصر البخاري وبعض المؤلفين على ذكرها
ثانيها ان المراد بالحمد في الحديث ليس قول الحمد لله بل المفهوم
الكلي اي الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم
والتبجيل ذكرهما الناصر اللقاني ثالثها ان الابتداء محمول على
العرفي الذي يعتبر ممتدا لا الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة
بل والتشهد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم حين ذكر مبدا امر فانما يقصد ذكره بعدها ولذلك
ترك الاتيان بالعاطف على البسملة في الحمدلة حتى لا يكون الحمد
تابعا رابعها ان البسملة والحمدلة لما جمعا وامتزجا صارا كالشيء
الواحد ذكرها الزرقاني في حاشيته على الناصر اللقاني عن
بعض شيوخه قال وهذا الجواب الاخير ظاهر فيمن اتى بهما
من غير فاصل اللهم الا ان يقال الغرض حصول الجمع بينهما في
الجملة فان قلت لم اترك العاطف على الجوابين الاولين فالجواب

من وجهين احدهما انا علي تقدير المتعلق فعلا انه لو عطف
الحمد لله لزم عطف جملة اسمية علي فعلية وهو خلاف الاولى
انه قول اشارة الي ان هذا مقصود بالابتدا ايضا كالاول ثانيهما
بخلاف ما لو عطف فانه يكون تابعا انتهى واعلم ان التعارض
بين روايتي البسملة والحمدلة انما يحصل بامور خمسة احدها
ان يكون البدء فيهما حقيقيا اي يراد بالبدء فيهما البدء
الحقيقي ثانيها ان لا يكون البدء ممتدا ثالثها ان تكون البا
في بسم الله وفي بحمد الله الواقعتين في الحديثين صلة ليبدأ
لا للاستعانة ولا للملابسة رابعها ان يكون المراد بالبدء
البدء القولي خامسها ان يكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردتين
في الحديثين خصوص لفظهما لا لفظ البسملة والمفهوم الكلي
للحمد اي الوصف بالجميل وقد افترق الناس لدفع التعارض فبعضهم
اقتصر على منع فقط بحمل الابتدا في احدهما علي الحقيقي والاخر علي
الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر علي منع الثاني بان البدأ ممتد
الي حين التشهد والصلاة كما مر ايضا وبعضهم اقتصر على
منع الثالث بحمل البا في الحديثين او في احدهما للاستعانة
والاستعانة بشي لا تنافي الاستعانة باخر على الاول وجعلها
للملابسة وهي تصدق بوقوع الابتدا بالشي على وجه الجزئية
وبذكره قبل الشروع في الشي بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما
جزءا من الشي ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون زمان الابتدا
هو زمان التلبس بهما على وجه المشترك في الفعل المبدو
بكماله لا في الابتدائية فقط ونحو ما تقدم من جعلها للاستعانة
للحياتي والكمال ابن ابي شريف في حاشيتيهما على شرح العقائد
النسفي

النسفي للسعد ولا عبرة برد الكستلي لذلك باموره فان
العلامة ابن قاسم ردها بطريقه عليه وبعضهم اقتصر على منع
الرابع بانه لا مانع من حمل احدهما على اللفظ والاخر كتابتها
وبعضهم اقتصر على منع الخامس بحمل البسملة على لفظها والحمدلة
على المفهوم الكلي اعني الوصف بالجميل على الجميل الاختياري
كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه حسن قلما ينتبه له عند
ذكر التعارض بين الحديثين فلا باس باضافته الي المطولات
المحفوظات في البسملة والحمدلة فائدة ورد في الحمد صيغ كثيرة
فيها الثواب الجزيل فمنها الحمد لله رب العالمين بجميع محامده
كلها ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت
منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم ومنها
اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ذكرهما
العارف الشواني في المتن وذكر ما ورد فيهما من الثواب
العظيم وانهما كانا من اوراده وانه كان يستعمل كل واحد
منهما العمرة في كل صباح وفي الحديث اية العز الحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا الي اخر السورة قال شارحه والمراد ان من لازم
عليها حصل له العز ومنها الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي
نعمه ويكافي مزيده قال في قول المختصر لا احصي ثناء عليه
ما نصه وعن ابي نصر التمار عن محمد ابن النضر قال قال
آدم صلى الله عليه وسلم شغلتني اي يا رب بكسب يدي
فعلمني شيا فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحى الله تبارك
وتعالى اليه يا آدم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت
فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده

فذلك مجامع الحمد والتسابيح انتهى ولم يذكر وبداع نعمه
وقوله شغلتني يكسب بدي لعله لانه اول من حرث بيده وسنذكر
ان شا الله تعالى في البيع ما ذكروه من ان بعض الانبيا له صنعة
وفي بعض الحديث كان اي عليه الصلاة والسلام اذا راى
ما يكره قال الحمد لله على كل حال واذا راى ما يعجبه قال الحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد اي باللسان واعترف
على تقصيره في بعض العبارات وانحى اي بالقلب لانها لا تفيد
بعد الاداة كانت عن صميم القلب كما في السعد ان لا اله معبود
بحق الا الله وحده اي منفردا ابدا لا بالاسما الحسنى والصفات
العلى ازلا وابدا لا شريك له في ملكه ولا في اسمائه ولا في صفاته
قال تعالى هل تعلم له سميا وقال تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا وان محمدا عبده ورسوله الى الجن والانس قيل والملائكة
والصحيح خلافه قاله الش وصح عنه انه ارسل الملائكة ايضا صلى
الله عليه وسلم هما واجبان في العمر مرة كالحمد والتشهد يكون
مستحبا بعدها قاله الش ولم ينبه على انه سيذكر المص في الباب
الحادي عشر وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة في العمر مرة
وقوله واجبان اي يثاب على ذلك ثواب الواجب ويأثم بترك
الصلاة عليه مرة في عمره بعد بلوغه كما في الشفا وزاد كالشهادة
له بالنبوة انتهى وكذا يكون عاصيا بترك الشهادة مرة في عمره
بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح ام البراهين واما قوله
كالحمد فلم ار من اهل مذهبنا من صرح بعصيانه بتركه مرة في عمره بعد
بلوغه وفي شيخ الاسلام على المحلي عند قول ابن السبكي نحمدك
اللهم على نعم يوذن الحمد بازديادها ان الحمد واجب لا يأثم
بتركه

بتركه لا لفظا ولا نية انتهى وعليه فقولهم في تعريف الواجب هو
ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه اغلبي في الجزء الاول وقلا يرد على
الجزء الاول من هذا التعريف النظر الاول المفضي الى معرفة الله تعالى
لمن لم يكن عرفه فانه اول واجب ولا يثاب عليه كما نص عليه ابن
جماعة والقرافي لان الثواب يقتضي معرفة من يثيب والفرض انه
لم يكن عرفه وكذا الديون فانه واجب لا يثاب عليه كما للقرافي
ايضا وكذا الاشراك الجزء الثاني انه يجب نية الفرض على من تندب
له اعادة الصلاة في جماعة ولا يعاقب على تركه كما للمساطي
والحمد على ما يفيده شيخ الاسلام على المحلي قال عج وفي وجوب
السلام عليه مرة في العمر تردد وتقدم جزم الش بالوجوب مع
ان المص فيما ياتي لم يذكر حكم السلام وقال شيخنا اللقاني والحق
افتراض السلام لقايل عليه وحمله مستحبا من شيوخ المذهب
قلت الاية دالة على تساويهما انتهى ثم قال الش عقب ما مر عنه
ويتاكد الاستحباب على قدر الشوق والمحبة وعند دخول المسجد
والخروج منه وعند دخول البيت اذا لم يكن به احد وعند زيارته
وبعد التشهد الاخير وعند السلام من الصلاة وقبل الدعا وبعده
وعند سماع ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان وفي صلاة الجنازة
وفي الرسايل وبعد البسملة وابتدا الكتاب وختمه وعند الثنا
عليه واذا طنت الاذن وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح
والمسا وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت والاحد وتكره عند
الجماع والعثرة والتعجب وشهرة المبيع وحاجة الانسان
وعند الاكل والذباحة والمواضع القذرة والاماكن النجسة وفي
الذبح والعطاس قولان انتهى واقتصر بعضهم على القول بالكراهة

قوله والاماكن النجسة عطف خاص على عام

فيهما ونظم بعض المكروهات المتقدمة بقوله

ذبح عطاس او حمام عثرة ... وتعجب او شهرة لمبيع
او حاجة الانسان فاعلم عدها ... كرهوا الصلاة على الحبيب الشفيع

اذا سقط منها عند الاكل مع انه في عياض والمواقع العشرة وللمصـ
في تحقيق المباني عن الشيخ داود ان منها الحمام وكذا ازاد لت

او عند حمام واكل مثله ... ومواضع الاقذار للترفيع

وفي المصـ في الشرح المذكور ايضا عن تحفة الملوك انه يلحق بالتعجب
الامر بالصلاة عليه عند التعجب كان يقال له عند الغضب
صل على محمد حق قام ان يحمله الغضب على الكفر كما حكاه النووي
في الاذكار عن بعضهم واقره وفي شرح التحفة المذكورة انه يحرم
التسبيح والتكبير والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم عند فعل محرم او ترويج سلعة او فتح متاع انتهى ما نقله
المصـ عن شرح التحفة ولعل وجه تحريم ما ذكر عند الاخير من انه
جعل اسم الله او اسم النبي اله او كالالة لذلك الشيء ولم يذكر الشـ
من مواضع الكراهة ختم المكتوب بها مع عدم ذكرها اوله ونقل
المصـ عن الشيخ داود كراهتها في اخره فقط لخبر ضعيف لابي نعيم
في الحلية ولم يعده العلما من المواقع المنهي عنها فعوده قبل وفي
الرسائل اي اولها واخرها قطعا وكذا في اخرها فقط خلافا لما نقله
المصـ على الرسالة عن الشيخ داود اراد بالرسائل المكاتبات
قال الشـ وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى ان
الله وملائكته يصلون على النبي الاية وحذرا من قلة البركة
لخبر كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع الخ
وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضائل الاعمال واختتاما

للثواب

للثواب لخبر من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له
ما دام اسمي في ذلك الكتاب ونقل النووي في مجالسه وغيره
كراهة افراد الصلاة عن السلام الشيخ زروق في شرح الوغليسية
كره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس انتهى
ببعض اختصار ولم يطلع ح على ما للنووي المنقول هنا تبعا
لت بل قال ابي ح ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك على كراهة
الافراد على كلام الامام ابيه في اول نسخة من المسائل المنقولة
انه يكره ولم يعزه وفي شرح الوغليسية نسبة الكراهة للمحدثين لا
للفقها انتهى قال ح ووقع في كتب اهل المذهب المتقدمين
وقوعا شائعا ذكر السلام دون الصلاة حتى اخبرني من يوثق
بحاله راه في خط الباجي وهو يدل على عدم كراهة افراد السلام
عن الصلاة خطا واذا كان لا يكره ذلك فلا يكره افراد الصلاة
عن السلام بالاولى لان الصلاة واجبة في العمر مرة ودون
خلاف اي تردد في وجوب السلام قال شيخنا الشنواني ثم
هل مطلوبية الجمع بينهما خاصة بنبينا او له ولغيره من الانبيا
ويقتضي ما مر عن ابن ناجي في حكم الصلاة على الانبيا من
الخلاف استقلالا لا اختصاصه به انتهى وعلى سائر الانبيا
والمرسلين والآل والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
كلام الشـ وان ذكر في الانبيا ان السنتهم عربية وسريانية
وعبرانية فالعرب منهم محمد واسماعيل وهود وصالح
وشعيب ونظمهم بعض العلما فقال

شعيب واهود ثم صالح ... والذي فداه الاله ثم محمد

انتهى ونظمها ح ايضا بقوله

محمد اسماعيل هود وصالح شعيب هم العرب الكرام كذا ورد
والمراد عرب اللسان كما تقدم الشارح فلا ينافي ان اسم اسماعيل
ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة اذ لا يوجد في العربية افعاعيل
فكلسانه عربي واسمه عجمي وقوله فداه اله العرش اي على الصحيح
فلا ينافي ذكر الشارح بعد بان الذبيح اسحاق لانه قول للامام مالك
وجمع مستدلين بخبر الدارقطني الذبيح اسحاق اما بعد فيقول
العبد الفقير الى الله تعالى ابو الحسن علي المالكي الشاذلي
غفر الله له ولوالديه ومشايخه واخوانه وسائر اهل
السنة الجماعة هذه مقدمة بكسر الدال افصح من فتحها
ماخوذة من قدم اللازم بمعنى تقدم قاله عج في شرح عقيدته
في مسايل جمع مسألة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك
العلم اي يقام عليه البرهان بمعنى مطلق الدليل لا البرهان المصطلح
عليه عند اهل الميزان فقط ولا تكون المسألة الا كسبية
اي مكتسبة بالدليل فضروريات العلوم كوجوب الصلوات
الخمس لا تعد من مسايله ووقع في تت انه قال ولا تكون الا
نسبية وتردد عج فيه وقال انه تحريف عن كسبية من العبادات
وغير ذلك على مذهب الامام مالك رحمه الله لينتفع
بها الولدان وعزمت ان شاء الله ان اختمها بكتاب المسمى
بعمدة السالك على مذهب الامام مالك في العبادات
وغير ذلك اي الكتاب كتاب العمدة من العبادات وغيرها
من ابواب الفقه وما تقدم من قوله من العبادات الخ فهو راجع
للتلخيص كما هو ظاهر وسميتها بالمقدمة العزية للجماعة
الازهرية مشتملة اجمالا على تفصيل احد عشر بابا وانما بوبت

الكتب

الكتب لان القاري اذا ختم بابا وشرع في اخر كان انشط وابعث
كالمسافر اذا قطع فرسخا ولذا كان القرآن سورا قاله الزمخشري
قال السيد عيسى ولانه اسهل في وجدان المسائل والرجوع
اليها وادعى لحسن الترتيب والنظم والا لربما تذكر المسائل منتشرة
انتهى **الباب الاول في الطهارة** هي لغة النظافة والنزاهة
مطلقا اي من الاوصاف الحسية والمعنوية كالذنوب قال ابن مرزوق
وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة
الصلاة به او فيه او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث
انتهى وقوله حكمية اي حكم الشرع بها اي بملابستها توجب اي
تسبب وقوله لموصوفها اللام لشبه الملك والاستحقاق
لا للتعليل والمراد به الثوب والمكان والشخص ولذا قال به اي الثوب
او فيه اي في المكان او له اي للشخص فكلام لا وقوله استباحة
الصلاة اي طلب اباحتها اي ان طلب اباحة الدخول في الصلاة
ممتنع شرعا قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور اي فاذا
وجد مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة الدخول فيها وقوله فالاوليان
اي طهارة الثوب والمكان يكونان من خبث اي من اجل حصول
خبث وهو ذات النجاسة او حكمها والاخيرة وهي طهارة الشخص
تكون من حدث اي منع مترتب على الاعضاء كلها كالجنابة او بعضها
كنقض الوضوء وورد على كلامه امور احدها طهارة الميت
فانها اوجبت استباحة الصلاة عليه لا به او فيه او له ثانيها
طهارة الذمية لتطأها زوجها المسلم فانها اوجبت استباحة
التمتع ثالثها انه لا يشمل الوضوء للدخول على السلطان او
للتلاوة من غير مس مصحف واجيب عن الثلاثة بان الطهارة

[illegible]

توجب لموصوفها استحقاق الصلاة بشرط وجود الشروط وانتفا
الموانع فالثلاثة المذكورة طهارة تستبيح الصلاة لولا مانع الموت
والكفر وعدم نية رفع الحدث في الثالث على ان الثالث ليس بطهارة
شرعية والتعريف لها وانما يقابل الطهارة النجاسة ومن هنا عرفها ابن
عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة
به او فيه او له انتهى ولم يقل كما قال في الطهارة لان التيمم
غير المحرم لا يقال له نجس وانما يقال له محدث **تنكيت** قول
الشيخ ولموجبها اي الطهارة المائية خمسة شروط الاسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت
الصلاة ان كان لها وقت ولا تنعقد ارادة التلبس بها **قال**
الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اعلم ان الطهارة من شرطها
الماء الطهور سواء نزل من السماء او نبع من الارض او كان من البحر
ذكر الاية الشريفة دليلا على طهورية ماء السماء اي الذي كانه
مدفي المصنف اذ كانه قال من الطهور ماء السماء لقوله تعالى الاية
والمراد بالنازل من السماء المطر والندى والثلج والجليد والبرد اذا
ذاب بنفسه او بعلاج وماء البحر من ماء السماء لقوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض والماء اسم جنس
يجمع في الكثرة على مياه وفي القلة على امواه والطهور في اللغة
ما يتطهر به كالفطور اي وفي الشرع ما يتطهر به على وجه مخصوص
كما اشار له المصنف اللاتية بقوله **الماء الطهور ما كان طاهرا في**
نفسه كالجنس دخل فيه ماء الورد والزعفران ونحوهما **مطهرا**
لغيره كالفصل خرج به ما تقدم وكل ما لم قيد لازم اذ ماء الورد
والبطيخ ونحوهما لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا ماء من غير ذكر قيد

والما

واما الماء الطهور وهو مرادف للمطلق عند جمع فهو الذي يصح ان
يطلق عليه عرفا اسم ماء من غير قيد لازم سواء لم يقيد اصلا كقولك
في ماء البحر او المطر او البير هذا ماء او قيد بقيد ليس بلازم وصفا
او اضافة كقولك فيما ذكر ماء بحر وماء مطر وماء بير **كماء البحر** عذبا او
ملحا وقيل المراد به المالح لانه الذي يتوهم فيه عدم الطهورية
لتغيره اذ طعمه مر مالح وريحه منتن والدليل على طهوريته قوله
تعالى فان لم تجدوا ماء وهذا واجد للماء وخبر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته وانظف كاف التمثيل ان الماء النابع من بين اصابعه صلى
الله عليه وسلم واختلفوا فيه هل هو ايجاد معدوم وهو قول
اكثر العلماء كما حكاه عياض وغيره او تكثير موجود وتعريف الماء
الطهور شامل له على كلا القولين بخلاف من عرفه بانه الباقي
على اوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان فانه انما
يشمله بناء على انه تكثير موجود لا على الاول فان **قلت**
في حكايتهم القولين اشكال لانه ايجاد معدوم على كليهما اذ ما
حصل به تكثير لم يكن موجودا وانما وجد بعد عدم فهو ايجاد معدوم
فكيف يكونان قولين متقابلين **قلت** مراد من قال انه ايجاد
معدوم انه خرج من ذاته عليه الصلاة والسلام ماء ومراد من قال
انه تكثير موجود ان الماء الذي وضع يده فيه كثر ببركته ولم يخرج
من ذاته صلى الله عليه وسلم ماء اذ ما يعطيه ظاهر العبارة على
هذا القول فانه ظاهر في الاول ولفظ يعني زيادة على الاول
اذ لم يثبت انه كان من احد الاصابع وفي الشيخ سالم عن النووي
عن عياض وغيره في كيفية القول الاول ان الماء خرج من ذات
اصابعه انتهى ثم انه على الاول اشرف من مياه الكوثر والاودية

لان البلقيني ذكر ان ما زمزم افضل من ما الكوثر لغسل قلبه
صلي الله عليه وسلم به فيكون خارج من يحاله قال ح اي واما
علي القول الثاني فيحتمل انه كذلك ويحتمل ان ما زمزم والكوثر
افضل ثم ما ذهب اليه البلقيني من افضلية ما زمزم علي الكوثر
خالفه فيه السيوطي فقال لان ما الكوثر افضل اي لان الله امتن
به علي نبيه حيث قال انا اعطيناك الكوثر علي احد التفاسير
ولانه من مياه الاخرة والبير ولو بير زمزم خلافا لابن شعبان
وكذا ما ابار ثمود خلافا لبعضهم اي الزركشي كما في ح في قصر الطهورية
علي ما البير التي كانت تردها الناقة لان ما عداها محل عذاب
مستدلا بما روي انه صلي الله عليه وسلم امر بطرح ما عجن من مايها
وقال لا تمروا علي هولا المعذبين الا وانتم باكون قاله الشم وقوله
خلافا لابن شعبان فقد يوهم انه قايل بنجاستها وليس مرادا
فقد قال الجزولي المشهور ان ما زمزم يتوضى به وتزال به النجاسة
بلا خلاف الا ان ابن شعبان قال لا تزال به النجاسة تشريفا
له انتهي ونحوه لابن عمر فقوله تشريفا له مرتبط في انه قايل
بطهوريته قال ح والظاهر كراهة ازالة النجاسة به ويغسل به الميت
بل قال اللخمي انه اولي لما يرجي من بركته وقوله مستدلا بما
روي اي الزركشي ونهاهم عن الشرب منها ايضا وامرهم ان يستقوا
من البير التي كانت تردها الناقة وعلمت ايضا ايا لتواترا لا
يشترط فيه الاسلام كما قال البلقيني ولعله بالوحي له صلي الله
عليه وسلم كما استظهر الحافظ ابن حجر العسقلاني في امره بالاستقا
منها دليل علي التبرك بابار الصالحين وان تقادمت اعصارهم
اي لان الناقة كانت تردها مع صالح او مع قومه المطيعين

او بمجرد

او بمجرد التبعية لصالح فابار اتباع الصالح كابار الصالح واختلف
الشافعية في النهي عن غير بير الناقة من ابار ثمود هل هو علي
التحريم او الكراهة وهو الراجح عندهم قاله ح وعلي انه ممنوع هل
الاستعمال فان تطهر به وصلي صحت كذا ينبغي قاله ح ايضا وقد
اجاب المشهور القايل بطهارة الجميع بانه ليس في الحديث تعرض
لنجاسته وانما فيه انه مسخوط ولم يرو انه صلي الله
عليه وسلم امرهم بغسل اوعيتهم وما طعم منه وما اصاب ثيابهم
منه ولو وقع ذلك لنقل علي انه لو نقل لما دل علي النجاسة لاحتمال
ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذلك الما انتهي واما التيمم
علي تراب ارض ثمود فلا يجوز نقله ح وفي تت في فصل التيمم
انه صحح القول بالتيمم علي ترابها وعدم الجواز في كلام ح
صادق بالكراهة والحرمة فليس ثم من جزم بالحرمة كما في ما يعم
علي ما مر عن الشافعية والذي ححوه تعلق اثر الما بالاعضا
دون التراب قاله الشم وانما نص المص عليها البحر والبير رد المن
يقول لا يجوز التطهير الا بما السما مستدلا بالاية المتقدمة
وانزلنا من السما ما طهورا ولا دليل فيها لقوله تعالي في الاية
الاخري فسلكه ينابيع في الارض انتهي والمطر اذا لم يتغير شي
من اوصافه اي ما ذكر من ما البحر والبير والمطر فلا حاجة لقول
الشم ولا خصوصية لما المطر بذلك بل ولذلك غيره انتهي وانكان
اي مذكور الثلاثة وهي اللون والطعم والريح مما ينفك
عنه غالبا كاللبن والعسل وهما طاهران والبول والعذرة وهما
نجسان فان تحقق او ظن انه تغير شي من اوصافه الثلاثة
بما ذكر مما يسلبه الطهورية سوا سلبه الطاهرية ايضا ام لا

ونحوه كدم وزعفران فانه لا يصح الوضوء به ولا الغسل ولا الاستنجاء ولا ازالة
النجاسة ومفهوم قولنا تحقق او ظن انه لو تحقق تغيره لكن شك
في مغيره هل هو من جنس ما يضر فانه لا يسلبه الطهورية وكذا
الما المتغير ريحه برائحة القطران من اوعية المسافرين والعرب
واهل البوادي او بجرمه الراسب في اسفله فانه لا يضر ايضا
واما اذا تغير لونه او طعمه برائحة القطران فانه يضر كما في النقل
وهو المعتمد وكذا ان تغير لونه او طعمه بجرمه الراسب باسفله
فعلم ان تغير ريحه لا يضر سوا حصل بريح القطران او بجرمه
الراسب باسفله وان تغير اللون او الطعم يضر مطلقا ومحل
هذا التفصيل ما لم يكن دباغا وعاما فان كان دباغا لم
يضر تغير ريح الما به ولا لونه ولا طعمه ولو بينا لانه كالمتغير
بالمقر كما في زروق عن الشبيبي قال ح ولكن ينبغي ان يحمل
السانية اي البير سانية ام لا فان كان بينا ضر والا فلا كما
هو المنقول فيها والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في العادات
كعجن وطبخ ولا يستعمل في العبادات من رفع حدث او خبث والمتغير
بالنجس نجس اي متنجس لا يستعمل في شي من العادات ولا
في شي من العبادات واذا تغير بما هو من قراره او جرى عليه
كالتراب والملح او لم يطرح فيه اتفاقا وكذا ان طرح قصدا على
المشهور وخالف ابن يونس فيه ورجح انه يسلبه الطهورية
وهو ضعيف فلا يسلبه الطهورية سوا كان معدنيا وهو
الذي يوخذ من معدنه كحجارة او كان اصله ما وجمد اتفاقا
في هذين القسمين او كان اصله من تراب الارض وصنع بالنار
فانه لا يسلبه الطهورية على الراجح خلافا لحكاية المختصر التردد

فيه

وروي يجوز استعماله ... لا يعتقد ذلك ... الطهورية ولا بالسلب اهـ عدوي

فيه ويبقى قسم رابع وهو ما صنع من نبات الارض كالمصنوع من اراك
كما اخبرني به بعض اصحابي وهذا اتفق فيه على السلب قال ح
والنورة او مما تولد منه كالطحلب طاهره كثيره ولو نقل منه ثم القي
فيه او في ما اذ كان التغير بينا ام لا ودخل في كلامه المتغير بالسمك
الحي نفسه كروثه واما ان مات فيه فحكمه حكم الطاهر الذي
يضر تغيره به وانظر تغيره بجرم السمك الحي هل يضر ام لا لانه
لا ينفك عن الماء الظاهر الاول لانه ليس بمتولد من الماء وليس من
اجزاء الارض وقد اخبرت ان نفلة التمساح الخارجة منه لها رائحة
كريهة وتغير الما اذا كان قليلا ودعوى بعضهم انه لا يضر التغير
بمجرد السمك ولم ينقل ما يدل له لا يلتفت لها وجعله السالك
في المعين محل نظر فان قلت هو مما يعسر الاحتراز منه فهو كالورق
والتبن قلت هذا يقل التغير به فنزل منزلة ما يقل سقوطه
من الورق والتبن تنبيه محل كون المتغير بالمتولد من
الما لا يضر ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه يضر قاله ابن غازي
بخلاف الملح فانه لا يضر التغير به ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر خلافا ح
ولعل الفرق بينه وبين المتولد قوة تغير ريح الما وطعمه او لونه
بالطحلب المطبوخ دون الملح المطبوخ قال ح وما اخبر به في التمساح
مخالف لقول حياة الحيوان من عجائب امره انه ليس له مخرج
فاذا امتلا جوفه بالطعام خرج الى البر وفتح فاه فيجي طائر يقال
له القطقاط فيلتقط ذلك من فيه وهو طائر ارقط صغير ياتي
لطلب الطعم فيكون في ذلك غذا له وراحة للتمساح ولهذا الطائر
في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح فمه عليه نخسه فيفتحه انتهى
او بطول المكث فانه لا يضر ويستعمل في العادات

والعبادات وإذا وقع في الما القليل الذي لا مادة له كانية
الوضوء للمتوضي وانية الغسل للمغتسل وكذا الا قليلة
بالنسبة للمتوضي أيضا على المعتمد خلافا لما يفيده كلامه
والمعتبر فيهما المتوسط لا انية الموسوس والمخفف جدا
نجاسة زائدة على قطرة في كجرة فلا يكره ما حلت قطرة فيه
كذا للناصر اللقاني وتبعه الشيخ سالم وفي ح ان حلول القطرة
مكروه استعماله فما زاد عليها أولى وانظر ما قدر القطرة ولم
تغيره فانه يصح التطهير به على المشهور ولا يعيد صلاته
خلافا لقول ابن القاسم انه نجس يتركه ويتيمم قال لكنه
اذا استعمله اعاد في الوقت فقط قلت ولعله مراعاة للخلاف
والا فهو عنده متنجس ومشى على كلامه في الرسالة فقال
وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهو ضعيف
كما علمت وسياتي دليل المشهور واحترزت بقولي الذي
لا مادة له عن قليل له مادة كالجاري في قناة حلت بها
نجاسة فانه كالكثير لا يكره مع وجود غيره وتعتبر ملاقية
النجاسة للماء من محل سقوطها الى منتهى الجرية الا ان يميل
الريح جري الما حال تلبسه بما قبله فيعتبر حينئذ غاية
ما ينتهي اليه امالة الريح كذا ذكر ابن عرفة وابن عبد السلام
وبحث الاجهوري في ملاقيها ورد بحثه وقول المص كانية
الوضوء الخ الكاف للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان اكثر
من انية الوضوء لما له هذا الحكم على المعول عليه وقوله
تت مفهوم كانية وضوء انما دون انية الوضوء والغسل
يتنجس بما حل فيه من النجاسة التي لم تغيره انتهى غير معول
عليه

عليه كالإن المذهب ان المطلق لا يتنجس الا بما غير احد اوصافه
بما يفارقه غالبا ولو قل لكنه يكره استعماله في حدث كما هو
ظاهر تقريرهم وقرره بعضهم على انه استعماله في جميع ما يتوقف
على الطهورية إذا وجد غيره وذهب الشافعي الى ان الما اذا لم يبلغ
قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه ينجس واستدل مالك
بحديث خلق الله الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وبانه عليه الصلاة والسلام اصغى الانا للهرة وبان عمر
توضا من جرة نصرانية وبغير ذلك واستدل الشافعي بمفهوم حديث
اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا فان مفهومه انه اذا كان دون
القلتين ينجس وان لم يتغير وهما بالبغدادي خمسماية رطل وثلث
رطل وثلثا اوقية وبالمصري على ما رجحه الرافعي اربعماية رطل
واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية لا اربعة
اخماس اوقية كما توهمه بعضهم ورجح دليل مالك بامور منها
ان في حديثه الاستدلال بالمنطوق وذلك كما استدل به
الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ الما قلتين ضعيف السند كما
قال بعضهم فان ابن اسحاق احد رواته وقد تكلم في روايته
مالك وهشام ابن عروة ويحيى ابن معين القطان وغيرهم
وقال ابن حنبل لا يوخذ بما رواه ابن اسحاق الا في المغازي
ومن رواته ايضا ابن الوليد وهو كثير الغلط فيه عن هذا
وهذا يبني في ضعف سنده ولذا لم تقم به حجة عند العلما
وانما قال به الشافعي وحده انتهى وقال الغزالي كنت اود
ان الشافعي يتبع مالكا في المياه والما اي اليسير المستعمل
في الوضوء والغسل طهور يكره التطهير به اي يكره

قوله وقرره بعضهم هذا هو الصواب اهـ

اصغى بالغين اهـ

رضي الله تعالى عنه

احمد

فعله في طهارة لا تفعل الا بالما الطهور سوا كان يصلي بها ام لا
كالوضو لزيارة الاوليا ووضو الجنب للنوم وكذا يكره في ازالة
حكم الخبث مع وجود غيره ولا اعادة على مستعمله حينئذ مع وجود
غيره كما استظهره ولا يكره تيمم بتراب تيمم به مرة اخرى ابن رشد والفرق
ان الما لابد ان يتعلق به شي من البدن انتهى واختلف في علة
كراهة الما المستعمل فقيل لانه ماء ذنوب وقيل لانه ضعف قواه لكونه
اديت به عبادة وقيل للاختلاف في طهوريته وقيل غير ذلك
وحقيقته ما تقاطر من الاعضا او اتصل بها واستمر على اتصاله
او انفصل عنها وكان يسيرا او المتصل لا يكون الا يسيرا ومثال
المنفصل عنها ما في قربة غسل يده به ودلكها فيه وكذا خارجه
بنا على ان الدلك الواقع بعد صب الما بمنزلة المقارن ويحتمل عدم
كراهته بنا على ما استند من انما لا تسمى غسلة الا مع الدلك
وهو انما دلك خارجها ثم ان ما تقاطر من العضو الذي تمم به
الطهارة او اتصل به مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر واما تقاطر
من غير العضو الاخير او اتصل به فان استعمله بعد تمام الطهارة
في طهارة اخرى او ازالة حكم خبث فهو استعمال ما مستعمل في حدث
ايضا وان استعمله قبل تمام الطهارة فكذلك ان قلنا ان الحدث
يرتفع عن كل عضو بانفراده والا فلا يكره وتقييد الما
باليسير احترازا من الكثير فلا كراهة في استعماله بعد ذلك
وكذا لو صب على اليسير مطلق غير مستعمل فان صب عليه
مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف كراهة كل على ما استظهره
ابن الامام وغيره لثبوت كراهة كل جزء حال انفراده فيثبت
للمجموع ما لكل جزء واستظهر ابن عبد السلام انتفاها ثم اذا
زالت

وله نية برود الاستنفاد به بحرارة الشمس اسماعيل حسنين

زالت الكراهة اما بصب مطلق عليه او غيره على ما لابن عبد
السلام ثم فرق حتى صار كل جزء يسيرا فهل تعود له الكراهة ام لا وهو
الظاهر لزوالها والامر حيث لعودها ومفهوم قوله مع وجود غيره
انه اذا لم يوجد غيره فلا يكره وهو كذلك اذا استعماله حينئذ
واجب ولا يجتمع وجوب وكراهة وكراهة استعمال الما المستعمل
اي الوضو وكذا الغسل كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة والعيدين
والاحرام وتجديد الوضو والاوضية المستحبة اولا يكره استعمال
ما ذكر فيما يتوقف على الطهور قولان بالكراهة وعدمها وخرج عنهما ما غسل
الذمية النقية الجسد من الحيض ليطاها زوجها وما كلها المسلم
فانه يكره استعماله بعد فيما يتوقف على الطهور قطعا على ما استظهره
وكذا يخرج عنهما ما الغسلة الرابعة وما وضو الجنب للنوم وما
غسل الثوب الخالي من الوسخ ونحوها مما لا يصلى به فلا يكره قطعا
فالاقسام ثلاثة قسم فيه القولان وقسم يكره قطعا
وقسم لا يكره قطعا وقد تقدمت مراتبه هكذا ومن محل القولين
ما الغسلة الثانية والثالثة كما استظهره باحثا في قول
الظاهر كراهته قطعا بانه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة
والعيدين ونحوها ولا يظهر ولما ذكر ان المغير لما قسمان طاهر
ونجس احتاج لبيان الاعيان الطاهرة والنجسة فقال فصل
كل حي ولو تولد من العذرة فهو طاهر ادميا او غيره ولو كلبا او
خنزيرا وقيل بنجاستهما وحجة المشهور العمل بالاصل ولان الحياة
علة الطهارة في الانعام لوجودها فيها وفقدها عند فقدها
فيطرد في محل النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران وهو
اقتران الشي بغيره وجودا وعدما بوجود الطهارة في الانعام

المذكاة مع فقد الحياة لان الذكاة علة لخروج الفضلات الرطبة
بحلوا اي تعقب بعضها بعضا وكذا الشرف في ميتة الادمي علة
اخري علي ما ياتي من ان الصحيح طهارة ميتته فعلم انه يلزم
من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها الا لعلة اخري كالذكاة في
المذكي والشرف في ميتة الادمي وكون الميتة لا نفس لها سائلة كما
ياتي تنبيه دخل في قوله كل حي الكافر فان مذهبنا
ومذهب الجمهور انه كالمسلم في جميع ذلك قاله الابي ودخل فيه
الشيطان فان مذهبنا ان حال حياته طاهر كالكافر والخنزير
والكلب قاله النووي انظر الزرقاني وكذلك عرقه ولو حالة
او كافرا او سكران حال سكره او بعده بقرب او بعد والدليل
علي طهارة عرق الحي غير الادمي انه عليه الصلاة والسلام
اجري فرسا عريا ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق وعلي
طهارة عرق الحي الادمي ان ام سليم اخذت من عرقه صلي الله
عليه وسلم وجعلته في طيبها واقرها علي ذلك والاصل عدم
الخصوصية الا لدليل ولعابه اي الحي مطلقا وهو ما سال
من فمه لما رواه الدارقطني انتوضأ بما افضلت الحمر فقال
عليه الصلاة والسلام نعم وبما افضلت السباع وفي الموطا
انه عليه الصلاة والسلام اصغي الاناء للهرة حتي شربت ثم
قال انها ليست بنجسة ولخبر لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي
شراب وطهور وظاهر المص طهارة اللعاب خرج في يقظة او نوم
تغير ام لا كان من المعدة او الفم ابن ناجي للجاري علي مذهبنا
في السائل من فم النائم متغيرا ان يكون مضافا لا نجسا قال ح
ولا وجه له والظاهر انه ان كان من الفم فطاهر وان كان من المعدة

فكما

فكما قال النووي ان تغير فنجس والا فطاهر قال الدميري بشرح
المنهاج ويعرف كونه من معدته بنتنه وصفرته وقيل اذا كان راسه
علي مخدة فمن الفم والا فمن المعدة وعلي كل حال يعفي عما لازم منه انتهى
ومخاطه لمسح السلف له في ثيابهم ودمعه لوجوده من الصحابة
صلي الله عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين وتحدره علي
خدودهم ولحاهم ومسحهم اياه في ثيابهم ولا يتوقون ذلك في
صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه وظاهر المص طهارة ما ذكر من غير كراهة
وهو الراجح وقال زروق عرق شارب الخمر او الدني ولعابه ومخاطه
ودمعه ولبنه تكره الصلاة بثوب فيه شيء من ذلك حيث لم
تتحقق نجاسة ولا طهارة وهو خلاف ظاهر كلامهم ويفهم من كلام
زروق هذا انه اذا احل شيء مما ذكر من شارب الخمر او الكافر في بير الما
فانه يكره استعماله كسور شارب الخمر وما ادخل يده فيه والا تكره
ويفهم من المص ان هذه المذكورات اذا خرجت من ميتة فانما تكون
نجسة وهو كذلك ان كانت مما ميتته نجسة والا فطاهرة وبيضه
ولو من طير وسباع او حشرات وان لم يؤمن سمها وقيده في التوضيح
تبعا لابن راشد بامن سمها وفيه نظر لان التقييد انما هو بالنسبة
لاباحة الاكل والكلام هنا في الطهارة فقط ولو علم الاذي بمجرد حمله علم
او مسه كما يظهر لان الكلام في الطهارة فقط غير المذر بالذال المعجمة
باتفاق اللغة كما في تعليق المص علي المختصر وهو المتغير المنتن
وقال ح هو ما عفن او صار دما او مضغة او فرخا ميتا واما
الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته كما ان
الظاهر طهارة ما وجد في بياضه اي او في صفاره نقطة دم كما يفيده
قولهم ان الدم المسفوح نجس اي وهذا ليس بمسفوح وقد وقع البحث

في ذلك مع جماعة ولم يظهر غيره قاله القرافي انتهى وقول المص غير
المذر طاهر يتقيد بالخارج قبل الموت اذ ما خرج بعده نجس بنجاسته
نجسة واما ما ميتته طاهرة فالظاهر طهارته ويحتمل ان يقال
بنجاسته كجنين مات اذا لم يتم خلقه او ينبت شعره ولعل المص
لم يستثن الخارج بعد الموت كما استثناه المختصر لان كلامه
في بيض الحي لا في بيض الميت ولذا قيل ان استثنا المختصر ما بعد
الموت منقطع لان كلامه في بيض الحي ولبن الادمي في حال حياته
طاهر ولبن مباح الاكل طاهر كالبقر والغنم والابل وكذلك بوله
ورجيعه اي مباح الاكل وتعبيره برجيع اولى من تعبير المختصر بعذرة
لقصورها على الخارج من الادمي فانها كالرجيع فانه الروث
كما في القاموس والعذرة كما في المصباح قال ح والتعبير
بفضلة اولى منهما ولعله لاختصاره فقط ويقيد المص بما خرج
حال الحياة او بعدها لتذكية واما ما خرج بعد الموت فغير طاهر وتندب
عند مالك غسل بول المباح ورجيعه الطاهرين من الثوب ونحوه
اما لاستقذاره او لمراعاة للخلاف وانظر ما تولد من مباح وغيره من
مكروه او محرم هل تكون فضلته طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق
بالام لقولهم كل ذي رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب
والثعلب قال ذكر الثعلب يقع على انثى العقاب كما في حياة الحيوان
ففيه ان العقاب كله انثى وان ذكر الثعلب يسافده ولذا قال شاعر في
هجو شخص ما انت الا كالعقاب فامه معروفة وله اب مجهول انتهى
ما لم يتغذ بنجس فان تحقق او ظن تغذيه به او شك فيه وكان
شانه ذلك ففضلته نجسة فان شك في تغذيه وكان ليس شانه
استعمال النجس ففضلته طاهرة وكذا يستحب غسلها فقط والمراد بالتغذي
مطلق

والثعلب الثعالب الانثى
والعقاب ذكر والولد

مطلق الاستعمال اكلا وشربا قليلا وكثيرا ويحكم بنجاسة فضلته
مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه ويستثنى منه النحل فان فضلته
طاهرة ويؤكل عسله ولو قدر انه اغتذى بنجس اذ كان يخرج م
العسل من حينها لاستحالته الى صلاح وان كان يخرج من فيها فهو
طاهر واشعر تقييده البول والرجيع بذكر ان اللبن طاهر
مباح ولو اغتذى الحيوان بنجس تحقيقا وهو كذلك كما هو ظاهر
ولبن غيرها اي البقر والغنم والابل وفي بعض النسخ غيره اي غير
مباح الاكل تابع للحمه فما حرم اكل لحمه فلبنه نجس فيحرم شربه
والتغذي به كالخيل والبغال والحمير في ذكره البغال تسامح اذ لا
لبن لها لانها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما حمل عليها نمرود
الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام قطع نسلها من ذلك
اليوم وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار على ابراهيم عليه
الصلاة والسلام ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالما
وتطفي به النار قاله الشيخ وما كره اكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه
اي بالنسبة الى اكله ومن صلى متلبسا به اعاد الصلاة في الوقت
قاله الشيخ وفي تت والزرقاني عن ابن دقيق العيد انه لا تكره الصلاة
به وعلى كلامه فانظر مع ما تقدم عن زروق من كراهة الصلاة
بثوب فيه لبن شارب خمر او ذمي الا ان يكون ابن دقيق العيد
لا يقول بما مر عن زروق ومحل كراهة لبنه الا ان يكون ميتا
ولم يعرج المص للتقييد المذكور لاستغنائه عنه بقوله الاتي ولبن
الميتة نجس والظاهر ان لبن الجن كلبن الادمية وليس كلبن البهائم
المحرمة لجواز مناكحة الجن واما منهم ونحو ذلك وميتة ما لا
نفس له سائلة اي لا دم له جار كالذباب والنمل والدود والعقرب

اذا لعوفي

والدنبور والجندب وبنات وردان والخنافس والجداجد جمع
جدجد بالضم كهدهد طويرشبه الجراد وفي الصحيح هو صرار الليل
سوا كان ذلك الحيوان فيه رطوبة كالجداجد والعقرب والعنكبوت
لانه دويبة ام لا طاهرة وليس منه الوزغ خلافا لبعض الشافعية
سند لانها ذات لحم ودم ولا السحالي ولا شحمة الارض وهي كما
في الدميري دويبة اذا مسها الانسان تجمعت مثل الخرزة
وقال مرسي هي دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار وتدخل
فيها من جانب وتخرج من جانب من غير تنجيسها لم تعره النار
ولو دخل فيها انتقله الزرقاني ودخل في كلام المصنف شحمة الارض
جميعه فان وقع في طعام ولم يمت به فلابد من اخراجه او نية ذكاته
عند اكله بما يموت به فان مات فيه بدون ذكاة لم ينجسه لان
ميتته طاهرة كما علمت لكن لا يلزم من كون ميتته طاهرة ان يوكل
بلا ذكاة اذ لو كان ذلك لابد ان تميز اخرج قليلا كان او كثيرا وان لم
يتميز فان كان الطعام اكثر منه اكل هو والطعام وان كان اكثر من
الطعام لم يوكل هو ولا الطعام وكذا ان تساويا كما قال ابن يونس
وهو المعول عليه خلافا لقول التلقين يوكل واقسامه ثلاثة وكلها
في غير سوس الفاكهة ودود الجبن والطعام والتين واما هذه فتوكل
مع ما فيه حيث لم تنفرد عن الطعام كما قال ابن الحاجب ودود الطعام
يجوز اكله مع الطعام انتهى واصله للخمي وسلمه في التوضيح واختاره
البرزلي كما قاله ناقل شيخه ابن عرفة كما في ابن الحاجب قال
في التوضيح واما حديث انه اتي بتمر عتيق يفتشه فمحمول على انه
يعافه كالقيب فان انفرد الدود عن الطعام فلا شك انه من جملة
الخشاش انتهى فيخرج او تنوي ذكاته تتمة مما ميتته طاهرة
ايضا

ايضا الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر وسيد الضفدع والسلحفاة
والسرطان البحرية واما البريات فميتتها نجسة قال الثعالبي والمراد
بالسلحفاة البرية هي التي لا تكون الما اصلا انتهى ويجري مثل ذلك
في الضفدع والسرطان البريين وقد الغز بعض الناس ضفدعة
برية في البحر فانت لو قلت لو وجد ضفدع ميت ولم يدر ابري ام بحري
لم يوكل فان قلت الطعام لا يطرح بالشك قلت ليس هذا من
ذلك لان المراد به انه اذا شك في حصول ما يمنع في طعام محقق
الاباحة فلا يترك بالشك واما ما شك في اصل اباحته وعدمها
فهذا يجتنب فصل ميتة الادمي غير الانبيا نجسة
لان العلة في الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته
وجودا وعدما والمشهور انها طاهرة كما استظهره ابن رشد
وتبعه عياض لان تفضيله واكرامه كما في اية ولقد كرمنا بني
ادم يابي تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي كالعذرة ولصلاته
عليه الصلاة والسلام على سهل ابن بيضا في المسجد وصلاة الصحابة
على ابي بكر وعمر فيه ولرد عايشة انكار ادخال سعد ابن ابي
وقاص في المسجد ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس
حيا ولا ميتا ولم ار من شهر القول بتنجيسه ولا من اقتصر عليه
وظاهر المص ان هذا جار في ميتة الكافر ولا اعلم احدا من المتقدمين
ولا من المتاخرين فرق بين المسلم وغيره وذهب بعض اشياخنا الى الفرق
قاله ح وفي تت ان في الكافر طريقتين وفي الشم ان ميتته نجسة بلا
خلاف وهو احد طريقتين كما في تت واما الانبيا فاجسادهم طاهرة
لانهم احيا يصلون في قبورهم ويحجون ويعتمرون وان لم تكن كالحياة
المعهودة قاله الشم وكذا الشهيد الذي نفس سايلة اي دم جار

غير منقول فالمنقول كدم الذباب لا يوجب نجاسة ما فيه اذ ميتة
الذباب طاهرة كما مر ولذا قال المص كغيره دون دمه واما الدم فلا كلام في
انه نجس ولو من سمك وذباب حيث كان مسفوحا كما يأتي والقملة
على المشهور وهو قول الاكثر والبرغوث عند ابن القصار
قيل وهو قول الاكثر ايضا ورجحه ابن فايد في شرحه على المختصر قال
الشيخ والمشهور ان ميتته طاهرة ومثله البق والقراد على ما نقله
شيخنا الحطاب في شرحه والفرق بين القملة والبرغوث ان القملة خلقت
من الادمي والبرغوث يخلق من التراب ولانه وثاب يعسر الاحتراز منه
انتهى وافتى الغبريني تبعا لابن عبد السلام ببطلان صلاة من حمل
قشر القملة في الصلاة عمدا البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفته
ابن ناجي وافتى شيخنا الشبيبي بصحتها في ثلاث فاقل وبطلانها
فيما زاد انتهى وينبغي ان يكون المعول عليه هذا الاخير لانه كالجمع بين
القولين المتقدمين وتمام هذا ولو قتل ما ذكر وهو في الصلاة اي
قتل الثلاث فما دون يسير ويعفى عن الصيبان للميت لعسر الاحتراز منه
وكذا عن محل الطبوع فلا يكون لمعة وطاهره ولو امكن زواله بفعل شيء
وينبغي ان يقال اذا قدر على ازالته بدوا ان يفتقر لمدة التداوي
كما في مسألة السلس وما ابين حقيقة او حكما بان تعلق بيسير لحم
او جلد كمن ابان طرف ظفره من اصله وبقي معلقا باصله وصار لا يعود
لهيئته ثم صلى به فمصل بنجاسة كذا لابن ناجي عن بعض شيوخه من
الحيوان الحي او الميت مما ميتته نجسة فما ميتته طاهرة لا ينجس
ما ابين منه حيا او ميتا كالادمي كما لابن رشد والباجي وسند
وهو الراجح واختاره ابن عبد السلام ولبعض البغداديين
وارتضاه ابن عرفة ان ما ابين من الادمي نجس ولو على القول بطهارته

والاول

والاول المعول عليه كما يفيده ح وشمل كلام المص ما اذا كان
المبان يدا او رجلا في الحياة او الموت وهو كذلك انظر ح ثم المراد بالمبان
ما تحله الحياة لا كالقرن والعظم والظلف والجلد ولو دبغ نجس الا
الكيمخت وهو جلد الحمار المدبوغ فان الامام رضي الله عنه توقف
فيه ثم قال رايت تركه احب الي انتهى ووجه توقفه اولا ان
القياس يقتضي نجاسته لا سيما ان كان من جلد حمار ميت وعمل
السلف من صلاتهم بسيوفهم في قرابها منه يقتضي طهارته كذا الجمع
وهو يقتضي ان الكيمخت يطهر بالدبغ فهو كالمستثنى من قولهم ولو
دبغ وهو ظاهر شرح المدونة ح ويحتمل ان يقال انه نجس معفو
عنه والدباغ ما ازال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة
كما تحفظه الحياة ويرخص في استعماله بعد الدبغ سواء كان جلد
ميتة مباح الاكل او محرمه الا جلد الخنزير فلا ينتفع به بعد دبغه
بحال لان الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ على المشهور ولا
جلد الادمي لحرمة استعماله لشرفه وانما يرخص في استعمالهما
في يابس لعدم السريان وفي الماء لقوة دفعه عن نفسه فلا يجوز
ان يغربل به شيء رطب كالكعك في غربال من ميتة والقمح المبلول
ويعلم في ذكره من يقول كالشافعي ان جلد الميتة يطهر بالدباغ
الا جلد الكلب والخنزير والكيمخت يطهر بالدباغ عندنا على
ما مر عن شرح المدونة ثم تنبيه تقدم انه يستعمل في الماء
قال البرزلي كان شيخنا يقول اذا وجد من جلد الميتة فانه
ينجس الرجل اذا توضأ عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء
قلت بل الظاهر ما قال شيخه لان الماء يدفع عن نفسه واما الرجل
اذا ابتلت ولاقاها فقد صدق عليه انه استعمل في غير اليابسات

قال ولبن الميتة ولو آدمية نجس ولبن محرم الاكل كالخنزير والاتان
وهو مكرر مع قوله ولبن غيرها تابع للحمه وقد يدفع التكرار بان يحمل
ما سبق على الحي وما هنا على الميت بدليل قوله ولبن الميتة وبول
الجلالة وجيفها وهو كل حيوان مباح الاكل يستعمل النجاسة
تحقيقا او ظنا كالشك مع كون شانه ذلك نجس لاستحالته الى
فساد والبول والعذرة من الادمي صغيرا او كبيرا اكل الطعام
ام لا ذكرا او انثى نجسان غير فضلات الانبيا لانه عليه الصلاة
والسلام اقر من شرب بوله اي والاصل مشاركة الانبيا له في ذلك
حتى تثبت الخصوصية او ان علة اقراره النبوة وهي مشتركة
بينهم والفضلة من محرم الاكل كبغل وفرس وخنزير وحمار وان
وحشيا اذا دجن اي تانس واما قبل دجونه اي تانسه فبوله
ورجيعه طاهران لانه من مباح الاكل حينئذ والفضلة من مكروهه
اي اكله نجسة كالسبع والذيب ومن مكروه الاكل الوطواط
وكذا الفار الذي يصل للنجاسة ففضلتهما نجسة على احد
مشهورين في اكلهما والاخر انهما من محرم الاكل كالكلب بخلاف ما لا
يصل لها فمباح اكله وفضلته طاهرة وما شك في وصوله لها
قال الطاهر انه مكروه الاكل وفضلته نجسة وما يوجد من الفار في
المركب فيه هذا التفصيل والقيح نجس وهو ما ابيض ثخين قاله الشم
وقال ح هو المدة بكسر الميم الثلاثي للطعام والصديد ما رقيق
مختلط بدم قاله الشم ونحوه قول ح هو ما الجرح الرقيق المختلط
بالدم قبل ان تغلظ المدة انتهى فما الجرح الرقيق غير المختلط بدم
لا يسمى صديدا ولا قيحا والقول الشم في تعريفه ثخين ويسمى فيخالف
تعريفي ح تامل والدم المسفوح من الادمي او غيره وهو المنفصل من

الحيوان

الحيوان في غير ما يفتقر لذكاة كالسمك واما ما يفتقر لذكاة فهو
المنفصل عندها او بعدها او قبلها بجرح ونحوه واما ما ينفصل عنه
بعد الذكاة بغيرها فهو الدم الباقي في العروق وهو طاهر وعلى هذا
فالقول بان ميتة السمك والذباب طاهرة لا يعارض القول بان
دمهما المسفوح نجس لما علمت من ان المنفصل من المذكى ذكاة
شرعية عندها او بعدها او قبلها مسفوح فهو نجس والمنفصل بعدها
طاهر والمنفصل عن غير مذكى من ميت او حي يفتقر لذكاة ام لا كالسمك
نجس وتقدم ان ميتة الذباب طاهرة وان كان فيه دم لانه منقول
لا ذاتي وشرط نجاسة دم ذي النفس السائلة ان يكون ذاتيا كما
في التوضيح وغيره تتمة سئل ع عن حكم التفسيخ ونحوه من
السمك الذي يملح ويجعل بعضه على بعض فاجاب بقوله السمك
ان غسل دمه وملح بحيث لا يخرج منه دم يشربه بعضه فطاهر والا
فنجس كما يستفاد من كلام سند انتهى والقيء المتغير عن حالة الطعام
نجس وان لم يشابه احد اوصاف العذرة والمسكر كالخمر وهو ما غيب
العقل دون الحواس مع نشاة وفرح نجس واما المفسد ويقال له
المخدر ايضا وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشاة وطرب
كالافيون والمرقد ما غيبهما لا مع نشاة كحب البلادر والداتورة
فطاهران ويترتب على المسكر ثلاثة احكام النجاسة كما قال المص
والحد على مستعمله وحرمة تعاطي القليل كالكثير بخلاف الاخرين فطاهران
ولا حد على مستعمل شيء منهما وانما يحرم منهما ما اثر في العقل
مع عدم الحد واختلف في الحشيشة فاختار المنوفي انها من المسكر
واختار القرافي انها مخدرة وصححه التوضيح وابن مرزوق وعليه
فلا حد على مستعملها ولا يحرم قليلها الذي لا يوثر في العقل وطاهرة

وتجوز القهوة لذاتها وتحريمها لعارض اذا ادارتها كالخمر او ملها ولها
كمراة ويخشى منه الفتنة او لاجتماع عليها في غيبة او لامر ارها
ببدن صفراوي بايه زيادة عن معتاده منها وهي نافعة للبلغم كما
قال زروق الخ ولا يحرم شرب دخان الا لمن غيب عقله او تضرر
بجسمه ويحرم شربه على من يغيب عقله فقط لا على من لا يغيب عقله
كما يفيده كلامهم الا ان يمنع السلطان او نائبه من شربه فيحرم ح
حينئذ لان مذهب مالك وجوب طاعة السلطان في غير المعصية
فاذا منع من مباح وجبت طاعته فيه كذا اجاب عن سؤالات
فيه علم من هذا الجواب وله فيه رسالة وسئل ايضا عنه وان
شيخنا ينقل فيه احاديث هي على زعمه اياكم والخمر والخضرة وان
حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت شجرة
. تهز راسه فقلت يا رسول الله هز شجر راسه فقال ياتي ناس
. في اخر الزمان يشربون من اوراق هذه الشجرة ويصلون بها وهم
، سكارى اولئك هم الاشرار بريئون مني والله بري منهم وعن
. علي من شربها هو في النار خالدا ورفيقه ابليس فلا تنافقوا شارب
الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه فانه ليس من امتي وفي خبر
انهم من اهل الشمال وهو شراب الاشقياء وهي شجرة خلقت من
بول ابليس حين سمع قول الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان الاية فدهش فبال فخلقت من بوله بينوا لنا الجواب
عن هذه الاحاديث هل هي واردة ام لا وماذا يترتب على راويها بالكذب
وما ذا يلزمه حيث نفى الايمان والاسلام عن شاربها من غير
اصل وهل يحرم استعماله ام لا فاجاب بما نصه دعويات
هذه الاحاديث واردة في الدخان كذب وافتراء كما بينه الحفاظ الاثبات

وركاكة

وركاكة تلك الالفاظ دالة ايضا على ذلك قال الربيع ابن خثيم ان الحديث
ضوء كضوء النهار نعرفه وظلمة كظلمة الليل وقال ابن الجوزي الحديث
المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه ومن كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم متعمدا فهو من اهل النار كما في خبر الصحيحين واحمد والترمذي
وابن ماجه من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار والكذب
عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة اجماعا حتى في الترغيب والترهيب ولا
التفات لقول امام الحرمين بكفر الكاذب عليه ولا لمن شذ فجوزه في
الترغيب والترهيب ويلزمه التعزير اللائق بحاله بحسب اجتهاد
الحاكم وان زاد على الحد بسبب كذبه على الوجه المذكور ونفيه
الايمان والاسلام عن شاربه ولا يحرم استعماله الا لمن يغيب عقله
او يضر به في جسده او يؤدي استعماله الى ترك واجب عليه كنفقة
من تلزمه نفقته او تاخيره الصلاة من وقتها او نحو ذلك والله اعلم
انتهى وسئل ايضا عن جواز بيع الافيون ونحوه فاجاب
بما نصه يجوز بيع الافيون ونحوه من المفسدات التي تغيب العقل
لا مع نشاة وطرب لمن ياكل منه القدر الذي لا يغيب عقله وكذا لمن
اعتاد اكله حيث كان ياكل منه القدر الذي لا يندفع الضرر الشديد
الذي يحصل بترك اكله الا به وكذا لمن يستعمله في غير الاكل من الادوية
ونحوها وهذا اذا كان كل واحد ممن ذكرنا ممن لا يخشى مجاوزة ما ذكر
فانه يحرم ونحو هذا التفصيل جرى في بيع الحشيش كما هو مبين في
محله وكلام ابن علاق يدل على ذلك فانه سئل عمن كانت صنعته
عمل ثياب الحرير هل هو في سعة من عملها وبيعها وشرائها مما لا
يلبسه الا الرجال وهل بيعها مباح ام لا فاجاب لا باس
ببيعها وعملها وان كانت مما تلبسه الرجال فقط لانه قد يشتريها

وهو الجواب الثاني

والثالث

من لا يلبسها ومن يعرضها في غير اللباس وفي ثمنها شبهة اي زيادة
مثله انتهى واما بيع العشب المسمى بالدخان في هذا الزمان وان
كان اسمه في كتب الطب والقاموس الطباق بكسر الطا المهملة
وفتح البا الموحدة المشددة فلا يمتنع بيعه الا لمن تحقق او غلب على
الظن انه اذا استعمله غيب عقله وهو نادر جدا كما يشهد لذلك العيان
انتهى بنص جواب عج **والمني** نجس من رجل او امراة ولو من مباح الاكل نظرا الى
اصله لان اصله دم قصرته الشهوة وانظر هل يعفى عن دون الدرهم
منه كالدم ام لا قاله **الشيخ فائدة** اذا سبق ما الرجل ما المراة كان
الولد ذكرا وعكسه انثى واما الشبه فلصاحب الكثرة فان كان
ما الرجل اكثر اشبهه وعكسه اشبهها وان تساويا اشبههما
فالسبق علامة التذكير او التانيث والكثرة علامة الشبه فينقسم
ستة اقسام الاول ان يسبق ما الرجل ويكون اكثر فتحصل الذكورة
والشبه له الثاني عكسه الثالث ان يسبق ما الرجل ويكون
ما المراة اكثر فتحصل الذكورة والشبه للمراة الرابع عكسه الخامس
ان يسبق ما الرجل ويستويا فيذكر ولا يخص شبهه السادس
عكسه انظر العلقمي في حديث اما اول اشراط الساعة **وهو من**
الرجل ما ابيض ثخين ممتلئه اي غليظ يتدفق في خروجه اي
يخرج بقوة وهذه صفته في حال اعتدال الجسد **رائحته كرائحة**
الطلع بالعين والحا المهملتين وقريب من رائحة العجين واذا
يبس كان كرائحة البيض اي غالبا وقد يتخلف ذلك **ومن المراة**
ما اصفر رقيق ينعكس الى داخل وقد يخرج فيجب على المراة من
غسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الما
والودي ولو من مباح الاكل **بدال مهملة وسكون اليا وكسرها مع**
التشديد

واما اذا استويا في وقت النزول فخنثى مشكلا وهو قليل الحصول

[illegible]

التشديد والتخفيف وهو ما ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول
نجس ويحبسه ما يحبس البول ويحدث من غلبة الابردة **والمذي**
ولو من مباح الاكل **بكسر الذال المعجمة** مع تشديد اليا وسكون
الذال ايضا مع تخفيف اليا **ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ**
اي قيام الذكر عند الملاعبة او التذكار بفتح التا اي التفكر فيحدث
للعبد انتعاش يشبه القشعريرة **ورماد النجس ودخانه** ان
علق منه شي بان ظهر اثر الدخان لا مجرد الرائحة **نجس** تبع المختصر
وهو ضعيف والمذهب طهارتهما وعليه فالخبز المخبوز بالروث
النجس طاهر ولو تعلق به شي من الرماد وعلى ما مشى عليه المص
فالمخبوز به متنجس حيث كان يصل اليه او كان فيه شي من الرماد
لكن قال المنوفي ينبغي ان يرخص فيه جريا على هذا الضعيف
لعموم البلوى ولمراعاة من يرى ان النار تطهر وان رماد النجاسة
طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته منها ومن البغال
والحمير فيخف الامر مع هذا الخلاف ولا تقدر على الناس امر معايشهم
والحمد لله على خلاف العلما فانه رحمة للناس انتهى **قلت** ظاهر
هذا انه لا يرخص الا في اكل الذي لا بد منه لا في الحمل في الصلاة
ولا في عدم غسل الفم منه فتامل ذلك فانه كثيرا ما يسال عنه
ويتردد من لا تامل له لتعديه الرخصة اليه وليس ذلك بصواب
فافهم قاله الشيخ سالم قلت دعواه انه لا يجري ذلك في عدم غسل
الفم منه ممنوعة وان سلمت فانما يدل هذا على ما ذكره من ان قوله
لعموم البلوى الخ علة مركبة من هذه الامور الاربعة واما ان جعل
كل واحد علة فانه يشمل ذلك وحمله في الصلاة ايضا وقد افتى
بعد وشيخه الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة صلاة حامل ما خبز

بروث الدواب المتنخس قاله عج وقال الشيخ وانظر هل يقتصر ما قاله
اي المنوفي علي الاكل لانه محل الرخصة فلو صلي شخص ولم يتمضمض
منه او حمل شيا منه وصلي به بطلت اولا للمشقة في ذلك انتهى
وكانه لم يقف علي فتوى شيخه جد عج تنبيه قول الشيخ فيما
زاده علي المص والفخار الجديد غير المدهون اذا وضع فيه نجاسة
ما يغة الخ اي لا يطهر ينتفع منه انية الخمر اذا تخلل او تحجر فانما تطهر
وقوله ويحرم علي الذكر ولو كان او صغيرا لبس المحلي بالذهب
والفضة الخ تت والمعتمد انه لا يحرم عليه وفي الصغير ان يلبسه
ذلك وانما يكره فقط له الباسه الذهب والحرير ويجوز له
الفضة **فصل يجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي**
اي محموله ولو حكما فيدخل طرف العمامة الملقى بالارض ولو لم يتحرك
بحركته لا طرف حصيره وباطن قرونه والمراد به مريد الصلاة لا الطا
والحنب فلو كانت تمحيه ووجد من الما ما يزيل به احدهما وجب
غسله لان تقليل النجاسة مطلوب بخلاف بعضهما في محل واحد
فان غسله يزيده انتشارا وكذلك يجب ازالتها لكل ما تفعل
الطهارة شرطه وعموم المصلي يشمل المتنفل كما في الشيخ وغيره
البالغ خلافا لتت وليس الخطاب لوليه خلافا لتت بل
للصغير لان هذا من باب خطاب الوضع لانه شرط فيخاطب به الصغير
اذ شروط الصلاة تعتبر في حق الصغير كما تعتبر في حق البالغ ومثل
المصلي الطايف الا انه يبني اذا ذكرها بخلاف المصلي كما ياتي وبدنه
الظاهر وما في حكمه كداخل الفم والاذان والانف والعين قال تت
هذه هنا من الظاهر وان كانت في طهارة الحدث من الباطن
ولذا عدت المضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين

من

من سنن الغسل لا من فرايضه واما باطن الجسد فما منه المعدة
مما امله ظاهر فلا حكم له لانه لابد انفصاله وفيما ادخل فيها الخمر او نجس
خلاف ارجحه انه يعيد الصلاة مدة ما يرى بقاه ببطنه فيجب عليه
ان يتقاياه ان امكنه فان لم يمكنه صحت صلاته به لانه عاجز عن
ازالتها وانظر هل تطلب منه الاعادة في الوقت كعاجز في غير هذا المحل
ام لا واعلم ان له اربع حالات كما في عج علي الرسالة احدها ان يقدر
علي التقايي ويتركه وقد شربه عمدا وفي هذه الحالة تبطل صلاته مدة
ما يرى بقاه ببطنه كما مر الثانية ان يقدر علي التقايي ايضا
وكان قد شربه وهو يظنه غير خمر او لضرورة تبيح شربه وفي هذه
الحالة اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر انه لا يجب
تقاييه وان صلاته صحيحة وذكر غيره انه يجب وصلاته به باطلة
كمن قدر علي ازالة النجاسة التي بالظاهر وتركها عمدا فان قلت
اطلاق كلامهم في باب الشرب يقتضي انه لا يجب علي شارب الخمر
تقاييه قلت لا يجب لذاته واما الصلاة فيجب كازالة
النجاسة الحالة الثالثة ان لا يقدر علي التقايي وقد شربه
وهو عالم به عمدا والظاهر ان صلاته صحيحة وان لم يتب
ممن تعمد التلبس بالخمر او بنجاسة ظاهر او عجز عن ازالة ذلك
الحالة الرابعة ان لا يقدر علي التقايي وقد شربه لضرورة
او يظنه غير خمر وفي هذه الحالة صلاته صحيحة قطعا انتهى
فتامل ذلك فانه حسن ان شا الله تنبيه قوله
وبدنه اي المصلي بمعنى مريد الصلاة والمعنى لا يريدها فازالتها
عن بدنه حيث لا تمنع الطهارة من الحدث مستحب وبقاوها
مكروه علي الراجح كما في ابن مرزوق وقيل يجب ازالتها ويحرم

تناولها وبه جزم ابن عمر وزروق وزاد حتى عده بعضهم من
الصغاير انتهى قيل وهذا الخلاف في غير الطلابها واما الطلا بها فحرام اتفاقا وانظره **ومكانه وهو ما تماسه اعضاوه** اي
بالفعل لاما تحت صدره ولا يضر استطراف ردا المصلي على نجاسة
جافة وهذا التفسير الذي ذكره المص اولى من تفسير بعضهم مكانه
بانه محل قيامه وسجوده وجلوسه لانه يقتضي ان من كان
قريبا لا يمس في السجود وسالى محل به نجاسة فان صلاته باطلة
مع ان الراجح الصحيح انه لا يشترط ذلك في حقه وانما قلت اولى فقط
ولم اقل انه متعين لانه يمكن حمل قوله وسجوده على ما اذا سجد
بالفعل والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا او الغالب عليه ذلك
لقولهم الغالب كالمحقق **تنبيه** دخل في قوله تماسه
اعضاوه من صلى بجنب من ثوب به نجاسة وجلس المصلي عليها
ولو ببعض اعضايه او سجد فان صلاته باطلة وان لم يجلس
عليها ولا سجد عليها لم تبطل ولو كانت في كم غير المصلي ووقعه
على المصلي حيث يعد المصلي حاملا له ظاهر الا انه سنو
ومحمود للاسنه حقيقة لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل على
ذلك ما ياتي قريبا في مسلة الدابة الحاملة لنجاسة فانه
يفيد قوله الاتي واذا سقط على المصلي الخ انما اذا كان ما سقط
عليه غير ملبوس لاحد كالحلو لوا في مختصر البرزلي واذا تعلق
الصبي بابيه وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة ثوبه
فلا شي عليه وان تيقن النجاسة او غلب على ظنه نجاسة ثيابه
بطلت ان سجد او جلس على بعضها والا فلا انتهى وقوله
واذا تعلق مفهومه لو حمله او ركب الصبي فوق ظهر ابيه

وغلب

وغلب على ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاة ذلك الحامل وان
لم يمس النجاسة وهو كذلك لانه محمله نعله المتنجس وليس كذلك ولو
كم ستخص متنجسا عليه للفرق بينهما كما لا يخفى والصواب
عدم القطع فيمن حرك نعله المتنجس حيث نشبه من محل طهارته
لانه ليس بحامل والقطع فيمن رفعها لانه حامل **اذا كان ذاكرا**
لها وقادرا على ازالتها والا اعاد ندبا الظهرين للاصفرار لانه
لا يتنفل بعده والعشايين الليل كله لانه يتنفل فيه كله
والصبح للاسفار لانه يصلي قبله الورد لنايم عنه فلو صلى بعد
خروج الوقت ثم علم بها فلا شي عليه وما اقتصر عليه المص
من وجوب ازالتها بقيد الشيئين احد قولين حكاهما المختصر
ولم يرجح واحدا منهما مع ان القول بالسنية ارجح كما يفيده
الش هنا وحكاية المؤطر القول بالسنية والاعادة في الوقت
عن مالك واصحابه الا ابي الفرج ورواية ابن وهب عنه فالاعتراض
على المص اقوى من الاعتراض على المختصر قال ح والخلاف لفظي اي
انه اختلف في التعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه
بالوجوب وبعضهم عبر عنه بالسنية واما في المعنى فلا اختلاف
اذ هما متفقان على ان من صلى بها ذاكرا قادرا على ازالتها
اعاد ابدا ومن صلى بها ساهيا او عاجزا اعاد في الوقت وعلى
تاثيم من صلى بها عامدا قادرا انتهى وفيه نظر اذ الاعادة ابدا
على القول بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنية مستحبة كما
يفيده الفاكهاني وانما نشا له ما ذكره من ان الخلاف لفظي من
تعبير كل من اهل القولين بيعيد ابدا حيث صلى ذاكرا قادرا
مع انه لا غرابة في التعبير بيعيد ابدا ويراد به الندب كما في

العلاة بمعطي ايل فانهم صرحوا بكراهتها فيه والاعادة ابدا اي
ندبا ومما يرد ه ايضا ان الاثم على القول بالسنة لاستخفافه
بالسنة واما على القول بالوجوب فلترك الواجب ومما يرده
ايضا ان القايل بالسنية يرد ما تمسك به القايل بالوجوب
قاله **عج** **بالماء المطلق فلو ازالها بغيره وصلى لم تصح الصلاة**
لما تقدم من انه لا يرفع حكم الخبث الا الماء المطلق **واذا سقط**
على المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته بخمسة
قيود الاول ان تستقر عليه او تسقط لكن يتعلق به شي منها
كما اذا كانت رطبة فان لم يتعلق به شي منها لم تبطل كالجافة
النجاسة لظهره الثاني ان يكون الوقت الذي هو فيه متسعا
بان يبقى منه ما يسع بعد ازالتها ركعة او اكثر كما في الذخيرة
والا تمادى بناء التمادي في الاختيار ي هل تعيد فايدته
بمنزلة من ذكرها بعد الصلاة ام لا واذا قلنا بالاعادة
فالظهران للاصفرار والعشاان الليل كله والصبح للطلوع
ولاجل هذا القيد قال الشيخ لو راها في الجمعة او العيدين او الجنازة
تمادى لعدم قضاء هذه الصلوات التوضيح وفي الجمعة نظر ان قلنا
انها بدل انتهى ويويد التوضيح ما رجحه سند في الجمعة من
القطع القيد الثالث ان لا يكون من المعفو عنه والا
تمادى القيد الرابع ان يجد لو قطع من الماء ما يزيلها به او ثوبا
غير الذي عليه والا تمادى القيد الخامس ان لا يكون ما فيه
النجاسة ملبوسا او محمولا لغيره والا لم تبطل كما تقدم التنبيه
عليه وهذا اولى مما ذكروه في مسالة الدابة الحاملة للنجاسة
من انه اذا وضع رسن الدابة الطاهر في وسطه وصلى لم تبطل
لعدم

لعدم حمله للنجاسة وانما الحامل لها الدابة وعدم مماسته
للنجاسة واولى ما تحت قدمه واما ان كانت النجاسة في سفينة
وجعل حبلها في وسطه وصلى فتبطل لان الحمل انما ينسب للحامل
ووضعه تحت قدمه لم تبطل وقوله المص على المصلي اي بدنه كما تقدم
ظاهره ومثله ثوبه ومكانه كما في ابن مرزوق ومحله في مكانه ما لم
ينتقل عنه **تنبيه** قوله بطلت قال الشارح الباجي هذا
على رواية ابن القاسم واما على رواية ابي الفرج فيتمادى انتهى
وتاول بعضهم قول سحنون على الاستحسان قال والصواب
رواية ابي الفرج لما في الصحيح من حديث السلا ولا ارى لاحد مع
الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره قاله ابن مرزوق انتهى وكذا يحكى
ذلك في كلام المص الاتي الان يقال ما عندنا مشهور مبني على ضعيف
ولا غرابة في ذلك عندهم وقوله واما على رواية ابي الفرج يعارض
ما سبق عن ابي الفرج من انه يقول بالوجوب **وكذا اذا ذكرها وهو**
في الصلاة ان في ثوبه او بدنه او مكانه نجاسة اي تبطل بمجرد
الذكر سواء نسيها بعد الاحرام ام لا فان من ذكر النجاسة في الصلاة
وهم بالقطع فنسي وتمادى فان صلاته تبطل على الاصح خلافا لابن
العربي وافهم كلام المص ان من راى بعد رفعه من السجود نجاسة
بمحل سجوده فانه يقطع وبه قال ابن عرفة بناء على انه لا يشترط
مع علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها واذ من راى في صلاته
نجاسة بعد سقوطها يقطع وهو الجاري على المشهور
ومختار ابن عرفة خلافا لما ذهب اليه بعض متاخري فقهاء التونسيين
من التمادي والاعادة وكلام المص مقيد بما اذا اتسع الوقت
الذي هو فيه والا تمادى قاله **عج كالشيخ** والظاهر ان جميع القيود

المتقدمة فيه واذا كان المكان نجسا وجعل عليه ساترا
طاهرا كثيفا مثلثة اي ثخينا جازت الصلاة عليه مطلقا
اعني للمريض والصحيح على ما رجحه ابن يونس راجع للصحيح
واما المريض فمتفق عليه **فصل** يعفى عن يسير عين الدم
واما اثره فيعفى عنه ولو فوق الدرهم والمراد باثره حكمه قاله ح
وقال ابن مرزوق هذا التفصيل للباجي والراجح انه لا فرق بين عينه واثره
مطلقا اعني سواء كان دم حيض او نفاس او ميتة وحكمه
راه في الصلاة او خارجها وهو في المسجد اذ العفو بالنسبة
للجلوس به ايضا كالصلاة او المراد خارجها ويريد التلبس بها
وبهذا سقط ما يقال لا محل للعفو اذا راه خارجها فلا حاجة
للنص عليه لانا نقول اما ان يحمل عليها اذا كان بالمسجد لانه يجوز
المكث بنجس معفو عنه ويمنع بغيره كما ذكروه في احياء الموات
او يحمل على من يريد التلبس بها من جسده او غيره وسواء خالطه
ريق ام لا وسواء كان في ثوبه او في ثوب غيره ان احتاج للبسه والا
لم يعف عنه بلبسه له لعدم المشقة والعسر اللذين محل العفو
في هذا الفصل وما ذكره المص من العفو لا ينافي استحباب غسله
قبل الدخول في الصلاة وهل يكره دخوله فيها به او لا خلاف وبسير
القيح وهو المدة الغليظة خالطها دم ام لا والصديد وهو المدة
الرقيقة خالطها دم ام لا كذا ينبغي تفسيرهما هنا لاجل العفو وان
كان فيه بعض مخالفة لما فسرا به فيما مر قاله عج وانما خص العفو
بهذه الثلاثة دون سائر النجاسات لان الاحتراز عن يسير هذه
الثلاثة عسير قاله ابن مرزوق واليسير ما دون الدرهم مساحة
لا وزنا قاله الشر واذا كان في اكثر من موضع وكان بحيث اذا جمع
يحصل

انتهى

منه لا فانه لا
يحصل ما يعفى عنه فيعفى عنه فان شك في قدره ولو في
محل واحد هل هو درهم او دون درهم او اكثر من درهم لم يعف
عنه واولى هل هو درهم او اكثر ثم ان ما اقتصر عليه في
تحديد اليسير تبع فيه المختصر وقال ابن مرزوق الراجح
ان الدرهم من غير اليسير كما في الرعاف وفرق تت
بان الرعاف محل ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج الى قول
يوافقه وهو غير موجود كما يفيده ابن مرزوق
وقوله ايضا ان ما في المعفوات من كونه دون درهم متفق
عليه او راجح فيه نظر انظر عج والمراد بالدرهم في هذا
المحل البغلي الدايرة التي تكون بباطن الذراع من
البغل لا الدرهم المصور المنسوب للملك المسمى براس البغل
لان الدراهم كانت قديما بغلية وطبرية فلما جاء الاسلام على
ذلك فاخذ من كل واحد وجعل الدرهم الدرهم الشرعي
قاله الشر واثر الدمل واحدا كان او متعددا وكذا
لك الجرح قاله الشر اي اثره اذا لم ينك اي لم يعصر ولم
يقشر اي صاحبه بل نضل بنفسه اي سال لعسر الاحتراز منه
حين اذ فان نكي فلا حيث لم يكن قدرا معفوا عنه لانه
ادخله على نفسه وكذا اما قشر وكان متكوفا ولولا
القشر ما خرج فلا يعفى عنه ان زاد عن درهم او بلغ الدرهم

نجا

صح

على ما للمص والاعفي عنه واما ما تكون بعد القشر وخرج بالاعصر
فيعفي عنه سوا كان القشر لاخرج مادة او كان قبل تكون
المادة وسوا كان قليلا او كثيرا كالخارج بغير قشر فقوله
لم ينك اي لم يعصر ولم يقشر وحكما كما اذا انتهي ولو تركه
لسال بنفسه فقشره او عصره فهذا بمنزلة ما اذا قشر بنفسه
فيعفي عنه كما اذا عصره ثم تجد بعده شي وخرج فيعفي عن الحد
ومحل قوله اذا لم ينك في الدمل الواحده واما ان كثرت
اي بان زادت علي الواحدة فهو محتاج الي انكايها فيعفي
عنه ولو نكيء اشار له بن عبد السلام بل في ابي الحسن
علي المدونة انه اذا اضطر لحك الدمل الواحدة او الحك
بان كان في ترك الحك عليه مشقة وسال الدم من ذلك
فانه يعفي عنه ايضا اذا نكيء عليه ثم محل العفو فيما ذكر المص اذا اتصل
السيلان او انقطع ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب
السلس او انضبط ولكن يشق بان ياتي كل يوم مرة او اكثر وما
ان انضبط وكان ياتي يوما ولا ياتي يوما فلا يعفي عنه تنبيه
بلا فرق في العفو عن اثره ما لم ينك بين كونه يسيرا او كثيرا
انما يدل عليه المص حين قيد ما قبل هذا باليسير واطلق
هذا وعن دم البراغيث في الثوب ولو كثر وندب غسله
ان تفاحش بان يستحي ان يجلس به بين اقرانه الا ان يراه

هو

وهو في الصلاة والمراد بدمها خرءها وامادمها الحقيقي
فيجري علي قوله فيما من يعفي عنه يسير الدم ومثل البراغيث
في ذلك خرء النمل والبقا ويعفي عن طين المطر ومايه وطين
الرش ومايه والمستنقع بكسر القاف كالباض في الطرقات

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

والذكاة ... ما بين السرة والركبة

وان كان العذرة فيه الواو للحال اذ هو محل العفو واما ان لم تكن
النجاسة مختلطة فيه فلا محل للعفو اذ هو طاهر ولذا عبر بالنجاسة
النجاسة بدل القذرة لكان اشمل وسواء تيقنت ذلك او ظن
ولم تغلب عينها فان غلبت عينها على الطين فاشار له
بقوله الا ان تكون النجاسة غالبا على الطين اي اكثر منه فلا يعفى
عنها على المشهور وظاهر المدونة العفو ايضا وهو ضعيف ولذا اسقطه
المص مع ضعفه وهو مقيد بما اذا استوى وجود نعل الطريقين او الطرقا
واستويا امنا وخوفا وقربا

وخوفا وقربا وبعدا وسهولة وصعوبة او يكون لها عين قائمة
واصابته تلك العين الغير المختلطة فلا بد من غسلها تنبيه
قال بعضهم ويجب غسل طين المطر من الثوب اذا جف الطين من الطرق
كما قيل في ثوب صاحب السلس اذا برئ ... الرش و... من
الطرقات فالعفو لدوامه غالبا وقال تت ابن عبد السلام الظاهر
اذا جف الطين وارتفع المطر هل يغسل ما اصاب الثوب منه
لان غسله حينئذ مرة واحدة لا مشقة فيه ام لا لان المطر
معفو عنه انتهى ابن عرفة ابن جماعة لا نص في طين المطر يبقى
في الثوب للصيف ونحوه وليس كثوب ذي السلس بعد برئه
لان البول اشد قلت لعله لم يقف على قول ابن العطار
انما يعفى عن ما المطر في الطرق ثلاثة ايام من نزوله او دخلا في
ظاهر المذهب انتهى وقوله من نزوله اي من انتهاء نزوله فلا انزل
ثلاثة ايام مثلا فالثلاثة التي تحسب للعفو بعد انتهاء الثلاثة
الاول كذا يظهر فتلخص مما تقدم ان ما المطر انما يعفى عنه ثلاثة ايام
بعد انتهاء نزوله واما ما الرش ونحوه فيعفى عنه دائما كثوب صاحب
السلس بعد برئه لكن قد يبحث في تعليله البول بكونه اشد
بانه لا معنى له بعد البرء والنظر بادات لها فصاحبه فصل
في ذكر فرائض الوضوء وسننه وفضائله وترك شروطه وقد
قدمها اول الكتاب ومكروهاته وستأتي وتعريفه وعرفه
المولف على الرسالة بقوله تطهير اعضاء مخصوصة بالماء لتنظف
وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة
وعرفه ع بقوله طهارة مائية تتعلق باعضاء مخصوصة على وجه
مخصوص بنية قال وقولي بنية غير ضروري الذكر مع قولي

على وجه مخصوص وذكر المص الوضوء مع ازالة حكم الخبث لاشتراكهما
في انه رافعهما المطلق وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف الوضوء عليه
حيث كان الخبث باعضاء الوضوء واخر الاستنجاء عنه لانه لا يندب
تقديمه عليه كما سياتي وقدم من فرائضه النية لانها سابقة
على العمل بيسير على احد قولين او مصاحبة له لا متاخرة عن وقت
ثم ذكر بعدها الاربعة المجمع عليها الواردة في القران على نحو ترتيبه
وصدر بها المختصر اتباعا للقران واخر عنها الثلاثة التي وقع
اختلاف المجتهدين فيها واخر عن الثلاثة النية لطول الكلام
عليها وقدمها المص لما مر فقال وفرائض الوضوء سبعة الاولى
النية وهي لغة مطلق القصد وشرعا القصد بالقلب الى الشيء
المعين فينوي بقلبه وهو بيان لمحل النية لا احتراز عن نية
بغير قلب لعدم وجوده كذا عند غسل وجهه ان غسله اولا
والا فعند اول واجب قاله الشـ وكذا العند اول مفعول ولو سنة
اذا كانت مصاحبة الى ابتداء الفرض فرض الوضوء اراد بالفرض هنا
ما تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل الوضوء قبل دخول الوقت
فلا يقال كيف ينوي حينئذ الفرض مع انه ليس بواجب عليه ويشمل
ايضا الوضوء للنافلة ووضوء الصبي فقول الشـ اي امتثال امر الله
باداء ما طلب منه اغلبي او المعنى ما طلب منه ولو عند دخول الوقت
فيشمل الوضوء للنافلة لان الشرع طلب منه ان لا يفعلها ولو كانت
ندبا الا بالوضوء ويشمل الصبي ايضا بناء على ان الطلب له كما
هو احد وجهين في قوله وامر صبي بها لسبع ولم يرد وبيانا فيه على
تركه اي اذا اراد ان يتلبس بالعبادة تارة له ليشمل كلامه الصبي
تامل وانظر لو نوى الفرض ولم ينو مخصوصا واحدا من المعنيين

المذكورين

المذكورين له هنا والظاهر صحة وضوئه ولو قبل الوقت لان كل
متوضئ يعلم غالبا ان صحة الصلاة تتوقف على الوضوء او رفع الحدث
اي المنع المترتب على اعضاء المكلف قاله الشـ واعضاء غير المكلف مثله
او استباحة ما كان الحدث بالمعنى المتقدم ويصح ان يراد به
هنا الصفة المقدر قيامها بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية
بمحالها واوضح ح في تعريف الطهارة الفرق بين هذا وما قبله
فان فعلته ولا تضر زيادة نية تبرد على واحد مما ذكره المص او تدفئ
او نظافة او قصد تعليم الناس صفة الوضوء وان غالب ذلك
لان غسل الاعضاء بنية الوضوء يتضمن التبرد او التدفئ ونحوهما
مما مر فاذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولا موثرا فيه وكذا
لا يضر اخراج بعض المستباح كما اذا نوى الوضوء للصلاة لا لمس
المصحف وله ان يفعل به ما اخرجه وكذا لا تضر نية رفع حدث
فقط مع ذكر غيره حيث لم يخرجه فان ذكره واخرجه فيضر سواء كان المخرج
والمنوي مشكوكين او متيقنين او المخرج مشكوكا والمنوي متيقنا
او عكسه وكذا لا يضر بالاولى اذا نسي حدثا خرج منه وذكر اخر ونوى
ما ذكره فقط فان وضوءه صحيح ولو تبين له بعد ذلك ان الذي نواه
لم يخرج منه وانما كان صحيحا لان الاسباب اذا اتحد موجبها
يتبع الحكم ناب موجب احدها عن الاخر وكذا لا يضر رفض النية
بعد تمام الوضوء واما في اثنائه فظاهر كلام المختصر انه مغتفر
ويبتدي لما بقي نية والراجح انه غير مغتفر ويبتدي جميع وضوئه
بنية قاله ح واما الحج والعمرة فلا يرتفضان سواء وقع الرفض في
اثنائهما او بعد فراغهما واما الصوم والصلاة فيرتفضان في
اثنائهما ولما بعد فراغهما في رفضهما قولان مرجحان ومما تغتفر

علم ان اطلاق قولهم لا بد من نية الفرض وما والى ذلك في بعضها
غير مسلم وانظر رفع النية والاعتكاف هل يفتقرا ولا وعليه
فبماذا يلحق تتميم قال بن في شرحه على الجلاب ما نصه
ومن خطه نقلت

سبع سؤالات اتت في نية ... تلزم من حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن ... كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها القصد للشي وهو ان يقصد بقلبه ما يريد فعله وان لم
ينطق فان نطق ولم ينوه لم يجزه وان نوى ونطق اي بالمجزي وهو
نية القلب وبالكمال وهو نطق اللسان نقله صاحب الاستلحاق
عبد الوهاب والافضل الاقتصار على القلب دون النطق الا في
ولعله انما قال ذلك خشية ان يظن ان النطق شرط في الاجزا وكيفيتها
تقع على ثلاثة اوجه ان يقصد رفع الحدث او اداء الفرض او استباحة
ما يمنع الحدث منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة ولذا اثبت احدها
نافيا للاخر فسدا لى ان قال ومحلها القلب المازري وهو مذهب
اكثر الفقها واقل الفلاسفة ووقتها عند التلبس بالفعل وهو
هنا ابتدا المفروض على المشهور وان تقدمت باليسير الكثير فقال
المازري لا يعتد بها اتفاقا وباليسير فقولان مشهوران بالاجزا
وعدمه وحكمها الوجوب والمقصود منها تمييز العبادات عن
العادات وتمييز مراتبها فرضا ونفلا واداء وقضاء وغير ذلك
وشرطها عدم الاتيان بمنافي انتهى الثانية غسل جميع الوجه
وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد فالاصلع لا يجزيه
من ابتدا شعره ولا بد ان يغسل من المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل
ما انحسر عنه الشعر من الراس ويغسل من المعتاد من غيره

قال الشيخ في قول المصنف المعتاد احتال واداج الى اخر الذقن في حق
نقي الخد والى اخر اللحية في حق ذي اللحية وعرضا ما بين وتدي الاذنين
واعلم ان المسائل اربع الاولى ما بين شعري الصدغين من الوجه
الثانية مقتضى شعري الصدغين الثالثة ما بين شعري الصدغين
وبين الاذنين من البياض مما فوق الوتد اي العظم الناتي من الاذن
الرابعة ما بين العذار والاذن مما تحت الوتد فالاولى يجب الغسل
فيها قطعا لانها من الوجه وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة
فلا يجب الغسل فيهما خلافا لقول بعض الشيوخ في الثانية ما
فيه الشعر من الصدغين يغسل لدخوله في حد الوجه ويمسح
لدخوله في حد المسح انتهى فانه يمسح فقط لقول المختصر في مسح
الراس بعظم صدغيه مع المسترخي ولم يقل مثل ذلك في غسل الوجه
وعدم وجوب الغسل في الثالثة للامام احد اقوال ثلاثة نقلها
ابن عرفة كما في الزرقاني ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب لغير
الملتحي دون الملتحي فان قلت كلام المص يصدق بما ذكرت انه
انه لا يجب غسله من الصورتين قلت اجيب عن ايراد الثالثة
للامام بان يقدر مضاف اي ما بين وتدي الاذنين كما ذكرنا فيخرج
البياض الذي بين شعر اللحية او محل الشعر وبين الاذن مما فوق
الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه وذكر ابن العربي ان غسله
سنة وتقدم نقل ابن عرفة الاقوال الثلاثة فيه واما الثانية
فالمعول فلو قال المص في الكلام على الراس بعظم صدغيه كما فعل
في المختصر لا يمكن الجواب عنه بانه خارج عما هنا ولعله لم يذكره فيما
يتعلق بالراس ويغسل ... اي الوجه اسارير جبهته
... فيغسلها ويدلكها بيده

ان امكن ادخاله فيهما بغير مشقة والا اقتصر على ايصال الما فقط
كما في مسالة الجرح وظاهر الشفتين وهو ما يظهر عند انطباقهما
انطباقا طبيعيا بلا تكلف وما بين المنخرين ويجب تخليل شعر
اللحية الخفيفة وهي ما تظهر البشرة تحتها سوا كان الظهور عند
التخاطب ام لا كما هو ظاهر اطلاقاتهم وهل اذا كثرت تفيد القطع
فتنبيه تت الظهور بكونه عند التخاطب يحتاج لنقل وتخليلها
ايصال الما للبشرة اتفاقا وقول تت هل هو ايصال الما للبشرة
كما نقله المازري عن الحذاق او لداخل الشعر فقط كما رواه ابن
وهب قولان انتهى فيه نظر لان هذا الخلاف انما هو في تخليل الكثيفة
على القول بتخليلها واما الخفيفة فمتفق على ان تخليلها
ايصال الما للبشرة والحاجب الخفيف والعنفقة كذلك واحترز
المص بالخفيفة من الكثيفة فلا يجب تخليلها بل مذهب
المدونة كراهته خلافا لترجيح ابن رشد قول ابن حبيب
باستحباب تخليلها ابن العربي وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد لانه
انما نفى الوجوب بقوله في الرسالة وليس عليه تخليلها في
الوضوء انتهى واما الغسل فيجب تخليلها كالخفيفة كما ذكر ابن
ناجي ان به الفتوى عندهم لعدم المشقة فيه بخلاف الوضوء
انتهى ومثل الرجل في اللحية الخفيفة في الوضوء المراة اذا
كانت لها لحية على المذهب خلافا لقول بعضهم يجب عليها
تخليلها ولو كثيفة لندورها الرناتي يحرم عليها حلقها
او الشارب او العنفقة اذ طلع لها ذلك لانه تغيير لخلق الله
تعالى لكن تفعل في ذلك ما يجوز للرجل ان يفعله في لحيته
انتهى وما اقتصر عليه الرناتي احد اقوال ثلاثة وهو اضعفها

ثانيها

ثانيها وجوب الحلق ثالثها جوازه وانظر ما يتعلق بالشارب
للرجل واللحية ونتف الشيب وغير ذلك في الشامل تتمة
فيه تنبيه لا يجب دلك جرح برئ او عضو خلق غائرا حيث لا يمكن
دلكه ولا بد من ايصال الما اليه فان امكن دلكه فقل لمن براسه
جرح غائر او خلق كذلك ولم ينبت فيه شعر ونبت حوله وطال
بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث امكن المسح ولا يكفي مسح
ما حوله من الشعر الا ان يشق ذلك فيترك مسحه تتمة
سيل السيوري عن الدليل على اسقاط وجوب داخل العينين
في الوضوء او الغسل وما روي عن ابن عمر فيه وتقرير الملصق
باشفار العينين من القذا فاجاب جميع الواصفين
لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكروا شيئا من ذلك
ويزال القذا من اشفار العينين اذا لم يشق ذلك احد البرزلي
فان صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد فقولان
المشهور ان لا اعادة واختط لابن دينار انه مغتفر فان صلى
به ثم وجد باشفار عينيه قذا قليلا لا يغتفر لو علم به حين
الوضوء وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حدث بعده
فانه لا شي عليه ان كان حد بعينيه في وضوئه لانه يمكن ان
يكون حدث بعد الوضوء انتهى وغسل ما طال من اللحية
الكثيفة الثالثة غسل اليدين مع المرفقين بناء على ان
الغاية في الاية داخلة في المغيا وان كان الدخول في الخلاف
مدلولها عكس حتى كما قال السيوطي وفي دخول الغاية الاصح
لا تدخل مع الى وحتى دخلا والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس
وعكسه اخر الذراع المتصل بالعضد وهذا التعريف كقول من

قال هو طرف الساعد المتصل بالعضد ولا حد كون المرفق
ما ذكر قاله في المدونة ويغسل اقطع الرجلين في الوضوء موضع
القطع وبقية الكعبين اذ القطع من تحتهما اي فيبقى من الفرض بقية
ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين لان المرفق في الذراع وقد اتى عليه
القطع اي ان القطع من فوق المرفق تتمة يجب عليه غسل
كوع منكب وان لم يكن لها مرفق وكذا في غير منكب ان كان لها مرفق
ام لا ان نبتت بمحل الفرض والا غسلت ان كان لها مرفق والا
فلا كذا في جوابه وينبغي ان يجري مثله في الرجل وينزل الكعب
منزلة المرفق فيقال ان الرجل الاصلية تغسل وان لم يكن لها
كعب وكذا ان كانت زائدة ونبتت في محل الفرض وان لم يكن لها
كعب وكذا ان نبتت في غير محله ان كان لها كعب والا فلا ص
تخليل اصابعهما والظاهر تخليل اصابع كل يد معها واحب
لو دل على انه واجب مع كل يد فلو اخره حتى غسلهما معا وفعله
بعد ذلك فالظاهر الاجزاء لانه من باب ترك الموالاة وليس
التخليل كيفية خاصة وما لتت والمص على الرسالة من كيفية
معينة وقال الملا لا يلزم على تركها التشبيك وهو مكروه مردود
بان الراجح ان محل كراهته في الصلاة تتمة لا يجب عليه نزع
خاتمه المأذون له في لبسه ولا تحريكه لا في وضوء ولا في غسل
وظاهر كلامهم ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه ان نزعه وهو متوضئ
وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم يغسله لم يجزه الا ان تيقن وصول
الماء لما تحته واما غير المأذون له فيه مما يحرم لبسه كخاتم الذهب
فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم الا ان كان واسعا
كما تجعله الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم وغيره فلا بد من نزعه

ان

لكن الترتيب بين اليمين واليسرى كما بورو لنا شيخنا العفيف رحمه الله اهـ مصححه

في جواز لبس خاتم الفضة المأذون في لبسه خاتم الذهب وكراهة لبس خاتم الحديد والنحاس والرصاص انتهى

ان كان ضيقا فيتيمم ووصول الماء لما تحته ولا يكفي تحريكه فان كان واسعا
كفى تحريكه خلافا لما يفيده ابن غازي من وجوب نزعه ايضا فانه
غير معول عليه كما بينه عج وهل مثل خاتم الذهب خاتم الفضة اذا
قصد بلبسه المعصية كالتزين وجعله خاتمين وان كان ذا درهمين
فقط فيكفي تحريكه ان كان واسعا ولا بد من نزعه ان كان ضيقا
وهو مختار عج او يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام ح اضطراب
وانما اضطرب فيه واتفق على ما يفيده عج على نزع خاتم الذهب
الضيق مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة في خاتم الفضة طارئة
خلافها في الذهب وخاتم الحديد والنحاس والرصاص لا ينتهي
الى عدم الاجزاء كالذهب وانما يكره حيث لم يكن لتداو ونحوه فلو
نزعه ابتداء ان لم ينزعه كفى تحريكه ضيقا او واسعا وما يباح لتداو
بحركته ولا يلزم بنزعه ابدا والمراة في الحديد والنحاس والرصاص
كالرجل والشوكة ليست بلمعة قلعت ام لا ولا يجب قلعها
ولو كان راسها ظاهرا بل كالمتقعة ولانها صارت من حيز الباطن
فلا يكون موضعها لمعة قال عج على الرسالة واذا قلعت
ففي وجوب غسل موضعها قولان انتهى ولعل قوله قبل اي
قلعت ام لا مبني على عدم وجوب غسل موضعها ان لم يجب
نزع سائر ما يمنع وصول الماء الى محل الوضوء كالسواك بالجوز
وكالطيب والذهب المتجسد واما غير المتجسد فليس بمانع
من غسل ولا مسح لكن يشترط حال ترك الماء عليه للوضوء ان
لا يبقى فمه حال غسل بقية العضو بنية رفع الحدث واما
ان لم يكن يبقى الا بعد تمام غسل العضو في الوضوء فلا يضر
لانه لا يشترط انفصال الماء طهورا على المعتمد خلافا للمجمر

قوله اضطرب [illegible] وقع في ذلك خلاف

قوله لا ينتهي اي لا يتوصل [illegible]

قوله ابتداء [illegible] الاستعمال

وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد او الزايد عن خفيف ما يدهن
به فانه قد ياخذ الشخص يسير الدهن به العفو وكذا يتمسن
العفو في الدهن وينبغي فيما لم يقع في كلامهم بيانه الاحتياط
ومن الحايل ايضا المداد المتجسد لغير الكاتب وكذا الكاتب
ان راه قبل الصلاة وامكنه ازالته لا بعدها ان كان امر المداد على
المداد لعسر الاحتراز منه ومثل الكاتب من يشبهه في عسر الاحتراز
منه كبايعه وصانعه ويغتفر غير المتجسد للكاتب وغيره
وسئل عج عما يكتب في بعض الاعضا الوضوء قصد التداوي
به هل يباح ترك غسل محله ومسحه خشية زواله فاجاب
بانه اذا خشي بالمسح زواله فانه يمسح عليه من فوق حايل
كالرمد ونحوه وهذا اذا كان في زواله واعادة مثله مشقة
الرابعة مسح جميع الراس واوله من مبتدا الوجه واخره
منتهى الجمجمة ويجزي غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع
وفي حرمته ابتدا او كراهته وكونه خلاف الاولى ثلاثة اقوال
ثم انه يطلب ان يكون مسح الراس بماء جديد وبكره بغيره
كفعله ببلل لحيته واذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب
جدد البلل على الراجح وقيل لا يجدد وهذا في الفرض واما في
الرد فلا يجدد ولا بد من نقل الماء للمسح اذا مسح فاذا نزل عليه
مطر يسير ومسح به لم يجز واما اذا غسله فلا يجب نقل الماء
اليه كما لو نزل عليه مطر كثير فغسله به اجزا وانظر اذا كان
يطلب بغسل راسه كما في الغسل ولكن كان به قروح
تبيح له مسحه وامر بالمسح فهل يطلب في هذا المسح بنقل
الماء الى الراس نظرا للحالة الحاضرة ام لا اعتبارا باصله وهو
الغسل

الغسل ثم انه يجب مع مسح الراس مسح الشاب في عظم صدغيه
مع ما استرخى منه ولو نزل الى القدمين او مسح محل النبت ان لم يكن
نبت كما ان الصلع في الراس كالشعر ولا يجب ان يمسح الصدغ كله
كما استفيد من هذا التقرير فتامله **تتمة** اذا كان الشعر
مضفورا او معقوصا بخيوط كثيرة فيجب نقضها في الوضوء والغسل
ولا ينقض الخيط والخيطان في وضوء ولا غسل كما ياتي في بابه وهذان
قسمان متفقان فيهما وبقي قسم ثالث وهو ان يشد الضفر او العقص
بنفسه من غير انضمام خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب
في الغسل لان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل
وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة لندوره بالنسبة للوضوء
وعملا بخبر قلت تحلل شعرة جنابة ولعلهم نظروا الى ان اشتداده
بنفسه اقوى من شده بخيط او خيطين فلذا افترق الحكم فيهما
في الغسل على ظاهر العبارة هنا وفي الغسل والضفر فتل الشعر
بعضه ببعض والعقص جمع ما ضفر بادخال بعضه في بعض
حتى يصير كما يصنع من الخوص وقال الشيخ في غاية الاماني العقيصة
الخصلة من الشعر تعقدها المراة حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها
انتهى فان كان قوله من الشعر المضفور وافق ما تقدم في تعريفه
قبله والا فلا ومامر مما يفيد جواز المسح على الضفاير للرجل
والمراة هو المعول عليه خلافا لما يفيده البلبشي في شرح الرسالة
من منع ضفر الرجال ومثله المتقي انه لا بد من نقضه لان المسح
على الضفاير رخصة والمعصية تنافيها فانه لا يعرف المنع لغيره
والمراة التي لو امرناها بمسح جميع راسها تركت الصلاة وان امرناها
بمسح بعضه صلت فانه يكتفى منها بمسح البعض لان الاتيان بالعبادة

ثم حمله على خليل الدماميني ... ان ما كان بخيط او خيطين ينقض ان
المتقدم في الوضوء والغسل والاولاد ... واستظهره الشيخ العقص ... في حاشيته على ...
... والضفر الخ كما نقله ... المعهود والذي الضفر
المعهود هو تفسير العقص على ما فسر به وعبارة المصباح
تفيد ان الضفر مرادف للعقص ضفرت الشعر
ضفرا من باب ضرب جعلته ضفائر كل ضفيرة على
حدة بثلاث طاقات فما فوقها وقال عقصته
ضفرته انتهى ح معيد

المحتلق فيها خير من تركها وهذا بعيدا لتهديده بالقرب قاله عج
ومن توضأ ثم قلم اظافره او حلق راسه فانه لا يعيد غسل
موضع التقليم ولا مسح الراس اي ما كان مستورا بقلامة الظفر
ولو كان شعره كثيفا والغسل كالوضوء في هذا لان عدم الاعادة في
الغسل متفق عليه كما يفيده سند وقوله موضع التقليم مشعر بانه
لو طال الظفر حتى انثنى على بعض من لحم الاصبع زيادة عن محل
خلقته ثم قلمه فانه يجب عليه اذا كان متوضئا غسل ما تحته زائدا
عن محل خلقته وهو كذلك كما قال سند ولا يجب عليه قلمه اذا
طال ولم ينثن على بعض من لحم الاصبع لتكرره فان انثنى وجب قلمه
وكانه سومح فيه لتكرره والا كان القياس انه يجب لانه سنة الفطرة عج
ووسخ الاظفار يعفى عنه وازالته من التعمق والوسوسة وخلاف
ما عليه جمهور السلف الصالح ما لم تخرج الاظفار في الطول عن المعتاد
وبه يقيد قول ناظم مقدمة ابن رشد

ووسخ الاظفار ان تركته * فما عليك حرج ان زلته
واجمع رؤوسها بوسط الكف * واغسل فان غسل كذاك يكفي

واما ان لم يطل وكان تحته وسخ فلا تجب ازالته وظاهره ولو كثر كما يفيده
قوله ما لم تخرج الخ واختلف ان حلق لحيته بعد الوضوء هل يعيد
غسل موضعها وقيل لا يعيده وكذا اذا سقطت من الله في
غسل موضعها خلاف كما قال ابن ناجي خلافا لقول الخ وفي يتفق
على غسل موضعها حينئذ قاله عج على الرسالة قال الشيخ وانظر
هل محل الخلاف الذي ذكره المص في خلقها في الكثيفة لانها ساترة
للعوض واما الخفيفة فلا لغسله البشرة بالتخليل او مطلقا لان
منبت الشعر لم يغسل وقد يقال انه مغسول لسريان الماء وانفتاح
المسام

المسام تامل انتهى وفي عج الراجح من القولين عدم الاعادة سواء كانت
خفيفة ام لا قاله عج وانظر هل الغسل كالوضوء في ذلك لم ار فيه نصا قلت
يستفاد مما سبق ان الغسل اما متفق فيه على عدم الاعادة او
يكون الراجح فيه ذلك لان امره اخف ولان اللحية يجب تخليلها فيه
مطلقا بخلاف الوضوء انتهى تنكيت قول الشيخ والمشهور كراهة
حلق الراس لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود العوض وهذا
مع صحة الدماغ انتهى من شرح الارشاد عن الشيخ يوسف بن عمر
كما نقله شيخنا الطخيخي انتهى كلام الشيخ طريقة لابن عمر والمعول
عليه الجواز مع الفرق بينهما ام لا ومع عدم الفرق قولان مرجحان
بالجواز والكراهة انظر نقل عج على الرسالة واما حلق اللحية او
الشارب او العنفقة فحرام
خامسة غسل الرجلين مع الكعبين [illegible]
وان قطعتا غسل موضع القطع
بخلاف المرفقين كما قدمته ولزم الاقطع اجرة لمن يوضيه كثيرا مما ان
لم يجد وقدر عليه حسن الماهي غير بكذا وجب عليه ذلك قاله
في الذخيرة واستظهره ابن عرفة وندب تخليل اصابعهما
لان شدة التصاقها صيرها كالعضو الواحد ولا بد من ايصال
الماء ما بين الاصابع كما في التراجم قال بعض العلماء يبدا بتخليل
الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بابهامها لانها يسرى اصابعها ويبدأ
بابهام اليسرى لانها يمنى اصابعها ويختم بخنصرها قاله الشيخ قال
الخ وكان زروق يندب ان يخللهما من اسفلهما زاد الجزولي بخلاف
اصابع اليدين فانه يخللهما من ظاهرهما وما مر من تخليل اصابع رجليه
بخنصره نحوه في حديث في صفة تخليله صلى الله عليه وسلم وفي اخر
كان يخلل بالمسبحة وهو امكن اي في الفعل انظر وانظر هل تخليل

اصابع الرجل اليمنى باصبع اليد اليمنى و اليسرى باصبع اليد اليسرى
او كلاهما باصبع اليد اليمنى و تخليلهما واجب على اقوى القولين
وقيل مندوب يكالو عتو السادسة الدلك وهو امرار اليد على
العضو معه اي بعده يدل عليه قوله ولا يشترط مقارنته للصب
والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر قال الدلك ثم رفقه مع امكانه بباطن كفه
لا يجزي وقيل امرار العضو مطلقا وهذا يجري على الخلاف فيمن
دلك احدى رجليه بالاخرى هل يجزيه ام لا فقال ابن القاسم يجزي
وروايته عن مالك لا يجزي غسل الاعضاء وامرار اليد على العضو انتهى
ويظهر من هذا انه لا يجزي دلك غير الرجل بغير اليد حتى عند
ابن القاسم فانهم لم يذكروا خلافه الا في دلك احدى الرجلين
بالاخرى كالله وقول ... امرار اليد او ما في معناها من خرقة
او حايط او استنابة انتهى يحمل على حالة عجزه عن دلكه بيده
فان تعذر سقط السابعة الموالاة وهو ان يفعل
الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر
فيبني بنية ان نسي مطلقا طال او لا ومثله خمسة اشخاص من
اكره على التفريق ومن اعد ما يكفيه لوضوئه ثم اراقه شخص او
غصبه او اريق منه بغير اختياره ومن اعد ما قطع بانه يكفيه
فتبين انه لا يكفيه ... فان عجز او اعد ما يظن انه يكفيه
فتبين انه لا يكفيه او اعد ما لا يكفيه قطعا او ظنا او شكا بنى
ما لم يطل ولا يبني اذا طال لتقصيره وكذا العامد قال ... وحيث
بنى اي بالنية انتهى وظاهره حتى في العاجز ومن الحق به وفي ...
ان النية خاصة بالناسي كما يفيده المختصر وقول المص من غير تفريق
متفاحش اشارة الى ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا وقد لم يكن
المتفاحش

المتفاحش ليكون جاريا على القولين في حده احدهما انه يجف
اعضا شخص معتدل بزمن معتدل ومكان معتدل واقتصر
عليه المختصر لكنه نقص منه اعتدال المكان وشهر هذا القول
الاقفهسي والمراد جفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة
الثاني انه يحد القرب والبعد بالعرف وشهره ابن عمر وعزاه الفاكهاني
لابن القاسم وعزى الاول لابن حبيب ثم ما اقتصر عليه المص من
وجوب الموالاة احد قولين مشهورين ذكرهما المختصر والاخر انها
سنة وليست مقيدة بالذكر والقدرة كالاول قال ح والخلاف
لفظي لان القولين متفقان على الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان
فرق ناسيا فلا شيء عليه فلا ثمرة له وبحث فيه الشيخ سالم والرماصي
قايلين ينبغي انه معنوي ولو اتفقا على الاعادة ابدا حيث التفريق
عمدا لاتفاقهما على الوجوب لترك الواجب واما على السنية فلتهاونه
بالسنة لا لترك الواجب وسنة ثامنة الاولى غسل اليدين
الى الكوعين قبل ادخالهما في الاناء هو من تمام السنة حيث
كان انا كما قال قدر انية وضوء او غسل او على حوض صغير وامكن
الافراغ منهما ذكر الماء كثيرا مطلقا او جاريا او لو يسيرا فان لم يمكن لم
يسن غسلهما قبل بل يدخلهما ان كانتا طاهرتين او مشكوكا
فيهما او متنجستين حيث لا يتغير بهما والاحتال على اخذ
الماء لو بفيه فان لم يمكنه الا بادخالهما فيه تركه وتيمم كعادم
قال ... والذي ينبغي ان النقاء به اي حيث كان ملكه ... ندبا
... ندبا ايضا
هو من تمام السنة كما هو ظاهر كلامهم قال الناجي
من سنن الوضوء البداة باطراف الاعضا انتهى

قوله سنة الوضوء ...

المضمضة بضادين معجمتين بالفم كله وبمهملتين بطرف اللسان
اي وليس سراهنا ولابد لها وللاستنشاق من نية لا رد مسح
الراس والاذنين فلا يفتقران لنية ونية الفرض تتضمن نيتهما وكية
باقي السنن والفضايل قاله تت ولعل قوله لابد الندب ويحتمل ان
سنيتهما تتوقف علي النية وعلي الاول فالفرق بينهما وبين
باقي السنن غير اليدين انهما لما كانا قبل فعل كل شي من اعضا
الوضو طلبت فيهما النية ويفعلهما ولو احدث في اثنايه كما في
اليدين وظاهر كلامهم ان سنيتهما تحصل بمرة وان الثانية هي
والثالثة في كل منهما مستحبة وسيذكره المص ويجري فيهما وفي
غسل اليدين انه هل تكره الرابعة او تمنع خلاف وانما كان تثليث
اليدين من تمام السنة كما تقدم انه ظاهر كلامهم دون تثليث
المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف في غسل اليدين قبل
ادخالهما في الانا وهي لغة التحريك واصطلاحا ادخال الما في الفم ثم
مضمضته وطرحه وهاهي تمام السنة علي ما يظهر ترجيحه من
انه كما لو ابتلعه لم يكن اتيا بها علي الراجح وعليه اقتصر
في كفاية الطالب وكذا الوضع فاه فتركه لنسه الما من غير مج لم يكن اتيا
بها كما يظهر من جعله المج من تمام التعريف كذا تت وفي تت ترداد
غير هذا فايدة في للمدخل من اداب الاكل ان لا يصوت بالمضمضة
فان ذلك بدعة كما لا يصوت بمج الما للوضو فانه بدعة وفيه
ايضا سيل مولكه التعراني في انا واحد فال تركه احب الي
ولا بيادق بضار بيا انتهى الثالثة الاستنشاق وهو
جذب الما بنفسه لداخل انفه ليخرج ما في الخيشوم
من الاوساخ المانعة من اخراج الحروف علي هيئتها وظاهر
المص

المص انه لو وضع انفه في الما فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون
اتيا بالسنة الرابعة الاستنثار وهو دفع الما من الانف بنفسه
فان تركه يسيل من انفه من غير دفعه لم يكن اتيا بالسنة ويجعل
اصبعيه والابهام من يده اليسري الذخيرة علي المشهور لانه من
باب ازالة النجاسة على انفه ووضع الاصبعين المذكورين من تمام
السنة كما صرح بها المص علي الرسالة وهو مقتضى اخذ ذلك في تعريفه
وادعى بعض اشياخ عج انه مندوب متمسكا بعبارة تدل له ويبالغ
ندبا غير الصايم في المضمضة فيوصل الما لاقصى الحلق ولا يجعله
وجورا وفي الاستنشاق فيوصله لاقصى الانف ولا يجعله سعوطا
تت ويبالغ عند القيام من النوم واما الصايم فيكره كما في الذخيرة
خيفة ان يصل الما فيدخل جوفه وتبع في قوله في المضمضة
والاستنشاق العلامة بهرام وجماعة وابن مرزوق انها في
الاستنشاق فقط علي ما يفيده النقل ونحوه يفيده المواق
ولا فضل في المضمضة ثلاث غرفات ثم يستنشق ثلاث
غرفات ونحوه في المختصر والذي جزم به ابن رشد بظاهره انه متفق
عليه ان الافضل بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة من الثلاث
وان فعلهما بست من الصور الجايزة انظر ولعلها طريقة له
تت وقدمت هذه الثلاثة اي السنن علي الواجبات لاجل ان يعرف
اما المطلع علي لون الما وطعمه وريحه فان راه متغيرا تركه وهل
لكثرة اقذارها ولا اعادة عليه ان تركها عمدا او جهلا او ناسيا
نعلها لما يستقبل انتهى وقال المص في غاية الاماني عن اهل
المعاني اي التصوف شرع الوضو في اطراف الجسد تخفيفا اذ لو وجب
غسل الجسد لكان ذلك مشقة علي العباد ولانه بالاطراف يكتسب

الخبز والتمر وقال ابن عباس شرع الاستنجاء للطهر لحور العين وغسل
اليدين الي الكوعين للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين
والاستنشاق لرائحة الجنة وغسل الوجه للنظر الي وجه الله الكريم
وغسل اليدين الي المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل
ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي
في الجنة انتهى **الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما** وهو ما يلي الراس
وباطنهما وهو ما يلي الوجه لانهما خلقتا كالوردة ثم انفتحتا **بان**
يدخل سبابتيه وهما ما يلي الابهام **في صماخيه** فمسحهما من
جملة مسح الاذنين لا سنة مستقلة كما هو ظاهر النظم **ويجعل**
ابهاميه على ظاهرهما ظاهره من غير تحريك لها ولا تتبع الغضون
اعتبارا بما فيما سلكه الوجه في التيمم والخف **السادسة تجديد**
الماء لمسح الاذنين تبع في جعله سنة مستقلة غير سنة مسح
الاذنين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني عن الابي مذهب مالك
والكافة انتهى وذهب اكثر الشيوخ الى انهما سنة واحدة ورجح
في ابن غازي المختصر ونقل المص في الرسالة القولين وقيل
ان التجديد مستحب وهو قول مالك في المختصر وانظر هذين
القولين مع نقل الابي المتقدم **السابعة رد اليدين في مسح**
الراس اراد بالرد ما زاد على الواجب سواء حصل الواجب الاولى بمرة
او مع الثانية كمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاول
الرد ثانيا لان الذي مسح ثانيا غير الذي مسح اولا ثم يطلب بالسنة
بعد ذلك وتقدم انه يجدد الماء في المسح الواجب اذا جفت يده
اثناءه ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب
يكفي مسح الراس بتمامه للرد والا لم يسن وانظر اذا بقي بيده بلل

من

من الواجب يكفي بعض الراس في رد المسح هل يمسح به الى ان يجف
البلل او يسقط الرد والتحقيق والاول ظاهر قوله عليه الصلاة
والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم **الثامنة ترتيب**
فرائضه فان خالف اعاد استنانا المنكس فقط لا الان وما بعده
مرة مرة ان كان قريبا سواء نكس عمدا او سهوا ان كان بعده شيء
احترازا عن تقديم الرجل اليسرى على اليمنى فان بعد بان جفت
اعضاؤه اي الغسلة الاخيرة من العضو الاخير لشخص وزمن
ومكان معتدلين اعاد استنانا المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد
ما بعده ان كان بعده شيء هذا ان نكس ناسيا وهل كذا العامد
وهو ظاهر المقدمات او يندب له اعادة الوضوء وهو ما نقله
ابن زرقون عن المدونة ان يعيد الوضوء والصلاة ابدا اي استنانا
وهو ما نقله المواق عن ابن يونس عن غير واحد خلاف **تنبيهان**
الاول اذا اتى بالمنكس فلا يشترط ان يرتب ما بعده لوقوع الترتيب
اولا مثال ذلك اذا غسل وجهه اولا ثم مسح راسه ثم غسل
رجليه ثم ذراعيه فانه لا يعيد غسل الذراعين وبعد غسل
الرجلين ومسح الراس ولا يشترط ان يرتب بينهما بل ان شاء
غسل الرجلين اولا لان الترتيب حصل بينهما قبل وما يوهمه
اوله مع **الثاني** المنكس هو المقدم عن محله الموضوع له ولو حكما
من عضو او بعضه كمن غسل يديه لكوعيه في اول وضوئه
بنية الفرض ثم لم يعدهما بعد الوجه بل اقتصر على غسل
الذراعين فغسلته صحيحة وصار الكفان للكوعين منكسين
وقولي ولو حكما ليدخل غسل بعض الاعضاء مع بعض كمن دلك
لعذر ارتعة في غسل اعضائه الاربعة فغسلوها جملة وقد يقال

وهو المعتمد

التنكيس في هذه حتى تتم لان فعل عضو مع ما قبله تقدم له عن
مرتبته الشرعية التي هي تأخيره عما قبله **تنبيه من ترك**
تحقيقا او ظنا او شكا ان لم يكن مستنكحا ولا تركه العمل به **فرضا**
لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا **من فرائض الوضوء** غير النية
واما هي فيبتدئ الوضوء مطلقا تركها او شك في تركها سهوا او عمدا
طال ام لا **فانه ياتي به** وجوبا **ثم يعيد الصلاة** ان تركه ناسيا
مطلقا او عمدا او عجزا ولم يطل فان طال ابتدأ الوضوء واعاد الصلاة
كما اذا طال تذكره بعد نسيانه ولم يات به ثم انه ياتي ايضا بما
بعده ندبا مع القرب سواء كان ترك المتروك نسيانا او عمدا او عجزا
ومع البعد ياتي به ندبا في النسيان لا في العمد والعجز لبطلان الوضوء
كما علمت واعلم ان المتروك ياتي به ثلاثا واحدة واجبة
والاثنان تندبان وما بعده مرة مرة ان فعله اولا مرتين او
ثلاثا والا فيما يكمل الثلاث لا يقال اذا كان فعله اولا ثلاثا
فيفعله مرة اخرى رابعة وهي هل تكره او تمنع خلاف لانا نقول
محل الخلاف حيث لم يطلب بها لاجل الترتيب وهنا طلبت
منه للترتيب ثم انه ياتي بما بعده ندبا بنية اكمال الوضوء
في النسيان مع الطول وبدونه وفي العمد والعجز مع عدم الطول
واما المنسي نفسه فياتي به بنية اكمال الوضوء قطعا
وبه صرح الشيخ ابو الحسن وقول **تت** ياتي به بغير نية على
المشهور استشكلها بالاولى انتهى وامع في العمد والعجز اذا لم
يطل ولا ينضبع في النسيان لان ترك الوضوء نسيانا مسقط مع ترك
الموالاة وقد قال المختصر فيما وبنى بنية ان نسي مطلقا فتامله
ومن ترك سنة عمدا او سهوا **فانه لا يعيد الصلاة ويفعل**
تلك

وهو العاجز الحكمي

تلك السنة لما يستقبل من الصلوات اذ لم يخف فيهما غيرها
والا لم يطلب باعادتها كتركه غسل يديه اولا لسنا يتم الكوع
عنه وقد لم يكن الاتيان بما يوقع في مكروه والا لم يات بما كمن ترك
ترد تجديد ماء مسح اذنيه ومسحهما من غير تجديد وكمن
ترك الاستنثار وسائر ما يفعله وان لم تكن السنة على الترتيب
لتقدمه في كلامه فيعقل قوله ويفعل تلك السنة الفعلية ثلاثة
اشياء المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين دون الخمسة الباقية
لما علمت من توجيه عدم فعلها وتقييد المص ايضا بما اذا طال
ما بين ارادة فعلها وبين تركها ولا والا فعلها بغير نية الاستقبال
لصلاة تعلل ما يفيده الموطا وقال ابن ناجي افتى غير واحد من
شيوخنا كالشبيبي بتماديه في غسل وجهه ان ذكر المضمضة
والاستنشاق بعد شروعه وافتى بعضهم بالرجوع لنص مالك
في الموطا والاول هو الاقرب والجاري على نظائر هذه المسئلة
اي كمن نسي التشهد حتى فارق الارض بيديه وركبتيه
وكمن نسي السورة او تكبير العيد او الجهر او السر حتى ركع
ونص الموطا لا يدل على انه المذهب اذ ليس كل ما فيه هو المذهب
وظاهر قوله من الصلوات انه لا يفعلها لمس مصحف وطواف واعلم
انه ان ترك ما لا يعاد من السنن فلا يعيد الصلاة في وقت
ولا في غيره واما ما يعاد وهو السنن الثلاثة كما تقدم فان تركها
ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا وفي العامد قولان مشهوران اشهرهما
اعادتها في الوقت وعليه اقتصر في نظمه لهذه المسئلة والثاني
عدم الاعادة لضعف امر الوضوء لكونه وسيلة ولخبر توضا كما
امرك الله ولم يصح القرآن سنن الوضوء وقال في الخبر صلوا كما

رايتموني اصلي ولهذا اتفق على عدم بطلان الوضوء بترك
سنة عمدا واختلفوا في تارك سنة من سنن الصلاة عمدا هل
تبطل وفضايله احدى عشرة الاولى التسمية في ابتدا الوضوء
فرايضه او سننه بان يقول بسم الله ظاهره كالمدونة عدم
زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك وقال الفاكهاني وابن المنير الافضل
ان ياتي بها كاملة وفي المهم على الرسالة وتت الصغير على المختصر
انهما قولان مستويان قال الشـ وانظر هل قوله عام حتى في الذبح
ام لا وهل يكفي اي ذكر كما قالوا في الذبح ام لا انتهى واذا نسيها
في ابتدايه ثم ذكرها في اثنايه اتى بها ندبا وهل يقول بسم الله على
اوله ووسطه واخره قياسا على ما اذا نسي التسمية اول الاكل
وذكرها اثناءه كما في الخبر اولا الثانية الدعا بعد الفراغ منه بان
يقول قبل ان يتكلم كما في حديث مسلم وغيره [illegible] بسكون
الراي بصره الى السما لعل المراد الى جهتها وان لم يرها لحايل بينه
وبينها او لمانع هكذا وقع في مجلس المذاكرة وفي الشيخ داود
على الرسالة ما يفيد انه لا بد من النظر للسما انظره عليها
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا
واجعلني من المتطهرين [illegible] من الذنوب الثالثة ان لا يتكلم في
وضوئه ولو بدعا الاعضا لقول النووي في المنهاج ان حديث
الاعضا لا اصل له ونحوه للسيوطي نعم اللهم اغفر لي ذنبي ووسع
لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما
زويت عني وارد وفي كلام المحدثين ما يفيد انه يقال حال
الوضوء وعقبه كما بينه السيوطي وغيره ونحوه [illegible] قال
الشـ

الشـ ويكره الكلام بغير ذكر الله انتهى وهو يفيد انه لا يكره
حكاية المؤذن الرابعة قلة الما الاولى التعبير بتقليل لانه
الفعل المندوب ولا تكليف الا بفعل ولان عبارته توهم ان
الوضو في الما الكثير كالبحر مكروه مع انه غير مراد قطعا فالمراد
التقليل وان توضا بجانب نهر ويجاب عنه بان المراد
قلة ما يتوضا به وان كان بجانب نهر بلا حد بمد ونحوه
والغسل مع احكامهما بكسر الهمزة اي اتقانهما ويكره السرف
الخامسة السواك بعود رطب او يابس والاخضر افضل لغير
الصايم ويكره للصايم حيث لم يجد له طعما وحرم عليه [illegible]
فان لم يجد عودا فباصبعه مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك
واما مع وجوده فلا تتادى الفضيلة بالاصبع وما ذكره المص
من الترتيب هو المشهور لانه سماع ابن القاسم خلافا لظاهر
الرسالة والمختصر من مساواة الاصبع للعود مع وجوده في
الفضيلة [illegible] ويستاك باليمنى ندبا ويجعل الابهام
والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويكون قبل الوضوء [illegible] بعده
ليخرج ما قد حصل به قاله سند [illegible]
[illegible]
السواك بكسر السين المهملة الفعل ويطلق
على ما يستاك به قاله الشـ والمراد الاول لانه لا تكليف الا بفعل
ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف اي فعل السواك فلا
حاجة لقول بعضهم لو قال استياك لكان اولى لما علمت من
الاطلاق على الفعل ويندب ايضا للطهارة الترابية وللصلاة
بعد تباعدها عن الوضوء وللقراءة وللانتباه من نوم وتغير

ثم بسكوت او اكل او شرب او كثرة كلام ولو بنوم وندب كونه
متوسطا بين الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله على شبر
فان زاد على ذلك ولو قدر اصبع ركب الشيطان عليه اي على
الزائد كما يفيده شيخنا وكونه يحتمل الحقيقة وغيرها كوسوسة
لصاحبه ولا يقبض عليه اي حال استياكه لقطعا فيما يظهر لانه
يورث الباسور وكذا السواك كما في الشرح ويمره على اطراف
اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا وندب
بدؤه من الجانب الايمن من فمه وتسمية في بدايته وكونه عرضا
في الاسنان لمخالفة الشيطان وطولا في اللسان والحلق قال
الترمذي الحكيم وابلع ريقك من اول ما تستاك فانه ينفع من
الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيئا فانه
يورث الوسوسة ولا تمص بالسواك شيئا فانه يورث العمى
ولا تضعه اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا فانه يروى عن
سعيد ابن جبير ان من وضع سواكه بالارض فجن فلا يلومن الا
نفسه ولا يستاك بعود رمان او ريحان لتحريكهما عرق الجذام
ولا بقصب لتوليده الاكلة والبرص وكذا قصب الشعير والحلفاء
والعود المجهول مخافة ان يكون من المحذر منه عياض
ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من
القاء ما يستقذر انتهى قال الشيخ الفاكهاني في شرح العمدة مذهبنا
كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج من فمه دم ونحوه
مما ينزه المسجد عنه انتهى والحكمة في مشروعيته تطييب الفم
للملائكة الذين معه حافظيه والملك الذي يضع فاه على
فيه عند قراءة القرآن ابن عباس وفيه عشر خصال يذهب
الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب الفم

ويتقي

ويتقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد
في حسنات الصلاة ويصح الجسد زاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا
وينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد في الحسنات الى السبعين وعن
كعب من احب ان تحبه الله فليكثر من السواك والتخلل فالصلاة
بهما ماية صلاة اي تخلل الاسنان من اثار الطعام لتاذي الملائكة
ببقاياه عند صلاة الانسان والماية صلاة منها سبعون
بسبب السواك لخبر صلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره والثلاثون
للتخلل ومن فضائله انه يسهل طلوع الروح كما في خبر في البدور
السافرة وما ذكره المصنف كغيره من استحبابه بيان لحكمه الاصلي
فلا ينافي انه تعتريه احكام ثلاثة غير الكراهة كسواك الصائم
نهارا بعود اخضر والحرمة كسواكه بحرير كما تقدم والوجوب كاستعماله
شيئا يمنعه من حضور الجمعة ولا يمكن ازالته الا بالسواك وليس
فيه قسم جائز جوازا مستوي الطرفين وقول المختصر في الصيام
وجاز سواك كل النهار اراد به الاذن لا المستوي ثم محل ندبه
اذا اراد به امر النبي صلى الله عليه وسلم واما ان اراد به الغسوق
فلا يثاب قاله بعضهم اي كتطييب فمه بما لا يحل شرعا **السادسة**
[illegible] اي شانه الطهارة وهو طاهر بالفعل
فيخرج محل الخلاء فيكره الوضوء به ولو طاهرا بالفعل **السابعة**
ان يكون الاناء على يمينه ان كان مفتوحا والا فالافضل جعله
على يساره ليريق في يمينه وهذا في الذي يغسل بيديه على
المعتاد واما الاضبط وهو الذي يعمل بكلتا يديه على السواء واما
الاعسر فالافضل ان يجعل الاناء المفتوح عن يساره قاله شيخ
ولم يخير الاضبط مع استواء يديه لان الاصل العاكف في الشرع تقديم

اليمنى عند فتح الاناء فالحق النادر بالغالب **الثامنة ان يقدم**
غسل الميامن على المياسر هذا في اليدين والرجلين اي فقط
القرافي لشرف اليمنى بوفور قوتها وصلاحيتها للاستعمالات
ولذا يجعل خاتم التيسير عليها اي على اليمنى ويبدا من الغسل
بالشق الايمن لاستحبابه عليهما ولا كذلك الاذنين والصدغين
بل يفعلهما معا لاتحاد منفعتهما قاله الشر ومثل الصدغين
الفودان تثنية فود بفتح الفا وسكون الواو كما في ح وهما
جانبا الراس **التاسعة ان يبدا بمقدم راسه** في مسحه وكذا
يندب في ساير الاعضا البدء باولها فمن بدا بمؤخر الراس
او بالذقن او بالمرفقين او بالكعبين وعظ وعلم الجاهل ان الله تعالى
قال الى المرافق الى الكعبين وفتح عليه وزجر العالم **العاشرة**
ان يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة والاستنشاق
وكذا ترتيبه مع الفرائض اذ لا يلزم من ترتيبه في نفسه ترتيبه
مع الفرائض والمراد بترتيبها مع فعلهما في المحل الذي يطلب فعلها
فيه مع الفرائض فمن بدا بغسل وجهه ثم غسل يديه كوجهه
ثم اتى بباقي السنن التالية لها على ترتيبها في نفسها فانه
لم يرتبها مع فرائضه وكذا من بدا بغسل يديه ثم فعل بقية
السنن التالية على ترتيبها ولكنه قدم مسح اذنيه على مسح
راسه فلم يرتبه مع فرائضه فكل من هذين مستحب مستقل
وما يوهمه المختصر من ورود باو في قوله او مع فرائضه من الخلو
اذ اجتماعهما لا يوجب اختلاط رتبتهما عن حالة انفراد كل
الحادية عشر ان لا يكرر المغسول ثلاثا دخل فيه المضمضة والا
ستنشاق فالاولى منهما سنة والثانية والثالثة مستحبان

ولا

ولابد ان يفعل الثانية والثالثة في كل ما يكرر كما يفعل في غسل
الوضوء من ذلك وتخليل اصابع يديه ورجليه **بخلاف الممسوح**
وهو الراس والاذنان فانه لا يستحب تكرار مسحه بل يكره الا ان كان
بماء جديد لا بماء واحد فلا بدليل ان ذلك اليد مرارا انما واحد
لا بعد الامرة واحدة قاله **الث تنبيه الزيادة على الثلاثة**
في المغسول وعلى الاثنين في مسح الراس وعلى الواحدة في
الاذنين **غير مشروعة** لانهما من شعائر اهل البدع **والمتوضي**
اذا شك في غسلة من وضوئه يريد فعلها اهي ثالثة ام رابعة
هل تكره مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور **او تتم** قطعا **قولان**
مشهوران قاله **الث** وقول المص او تتم موافق لقول المختصر وهل
تكره الرابعة او تتم خلاف وموضوع المسئلة انه تحقق انها
زائدة ومدار التنبيه في كلام المص يفيد ذلك فتعبيره **ال**
له بما مر من انه شك في غسلة الخ غير ظاهر من وجهين
احدهما انه خلاف ظاهر تركيب المص ثانيهما ان القولين
في هذه الثانية بكراهتها وندبها كما قالوه في قول المختصر
وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان من ان الثانية بدعها
لا منعها فقول المص او تتم يدل لقصد التنبيه على ان كلامه
في محقق الزيادة كما مر قلنا مسئلتان تامل **ولا يستحب**
لاطالة الغرة وهي الزيادة على ما وجب غسله من الوجه
واليدين مع المرفقين وحديث ان امتي يدعون يوم القيامة
غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل لم يصحبه عمل والعمل اصل عند اهل المذهب من
اصول الفقه او المراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء والمواظبة

عليه لكل صلاة فتقوى عزيمته بتقوية نور اعضايه والمنقول
عندنا الزيادة على محل الفرض فيهما فقوله لا يستحب اطالة
الغرة بالمعنى الذي فسرها به المص تبعا للشافعية ولا يعلم من
كلامه عين الحكم وهو الكراهة لانه من الغلو في الدين قاله ابن
مرزوق ولا مسح الرقبة بل يكره كما يفيده ابن مرزوق ايضا
للعلة السابقة وفي خبر ابي هريرة عنه عليه السلام من توضا ومسح
يديه على عنقه امن من الغل ولا باس بمسح الاعضا بالمنديل
اي يجوز كما جزم به ابن مرزوق وجعله احد احتمالين
والاخر الندب ولا حجة للشافعية في كراهته لخبر ابن عساكر
عن ابي هريرة مرفوعا من توضا فمسح بثوب نظيف فلا باس
به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيامة
مع ساير الاعمال لانه ضعيف الاسناد كما في البدور للسيوطي
والاوزن من حيث الطهارة الحكمية لا من حيث الماء ايضا
تتمة مكروهات الوضوء ستة كما في اللباب الاكثار من
صب الماء وليس فيه تحديد وقيل الا قل في الوضوء مد وفي
الغسل قدر صاع الي خمسة امداد والواجب الاسباغ والوضوء
في الخلا وكشف العورة والكلام في اثنايه بغير ذكر الله والزيادة
في المغسول على الثلاث وفي الممسوح على الواحدة والاقتصار على
الواحدة للعالم وغيره على احد قولين فصل الاستنجا واجب
اي في ازالة النجاسة وهو الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية الاولى
وتقديمه على الوضوء مستحب فيصح الوضوء بدونه وفايدة الصحة
انه يمس به المصحف ويصلي به اذا استنجي بعده بطاهر كفه
او بحايل كثيف لا ينقض المس من فوقه افتي قاله وقوله
مطلقا

مطلقا لعله اراد به اتفاقا الا الوجوب مع النسيان والعجز وقوله
عن الاولين وتقديمه على الوضوء مستحب لا ينافي قول
الاولين عقب قول الرسالة وليس الاستنجا مما يجب ان يوصل
به الوضوء ولا يسن ولا يستحب لانه عبادة مستقلة يجوز
تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان انتهى وسبب عدم
المنافاة ان المستحب تقديمه على الوضوء وكلام الرسالة
وشارحها في نفي وصله بالوضوء ولا يلزم من تقديمه عليه
وصله به كما لا يخفى وقال تت عليها بعد نحو ما له وقال
الشافعي يجب تقديمه وعلى قول مالك اذا اخره فليحذر
من مس ذكره لئلا ينتقض وضوءه ابن ناجي يقوم من كلام
الشيخ ان من حلف ليتوضان فتوضا ولم يستنج لم يحنث بنا
على اعتبار الالفاظ واما على اعتبار المقاصد فاكثر العوام
او كلهم يعتقدون ان الاستنجا من الوضوء فينبغي ان
يسالوا عن قصدهم انتهى وقول الرسالة عقبها تقدم
عنها وانما هو من باب ايجاب زوال النجاسة يعارض ما مر عن
الخ من قوله ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسيلة غير
القولين المتقدمين انتهى الا ان يقال اقتصر صاحب الرسالة
على احد القولين ونحوه قول ابن عرفة حكمه كالنجاسة
انتهى وهو غسل موضع الحدث بالماء او بالاحجار وما في حكمها
من مدر وهو الطوب او الطين اليابس ومن كبريت وخشب
وقطن وصوف غير متصل بالحيوان الا ان الغسل بالماء
يقال له استنجا وبغيره يقال له استجمار وفي تت على المختصر
ما نصه ويشمل اي الاستنجا الغسل بالماء والمسح بالحجارة

اي ياخذ في سبيل التصريح لا في سبيل ...

والاستنجا يطلق على ... المسح بالاحجار

قاله ابن سيده ونحوه للجوهري انتهى ثم يشترط فيما يستجمر به
شروط منها كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة
وظاهر كلامهم الحرمة لكن لا يخفى انه كحكم التلطخ بالنجاسة وقد تقدم
ان ارجح القولين فيه الكراهة ومنها كونه طاهرا فيحرم بالنجس
او المتنجس كذا قالوا وفيه ما تقدم ومنها كونه منقيا فلا يجوز
باملس كالزجاج ومنها كونه غير مؤذ فلا يجوز بمؤذ كمحرف ومنها
كونه غير محترم فان كان محترما لطعمه او لشرفه او لحق الغير
حرم فالاول كالمطعومات للادميين ولو من الادوية والعقاقير
ومن المطعومات النخالة بالخاء المعجمة التي لم تخلص من الدقيق
واما الخالصة منه فيجوز بها كالنحالة بالنون والحاء المهملة
وهي ما يخرج من الفلاة عند نشر الخشب والسحالة بالسين
والحاء المهملتين وهي ما يخرج من الخشب عند المنشار والحق
بالنخالة التي فيها الدقيق الورق فانه يحرم الاستجمار به ايضا لما
فيه من النشا وملح الطعام وهو الملح وما يلحق به والثاني وهو
ما كان محترما لشرفه نحو المكتوب لحرمة الحروف ولو كان المكتوب
باطلا كسحر او انجيل مبدل او توراة كذلك وسواء كان المكتوب
بالخط العربي او بغيره كما يفيده فتوى الناصر اللقاني ومقتضى
ما ذكره الدماميني بحاشيته على البخاري اختصاص الحرمة
بما فيه اسم من اسماء الله وقال في المدخل وابن العربي ما
يفيد ان ما فيه اسم نبي كذلك والثالث وهو ما كان
محترما لحق الغير نحو الذهب والفضة والياقوت
والجوهر والبلور الذي لم يصنع بحيث يصير املس واما
ما صنع فيدخل فيما مر من الاملس ونحو الجدار فانه يحرم

الاستجمار

الاستجمار به ان كان للغير مطلقا وكذا ان كان فيما يمر الناس عليه
والا كره كذا اقره بعض الشيوخ وظاهر النقل كراهته في قسمي جدار
نفسه ونحو الروث والعظم النجسين ويكره بالطاهرين وتعليله
كونه تعديا من حق الغير وذخيرة في العظم انه زاد اخوانكم الجن
واما الروث فزاد دوابهم ويقدح في الروث لما تقدم ان المراد بالمطعوم
مطعوم الادمي خاصة الا ان يقال خرج هذا بدليل خاص واما
الحممة وهي الفحم ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال الاول يجوز وهو ظاهر
المذهب كما للشيخ وغيره وجزم به في الشامل الثاني يكره الثالث
يحرم وهو اضعفها والمعتمد الاول وانما نهى عنها على الاخيرين
لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة ومما يكره الاستجمار به ايضا
العرق المنفصل من الحيوان وبعض اجزاء الحيوان المتصل به كذنبه
واما حكم الاستجمار باليد ابتداء فيجوز ولو وجد غيرها حيث قصد
ان يتبعها بالماء فان قصد الاقتصار عليها كره مع وجود غيرها
والا ندب له ان ينوي ان يتبعها بالماء وحده فان لم ينو ذلك
وجب تبعها وسن على حكم ازالة النجاسة وقولي ابتداء احترازا
من الحكم بعد الوقوع فانه الاجزاء حيث انقت كما ان ما تقدم
من المحرم والمكروه كذلك كما قاله في المختصر وانظر الاستجمار بجزء
ادمي غير المحترم كالمستجمر بشعره اخر فاعتبره مباح
مباشرة ذكر الرجل مع زوجته هل هو مكروه او جائز او حرام قاله
وقوله مع زوجته انظر مع امته ويتعين الماء في مني وحيض ونفاس
وبول امراة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي مع غسل ذكره كله
بنية كما ياتي للمص
لا حصى دود ولو ببلة الا ان يكثر فيستجمر منها وكذا الدم انظر
والثقبة تحت المعدة اذا انسد المخرجان كما يفيده عن السليمانية

قوله الدم
ان كان قليلا يجري به
وان كان كثيرا فيستثنى

واذا لم ينسد او خرج الحدث منهما ومن المخرجين هل يستنجي مما
يخرج منهما كما يخرج منهما او منهما فقط والاول الظاهر سوى الريح
ويكره الاستنجا منه كما في شرح الرسالة قاله الشيخ وصفته الكاملة
ان يبدا بعد ان يغسل يده اليسرى او بلهما او بل ما يلاقي به الاذى
من اصابعها ويكره باليمين قبل ملاقاتها الاذى وانظر هل بلهما مندوب
واحدا والبل مندوب والتبدية مندوب والتثنية فان لم يكن له
يسار او كانت ولكنها لا تصل لوجه لسمنه مثلا وكل زوجته او امته
على المشهور قاله الشيخ اي برضى الزوجة ويقضي على الامة بذلك الا
ان تتضرر وظاهره انه يقدم توكيلهما على تيممه ولعله تنزيل
يسراهما منزلة يسراه وانظر لو قطعت يسراه من الكوع هل يفعل
ببقيتها حيث يمكنه ذلك ويقدمها على يمناه او يوكل اهله
او يفعل بيمناه ثم يغسل محل البول لتقديمه على محل الغائط
مندوب خوفا من ان ينقل النجاسة اليه اذا بدا بالدبر سند وهذا
ما لم يكن به ضرر يمنع ذلك كمن يحصل له قطار البول عند ملاقاة
الماء الدبر فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل ثم ينتقل الى محل الغائط
ويصب الماء بيده على المخرج ... ويسترخي قليلا حالة
الاستنجا كما هو سياقه وظاهره انه في حالة الجلوس وكون الحاجة
غائطا وانظر هل استنجاؤه قائما يطلب بالاسترخاء او بالجلوس
ويسترخي ... ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب
ونحوه ان كان قد لاقى بها الاذى وحدها كاستجماره بها ولاقاه
بها مع الماء او تدلكها عليه سوا بلها قبل ذلك ام لا واما ان كان لاقى
بها محل الاذى فقط فلا يندب له غسلها بكتراب بعده فاسم الاشارة
في كلامه راجع لملاقاة الاذى وهو صادق بكونه بعد الاستنجا او قبله

والاستبرا

والاستبرا واجب اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف الذي في ازالة النجاسة
لانه به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط من غير
قيد اتفاقا واما النجاسة فالمنافي فيه لطهارة الخبث وفي وجوبها
وعدمه الخلاف المتقدم بخلاف المنافي لطهارة الحدث وهو استفراغ
ما في المخرجين من الاذى ولما كان يكفي في استفراغ ما في المخرج من
الغائط احساسه بانه لم يبق فيه شيء لقربه محله كما لابن مرزوق
ترك صفته وذكر صفة البول لعدم كفاية ذلك لطول مجراه
فيبقى فيه ما خرج من البول عن محله ولبيان صفة سلته ونتره
فقال وصفته من البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام
من اليسرى ما سكه بهما ثم يمرهما من اصله الى الكمرة اي راس
الذكر وينتره بمثناة فوقية فان خرج ما فيه اول مرة ولم يبق بلل
براسه كفى والا اعاد ذلك ثانية فان خرج والا اعاد ثالثة فقوله
يفعل ذلك ثلاث مرات معناه ان احتاج فان احتاج لزائد عن
الثلاث فعل كما يفيده قول ابن زروق ولا حد فيه بعد ذلك
خلافا للشافعية وينبغي ان يطلب التخفيف بقدر الامكان
وليحذر من التطويل واستقصا الاوهام فان ذلك يؤدي الى
تمكن الوسوسة فيتحير في زوالها وعلاجها بعد تمكنها ويفوت
صاحبها ما لا يحصى من الخير ويقع في انواع من الشر نسال الله
العافية والسلامة انتهى ... لان قوتهما
توجب استرخا العروق بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة
وربما ابطل الانعاظ واضعفه وهو من حق الزوجة
قال زروق وعن بعض شيوخه اذا طال الامر عليه فينبغي له ان
يعصر باصبعيه بين السبيلين لانه يدفع الواصل ويرد الحاصل

وقد جرب فصح غالبا ابن عرفة سمع ابن القاسم ليس القيام
والقعود وكثرة السلت بصواب اللخمي من عادته احتباس بوله فاذا
كام ترك منه وجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان اي نقض وضوءه
ما ترك بعده قال جميعه الزرقاني قال ابن مرزوق وقد يخفى السلت
والنتر ينبغي ان يخففهما بتقليل زمانهما قال عج عقب نقل
عبارته السابقة قبل هذه يفهم منه ان السلت والنتر انما هو
لاخراج ما بقي فاذا تحقق خروجه بغير ذلك كمكثه مدة طويلة
بعد البول بحيث تحقق انه لم يبق فيه شيء يخرجه السلت ان
ذلك يكفي والعلة ترشد الى ذلك وهو معقول المعنى وليس من
التعبد وقوله وليحذر التطويل واستقصا الاوهام يفيد
انه يستقصي ما حصل فيه الظن والشك الا ان يكون مستنكحا
انتهى وحصل الذكر كله لخروج المذي بلذة معتادة
ولو بتفكر الا غافلا الا ينبغي ان يجري على حكم المني الخارج بلا لذة
وهو انه ان لم يوجب وضوءا كما في الجم وان اوجبه تعين
فيه الماء وفي وجوب النية في غسله بناء على انه تعبد في النفس
وعدم وجوبها بناء على انه غير تعبد قولان مرعيان كما في المختصر
على وجوب غسله كله الذي اقتصر عليه المص لانه قول الاكثر
فلو غسلهما بلا نية كما في المختصر كان اولى واصحهما او لهما ولا
تبطل صلاة تاركهما على الراجح كما يفيده المواق مع ان الراجح
وجوبها كما علمت فلا تلازم بين وجوبها وعدم بطلان
صلاة تاركها ومفهوم قوله كله انه لو غسل بعضه ولو بنية
لا يكفي وهو كذلك وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو
بنية قولان مستويان فصل آداب قضاء الحاجة اربعة
عشر

عشر ادبا اي مندوبا غالبا والا فالاستتار عن اعين الناس
واجب فعبر باداب ليشمل الواجب والمندوب ولقد احسن في
ذكرها مرتبة على ترتيب الوقوع ولا يشكل على هذا تقديم الثالث
على الرابع والقياس العكس لانا نقول مما امر اولا بالجلوس فاذا
اراده طلب منه ادامة الستر الى ان يدنو من الارض فخص صنيعه
الاول ذكر الله عند ارادة الدخول الى الخلاء ولو ولو كان ات
من متعدده فيما يظهر وقبل انكشافه في غير موضع الخلاء
قبل الوصول الى موضع الاذى فان نسي ذكره فيه قبل قضاء
الحاجة ان لم يكن معدا ما لم ينكشف فانه يصير كالمعد قاله الشم
وذكره في غير المعد قبل قضائهما وقبل انكشافه جائز على ما
قاله تت ومندوب على ظاهر المختصر وقوله ما لم ينكشف
هو لابن هارون واقتصر عليه ح وتبعه الشيخ سالم وذكر اللخمي انه
يذكر ولو انكشف ما لم يخرج منه الحدث واقتصر عليه البرموني
والزرقاني والمعد يمتنع فيه بدخوله بجميع بدنه وكذا برجل وان
لم يعتمد عليها فيما يظهر اي يكره ذكره بعد انكشافه او خروج الحدث
على ما قال الزرقاني من ان الشيطان في البيت المعد لقضاء الحاجة
لانه منزلهم وفي المص لانه يصير ماوى لهم بخروج الخارج انتهى
بقوله بسم الله نحوه للارشاد ونبه عليه ح وتت وفات
المختصر التنبيه على ذلك في قوله وتسمية الخ اللهم اني اعوذ بك
من الخبث بضم الباء ويروى بسكونها وقال الطيبي ما روي بسكونها
يراد به الكفر انتهى وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن والخبائث جمع
خبيثة وهو اناثهم وروي هذا في الصحيحين بزيادة ومن الرجس
النجس الشيطان الرجيم فاذا استتر وكان ذلك فقد استتر عن اعين
قوله الجن واضو

الجن والانس قاله الشم ويقول بعد الخروج منه بسم كالج وفات
المم كالمختصر التنبيه على هذه وانما تقال قبل غفرانك وفي عارضة
ابن العربي اللهم غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الحزن والبلا
وعافاني كذا في نسخة الشم بخطه وفي نسخة الحمد لله الذي اذهب
عني وعافاني وعليها اقتصرت قال الشم وروي عنه عليه الصلاة
والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني
خبيثا ابو زيد ويستحب ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته
واذهب عني مشقته وابقى في جسمي قوته انتهى ولعل الحمد على اخراجه
خبيثا دون محمد اداخه لان خروجه على غير حالة الخبث يدل
على عدم صحة الجسد وروي الحاكم وصححه وابن جرير عن سلمان
قال كان نوح اذا لبس ثوبا او اطعم طعاما حمد الله فسمي عبدا
شكورا وفي ابن مرزوق عن العلاضة انه سمي عبدا شكورا
بقوله عند الخروج من الخلا اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه
طيبا واخرجه عني خبيثا ولا يجوز اي يكره على ما رجح وقيل
يحرم دخول الخلا بشي فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم ان لم
يكن لبسا ترو ان لم تدع ضرورة من ارتياع او خوف ضياع والا
جاز كما اجاز واحمل المصحف لجنب او محدث خاف على نفسه من
مفارقته اذ كان محترزا عليه ولا يجوز الاستنجا بشي فيه
ذكر الله تعالى وان كان خارج الخلا واسم نبي ولو كان بغير اسم
نبينا كاسم الله كذا قالوا ولعله حيث قرن بما يقتضي احتفاظه
باسم النبي نحو عليه السلام لا مجردا باسم صاحب الخاتم الموافق
لاسم نبي وقال ابن العربي كان لي خاتم كتبت فيه محمد بن العربي
فتركت الاستنجا به لمواطاة الاسم انتهى فان قيل يشكل

على

على ما رجح من الكراهة كما مر ملابسة النجاسة للخاتم حال
الاستنجا وهو بيده وقدم حرمة الاستجمار بالمكتوب الذي فيه
الحروف مطلقا وهو يرجح القول بالحرمة هنا قلت قد يفرق بان
الامتهان في الاستجمار بالمكتوب اشد من الاستنجا وبيده الخاتم
المذكور وايضا مشقة تحويله من اليد اليسرى لليمنى كلما استنجا
اوجبت تخفيف الحرمة للكراهة وان لم يكن في الخلا دون الحرمة
تتمة تحرم قراءة القران او بعضه في موضع الخلا المعد لغيره
عند انكشاف على ما مر حال تبرز حدث وحال استبرا واستنجا
وبين ذلك ودخول عمه وكذلك في الاقسام المذكورة الا
لارتياع او خوف ضياع ونحوه فيجوز في جميع ما مر وكره على
ما استظهره بعض ادخال المكتوب الا لضرورة ولو نال او تغوط
بموضع غير معد كلما تجدد له اي واستبرا اراد القراءة في ذلك
المحل فهل يحرم وهو ظاهر او يكره كالقراءة بموضع فيه نجاسة
تردد الثاني من اداب قضاء الحاجة تقديم رجله اليسرى في الدخول للكنيف
كما هو ظاهره كظاهر كلام اهل المذهب قال البساطي واليمنى
في الخروج اذ قاعدة الشرع ان ما كان من باب التشريف والتكريم
يستحب التيامن فيه كلبس سراويل وخف ومشط شعر وحلق
راس ودخول مسجد وخروج من حمام وفندق وما كان
بضده فيستحب فيه التياسر كنزع نعل وسراويل وخف
وخروج من مسجد ودخول حمام وفندق ومرحاض واختلف
في مسائل هل يتيامن فيها ام لا كلبس خاتم وازالة اذى
من فم وامتخاط انظر شرح الرسالة والظاهر ان المراد بالتشريف
هنا غير ذي البال الذي تطلب فيه التسمية الاتي انه جعل

الدخول للخلاس غيره مع انه تطلب فيه [البسملة] التسمية كما قدم المص فان
قيل ما لمناسبة في تقديم الدخول في تقتضي انه من الامور التي لها بال اي شرف وتقديم
اليسرى في دخوله يقتضي عكس ذلك قلت الكنيف من حيث ذاته
ليس من الامور الشريفة ودخوله لقضا الحاجة منها وطلب
تقديم اليسرى في دخوله نظرا لذاته وطلب التسمية فيه نظرا
لقضا الحاجة وايضا فهي كيد الشيطان واذاه قاله عج الثالث
ان يقضي حاجته وهو جالس ان كانت حاجته بولا وكان المكان
رخوا او صلبا طاهرا لكنه يندب الجلوس في الثاني ندبا متاكدا
وهو مراد من عبر فيه بالتعيين او اللزوم فان حاجته غايطا
تعين الجلوس اي ندب ندبا متاكدا وكره فيه القيام ومثله بول
المراة والخصي وان كان المكان رخوا او صلبا نجسا منع الجلوس
في الاول اي كره واجتنب المحل في الثاني قايما وقاعدا كما
سينص عليه المص بقوله ويجتنب الموضع الصلب اي النجس
فعلم ان الاقسام اربعة رخوان وصلبان وكل طاهر او نجس
وعلم حكم كل وان شئت قلت ثمانية لان الحاجة في الاربعة
اما بول او غايط وقول غير واحد يجوز البول قايما لانه عليه
الصلاة والسلام فعله مراده بالجواز خلاف الاولى او الكراهة
لا مستوي الطرفين وهو عليه الصلاة والسلام يطلب منه ان
يفعل المكروه في حق غيره للتشريع ليفيد انه ليس ممنوعا
الرابع ان يديم الستر حتى يدنو من في حال انحطاطه للجلوس
الارض حيث يامن نجاسة ثوبه كما في الجواهر فان خشي تلوثه
جاز كشف العورة قبل الجلوس كما قال ابن عبد السلام حيث
لا يراه الناس والا وجب الستر والظاهر ان عبارة المص احسن من

قول

قول المختصر وستر الى محله لايهامه انه بمجرد دخوله محله ينكشف
قبل انحطاطه حتى يدنو من الارض وليس بمراد الخامس ان يعتمد
عند قضا الحاجة جالسا بولا كانت او غايطا على رجله اليسرى لانه
اعون في الاستفراغ فان بال كما يفعله بين رجليه واعتمدهما معا
وما مر من عموم الحاجة هو ظاهر المص كغيره ونحوه لابن العربي رحمهما الله
وخصته بنت بالغايط والاول اقوى السادس الى الرابع عشر ان يفرج بين
فخذيه حال قضا الحاجة جالسا بخلاف ندبه الاستبرا فانه خاص
بحال الاستنجا كما تقدم وان يجتنب الموضع الصلب اي النجس فانه
كان طاهرا تعين فيه جلوسه اي ندب ندبا موكدا كما مر والمال الدايم
فيكره فيه حيث كان يسيرا فان كان كثيرا او جاريا لم يكره وان يغطي
راسه عند قضا الحاجة ومتعلقها كحال الاستبرا والاستنجا وهل
المراد ان لا يكون مكشوفا وهو ما يفهم من الاب وغيره ويرد او نحوه
زيادة على العمامة كما يفعله الصديق رضي الله عنه وان الاول لا يمنع بتغطية
لحيته خلاف والثاني نعم والتغطية على الاول اكد ندبا منهما على
الثاني وان لا يتكلم حين قضايها ومتعلقها من استجمار واستنجا
وفي شرح الزرلوقي ان الكلام في الخلا يورث الصمم الاخ ضرورة انتهى
ولذا قال الا لمهم فلا يندب عدم الكلام بل يندب الكلام تارة نحو
كطلب ما يزيل به اذاه ويجب اخرى كما اشار له بقوله كخوف فوات
نفس كخوف وقوع اعمى في نار او مهواة وما له بال وافهم اقتصاره
على استثنا المهم انه لا يرد سلاما ولا يجيب موذنا ولا يشمت
عاطسا وكذا لا يحمد ان عطس على المذهب خلافا لما ذكره المواق
وكذا الواطي ولا يرد ان السلام بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم بخلاف
الموذن والملبي فيردان بعد الفراغ وجوبا فيما يظهر وان لم يكن المسلم

حاضرا ولعل القرافي انما قيد لا تيا في الذكر وانما نفيا عن الرحين التلبس لئلا يقطعا ما هو اشد من العبادة بخلاف قاضي الحاجة والواطي فانهما في حالة تنافي الذكر **وان يتقي الريح** اي مهبه وان كان ساكنا ومن مقابلته الكنيف الذي له منفذ يدخل منه والندب هنا خاص بالبول والغائط الرقيق **والجحر** اراد به الشق في الارض مستديرا او مستطيلا وان كان معناه لغة الثقب المستدير وجمعه جحرة بكسر ففتح واما الثقب المستطيل فيسمى سربا بفتح السين والراء المهملتين بعدهما موحدة كما في القرآن واختلف اذا كان بعيدا عن الجحر ويصل اليه فقيل مكروه ايضا لوصوله للجحر فربما تاذى به الجن ايضا لحركتهم فيه وعليه ابن عبد السلام وقيل مباح لبعده عن الحشرات والجن اذ كثيرهم في قاع المهواة لا في سطح محيطها وعليه ابن عرفة وادا الاول به علي ابن عبد السلام وكلام المص عموم ذلك في البول والغائط وكلام ابن عرفة اختصاصه بالبول قال زروق عن بعض الشافعية السلام ينبغي ان يعد ما يبول فيه لئلا فان لم يمكن كلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله مرتين او ثلاثا لتنفير الهوام مخافة ان تؤذيه او تنجسه انتهى من الزرقاني **والملاعن الثلاث وهي مواضع جلوس الناس** في الشمس شتاء وفي الظل صيفا **وطرقاتهم** وكذلت عبارته موردهم اي موضع ورودهم الانهار والابار والعيون كما قرح فاكتفى المص بذكر موضع عن ذكر المورد لانه موضع طرق فلا يقال ذكر اثنين مع قوله قبل الملاعن جمعا وهو اشارة لخبر اتقوا الملاعن الثلاث وفسرت كما في تت موضع جلوس الناس وطرقاتهم وموردهم وقول المص وكذا موردهم ربما يوهم انه زايد عن الملاعن وان المص لا يشمله وقد علمت انه يشمله

وانه

والله منهما **وان يستتر** بكشجرة **عن اعين الناس وان يبعد** بحيث لا ترى عورته **وعن اسماعهم** بحيث لا يسمع ما يخرج منه على الوجه الغالب مما يخرج من الناس فلا يلزم ان يبعد عنهم بحيث لا يسمع منه ما يخرج بصوت قوي خارج عن الغالب **اذا كان في الفضاء** فيحرم فيه بغير ساتر بحيث يراه الناس واما بمرحاض فسيأتي **وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضاء ولم يكن فيه ساتر فان كان فيه ساتر** ابن ناجي لم اقف عندنا على مقدار قدر السترة وللنووي هي ثلث ذراع وبينه وبينها ثلاثة اذرع فما دونها فان زاد ما بينه وبينها على ذلك حرم الا في واظهر القولين عند الشافعية انه اذا ارخى ذيله بينه وبين القبلة كفى **ففي منعه** اي الاستقبال وجوازه لوجود الستر **قولان المختار منهما المنع** والراجح الجواز مع الساتر في الفضاء كمنعه في غير فضاء بل في مرحاض غير بيته وليس المراد بالجواز ما استوى طرفاه اذ ينبغي لمن لا يستقبل ولا يستدبر كما في مسند البزار عنه صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له انتهى والغائط كالبول قال ح وهذا الدليل لا يثبت طلب التحول عن الاستدبار **واما فعلهما** اي الحدث ومثله الوطء **في المنزل فيجوز مطلقا اعني سواء كان هناك ساتر ام لا حيث** لا يراه احد يحرم نظره له **كان هناك مشقة ام لا فصل** **نواقض الوضوء** احداث واسباب ولا احداث ولا اسباب وقول العثماوية قسمان جري على الغالب والمطاردة والتقدير في الحدث ليسا من الاسباب ولا من الاحداث وقد حكى **الشيخ** في الردة قولين هل هي حدث او سبب ورجح **ح** انها من غيرهما

واعلم هذا الفصل عن الوضوء لكون ما فيه بأقسامه والناقض
للشيء متاخر عنه وتلك الاقسام الثلاثة اربعة من الامور الاول
الردة دعي كفر المسلم بجميع القول كالاشراك بالله وسب الله تعالى
وسب نبي من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وقوله البالغ لم
يكفر به سبق قلم لان الكلام هنا في كفر المسلم والذي قيد بما لم
يكفر به في نقض محمد الذمي بسببه كما لا يخفى وقول بقدم العالم
بفتح اللام وهو كل شيء سوى الله او بقائه او شك في ذلك او بفعل
يتضمنه كشد الزنار في وسطه ولبس ما يختص به اليهود والنصارى
والمصحف وتسقط ما تقدم قبلها من صلاة وصوم وزكاة فلا
يخاطب بشيء من ذلك اذا اسلم وتسقط الحج الذي تقدم عليها
فيخاطب بفعله اذا اسلم لانه مغيا بالعمر وهو باق وكاسلامه
قبل انقضاء وقت الصلاة ولا تبطل الغسل على المذهب خلافا
للعلامة بهرام عند قول المختصر الاسلام ويدل على ضعفه
ان المصنف كغيره لم يذكروها من موجبات الغسل الثاني الشك
في وجود الطهارة اي هل وجدت منه وضوء ام لا بعد تيقن الحدث
او الشك فيه بان شك هل احدث ام لا وعلى انه احدث فهل
توضا ام لا او الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة او تيقنهما
وشك في السابق منهما فينتقض وضوءه في الصور الاربع المذكورة
مالم يستنكحه الشك في واحدة من الاربع فلا نقض بان ياتيه
كل يوم مرة فاذا اتى يوما وانقطع يوما نقض كما لا ينقض ايضا
ان شك في صلاته ثم بان الطهر بعد فراغها وكذا فيها كما في
الغدوة والزرقاني قايلين ان المصنف يحمله اي بان لا يقلوه
على وضوئه وسواء كانت صفة شكه في صلاته هل انتقضت

طهارته

طهارته قبل دخوله فيها ام لا او كانت صفته هل انتقضت بعد دخوله
فيها ام لا ويجب عليه التمادي في هاتين الصورتين واما لو شك
وهو فيها هل توضا ام لا فانه يقطع والمراد بالشك فيهما مقابل
الجزم فيشمل التردد على حد سوا وظن الناقض ولا اثر للوهم
والتجويز العقلي والمراد بالحدث في كلامه مطلق الناقض
فيشمل السبب والظاهر ان الشك في الردة لا ينقضه كما يدل
عليه قول الزرقاني عن بعض شيوخه ان من شك في الردة
لا يجري عليه احكامها وذكر بعض المشايخ انه ينتقض وضوءه
ولم يذكر مستندا لما ذكره الزرقاني عن بعض شيوخه موافق لما
ذكره عياض وغير واحد من ان من اتى بلفظ يحتمل الكفر من
وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا يجري عليه
احكام المرتد بل اولى من ذلك لان ما في الزرقاني وقع منه في
نفسه الشك وما في عياض علم الناس انه اتى بلفظ محتمل كما هو
ظاهر وتاخير المصنف قوله مالم يستنكحه عن قوله او في السابق منهما
ليفيد انه راجع لجميع ما قبله احسن من تقديم المختصر له عن قوله
او شك في سابقهما لايهامه انه غير مقيد وان اجيب
عنه بانه حذفه من الثاني بدلالة ذكره في الاول عليه الثالث
الحدث وهو ما اي خارج معتاد من بول وغائط ومذي وودي
كريح لا من قبل رجل او امرأة ومني في بعض احواله كما ياتي قريبا
وهادي على احد القولين ودم استحاضة خرج من احد السبيلين
على وجه الصحة والاعتياد وشمل الخارج المعتاد خروج مني
الرجل من فرج المرأة اذا دخل فيه بوطئه اياها وكانت اغتسلت
او توضات ونوت رفع الاصغر ثم ارادت رفع الاكبر فقط فينتقض

الامر بالمني الذي خرج لان خروجه في هذه الحالة معتاد اغالبا
حيث لم تحمل لجري عادة الله تعالي بان ما تحمل منه لا يخرج منه
شي وما لا تحمل منه يخرج غالبا مع الذكر او بعده فصار خروجه
معتادا غالبا بهذا المعني واما لو دخل المني وجها بلا وطي ثم
خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده ابن عرفة وشمل الخارج المعتاد
ايضا الما الذي شربه ونزل بصفته كما كان كما افتي به بعض الشيوخ
واحترز بالخارج عن الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كمغيب حشفة
بالغ وتارة لا يوجب شيا كحقنة وقرقرة وحقن واحترز بالمعتاد
عن الخارج غير المعتاد كحصي ودود ودم وقيح خالصين من اذي
بول او عذرة بخلاف الحصي والدود فلا نقض بهما ولو خرجا باذي
والفرق ان حصول الفضلة معهما يغلب اي شانه ذلك
بخلاف هما لهما مع الدم والقيح ويعفي عن غسل ما خرج مع الحصي
والدود حيث كان مستنكحا بان يحصل له كل يوم مرة او اكثر
والا فلا بد من غسله ويقطع الصلاة لان خرج فيها لانه سقط
علي نجاسة وهو في الصلاة وهذا حيث كثر الخارج معهما
فان قل عفي عنه قاله عج وقوله هذا حيث كثر الخارج معهما
يفيد انه لا نقض بالاذي الخارج مع الحصي كان قدره او اقل
او اكثر وهو ظاهر قول المختصر ولو ببلة ايضا وحرره نقلا والحصي
والدود طاهر العين كما هو المنقول حتي نجسا لا نجس الذات
وقول الزرقاني ينبغي ان يكون الحصي نجسا لجريانه مجري
البول واما الدود فيحتمل ان يقال بنجاسته حين خروجه
لجريانه مجري الغايط ويحتمل ان يقال بطهارته كما في الجنين
انتهي غير ظاهر وظاهر كلامهم انه لا نقض بالحصي والدود الخارج
معهما

معهما اذي ولو قدر علي رفعهما فليسا كالسلس والفرق
ان ما خرج معهما من اذي بمنزلتهما وهما غير ناقضين فكذا
ما بمنزلتهما والخارج في مسئلة السلس ناقض باعتبار اصله
فرع لو ابتلع حصاة فنزلت منه كما هي فتردد فيها بعض
مشايخي ومن عاصرهم فمنهم من قال بالنقض كما شربه ونزل
بصفته كما كان ومنهم من قال بعدمه عملا بقول المختصر
لا حصي وفيه نظر اذ قوله لا حصي في حصي تخلق في البطن كما
يفيده النقل قاله عج اي ولا يقال اذا كان ما تخلق من الدود والحصي
في محل الاذي غير ناقض فاولي ما لم يتخلق فيه ولكن النقض متيقن
لانا نقول ما لم يتخلق فيه خروجه صار معتادا اذ الغالب
علي من ابتلع شيا انه يخرج منه واحترز بقوله من احد
السبيلين عما خرج من ثقبة تحت المعدة وانفتح المخرجان
ولم يعد تعلقها ومن ثقبة فوق المعدة وانسد المخرجان او انفتحا
او انفتح احدهما فلا نقض به علي الراجح في الفروع الخمسة المذكورة
كما في عج سوا خرج من المنفتح ما يخرج منه او مما انسد واما ان
كانت الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان فينتقض بما خرج منها
هذا هو التحرير ومثل ذلك اذا خرج المعتاد من الحلق وانقطع
خروجه من المحل المعتاد فانه ينقض كما لابن عبد السلام
واحترز بقوله علي وجه الصحة والاعتياد من سلس مذي
او غيره لازم اكثر الزمن او نصفه فانه وان صار معتادا لكنه
ليس علي وجه الصحة فلا ينقض الوضوء ويندب الوضوء منه
في هاتين الصورتين وان يكون ذلك متصلا بالصلاة وهل
يستنجي منه كما في الطراز اولا وهو قول سحنون لان النجاسة

اخف من الحدث قولان نقلهما المهم على الرسالة واما ان
عم الزمن فلا نقض به ولا ندب واما ان فارق اكثر فيستحب فالصور
اربع وفي اعتبار الملازمة في اوقات الصلاة التي هي من الزوال
الى طلوع الشمس ثاني يوم او في الزمن كله تردد وتعلم ان الصور
الثلاث التي لا نقض فيها معناه بما يعلم انه سلس واما ان علم
انه بول حقيقي بعد تقطيره عليه نحو ثلاثين درجة فانه ينقض
فاذا وجب عليه الوضوء وتوضا فلا ينقضه سلس بعده وهكذا
يقال في كل مرة يمكنه فيها معرفة ان الاتي له بول مستقل لا بقية
سلس هكذا ينبغي ان تقرر المسئلة قياسا على قولهم في
المستحاضة المميز بعد طهر تم حيض فتامله فانه حسن ان شا الله
تعالى ثم اشار من صرح به الرابع الاسباب وهي ثلاثة الاول لمس بالغ
من توجد اللذة وهي الميل الى الشي وايثاره على غيره بلمسه
في العادة اي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده كما ياتي في
فرج الصغيرة كالزوجة والامة واولى الاجنبية ولو لظفر او
متصل او شعر كذلك كما يفهم من تقييد ذلك بالعادة
اذ المنفصل من ذلك لا يلتذ به عادة وكذا ينقض بلمس جسد
على حائل ولو كثيفا وقيل لا ينقض اذا مس من فوقه وانما
النقض اذا كان خفيفا وهو الذي يحس اللامس فوقه
برطوبة الجسد ومحل القولين ما لم يضم اللامس الملموس
اليه او يقبض بيده على شي من جسده المستور بذلك
الحائل فيتفق على انه كالملمس بغير حائل فينتقض لكن مع
قصد لذة او وجودها ومن ذلك الحصن انظر ح وما سرى
الى وهم بعض الطلبة من النقض فيما ذكر وان لم يقصد لذة ولا
وجدها

وجدها غير صحيح واولى في هذا الحكم الحصن على الخفيف ومن
اللذة المعتادة اللذة بفروج الدواب كما يفيده كلامهم قاله ح
ولا ينافيه قول ت ولا فرج بهيمة خلافا للبيت لحمله على مس
لا لذة فيه واما اللذة باجسادها فليس من المعتاد الاجساد الادمية
المانقة فيما يظهر كما ان تقبيل فمها كفم الادمية فيما يظهر وتقييد
اللمس بكونه من بالغ احترازا عن لمس الصغير فانه لا ينقض
وضوءه بل جماعه لا ينقض كما في الزرقاني و ح ثم انه لا يعتبر في
اللامس هنا كونه عضوا اصليا او زايدا له احساس كما في مس الذكر
فمتى حصل اللمس هنا بعضو ولو زايدا لا احساس له وانضم
لذلك قصد لذة او وجدها نقض هذا ظاهر اطلاقاتهم قاله
ع وقد يبعد قصدها او وجدها بما في مس ما لا احساس له
وادخلت الكاف في كالزوجة الصغيرة التي تشتهي عادة كبنت
سبع لا ست وادخلت ايضا لمس الامرد كما لعبد الوهاب
وابن الزكي وفي النوادر ما يفيده وقال في التوضيح يحتمل
خروجه من قولهم عادة ويحتمل عدم خروجه ويشترط
في نقض اللمس ان قصد اللذة وهي الميل الى الشي وايثاره
على غيره كما مر وتكون من الرجل والمراة وهي فيها اكثر لان
قصد لمسا من غير قصد لذة فلا نقض به الا ان وجدها فتدخل
في القسم الثالث الاتي في كلامه او وجدها حين اللمس وهذا
قسم اول او وجدها لكن قصدها فالنقض عملا بقصده وهذا
قسم ثان واشار للثالث بقوله او وجدها حين اللمس من
غير قصد فان وجدها بعد مفارقة الملموس فلا نقض لانه
تفكر كما لا نقض في القسم الرابع وهو ان لا يقصد اللذة ولا

بمجرد اللمس كملحة مثلا ولا يجدها حينه **الا القبلة بفم الحاملة**
في الفم فانما تنقض مطلقا اي قصد لذة أم لا **فلا تراعي فيها اللذة**
اي وجودها اذا ادعي انه لم يقصد ولم يجد فلا عبرة بذلك
فتنتقض وضوءه لانها مظنة اللذة اي مكانها وان بكره او استغفال
لا لوداع او رحمة الا ان يلتذ في الكبيرة غير المحرم وشرط المقبل
بالفم كونه ممن يلتذ به عادة بدليل ان اصل المعتمد ذلك
احترازا من تقبيل فم الصغيرة التي لا يلتذ بها الناس عادة
فلا تنقض به ولو قصد اللذة ووجدها قاله الحد عن ابن رشد
لخروجه عن عادة الناس ويفهم منه عدم النقض بمس جسدها
ولو كانت عادته هو اللذة به وان اللذة بفم الصغيرة ناقض
ولو كانت عادة من التذ به عدم اللذة به انظر ج واحترز
ايضا من تقبيل فم ذي اللحية الذي لا يلتذ به عادة فلا تنقض
به وفي ابن تركي هنا على ما في بعض نسخه ان القبلة تنقض
مطلقا ولو من امراة في مثلها او رجل في مثله وهو مبني على
ما سبق من ان العبرة بفم من يلتذ به عادة كما ج وقد يوفق
كلام ابن تركي فيما اذا كانت عادة الشيخ او المراة انا يلتذ
كل بمثله ويرده ما مر من ان العبرة بعادة الناس واما
القبلة على الخد فعلى اقسام اللمس الاربعة وكذا على الفرج
عند ج بالحنا في قول الزرقاني انها قد اولى منها في الفم **وقوت**
لمس من توجد اللذة بلمسه عادة احترازا ممن لا توجد اللذة
بلمسه عادة فانها لا تنقض كالصغيرة التي لا تشتهى كبنت
ست سنين لا يامس جسدها ولا بتقبيلها بخلاف لمس فرجها
فينقض ولو كانت عادة من لمسه عدم اللذة به كما مر قريبا

وكذا

وكذا النقض بلمس فرج الدواب كما مر ايضا **والمحرم كالام والبنت**
والاخت ولو قصد ووجد وتبع المختصر وهو ضعيف والراجح
النقض في المحرم مع القصد والوجدان معا او مع الوجدان فقط
وكذا مع القصد فقط عند ابن رشد لفسقه بهذا القصد
واولى ان كان متصفا بالفسق قبل هذا القصد وقال ابن
مرزوق انه لا ينتقض بالقصد فقط فاسقا كان ام لا وعول
عليه ج قايلا المعول عليه ان وجود اللذة بالمحرم ناقض
سواء كان بقصد او بغيره فان لم توجد فلا نقض ولو قصدها
فيفترق المحرم من غيره في صورة واحدة فقط وفيه اقسام اللمس الاربع
كما مر وكما في العشماوية ترجع الى ثمانية اقسام الاول ان يقصد
اللذة ويجدها وعليه الوضوء كما مر الثاني ان يقصدها ويجدها
ولا وضوء عليه كلذته بالمحرم على ما للمص كالمختصر الثالث
ان يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء كما مر الرابع ان
يقصدها ولا يجدها ولا وضوء عليه وهي القبلة لوداع او رحمة
الا انه قد يمنع قصد اللذة مع قصد الوداع او الرحمة اولا يستمر قصدها
فيسهم في الجملة الخامس ان يجد اللذة ولا يقصدها وعليه الوضوء كما مر
ايضا السادس ان يجدها ولا يقصدها ولا وضوء عليه وذلك ان
يجدها بعد مفارقة ما لمسه من غير قصد حين لمسه كما قدمته
من ان قوله او وجدها اي حين اللمس لا بعده لانه حينئذ تفكر
القسم السابع ان لا يقصد اللذة ولا يجدها ولا وضوء عليه كما
تقدم الثامن ان لا يقصدها ولا يجدها وعليه الوضوء وهي القبلة
في الفم كما قدم المص **الثاني مس ذكر نفسه** لا ذكر غيره فيجري على
الملامسة كما مر قال البرزلي لو مس الفاعل ذكر الميت فلا يعيد

غسله ولا توضيته المتصل فلا ينقض مس ذكره المنقطع لانه لا يلتذ
بمسه قاله التت ومفهوم تعليله انه لو التذ بمسه فالنقض لكنه ليس
عادة فلا ينقض ويقرا بكلته في كلامه مبنيا للمجهول وعلى الاول فانظر
هل يجري فيه اقسام اللمس الاربعة المتقدمة للمس وهو مقتضى
قول المازري انه كذكر العنين او عموم قوله ذكر نفسه يشمل الخنثى
وهو كذلك بشرط كونه مشكلا واولى ان تحققت ذكورته فان
تحققت انوثته فلا ينقض بمس ذكره وانظر هل يجري فيه الاقسام
الاربعة مثلا واشعر قوله ذكر ان مس موضع الجب لا ينقض ابن هارون
لا نص عندنا فيها والجاري على اصلنا عدمه بباطن كف او جنبه
او بباطن الاصابع او جنبها ومنه راسها الزويني للظفر فينتقض
الوضوء بمسه واما المس بالظفر وحده الطويل مع عدم التلذذ في
المس براس الذكر الاصبع فلا ينقض وعموم قوله الاصابع يشمل الاصابع
الزائدة بشرط ان تكون مساوية لغيرها في التصرف والاحساس كما
هو ظاهر الشامل والمص على الرسالة والظاهر ان المراد بمساواتها
لغيرها مما هو بجانبها من الاصابع لا مطلق الاصابع والظاهر ايضا
ان المراد بالزائدة الزائدة على ما اعتيد من الاصابع في محلها
المخصوص لها عادة ولو كانت اقل من خمسة فاذا كان المحل المعتاد
للاصابع اربعة مثلا واقل وكان واحدا بعيدا متميزا عنها
بحيث يقال له انه زائد فيعطى حكم الزائد ثم ان ظاهر كلامهم
انه لا يعتبر الاحساس في العضو الاصلي وانظر مسه بكف
بمنكب او بيد زائدة هل يجري فيه ذلك او يجري على
مسالة غسله في الوضوء المتقدمة وانما ينقض مس الذكر بالبالغ
كما ان لمسه كذلك كما مر من خرج بما بعد او سهوا انتهى

مسه

قوله لا يعتبر الاحساس في العضو الاصلي ... عند ...

مسه من الكمرة او غيرها ولا ينتقض بمسه من فوق حائل ولو
كان خفيفا قال المؤلف في شرحه الكبير على الرسالة ينبغي ان يستثنى
منه ما كان وجوده كالعدم انتهى قاله التت ولم ار فيه ولا في تحقيق
المباني في هذا المحل ولا في الكلام على لمس المراة كما لـ ج ولا باعتبرته
في الصلاة خلافا لابي حنيفة وبطلت الصلاة بها عمدا كانت
او سهوا او غلبة اماما كان او منفردا او ماموما الا انه يتمادى
ان لم يقدر على الترك على صلاة باطلة لحق الامام وهي احدى
مسائل يتمادى فيها الماموم على صلاة باطلة لكونه من ساجين
الامام وتطمها ... فقال

اذا ذكر الماموم فرضا بوضه ۝ او الوتر او يضحك فقد افسد العمل
كتكبيرة عند الركوع وتركه ۝ له عند احرام عن العلم خذ وكل
يتممها في الكل خلف امامه ۝ ويأتي بها في غير ونزيل الكسل
وزاد ج وزدنا لحمد الذ الجهالة ۝ وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل

ولا بمس امراة فرجها ولا ينتقض بمس فرج امراة فلو مس امراة فرجها العفت ام لا وقيل بتقض ان قبضت عليه او الطفت اي ادخلت يدها
يدها بالاراد كما فسر به الامام مالك لابن اخته ابن ابي اويس
حين ساله عن معنى الالطاف كما في المواق وهذا احسن من
قول الشيخ عرام يديها بالتثنية وان كان يجاب عنه بان
المراد اي يد من يديها واحسن من قول التت ان تدخل اصبعها
لايهامه النقض اذا دخلت يدها بين شفريها ولا بمس شفرها ولا بمس
ان مست ما عرها ولا بمس الدبر لمسه ولو التذ ودبر غيره
يجري على الملامسة ولا بمس انثيين كذلك ولا بمس الدبر منها الا من غير لذة
ولو في صلاة ان كانت عادته عدم المذي منه او كان بعدي

اي خلافا للعروة ...

بعد زوال الانعاظ وامر منه في صلاته فان وجد شيا بعد فراغها
قضاها وان كان ممن يمذي قطع فان اختبر ذلك فلم يجد شيا
كان على طهارته فان كانت عادته انه لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ
ولم يخش ذلك في الصلاة تمادى وان اشكل عليه جرى على ما
تقدم قاله ح عند قوله والمحرم كالام والبنت والاخت ولا باللذة
بالنظر من غير مذي ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير انعاظ
ولا لقلع ضرس وكلمة قبيحة وانشاد شعر ومس طيب ووثن وحمل
ميت ووطء رطب نجاسة وتقطير في المحجين او انتقاض شيء منهما
او ذبح مسلم خلافا لقوم كذا زاد في الذخيرة فرعان الاول
لو قرقرة المقعد بعده توجب الوضوء هذا ضعيف
قال في كتاب ان صلى وهو يدافع الحدث بولا او
غائطا الا انه شدا فعة الغائط تسمى حقنا بالحاء المهملة والقاف
ومدافعة البول تسمى حقنا بالمهملة والقاف اعاد ابدا وقال
الاشياخ ان منعه ذلك من تمام الفرائض اعاد ابدا وان منعه
من تمام السنن اعاد في الوقت وان منعه من تمام الفضائل فلا اعادة
عليه واعتمد في المختصر قولهم فقال في سجود السهو عاطفا على ما
تبطل به الصلاة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت
وهو المعول عليه دون مذهب الكتاب هنا الثالث زوال
العقل اي استتاره بالاغماء والجنون اي نوع منه اذ زوال الحس
يعم المجنون مطبقا لا يمكن عوده بعد والسكر كان بحلال
او حرام ولا ينتقض بزواله في حب الله تعالى على المذهب كما قال يوسف
ابن عمر وارتضاه زروق خلافا لرد الشاذلي على ابن عمر في زواله
به بحلال قال ابن القاسم لا وضوء عليه وروى ابن نافع عن مالك

في المجموعة عليه الوضوء وقيل له هو قاعد قال احب الي ان يتوضا انتهى
قال الشيخ ولعل احب على الوجوب انتهى وهو يقتضي ان قوله ولعل الخ
من عنده وفي الزرقاني عقب كلام الامام المتقدم ما نصه سند يحتمل
الاستحباب ان يكون خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل ان
يكون عاما فيهما فنيه جزم بان احب على الاستحباب والذي في ح
ان احد احتمالي سند تخصيص الاستحباب بالقاعد والاخر استحسان
وجوبه على القاعد فاولى النائم ولا يشترط في زواله بالاغماء والجنون
او السكر طول ولا قصر ولا ثقل كما يدل عليه اطلاقه كثير من اهل المذهب
هذه الثلاثة وتفصيله في النوم بقوله او بنوم ان ثقل وطال او قصر
بخلاف النوم خفيف فانه لا ينقض ولو طال وهو اي الثقيل الذي يشعر
صاحبه بمن يذهب ومن ياتي وان لم يرق عينه للتلبس بعض والثقيل هو الذي
لا يشعر صاحبه بذلك المازري ومنه ما يذهب العقل ولا يشعر
صاحبه بالصوت المرتفع انتهى فان شعر به وان لم يفهمه فخفيف
وقال الزرقاني ممثلا للثقيل كما لو انحلت حبوته ولم يشعر بها او
كانت بيده مروحة فسقطت ولم يشعر بها واما ان لم تسقط
او سقطت وشعر بها فانه غير ثقيل انتهى والظاهر ان هذا بقيد
عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت المرتفع قاله ح اي
فينبغي التعويل على ما للمازري كما مر عنه التوضيح وينبغي ان
يقيد المحشي بما اذا كان بيديه وشبهها اما الحبوة المطبوعة
فلا وهو كالمستند انتهى فقول الزرقاني انحلت حبوته اي
بيداه المحتبي بها وفي عن الشامل من انحلت حبوته ولم
يشعر بها وطال وكان مستندا توضا لا ان استيقظ من انحلالها
على المشهور وان لم يستيقظ قبلها او كان بيده مروحة ثم

تسقط فلا نقض وان استيقظ لسقوطها فقولان انتهى ومن
الثقيل ايضا النايم اذا سقط بسبب نومه كا بما واما اذا لم
يسقط فخفيف فلا نقض حيث كان غير مستند فان كان قايما
مستندا او محتبيا كما يقع في حال الحاج خلاف الظاهر ان يقال ان كان
بحيث لو ازيل ما استند اليه او ربط به لم يسقط فهو كالقايم من غير
استناد وان كان بحيث لو ازيل لسقط فهو كغير القايم فيجري فيه
الاقسام الاربعة المذكورة في كلام المص ثم ان محل النقض بالنوم
الثقيل ما لم يكن صاحبه مستنفرا والا فلا الا ان يدوم طويلا
انظر ابن عرفة وانظر ما تقدم هنا عن الذخيرة من الفرق بين حقيقة
السنة والغفوة والنوم ومن السنة ويحرم على محدث وهو
المنع المترتب على الاعضاء كونه اصغر لذكره الاكبر فيما ياتي
في الغسل وسوا كان ناشيا عن حدث او سبب او غيرهما صلاة
ويكفر ان استحلها بدون وضوء او انكر شرطيته كما قال المص
لمخالفته للاية لان امر بوجوبه وتركه عمدا فيحرم ولضرورة
يجوز كذا في ح وطواف لخبر الطواف كالصلاة الا ان الله اباح فيه
الكلام وسجود التلاوة وسجود السهو لاشتراط الطهارة
فيها ومس المصحف مثلث الميم اراد به ما يشمل جلده
واطراف ورقه وما بين الاسطر بيده او بعود لجميع ذلك او بعضه
وحمله بخريطة او علاقة ومحل ذلك حيث كتب بالعربي
ومنه الخط الكوفي لا ما كتب بغير عربي فيجوز مسه ولو لجنب
كما يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب بالعربي لخوف غرقه او حرقه
او استيلا كافر عليه ونحوه وانظر كتبه للتسخونة ونحوه
مما هي به مما يكتب منه اللازم عليه حرقه هل يجوز مطلقا

اوان

او ان تعين طريقا للدوا منها ام لا وشمل المصحف ما لم ينسخ لفظه
سوا لم ينسخ معناه ايضا او نسخ اي معناه نحو وعلى الذين يطيقونه
فدية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اتقوا
الله حق تقاته على احد وجهين في هذه والاخرى انها ليست منسوخة
وانما هي مخصصة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل ما نسخ لفظه
سنه نحو والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فيجوز للمحدث
مسه حيث كتب وحده فرع يحرم امتهان القران
والمصحف او بعضه وليس من امتهانه المحرم حمل المتطهر له
بيمينه ووضعه على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره وانظر الاتكا على
حايط بظهره مكتوب فيه القران او بعضه ويكره كتبه بحايط
مسجد او غيره وانظر هل محل الكراهة ما لم يكن ممتهنا كجعله في
سقف بيت اسفل بيت فوقه يمشي فيه بالنعل فيحرم او الكراهة
مطلقا لعدم قصد ذلك وهو الظاهر تنبيهات الاول
قوله بيده مثله بشي من ساير جسده ولو لف على يده او جسده
شيا وحمله به وكذا يحرم حمله مع امتعة حيث قصد هو فقط فان
قصدت الامتعة فقط جاز حمله تبعا لها ومعنى قصدها ان يكون
الباعث على حمله حملها ولولا حملها ما حمله ومعنى قصده هو ان
يكون الباعث على حملها حمله ولولا حمله ما حملها وهل يجوز حمله
ان قصد بها معا وهو مفاد المواق وظاهر ابن الحاجب او يمتنع وهو
ظاهر الارشاد والمختصر تردد الثاني محل منع حمل المصحف ان لم
يجعل حرزا والا فقولان متساويان كما يفيده ح فقيل يجوز
لانه خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة اخرى وقيل يمنع
لبعد تلك العلة في الكامل واما جعل بعضه حرزا فيجوز قطعا

تقدم بعض على قوله فيحرم ... (?)
والمعتمد الجواز مطلقا

ولهما نكن الخ

بساتر يكنه ويقيه من ان يصل اليه اذى ولو علق على حائض
او نفسا او جنب او كافر او بهيمة كان حامله صحيحا او مريضا
الثالث مثل حمله او مسه كتبه قال الزرقاني اللخمي والحكم في
كتب المصحف كالحكم في مسه انتهى وهو بحث لو ما ان عند قول المختصر
وجاز ترك ما ارخ تعايير للمسلة من ان مثل ذلك ناسخ المصحف
لكن عندي من توريخ انما ذكره تت في الناسخ ضعيف والمشهور
ما للخمي ولا يحرم مس توراة او انجيل مبدلة او زبور ولو غير مبدلة
لعدم كتبه ذلك بالرقي ولا مس درهم فيه قران ولا حمله لمحدث
ولو اكبر ولكافر ولا يحرم مس تفسير كان فيه الاي المتعددة المتوالية
كثيرا كتفسير ابن عطية ام لا وسوا قصد الاي ام لا على ما اختار
ابن مرزوق وقال اعلى شيخنا ابن عرفة منعه من مسه حيث كتبت
الاي وجدها فيه بكمال وقصدت للقراءة فيها فقط وعلى ما لابن
مرزوق يجوز مس ذلك ولو لمحدث اكبر او لكافر ومثل التفسير
الايات المكتوبة في كتب العلم فقها او غيره وكذا كتب
الرسايل للسلام ولو جنبا قال سند قال مالك يكتب الجنب
الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات من القران
ويقرى الكتاب الذي يعرض عليه وفيه ايات من القران وارجوا
ان يكون خفيفا نقله الزرقاني وينبغي ان يكون هو المعمول
عليه خلافا لما نقله تت عن ابن حبيب من منع ذلك او يجوز مس
المصحف للمعلم والمتعلم رجلا وامراة على غير وضوء حال
التعلم والتعليم وما الحق بهما مما يضطر كحالة حمله لوضعه بمحل
او الذهاب به لبيت كما يفيده اطلاق ابن حبيب وظاهر
العتبية قصر الجواز على حال التعليم والتعلم وقد يقال
الحالة

ضعيف والمعتمد الاول اه تقرير

الحالة المضطر لها كحالتهما ويجوز ذلك للمتعلم وان حائضا
لا جنبا ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا او حائضا او جنبا وان
كان لا يقدر القدرة على ازالة ما يمنعه وكذا مسه للمعلم كما رواه ابن
القاسم عن مالك لان حاجته كحاجة المتعلم وكرهه ابن حبيب
قال لان حاجة المعلم صناعة وتكسب لا للحفظ نقله الباجي واشعر
قوله لا للحفظ ان من لا يحفظ ويريد القراءة فيه انه كالمتعلم وربما
يشمله قوله المتعلم وكذا اذا كان يتعلم ومفهوم قوله الجزء حرمة مس
البالغ المتعلم الكامل ابن يونس وهو المشهور ابن بشير يجوز مس
الكامل للمتعلم اتفاقا وهو وان نوزع في الاتفاق فاقل احواله
ان يكون مشهورا ثانيا وبالتشهير ابن يونس حرمة
مسه كما مر ولم يذكر في علمي هذا الخلاف في مس الكامل للمعلم
بل يحرم ويكره للصبيان مس المصحف الجامع للقران من غير وضوء
ولعل الكراهة متعلقة بوليهم وان كان خلاف ظاهر كلامه بناء
على تعلق خطابهم بالندب وهي مبنية على تشهير ابن يونس
حرمة الكامل للبالغ واما على قول ابن بشير فالظاهر عدم
كراهة مس الكامل للصبيان **فصل** وموجبات
الغسل اربعة جمع موجب بكسر الجيم فيهما وهو ما اوجب
على المكلف ان لا يقرب العبادة الا بالغسل قاله الشر اي اوجب الغسل غالبا
فلا ينتقض هذا التعريف بجعل الموت من جملة الموجبات مع
ان الميت ليس مكلفا بعد الموت ولا عبادة عليه تتوقف
على الغسل او يراد بالمكلف المخاطب في نفسه بالغسل وغير
المخاطب ويراد بالعبادة ما يشمل عبادة الشخص نفسه
وما يشمل الصلاة على الميت وبه يتضح ان الغسل كالشرط

كلام ابن بشير هو المعتمد

يعني فيه الميت

في الصلاة سوا قيل انه واجب كفاية او سنة كفاية بعد او شروط
الغسل ثلاثة اقسام وهي المتقدمة في الوضو الاول من الموجبات
انقطاع دم الحيض والثاني انقطاع دم النفاس كذا في بعض النسخ
وعليها شرح الشارح وفي بعضها والنفاس باسقاط دم وهي توافق
الاولي ان جعل قوله والنفاس عطفا علي الحيض بنا علي ان النفاس
اسم للدم الخارج وثانيهما ان جعل عطفا علي دم فيفيد انه يجب
الغسل بمجرد خروج الولد وان لم يكن معه دم بل خرج جافا وهو الذي
استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح بنا علي ان النفاس اسم
لتنفس الرحم واعطا للصورة النادرة حكم غالبها والموت والجنابة
وهي نوعان خروج المني اي انفصاله عن محله المنبث فيه ولو ربط
ذكره مثلا حتي صار الما في قصبته فيجب عليه الغسل المقارن للذة
حقيقة او حكما فقوله الاتي وقد يجب الخ كالاستثنا مما هنا المعتادة
من الرجل او المراة فلا بد من بروزه منها خلافا لاكتفا سند بالاحساس
بانفصاله لانه ينعكس لداخل الرحم الان تحمل فيجب اتفاقا لانها
انما تحمل بعد انفصاله عن محله وقد انفصل منها عن محله واحترز
بقوله خروج من دخول المني لفرجها بلا وطي فلا يوجب عليها الغسل
ولا الوضو حيث لاملامسة لانه ليس بحدث ولا سبب ولغيرها
مما ينقض كالردة والشك في الحدث وتعيد الصلاة من وقت وصوله
لفرجها لانها لا تحمل الا بعد انفصاله منها وهذا ان وطيت في غير الفرج
فلو حملت من مني شربه فرجها في حمام فلا غسل لانه لذة غير معتادة
ويلحق الولد بزوجها ولو علم كونه من غيره اذ الولد للفراش اذ ولدته
لستة اشهر فاكثر من يوم وطيها زوجها لا اقل من ستة ومما تقصها
فلا يلحق لاحتمال انه من غير ما شربه فرجها فلا يقال التعليل بانها
لا تحمل

لا تحمل الا بعد انفصاله منها موجود فيه ايضا واحترز بقوله اللذة
المعتادة من خروجه بلا لذة او غير معتادة كمن حك لجرب او هزته
دابة او لدغته عقرب فامني فلا غسل عليه ولو قدر علي رفعه خلافا
لما في تت والزرقاني الا ان يحس بمبادي اللذة فيستديمها ثم يمني
فيجب حينئذ كما لابن الناظم اللقاني ولا شك ان لذة هز الدابة اقرب
لشهوة الجماع من لذة نزول الما الحار وحك الجرب فلا يقاسان
عليها انتهى فتلخص من كلامه منطوقا ومفهوما اربعة اقسام
خروجه بلذة معتادة فالغسل خروجه بلا لذة او غير معتادة
فلا غسل فيهما الا ان يستديم غير المعتادة فيخرج بعدها فالغسل
وهل مطلقا او خاص بهز الدابة كما هو الظاهر مما علم تنبيه
ما خرج بلا لذة او غير معتادة يوجب الوضوء ان ما رسلسا وقدر
علي رفعه بتزوج او تسر او صوم لا يليق والانتقض ايضا ان فارق
الاكثر لا اقل او ساوي او عم فلا علي الاصوب خلافا للمتولي الزرقاني
ظاهر كلامهم انه اذا لم يقدر علي رفعه ينتفي الغسل ويجب
الوضوء من غير تفصيل بين مفارقته وعدمها انتهى في نوم ذكره
لدفع توهم ان الحاصل فيه لا يجب منه غسل لانه غير مكلف بدليل
خبر رفع القلم عن ثلاث النايم حتي يستيقظ الخ فيتوهم ان المراد
رفع الاثم وغيره مع ان المراد الاول فقط تنبيه لا يشترط في
وجوب الغسل مما خرج بنوم ان يكون بلذة معتادة خلافا لما يفهم
من تت علي المختصر والمفهوم من قوله المقارن للذة في نوم او يقظة بفتح
القاف ضد النوم واعلم ان للنايم ثلاث حالات احدها ان يري
انه خرج منه فيه بلذة معتادة وحكمها ظاهر الثانية ان يجده عند
انتباهه ولم يذكر انه احتلم وهذه يجب فيها الغسل كما قال الزرقاني

ويحمل على انه خرج بلذة معتادة الثالثة ان يرى مناما انه جلد
لجرب او لدغته عقرب او هز نداية وان منيه خرج بذلك فيستيقظ
فيراه خرج بالفعل وقد علمت ان مقتضى تت على المختصر ح والمواق انه
لا غسل عليه ولكنه خلاف ظاهر كلامهم ثم ظاهر المامور المار نحوه
قول تت على الرسالة ابن ناجي ظاهر كلامه ان وجود المني في مسيلة
النوم موجب للغسل وان لم يتذكر انتهى اي بان يعقل انه كان يجامع
ويجد المني فيجب اتفاقا او يعقل انه كان يجامع ولا يجد شيا
فلا غسل اتفاقا او يجد المني ولا يعقل الامر فالمشهور وجوب
الغسل انتهى كلام تت فقول المص او لا المقارن للذة خاص بمسيلة
اليقظة ولا يجري في النوم فعلم ان النوم يخالف اليقظة في امرين
احدهما ان مني اليقظة لابد من خروجه بلذة معتادة بخلاف
مني النوم ثانيهما ان جماع اليقظة يوجب الغسل وان لم ينزل
بخلاف جماع النوم فانه لا يجب منه غسل ان لم يكن انزال وعلى النوم
حمل خيرانما الماء من الماء وهو مصروف عن ظاهره لليقظة وحمل
خبر اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل بحالة اليقظة جمعا بين
الدليلين والا تنافيا تامل ولما كان قوله المقارن يفيد عدم وجوب
الغسل في غيره اخرج منه صورة يجب فيها فقال وقد يجب الغسل
لخروجه من غير مقارنة اللذة مثلا ان يجامع فيلتذ ولم ينزل
ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل وفي جعل وجوب الغسل في هذه
الصورة لخروجه من غير مقارنة لذة نظر اذ انما وجب للجماع
الا ان يحمل على المجامعة فيما دون الفرج انظر ح لكن حمله على ذلك
يوهم انه اذا اغتسل حين مجامعته فيما دون الفرج ثم انزل فانه لا
يجب الغسل مع انه يجب حينئذ على المعتمد وغسله السابق على
انزاله

انزاله لم يصادف محلا لكونه غير مامور به وكذا لو قال في التمثيل
مثل ان يلتذ بلا جماع بل بهز دابة مثلا ويتدم سمه فينزل فيجب
عليه الغسل في هذه حين نزوله ولو اغتسل قبل نزوله على الصواب
في تقرير المختصر والحاصل ان المسايل اربع الاولى والثانية
خروجه بعد ذهاب لذة بلا جماع فيجب الغسل لخروجه سوا كان
اغتسل قبل الانزال ام لا الثالثة والرابعة ان يجامع في الفرج ولم
ينزل فيجب عليه الغسل لاجل جماعه بالفرج سوا انزل قبل الغسل
او بعده ولا يعيده حينئذ بمفهوم قول المص قبل ان يغتسل انه
لو جامع في الفرج فاغتسل ثم امنى فلا غسل عليه لبعد المني وهو كذلك
ولا يعيد الصلاة التي صلاها بعد الغسل وقيل خروج المني ولكنه
يتوضا لما يستقبل تلبيت هذه كاللذة بغير جماع وانظر هل تلحق
حالة النوم لحالة اليقظة كمن راى في النوم انه جامع ولكنه لم ينزل
فلما استيقظ اعتقد انه يجب عليه الغسل فاغتسل او لم يغتسل
ثم امنى من غير لذة فهل يجب عليه الغسل لانه انزل لذته في النوم ام لا
لخروجه بلا لذة وهو الذي ينبغي الجزم به ومغيب حشفة البالغ ومن
داس الذكر او مغيب مثلها من مقطوعها وكذا من مثنيها ان امكن
وانظر هل يعتبر حينئذ طولها لو انتشرت او طولها مثنيا وكذا يجب
بتغييب قدرها ممن لم تخلق له حشفة في فرج ادمي او غيره كبهيمة
او جن انثى ادمية بدبر او محل افتضاض او بول لا بين شفرين ولم
يدخل محل الافتضاض والبول فلا يوجب الغسل او ذكر كل منهما
او ميت ولو بهيمة وان لم ينزل ولابد ان لا يلف على الحشفة شيا اصلا
او خفيفا لا يمنع اللذة فان لف عليها كثيفا يمنع اللذة وغيبها ولم
ينزل فلا غسل كما لا يحصل احلال ولا احصان في هذه الحالة ولا يشترط

خروج المني ليس لازما
الشهوة لا من شيء من
موجبات الغسل اصلا
له في الحلم ولا يشترط في نعظ
وتوقع هذا اه من
حاشية السيد
محمد الفنا الشنقيطي

في وجوب الغسل بغير الكثيفة انتشار كما لا يشترط في الاحصان كما
ذكره المصنف علي الرسالة تخلافا لنت عليها في الاحصان واما في الاحلال
فلا بد من الانتشار قطعا كما في المختصر ولا بد من كون المدخل فيه الحشفة
مطيقا ولو بهيمة والا فلا غسل علي ذي الحشفة حيث لم ينزل
ولعل الفرق بين غير المطيق وبين وجوب الغسل بتغييبها في
فرج بهيمة وميت وجود اللذة في فرجهما دون فرج غير المطيق
لانتفائها لذي الحشفة بالمعالجة وظاهر قوله حشفة تغييب كلها
فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة ايضا ونص غيرها كاللخمي ابن ناجي
ونقل صاحب الحلل عن غير اللخمي وجوب الغسل بتغييب ثلثيها
لا اعرفه انتهي وكما يجب الغسل علي المغيب اسم فاعل حشفته يجب
علي المغيب فيه ان بلغ غير الادمي بل اذا غيبت امراة في فرجها قدر
حشفة من حمار ولو غير بالغ وجب عليها الغسل وان كان لا يطلق
علي راس ذكر غير الادمي حشفة كما يفيده نت علي الرسالة واحترز
المصنف بقوله البالغ من وطئ غيره فلا يوجب الغسل عليه ولا عليها ان
كانت بالغا الا ان تنزل فيجب عليها هي و يندب فقط للصغير
ان امر بالصلاة ووطئ مطيقة او بالغا كصغيرة امرت بها ان وطئها
بالغ ويمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر المتقدمة في قوله ويحرم
علي المحدث الخ مع زيادة تحريم قراءة القران علي الجنب وان امراة بحركة لسان
ولو قصد الذكر خلافا للشافعي وان لم يسمع نفسه لا بقلب الا الاية
ولو اية الكرسي ونحوها كلا ايتين من اخر البقرة علي وجه التعوذ لخبر
من قراهما في ليلة كفتاه اي شر الانس والجن او كفتاه بمعني اجزاتاه
عن قيام الليل احتمالان ذكرهما النووي وغرضنا هنا الاول واولهما
امن الرسول كما للسيوطي والرقي من غير انس وجن وظاهره كالمختصر

انه

انه لا يجوز ازيد من اية ونحوها كما ذكر وظاهر كلام الباجي انه له قراءة
ازيد من ايتين وان له ان يقرا المعوذتين واية الكرسي معا لقوله يقرا
اليسير ولا حد فيه تعوذا بل ربما يشمل كلامه قراءة قل اوحي للتعوذ
قاله ح وقد يدعي علي بعدان قول المصنف الاية ونحوها علي وجه التعوذ
والرقي فالحكم منوط بذلك لا بقوله الاية ونحوها والاستدلال
علي فرع فقهي او غيره وهو جنب واتم فتحه علي غيره وربما يقال
هو اولي من الاستدلال والتعوذ لا سيما ان كان يترتب عليه
خلط اية رحمة باية عذاب واحترز بقوله علي وجه التعوذ الخ
من قراءة اية لا تعوذ فيه او رقي او استدلال فيها فانه يحرم علي
الجنب ولو قصد الذكر المجرد عن القران كما مر انه خلافا للشافعي ولذا
كان الراجح في اية الدين وهي يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الي عليم عدم قراءتها للجنب للتعوذ او رقي لعدم وجود ذلك فيها
ويرد علي هذا قول الرازي ان من ليست تبعيضية وانما
هي بيانية في قوله تعالي وننزل من القران ما هو شفاء فالقران
كله شفاء انتهي بالمعني والرقي من جانب الشفاء لان المدار علي
ما يتعوذ به او يرقي به غالبا لا نادرا او لقوم مخصوصين تختلف
الحال معهم لقوة يقينهم والحكم للغالب لا للنادر هذا ولا ثواب
فيما يجوز قراءته للتعوذ ونحوه اصلا لان الثواب منوط بالقصد
امتثالا لا بمعنى ان قصد الذكر ايضا مع قصد التعوذ فالظاهر حصول
ثواب دون ثواب من قصد به امتثال الامر كما ذكره الشافعية
فيما يقرا بقصد الذكر المجرد من انه يثاب به دون ثواب من قصد قراءة
القران امتثالا والظاهر ان من الرقي بغير القران وبعضهم ما يقال
عند ركوب الدابة ليدفع عنهما مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر

ومنه ما روى الطبراني من حديث ابي الدرداء عنه عليه الصلاة
والسلام من قال اذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شي سبحانه ليس له سمي سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد عليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك
من مومن خففت عن ظهري واطعت ربك واحسنت الى نفسك
بارك الله في سفرك وانجح حاجتك انتهى من مسالك الحنفا
ودخول المسجد ولو مجتازا ولو بارض مستاجرة ثم يرجع سيا
ودخل قبل رجوعه وكذا معفو به على احد قولين والاخر يجوز
دخوله للجنب وقاله ما للاقفهسي في باب الجمعة ترجيح القول بالمنع
ويشمل ايضا مسجد بيته كما لابن حبيب وقال الاقفهسي يجوز مكثه
به ونحوه في الاي عن ابن عرفة عزاه اي لابن عرفة فقط وهو لا ينافي ما
لابن حبيب وظاهر هذا اختصاص الحكم المذكور بصاحب البيت
وانظره وليس للحاكم الصحيح ان يتيمم ويدخل المسجد الا ان لا يجد
الما الا في جوفه او يلتجي الى المبيت به او يكون بقية داخله فيريد
الخروج منه او الدخول فيه فيتيمم وكان الدلو فيه وضاق الوقت
تيمم ودخل لاخذه فان اتسع انتظر من ياتي فيناوله له ذاكره
تقييد لجواز دخوله بيته بتيمم باحتياجه للدخول وهو حسب
بان يكون الما او الدراهم فيه حيث لا يتيسر من احد او من طلب
الما ولا يقيد بذلك واما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم
ويخرج من حصلت له فيه جنابة من غير تيمم الا ان يخشى على
نفسه او ماله قاله اي فيبيت فيه وانظر هل يحتاج لتيمم
وهذا غير النظير المتقدم في دخوله للمبيت بسبب الضرورة لانه

فيمن

اي من باب غيره فيحرم

قوله الي بمعنى الا ما اه

اي الذي من داخل بيته

اي التنظير

فيمن حصلت جنابته خارجه وما هنا فيمن اجنب فيه وحكم سطحه
وصحنه حكمه واما فناوه فلا وانما منع الشيوخ صلاة الجنب في فنايه
والامام يصلي لقربه منه لا لانه منه وشمل الجنب الكافر فيمنع منه
وان اذن له مسلم خلافا لقول الشافعي له دخوله باذن المسلم
ما عدا المسجد الحرام وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد
ومحل منعه عندنا حيث لم تدع ضرورة لدخوله فان دعت جاز
ولو بغير اذن مسلم ولذا لم يمنع مالك من بنيان النصارى مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وحفنه واستحب ان يكون دخولهم
من جهة عملهم وانظر هل من الضرورة وجودهم باكل اجرة او لحكامهم
دون المسلم وهو الظاهر اهـ والغسل من الجنابة مشتمل على فرايض
وسنن وفضايل فاما فرايضه فخمسة نية رفع الحدث الاكبر اي مثلا
اذ مثله ذلك فرض الغسل او استباحة الممنوع فهي كالوضوء فيجري فيها
ما مر فيه ومن ان محلها اوله مفعول ولو مسموحا كمن وضه
فيه مسح راسه لعلة او نسي حدثا كالحيض ونوت من وطي قبله
لا ان جنح وتعميم ظاهر الجسد بالما وليس منه الفم والانف والاذن
والعين هنا وفي الوضوء كما م لان الثلاثة الاول هنا سنة كما
ياتي له خلافا لها في باب ازالة النجاسة فمن الظاهر والدلك ولو بعد
صب الما وما ذكره من وجوبه لنفسه لا لايصال الما للبشرة هو
المذهب وان كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا في المذهب
كما توهم ويحرم عند الجمهور ترك راجح المذهب والنظر الى راجح
المدرك وهيتمي قليل على وجوب العمل براجح المدرك في مثل هذا
لا في غيره كالقرافي في مسايرته لشيخه الشافعي او ابن عبد
السلام مع ان مسايرته لقواعد شيخه على كيفية الاختصار

قال الشافعي

لا يلزم منها قوله بذلك او الدلك امرار اليد علي العضو كما مر لكنه
يكفي كما قال بهرام دلك احدي رجليه بالاخري عند ابن القاسم
خلافا لقول محمد ابن خالد لا بد من دلكهما باليد فان تعذر الدلك
من حيث هو باليد فبخرقة او استنابة انتهى فقول الزرقاني
وانظر ما الحكم اذا كان قادرا علي الدلك باليد ودلك بالخرقة هل يكفي
ام لا انتهى تنظير فيما بعد الوقوع كما يفيده قوله هل يكفي فلا
ينافي ما في بهرام من انه لا يفعل بالخرقة الا عند تعذره باليد كما توهم
والظاهر تقديمه بالخرقة علي الاستنابة لان الدلك بالخرقة تعلق
وقد جري خلاف فيمن استناب مع قدرته والمشهور لا يجوز ابتدا
ويجزيه كذا والذي في الطخيخي المشهور عدم الاجزا وهو الموافق
لقول ناظم مقدمة ابن رشد
والدلك لا يصح بالتوكيل الا لذي افة او عليل

تنبيه قال الزرقاني ومعنى الدلك بالخرقة ان يجعل
شيا بين يديه يدلك به كفوطة يمسك طرفها بيده اليمنى وطرفها
الاخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها واما لو جعل شيا
بيده وذلك كالكيس يدخل يده فيه ويدلك به فهذا من
الدلك باليد هكذا وقع في المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا انتهى

قد يقال هذا يقتضي اجزا الدلك به بل جوازه مع القدرة علي
الدلك من غير حايل وهو ظاهر ما ذكروه في تعريف الدلك
لا سيما ان كانت الخرقة كثيفة وقد تقدم انه اذا حال بين
الحشفة والفرج خرقة كثيفة يكون وطوه غير موجب للغسل
حيث لم يلتذ فيحمل هذا بتقدير تسليمه علي ما اذا كانت
الخرقة التي يجعلها علي يده رقيقة ثم اذا تعذر الدلك فيجزيه صبهما

قوله فان تعذر الدلك الخ السواده هو مذهب سحنون ومشي عليه
صاحب المختصر وهو خلاف المعتمد والمعتمد ما لابن حبيب ولعبارة
ابن رشد واي يونس والمازري وعياض انه متى تعذر عليه بعضو
وتيقن تعميم الما للجسد كفاه ذلك ولا يتكلف الخرقة ولا الاستنابة انظر ع
علي خ

سبق

سبق سقط ويكفي الما وليس من التعذر امكانه بحايط في ملكه حيث
لا يتضرر بالدلك به ولم تكن حايط حمام فان كانت غير ملكه او ملكه
وكانت تضره او حايط حمام فهو من التعذر قال الشيخ زروق ولا يجوز
دلكه بحايط الحبس لانه يجده ويوذيه اي الحايط او المدلك ولا بحايط
الحمام لانه لا ينقي وقال بعض الناس انه يورث البرص انتهى وينبغي
تقييده منع حايط الغير بما اذا كان يوذي الحايط والا لم يمنع قياسا
علي ما ذكروه من انه ليس للشخص منع الاستظلال بجداره والانتفاع
بنور مصباحه حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي ايضا انه ليس
من التعذر وجود من يدلكه باجرة يلزم بذلها في شرا الما للوضو
كما قالوا في التيمم **وتخليل الشعر** لم يقيده بقوله تظهر البشرة تحته
كما قيده به في الوضو لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا ويستفاد منه
ان من توضا للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعره الكثيف في وضويه
فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله وهذا يخصص قول المختصر
وغسل الوضو عن غسل محله ثم يجب عليه جمع معقوصه ومربوطه
وتحريكهما سوا كان لرجل او امراة ولا يجب نقضهما حيث كان الربط
بخيط او خيطين فان كان بخيوط كثيرة او قوي الشد بنفسه وجب
نقضه هنا بخلاف الوضو في هذا القسم وتقدم الفرق بينهما
بان امر المسح مبني علي التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضو مشقة
وحرج بخلاف الغسل والمراعات خبر فان تحت كل شعرة جنابة
ويجوز للرجل ضفر شعره وقال عبد الوهاب وخلافا للبلنسي
في حرمة ذلك او كراهته **والموالاة** علي نحو الوضو ولقد احسن
صاحب المختصر حيث قال وواجبه نية وموالاة كالوضو اي
فيجري هنا وفي بحثه انه نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل

واما سننه فاربعة زاد خامسة وهي الاستنثار البد وبغسل
اليدين قبل ادخالهما في الانا يحتمل ان الحكم بالسنية متعلق بكون
غسلهما اولا قاليا في ان غسلهما واجب وعليه تت والبساطي ويحتمل
ان يريد انه يغسلهما اولا بنيتها فلو غسلهما بنية الوضو اجزا ولم
يكن آتيا بالسنة وهذا مقتضى كلام العلامة بهرام في شرحه الكامل
وابن مرزوق وهو المعول لعكسه دون ما لتت والبساطي ولعلهم
ان هذه السنن للغسل ولو كان مستحبا وهو ظاهر ولا منافاة
بين كون الشي مستحبا وبعض اجزايه واجبا وبعضها سنة وبعضها
مندوبا كما في صلاة النافلة تنبيه قال الزرقاني لم
يبين المص اي المختصر هل يغسل يديه ثلاثا او مرة وقول
التوضيح ليس شي في الغسل يندب فيه التكرار غير الراس انتهى
يدل على انه مرة لكن في حديث ميمونة ما يدل على تكرر غسلهما
مرتين او ثلاثا وذكر غير واحد من اشياخ مشايخي انه يغسلهما
ثلاثا وفي نقل بعضهم ما يفيده كالشامل وابن مرزوق انتهى
ومسح صماخ الاذنين زاد لفظ مسح على المختصر ليبين ان السنة
مسحه لا غسله ولا صب الما فيه لما فيه من المضرة والمراد بالصماخ
الذي يسن مسحه هو جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف الاصبع
دخولا متوسطا من غير عمق لا ما يمسه راس الاصبع فان
ذلك من الظاهر الذي يجب غسله كما في الطراز فانتبه لهذا
وانظر هل المراد بالاصبع الخنصر او السبابة ثم المضمضة والاستنشاق
والاستنثار وامامها بلا فضيلة التسمية ظاهره الاقتصار على بسم الله
وهل يجري فيها الخلاف المتقدم في الوضو من زيادة الرحمن الرحيم
ام لا وفي ابن تركي بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعزه وليس
في

في الغيطي تعرض لذلك بل ظاهره الاقتصار على بسم الله وانما
التنابيقال في تسمية كما عبر المص بسم الله فقط واذا زيد الاسما على ما
قيل تبسملة والبد وبغسل ما على بدنه من الاذى اي نجاسة
مني او غيره وهذا البد واضافي والحقيقي البد و بغسل يديه اولا
الذي هو سنة كما تقدم وشمل قوله بدنه فرجه ومحل الندب اذا لم
تكن تلك النجاسة تمنع وصول الما للبشرة او تغير الما والا وجب
البد وبازالته لئلا يكون الغسل باطلا ثم الوضو كاملا الى رجليه
اليسرى وقيل يوخر رجليه مرة مرة كما مر عن التوضيح انه لا يثلث
في الغسل الا الراس ثم ظاهر قوله الوضو انه يعيد غسل يديه لكونه
مع ان السنة تقدمت ولذا قال في المختصر ثم اعضا وضوئه كاملة
مرة اي الاعضا القرانية فقط فليس لهذا الوضو مضمضة ولا استنشاق
واشباههما بعده للغسل وينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك
الاعضا لعله استحبابا والا فالمذهب على ما في المختصر انه يجزي
غسل الوضو عن غسل محاله ولو ناسيا لجنابته قاله الشم ثم افاضة
الما على راسه ثلاثا الفضيلة التثليث وظاهره ان التثليث مستحب
واحد اي ان الثانية والثالثة مستحب واحد وظاهره ايضا كظاهر
كلامهم انه يعم جميع الراس بكل غرفة ابن ناجي وبه الفتوى وقيل
يجعل غرفة لشق راسه الايمن ثم اخرى لوسطه ثم الاخرى
لشقه الايسر ثم افاضة الما على شقه الايمن قبل الايسر لخبر
محبته التيمن في طهوره وشانه كله والبد و بالاعالي قبل
الاسافل وهذا نحو ما في المختصر الا انه بتقديم وتاخير لان المختصر
قال عاطفا على ما يندب واعلاه وميامنه انتهى ولعل حكمة
عدول المص عنه لان في عبارة المختصر احتمالا لان الاول افاد المص

ونفع الله تعالى بالانتفاع به من طالب العلم بالازهر

٥٩

مستحب واحد اي ان الثانية والثالثة مستحب واحد وظاهره
ايضا كظاهر كلامهم انه يعم جميع الراس بكل غرفة ابن ناجي
وبه العنوي وقيل يجعل غرفة لشق راسه الايمن ثم اخري
لشقه الايسر ثم الاخرى لوسطه ثم افاضة الما
علي شقه الايسر لخبر تحبه التيامن في طهوره وشانه
كله والبدء بالاعالي قبل الاسافل وهذا نحو ما في
المختصر الا انه بتقديم وتاخير لان المختصر قال عاطفا علي
ما يندب واعلاه وميامنه انتهي ولعل حكمة عدول المص عنه
لان في عبارة المختصر احتمالين الاول افاد المص
هنا انه يندب له تقديم غسل شقه الايمن بتمامه الي الرجل
علي شقه الايسر مراعيا في ذلك تقديم اعلاه ذلك الشق علي
اسفله ثم يفعل في الايسر مثل ذلك وهذا هو الموافق
للنوادر ونحوه في الزرقاني والاحتمال الثاني ان المعني
يقدم اعلا الجانب الايمن علي اعلا الجانب الايسر لا علي
اسفل الايمن فيبدا باعلا الايمن ثم باعلي الايسر ثم باسفل
الايمن ثم باسفل الايسر وهذا الاحتمال مرجوح فقول المص
والبدء بالاعالي اي اعالي كل شق قبل الاسافل اي قبل
اسافله هو لا مطلق الاسافل حتي يقال يلزم علي تقديم
الشق الايمن لاسفله تقديم الاسفل علي اعلي اليسار فتامله

هنا انه يندب له تقديم غسل شقه الايمن بتمامه الي الرجل علي شقه
الايسر مراعيا في ذلك تقديم ذلك الشق علي اسفله ثم يفعل
في الايسر مثل ذلك وهذا هو الموافق للنوادر ونحوه في الزرقاني
والاحتمال الثاني ان المعني يقدم اعلا الجانب الايمن علي اعلا
الجانب الايسر لا علي اسفل الايمن فيبدا باعلي الايمن ثم باعلا
الايسر ثم باسفل الايمن ثم باسفل الايسر وهذا الاحتمال
مرجوح فقول المص والبدء بالاعالي اي اعالي كل شق قبل
الاسافل اي قبل اسافله هو لا مطلق الاسافل حتي يقال
يلزم علي تقديم الشق الايمن لاسفله تقديم الاسفل علي اعلي
اليسار فتامل وتخليل الماء في احكام الغسل بكسر الهمزة
اي اتقانه وفي الرسالة وقد توضا رسول الله صلي الله عليه
وسلم بمد واغتسل بصاع ابن الفاكهاني قولها بمد اي بكيل مد
لا بوزنه وقال زروق اي بمقدار ما يبلغه وزن مد من الما
دون ما يبلغه وزن مد من الطعام فاذا وزن مد من الطعام
ووضع في انية فانه يشغل منها اكثر ما يشغله وزن المد
من الما اذا وضع في الانية المذكورة فالمراد بالمد القدر من
الما الذي يملا من الانية بقدر ما يملا المد من الطعام منها
انتهي وهذا لا يلزم ان يكون قدر كيل المد فيما يظهر كلام
زروق غير كلام ابن العربي ثم هذا كله ليس بتحديد خلافا
لمن توهم منه التحديد وخلافا لمن قال لا بد ان يسيل الما
او يقطر في الوضوء والغسل فان مالكا انكر ذلك
ابن رشد اي انكر السيلان عن العضو فهو غير مطلوب واما
السيلان عليه فلا بد منه لانه لا بد من ايعاب البشرة بالما

مستحب

وتقليل الماء مع احكام الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه
وفي الرسالة وقد توضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد
واغتسل بصاع ابن العربي قولها بمد اي بكيل مد لا بوزنه
وقال زروق اي بمقدار ما يبلغه وزن مد من الماء اذ ما يبلغه
وزن مد من الماء دون ما يبلغه وزن مد من الطعام فاذا
وزن مد من الطعام ووضع في انية فانه يشغل منها اكثر
ما يشغله وزن المد من الماء اذا وضع في الانية المذكورة
فالحق بالمد القدر من الماء الذي يبلغ من الانية بقدر ما
يبلغ المد من الطعام منها انتهى وهذا لا يلزم ان يكونا
قدر كيل المد فيما يظهر وكلام زروق غير كلام ابن العربي ثم هذا
كله ليس بتحديد خلافا لمن توهم منه التحديد وخلافا لمن
قال لا بد ان يسيل الماء او يقطر عن العضو في الوضوء والغسل
فان مالكا انكر ذلك ابن رشد اي انكر السيلان عن العضو
وانه غير مطلوب واما السيلان عليه فلا بد منه لانه لا بد
من ايعاب البشرة بالماء والا كان مسحا **فصل**
التيمم لغة القصد ومنه ولا امين البيت الحرام فتيمموا
صعيدا طيبا ما خذ في الذخيرة من الام بفتح الهمزة اي
القصد يقال امه وتامه اذا قصده وام الهم اذا شجه
في ام راسه وشرعا **طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه**

فالمراد

واليدين

واليدين بنية او على وجه مخصوص وكان عليه زيادة ذلك
والا شمل غير التيمم قاله عج على الرسالة وسياتي الواجب من
مسح اليدين والسنة وقولنا طهارة ترابية اي على القول
بانه رافع للحدث واما على المشهور من انه لا يرفع الحدث فمراده
انه مبيح للعبادة قاله الشم ومثل هذا من قوله طهارة على فهمه
وقد يمنع فهم ذلك منها اذ الصفة الحكمية التي توجب لموصوفها
جواز استباحة الصلاة الخ كما مر في تعريف الطهارة شامل
للقول بانه يرفع الحدث وبانه لا يرفعه على المشهور فتامله
وحكمة مشروعيته ادراك الصلاة في اوقاتها قال في التوضيح
فان قيل اي مصلحة في ايقاع الصلاة في وقتها مع اجزاء
الزمن عقلا فالجواب ان ذلك تعبد انتهى وفي الشم حكمة
مشروعيته غير هذه وهو حسن ايضا ونقل تت ايضا على
الرسالة وهو من خصائص هذه الامة كالصلاة على الجنائز
وقسم الغنائم والوصية بالثلث والصلاة في اي محل
وكون صفوفنا كصفوف الملائكة وغير ذلك فقد خرج
مسلم عنه عليه الصلاة والسلام انه قال فضلنا الله تعالى على
الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت
لنا الارض كلها مسجدا وجعل تربتها طهورا اذا لم نجد
الماء انتهى وقد كان من مضى من الامم لا يصلون الا بالوضوء

استعمام

على انه كان فيهم على ما في الوضوء في كلام تت ولا يوقعون
الصلاة الا في مواضع اتخذوها للعبادة يسمونها بيعا
وكنائس وصوامع فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز
له ان يصلي في غيره من بقاع الارض حتى يعود اليه ثم يقضي
كل ما فاته وكذلك اذا عدم الماء لم يصل حتى يجده ثم يقضي
كل ما فاته وخصت اليهود برفع الجنابة بالماء الجاري دون
غيره انتهى وكذا من خصائص هذه الامة السواك هـ (الوضوء)
الملكي وقبول التوبة من الذنب على الوجه المبين وازالة
النجاسة بالغسل والغسل من الجنابة بمطلق وان لم يكن جاريا
والحج والجهاد كما في انموذج السيوطي وفرائضه ستة هـ
النية والصعيد الطاهر والضربة الاولى ومسح الوجه
واليدين الى الكوعين والموالاة على المشهور في فعله وفيما
بينه وبين ما فعل له لدخولهما في مسح الوجه واليدين اذ هـ
المراد تعميمهما بالمسح وسننه اربع الترتيب والضربة
الثانية ومسح اليدين الى المرفقين ونقل ما تعلق باليدين
من الغبار الى الوجه واليدين اي ترك مسح ما تعلق بهما
من غبار كما في التوضيح ويندب نفضهما نفضا خفيفا
كما في الرسالة وسيذكر المص فان مسح بهما على شيء قبل
ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر كما في التوضيح
ولم

ولم ياتي بالسنة ما لم يكن المسح قويا والا بطل تيممه كما في الشم
عن ابن عمر وانظر هل لو تيمم على حجر ونحوه هل يكره له مسح يديه
بشيء قبل مسح وجهه لانه كالحفنة اولا وهو ظاهر
قولهم من الغبار وهو الذي لا ينبغي غيره وفضائله ست
التسمية والسواك والصمت وذكر الله تعالى والتيمم على تراب
غير منقول والبدء بظاهر يمناه الى اخر ما سياتي في المص هـ
وسنذكر هناك ما يتعلق بمحل النية وسببه فقد ماء (الماء)
حقيقة او ما هو في حكمه مثل ان يكون معه من الماء ما
لا يكفيه او ما يخاف باستعماله فوات نفسه اي هلاكها
باستعماله او فوات منفعة كخوف عطش محترم معه من
ادمي معصوم ولو كافرا مع غير مستحق دمه او قاتل غيلة او حرابة
وليس ثم سلطان او نائبه المعوض لهم في قتله ومن كلب هـ
ماذون في اتخاذه ودب وقرد وان كان يقول بحرمة اكله ومن (فيه صح)
دابة يحتاج لركوبها او حمل امتعة عليها وعجنها وكاحتياجه
للماء لعجن وطبخ فيترك الوضوء به في جميع ذلك ويتيمم
فان توضأ به عصى وصح فيما يظهر كما في غير محترم ككلب
غير ماذون في اتخاذه مع قدرته على قتله او يتركه يموت هـ
عطشا كما في الشم وقاتل نفس مع مستحق وحرابة مع وجود (وغيلة)
من له قتله شرعا فيتوضأ حينئذ ويحرم تيممه فان تيمم

لم تصح صلاته فيما يظهر او خاف باستعماله زيادة مرض
حاصل وعلم من ذلك من تجربته في نفسه او في مقارب له
في مزاجه او من خبير عارف بالطب قاله ح وظاهره ولو
كان العارف به كافرا حيث فقد المسلم لانه يقبل للتعذر غير
عدول وان مشركين في بعض مسائل او تاخر برء وهو من
زيادة في المعنى لان الزيادة في الشدة وهذا زيادة في الزمن
كما يشعر به قوله تاخر او حدوث مرض وعلم ذلك مما مر
ويباح التيمم هو من الحدث الاصغر والاكبر اذا وجد
سببه المتقدم في كلامه ومن سببه ايضا خوف لص او
سبع على ماله ونفسه ان ذهب للماء حيث ايقن ذلك او غلب
على ظنه او فوات رفقة كعدم مناول او آلة لمريض يقدر
على استعمال الما وكان يتكرر عليه الداخلون ولم يحضر له
احد منهم وقت الصلاة لعدم تقصيره فالتعبير في سببه
للتيمم على هذا التقرير ويحتمل عوده للاكبر وهو الجنابة
مثل المريض حقيقة ويخشى زيادته او تاخر برء ومن في
حكمه كمن يخشى حدوث مرض والمسافر سفرا مباحا تقصر
فيه الصلاة ام لا وهو الراجح وقيل لا بد من كونه سفر قصر
وعلى الاول فيتيمم فيما دون مسافة القصر لكل صلاة
كالمريض فريضة ولو جمعة وسنة ونافلة استقلالا ويباح

التيمم

وقف لله تعالى

التيمم للصحيح الحاضر لصلاة الجنازة اذا تعينت عليه
بان لا يوجد مصل غيره وخشي تغيرها بوضوئه فان وجد متوض
غيره لم يبح للمحدث التيمم وكذا ان وجد مريض او مسافر
يتيممان لها لم يبح للصحيح الحاضر تيممه لها لانها بتيممهما
حتى للنافلة استقلالا لا تبعا حرمتها تخلاف الحاضر وهي صارت
كالنافلة في حقه عند وجود مريض او مسافر يتيمم لها ويباح
التيمم للصحيح الحاضر لفرض غير فرض الجمعة بشرط
ان خشي فوات الوقت الذي هو فيه ولا المختار فقط خلافا
لبعضهم باستعمال الما على ما تدل عليه الآثار من خفة
وضوئه عليه الصلاة والسلام لا على التراخي وبعض الشراح
قال الاجهوري وما اقتصر عليه المص هو الراجح خلافا لذكر المختصر
قولين خبيث قال وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف هـ
فانه معترض واعتبر به الله فقال هما مشهوران انظره
قول المص ويوجدوا الما قبل الصلاة ولا يعيد الصحيح ما
صلاه بالتيمم المباح له اي يحرم عليه اعادته بطهارة مائية
خلاف الجنازة اذا لم تتعين تقدم معناه وبخلاف فرض
الجمعة فلا يتيمم له الصحيح الحاضر الفاقد للما ولو خشي
فواته لان لها بدلا وهو الظهر فيتيمم له ولو في اول الوقت
واما المريض الحاضر الذي لا يقدر على استعمال الما ولكن

وقف لله سبحانه وتعالى

نقدر على السعي للجمعة او كان مريضا بالجامع فيتيمم لها لان
تيمم المريض للفرض شامل للجمعة كما قدمته ولا يتيمم حاضر
صحيح عادم للما لساير النوافل سننها ومستحبها فهي
معطوف على المعنى او تقديره ويخالف تيممه اي الحاضر الصحيح
لساير النوافل اي فليس له ذلك وفي بن تركي ما يقتضي ان
معناه فله ذلك وهو غير ظاهر لانه لا يتيمم لها استقلالا
قال الش اطلق النافلة على السنة والمستحب نظرا الى معناها
الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين من
اهل المذهب من قصرها على المستحب فقط انتهى والظاهر
ان الصحيح الذي يخاف من استعمال الما ضررا ان يتيمم للسنن
والنوافل وساير ما يتيمم له المريض لانه كالمريض حينيذ ع
ويبطل التيمم بما يبطل به الوضوء من سبب وحدث
وشك وردة ولو تيمم اكبر كما هو ظاهر اطلاقه كغيره ص
ويحتمل عدم بطلان تيمم الاكبر بالردة لاعطايه حكم ما ناب
عنه وهو الغسل وهو لا يبطل بالردة كما تقدم فانظره وبوجود
الما الكافي المباح ولو بثمن اعتيد لم يحتج له وان بذمته او بهبة
لا هبة ثمنه ولا قرضه ولا المسبل للشرب قبل الصلاة الا
ان يخشى فوات الوقت الاختياري او الضروري بان
تفوت جميع الصلاة او ركعة منها في الاختياري

وركعة

وقف لله تعالى بالاقبغاوية بالجامع الازهر

وركعة في الضروري باستعماله فيصلي بتيممه وهذا اذا كان
متيمما ثم وجد الما وما مر قريبا لم يكن تيمم فلا تكرار وما
اقتصر عليه هنا هو الراجح ايضا ومثل وجوده قبلها قدرة
المريض على استعماله قبلها واذا راى الما او قدر مريض على
استعماله وهو في الصلاة لم تبطل صلاته ولو اتسع الوقت
الا ان يكون كان ناسيه فتبطل اذا اتسع الوقت والا فلا وترك
حكم ما اداه بعد الفراغ منها وهو الصحة لظهوره ص
ويندب له اعادتها في الوقت المختار لتقصيره كواجد عين
الما الذي طلبه طلبا لا يشق به بعد ان صلى بالتيمم لعدم
وجوده فان وجد غيره لم يعد بوقت ولا بغيره كذا يعيد بوقت
من وجده بعينه برحله بعد طلبه له وعدم وجدانه حينيذ
فان لم يطلبه اعاد ابدا ويتيمم بالصعيد الطيب اي
الطاهر وبه فسرت الاية وقد يراد بالطيب الحلال نحو يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات والمستلذ قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات والخالص اليه يصعد
الكلم الطيب هلا لا طيبا والمراد به هنا اجزا الارض
وهذا التعريف موافق لقولهم ما صعد على وجه الارض
لان ما بباطنها انما يتيمم عليه بعد صعوده عليها ولو
نزل المتيمم لحفرة تيمم بها فقد صعد حكما ودخل في

يا ايها الناس كلوا مما في الارض

اجراكها الطفل فيتيمم عليه المذهب خلافا لـ ت وبجوز في
المسجد بغير ترابه وكذا به حيث لا يلزم منه تحفيره فيما
يظهر وينظر فيه ح وكذا ابيطالانه ببلاطه وكذا بارض الغير
والصلاة فيها ولا يجوز له منعه ان لم يتضرر بذلك كالتظلل
بجداره والاستصباح بمصباحه وهو التراب ولو نقل
لكن ان لم ينقل فهو افضل وان نقل فيجوز فقط على المشهور
كما لابن الحاجب خلافا لما يوهمه المختصر من افضليته ه
مطلقا والحجر والرمل وهو الحجر الصغير وجميع اجزائها
الارض كالحصباء وهي الحجارة الكبيرة ما دامت على هيئتها
لم تغيرها صنعة ادمي بطبخ اي حرق ونحوه كالجبس ه
وهو الحجر الذي اذا شوي صار جبسا فيتيمم عليه قبل حرقه
لا بعده ولو لم يجد غيره وضاق الوقت لخروجه بالصنعة
عن كونه صعيدا كذا علله المازري وابن يونس وذكر
اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ ان لم يكسى به جدار ومنع ابن
القاسم التيمم عليه وما في نحوه للمص قال الشيخ والنظر
قوله صنعة ادمي هل يدخل فيها نقل الحجر من مكانه وهو
ظاهره اوليس بنقل يخرجه من جنس الارض فيتيمم
عليه ومشى عليه بعضهم انظر حاشية شيخنا ه
الطخيخي على المختصر انتهى وقول المص فيما يأتي او

بالحجارة اذا كانت غير مستورة لنص فيما مشى عليه بعضهم
فلا ينبغي التوقف فيه واكتفى باجزاء الارض ثلج ولو وجد
غيره وخضخاض اذا لم يوجد غيره ويندب له ان يخفف يديه
معجمة ما يأخذه منه ويجففه ثم يتيمم قبل وضعهما على وجهه
ولا تبطل الموالاة بمدته اما لقصرها او للضرورة الداعية
للتيمم عليه ولا يتيمم بماء جامد ولا بخشب وحلفاء وزرع
وحشيش ونخيل ان وجد غيره وامكن قلعه واتسع الوقت
والا تيمم عليه والتراب افضل من غيره ان لم ينقل كما مر
ولا يتيمم اي يمنع على شيء من المعادن نفيس واولى بغير معدن
كالذهب والفضة والجواهر والدر والياقوت والزبرجد
وتبر ذهب ونقار فضة ونحوه مما لا يقع التواضع به لله
سبحانه وتعالى وان كان من اجزاء الارض ولو ضاق الوقت
ولم يجد سواه عند ابن يونس والمازري واقتصر ح
علي ذلك وذكر ح عن اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ وحمل
المختصر عليه ونحوه لسند الا انه خصه بترابه وان عينه
يمتنع عليها بلا نزاع واحترز بقوله نفيس من معدن غير نفيس
كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت ونحوه وكحل فيتيمم
عليها بمعدنها ولو مع وجود غيرها لا بعد نقلها بان تصير
بايدي الناس كالعقاقير ومثلها الطفل اذا صار بايدي

ضعيف

كالعقاقير فيما يظهر ويحتمل اباحته عليه لرخصة واما النعل
يعني جعل حايل بين المذكورات وبين ارضها فلا يمنع هـ
التيمم عليها وان كان على غيرها افضل ومن غير النفيسة
الحديد كما هو ظاهر اللخمي ولسند انه كالنفيس وفي الرخام ثلاثة اقوال
يتيمم عليه مطلقا لا مطلقا وهو قول ابن يونس وجعله
كالجواهر النفيسة ثالثها ان دخلته صنعة فالثاني والا
فالاول قلت وينبغي رجحانه لاتفاق قوليها على
المنع في المصنوع وقوليها على الجواز في غيره **ولا على لبد**
وهو ما لبد بعضه على بعض من الصوف بغير نسج **ولا**
على بساط وهو ما نسج من الصوف وهو معروف **ولا**
على حصير وهو ما نسج من حشيش الارض المعروف
بالسمر ان لم يكن فيه غبار اتفاقا **وان كان فيها غبار على**
المشهور **ويجوز للمريض اذا لم يجد من يناوله**
ترابا ولكن الصحيح على الصحيح **ان يتيمم بالجدار**
المبني بالطوب النيء او بالحجارة اذا كانت غير مستورة
بالجير ولم يخالط الطوب النيء نجس كثيرا هـ
وبطاهر كثير كتبن وان لم يتيمم عليه كجدار بجير ادكما
احترز عنه بقوله المبني بالطوب النيء وبمنعه صرح في
شرح الرسالة **ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم** حال تيممه

بنجاسة

بنجاسة بل شك فيها حتى تيممه **اعاد في الوقت** ولو هـ
الضروري وقوله ولم يعلم الخ جواب استشكال اعادته في
الوقت فقط مع انه تيمم على صعيد غير طاهر فهو كمن
توضا بماء نجس او متنجس واجاب اصبغ وتبعه ابن هـ
حبيب وابو الفرج بانه تيمم ولم يعلم بنجاسته فان علم
بها حينئذ اعاد ابدا واقتصر المص على هذا الجواب لكونه
نص الاصحاب كما علمت واجيب ايضا باجوبة منها انه هـ
يتيمم على محقق النجاسة عنده ولو قبل التيمم كما بتقييد ابن
عطا الله وانما اقتصر على الاعادة في الوقت لقول الحسن
ومحمد بن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف **ولا يكره**
التيمم بتراب تيمم به مرة اخرى قبل ذلك بخلاف الماء
كما مر اما التقييد فورود الكراهة في الماء دون التراب هـ
والتعليل بتادية العبادة بالماء معارض بتادية بها هـ
بالتراب ايضا واما ان التراب مبيح لا رافع للحدث كما
ذكره الش مع فرق اخر انظره فيه **ولا يصح التيمم قبل**
دخول الوقت للفرض بل يلزمه فعله في وقته ووقت
الحاضرة معلوم ووقت الفائتة متذكرها الاقام ولو دخل
عقبه واتصل بالصلاة ووقت الجنازة المتعينة عليه
بعد التكفين واما النفل فيصح ان يصليه ولو تيمم

ضعيف

قبل وقته لانه يصلي الفجر والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته وكذا
لا يصح قبل دخول الوقت لا يصح بعده مع تاخير ما يتيمم
له عنه بمقدار ما لو كانت اعضاؤه مبتلة لجفت فيلزم
موالاته لما فعل له وبين اجزائه كالوضوء كما في ابن شاس وابن
الحاجب وابن مرزوق فان فرق بين احد هذين ناسيا مطلقا
او عامدا او عاجزا ولم يطل بنى وفي ح عن التوضيح وينبغي
بطلانه بالنسيان مع الطول وانه ليس كالوضوء في هذا
فهما طريقتان تتمة يجوز بتيمم فرض نافلة ه
ومس مصحف وقراءة لجنازة لم تتعين وطواف كذلك ه
وركعتيه ويجوز فعل الفرض ايضا ان لم يتقدم عليه شيء
منها ~~ويجوز فعل الفرض ايضا~~ ويجوز بتيمم لواحد من المذكورات
فعل باقيها وفعل ما تيمم له منها وان تقدم غيره ويشترط
في صحة النفل الذي يوقع بعد الفرض اتصاله به واتصال
ركعتاه بعضهما مع بعض ولو سلم بين كل اثنتين ولا يشترط
ان ينويه حال تيمم الفرض خلافا لابن غازي هذا والفرق
بين عدم صحة التيمم للفرض قبل دخول وقته وصحة
الوضوء حينئذ ان السنة جاءت بذلك وبقي التيمم
على الاصل من منع تقدمه على الوقت ولان التيمم شرع
للضرورة فلا يفعل الا عندها كاكل الميتة وصفته

بتيمم لواحد من المذكورات

ان

ان ينوي عند الضربة الاولى كما في نظم عبد الواحد ابن عاشر وهو
فروضه مسحك وجها واليدين للكوع والنية اولى الضربتين
وهو ظاهر لانها فرض والنية عند اول فرض وقول
زروق عند مسح الوجه بلا خلاف ونحوه للمص على القرطبية
يلزم عليه فعل بعض التيمم بغير نية وفي شرح اللمع
ما يقتضي عدم جريان الخلاف الذي في تقديم النية ه
بيسير هنا لان التيمم رخصة فلا يتجاوز بها محلها ولهذا
قال بهرام ظاهر المذهب اذا تيمم الجنب ثم احدث فانه
ايضا ينوي الجنابة اذا تيمم لانه استباحة الصلاة التي
يريدها او فعل الممنوع منه او فرض التيمم ومن نوى به
استباحة الفرض والنفل صلاهما به ان تاخر نفله عن
الفرض وان فعل النفل فقط ومن نوى به فرضا بعينه
كظهر لم يصل به غيره كعصر تذكر بعد فراغه من التيمم انه
صلى الظهر ومن نوى به استباحة ما منعه الحدث صلى
به ما شاء متصلا ولو فرضا بشرط تيممه في وقته وتقدمه
على فعل غيره وينوي من الحدث الاكبر ان كان محدثا
حدثا اكبر فان تركه عامدا اعاد ابدا او كذا ناسيا على
المعتمد خلافا لقول البساطي وتبعه الشيخ داوود
يعيد الناسي في الوقت ومفهوم المص ان المحدث

اي كون التيمم رخصة قاله بهرام الخ ه

اصغرك يلزمه نية الاصغر وظاهره ولو مستحضرا لها
فان نوي الاكبر معتقدا تلبسه به فتبين خلافه اجزاه عن ه
الاصغر بخلاف نيته لم نيابة عن الاصغر معتقدا عدم ه
تلبسه بالاكبر فلا يجزيه عن الاصغر فائدة قال الشيخ عن
الغزالي عن سند اذا تيمم المريض من الجنابة ثم احدث حدث
الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضا لان الجنابة تسقط حكم
الاصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة ثم يقول بسم الله ندبا
وظاهره الاقتصار عليها ويجري في زيادة الرحمن الرحيم
ما مر في الغسل ويستعمل الصعيد مكرر مع قوله ويتيمم ه
بالصعيد اتي به لينص علي جميع الصفة يضرب عليه ه
بيديه جميعا المراد بالضرب وضع اليد فقط قال في التلقين
الشيخ ابو الحسن في قوله المدونة يضرب بيديه الارض
ظاهره بقوة وشدة وكان حقه ان يقول يضع وقوله
بيديه جميعا هذا هو الاكمل قاله الشيخ ضربة واحدة هي ه
الفرض والثانية سنة كما سياتي فان تعلق بهما شي ه
نفضهما ندبا نفضا خفيفا لئلا يكون بهما ما يوذي وجهه
او يشوهه فان مسح بهما علي شي قبل ان يمسح وجهه ويديه
صح تيممه علي الاظهر ولم ياتي بالسنة التي هي نقل
ما تعلق من الغبار الي الوجه واليدين الا ان يكون المسح

قويا

(لانه مستلزم له)

قويا فانه لا يجزيه المسح وقد مر ذلك مستوفا اول الفصل
ويمسح بهما وجهه ولحيته ويراعي الوتر بن شعبان ولا
يتبع غضونه مسحا ندبا من اعلاه الي ان يستوفيه ويجريه
يده علي ما طال من لحيته ثم يضرب اخري بيديه جميعا
ندبا ثم يمسح ظاهر يده اليمني بيده اليسري حتي ينتهي
الي المرفق ثم يمسح باطنها الي اخر الاصابع قبل اليسري
عند بن القاسم ثم يمسح ظاهر اليسري بيده اليمني الي ه
المرفق ثم يمسح باطنها الي اخر الاصابع وهذه الصفة
من مستحباته ويجب تخليل الاصابع تبع فيه بن شعبان
وقد تعقب قول بن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه بان القا
به انما هو ابن شعبان فقط وصار ذلك لغيره لان من
عادة الشيخ اذا قال هذا اراد ان المذهب خلافه قاله الشيخ
وقال بن ناجي كرار القول بالسنية فضلا عن الوجوب
وينزع الخاتم الماذون فيه وغيره فان لم ينزعه ولو واسعا
لم يجزه تيممه ولو حركه لان التراب لا يدخل تحته والضربة
الثانية سنة وان كان يفعل بها فرض لان فعل اليدين
في الحقيقة انما هو بالضربة الاولي بدليل انه لو مسحها ه
بالاولي وترك الثانية صح ثم الترتيب بين الثانية والاولي
سنة فان نكس اعاد المنكس وحده ان لم يكن صلي والا اعاده

(بل هذا قول بن ابي زيد)

(انكس معمول الاولي والمفعول الثاني كما انه اولية)

لما يستقبل من الصلوات النفل بعد فرض او نفل لا لما يستقبل
من الصلوات الفرض لعدم تاتي ذلك اذ لا يفعل بتيمم
فرضان ولو قصدهما بتيمم و بطل الثاني ولو مشتركة وكذا
المسح من الكوعين الي المرفقين سنة فلو اقتصر علي ضربة
واحدة للوجه واليدين اجزاه ولا اعادة عليه وان اقتصر
في مسح يديه علي الكوعين وصلي اعاد الصلاة ندبا ولو هو
بالتيمم في الوقت المختار فقط لقوة الخلاف في مسحهما
الي المرفقين وكذا يعيد تيممه الي المرفقين ان لم يكن صلي به
وقولي ولو بالتيمم هو مما استثني من قولهم كل من امر باعادة
صلاة في الوقت ممن تيمم فيه نقص فانما يعيد بالمائية الا هو
المقتصر علي كوعيه فيعيد بتيمم في الاختياري فقط لامر
والمتيمم علي مصاب بول ومن وجد بثوبه او بدنه او مكانه
نجاسة ومن يعيد لتذكر احدي الحاضرتين بعد ما صلي الثانية
ومن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة ولو عمدا علي
يسير المنسيات فيعيد الحاضرة بالتيمم
ولو بالوقت الضروري وكذا جميع ما قبلها مما عدا مسئلة المقصر
ومن تيمم علي حشيش ونحوه فيعيد ولو بتيمم

فصل

اذا كان في اعضاء الوضوء كالوجه واليدين او غيرها من
سائر الجسد فيسح في الغسل جرح او غيره كرمد وخاف

من

المناسب ان يقول ممن تيمم فيه نقص لتكون بيانا لها ويمكن ان يجعل خبرا لمبتدا محذوف اي وهو من والجملة حال من مجرور قوله والمتيمم علي مصاب بول معطوف علي قوله المقتصر قوله ومن وجد الخ لا يخفي ان هذه المسائل لم يكن الاعادة فيها لكون التيمم فيه نقص كما هو ظاهر فلا استثنا باعتباره فتنبه

اي يعيدون ولو في الوقت الضروري قوله ما عدا مسئلة المقصر اي فيعيد فيها في الاختياري فقط

من غسله بالماء فوات نفسه بان كان غسله يؤدي لموته او
فوات منفعة بان يفوته القيام مثلا او زيادة مرض
خفيف او تاخر برء او حدوث مرض غير الجرح للصحاح
فانه يمسح عليه ان استطاع وجوبا ان خيف بغسله هلاكا
هلاكا او شديد اذي وندبا ان لم يخف ذلك مسحة مرة
واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثا ولا يبدان يعم المسح
والا لم يجزه بخلاف الخف الغاكهاني الخوف عم لما يستقبل
والحزن عم لما مضي فان لم يستطع المسح عليه فالجبيرة
وان لم يحتج الجرح او نحوه الا للرمد الذي لا يحتاج في
رمده لما يجعل في عينيه الا انه يمسح عليه لاجل الصلاة
لعدم قدرته علي مسحها بيده مع قدرته علي كشفهما فيجب
عليه سترهما لاجل المسح كما ذكره الناصر اللقاني وهي
الدوا او غيره الذي يجعل عليه وسميت جبيرة تفاولا
لجبر خلل الجرح كالقافلة للجماعة الشارعة في السفر
تفاولا بقفولها اي رجوعها والذبيح سليما فان لم
يستطع المسح عليها مسح علي العصابة بكسر العين
اي الخرقة التي تشد علي الجرح ولا يشترط لبسها علي طهارة
صغري ولو علي الزائد غير المقابل للجرح بان انتشرت
لضرورة الشد لانه متي حل ذلك ومسح عصابة موضع

بيان

الجرح خاصة شق عليه ذلك واضر بالجريح فان لم تشق عليه
مشقة حل الرباط ولا اضر غسل الصحيح بالجريح لم يمسح
الا على العصابة المسامتة للجرح خاصة ثم اعاد عليه الرباط
تنبيه المسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم على العصابة
ليس خاصا بمن يتوضا بل يجري فيمن يتيمم ايضا كفصده
تشبيه تام في الاقسام الثلاثة وعمامة مباح او محرم
وتعذر قلعها وعمامة خيف بنزعها في وضوء او غسل
ضرر كما تقدم كالمتيمم مسح عليها ان لم يقدر على مسح ما
هي ملفوفة عليه كالمزوجة والا نقضها ومسح عليه ان
لم يشق عليه نقضها وعودها لما كانت عليه فان شق
وكان لبسه لها على هذه الحالة لضرر فهل له المسح عليها
وهو ما كان يقوله شيخ عج عثمان الغزي ام لا وهو ما كان
يقرره غيره وهذا حيث كان لا يحصل له ضرر حالة نقضها
وعودها وانما يحصل له مشقة فقط والا مسح عليها
قطعا فلو امكنه مسح بعض راسه فعل وكمل على العمامة
وجوبا كما للقرطبي في المائدة عن علمائنا وندبا على ما
نقله المص عن الطراز ونقل اللخمي عنه انه لا يجب
التكميل عليها وكلاهما مشكل مع نقل القرطبي وجوبه عن
علمائنا كما علمت وشرط في المسح المذكور ان يكون

جل س

٣
المسح المذكور ان يكون جل جسده صحيحا اي اكثره والمراد بالجسد
جميعه في الغسل واعضاء الوضوء في الوضوء وتعتبر اعضاء
الفرض فقط فيما يظهر فلا تعتبر اعضاء السنة كالاذنين في
الوضوء او جرحا ولا يتضرر اذا غسل الصحيح قيد في المسئلتين
على المعتمد فان كان يتضرر بغسل الصحيح في المسئلتين
او كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق الا يد من مرفق في وضوء
او ابط بغسل او رجل لكعب فانه لا يمسح على الجرح ولا يغسل
الصحيح بل ينتقل الى التيمم لانه صار فرضه فان غسل اجزاه
واذا تعذر مسح الجرح بحيث لا يمكن وضع شيء عليه واد
ملاقاته بالما في الطهارة المائية فان كان في موضع التيمم
اي اعضائه الوجه واليدين الى المرفقين قاله عج ولا يمكنه
مسحه ايضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه
غسلا او وضوءا وان كان وضوءا ناقصا ولذا عبر كابن الحاجب
بغسل دون تغيير المختصر بتوضا المقصور وان لم يكن في
اعضاء التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجرح على
احد الاقوال الاربعة وهو الجمع بين الما والتيمم فان قلت
الموضوع انه ليس باعضاء التيمم وانه لا يمكنه مسحه
بالتراب قلت اجيب بان على بمعنى عن اي يغسل الصحيح
ويتيمم عليه ايضا بدلا عن الجرح وانما جعل التيمم على
الصحيح بدلا عن الجرح ولم يجعل الغسل على الصحيح بدلا
عن الجرح لئلا يتكرر غسل الصحيح ازيد من ثلاث مرات
ولان التيمم طهارة كاملة هنا ويقدم الطهارة المائية على
الترابية على هذا القول لئلا يلزم الفصل بين الطهارة الترابية

قوله لانه صار فرضه الخ
قوله فان غسل اجزاه
ان يقال الفرض ... بالسنة المسح لانه اذا ...
فانه يغسل ويمسح ما يمسح ...
ذلك لا يكون باطلا ...
اذا كان ... وقوله
اي في الصور الخمس وهي اذا ...
... او اقله ولم ...
... الاعضاء ... والرابعة
ان يغسل في الصورتين ...
... التيمم جميع الاعضاء ...
... وهو التيمم والخامسة وهي ...
... فان غسل الصحيح اجزاه
فانه يغسل ما يغسل ويمسح ما يمسح
... اه ...

وما فعلت له وجمعهما لكل صلاة وان لم تنتقض المائية لأن
الطهارة انما تحصل بمجموعهما فكل منهما جزء وهكذا يظهر
وكيتمل يتيمم للفرض الثاني حيث بقي وضوءه وعلى الاول
يلغز بها فيقال لنا وضوء وجب من غير ناقض معروف
ومثله الوضوء المجدد اذا نذره وان قيل في اللغز لنا وضوء
انتقض من غير حدث ولا سبب ولا شك ولا ردة لم يرد
عليه المجدد المنذور وانظر ايضا على القول بجمعهما اذا كان
يخشى من الوضوء مرضا ونحوه هل يسقط عنه الصلاة
كعادم الماء والصعيد او يكتفي بالتيمم وثاني الاقوال يتيمم
فقط في الصحيح مطلقا اي ثانيها بطهارة كاملة ثالثها ان كان
المالوم يسيرا توضأ وترك وان كثر تيمم لان الاقل يتبع الاكثر
ورابعها يسقط الجريح مطلقا واذا مسح على الجبيرة ثم نزعها
لدواء يحمله على الجرح او غيره كنزعها اختيارا او سقطت
بنفسها وان بصلاة بطل المسح عليها وبطلت الصلاة ان كان
متلبسا بها فاذا ردها فلا بد من المسح ثانيا بنية ان نسي مطلقا
وان عجز ما لم يطل اذ الموالاة في هذه كهي في الوضوء ولم تثبت هذه المسألة
في [illegible] التي بخطه

فصل في حكم المسح على الخفين

وشروطه وهو النائب الثالث عن الوضوء وقدم ما ينوب
عنه بتمامه وهو التيمم ثم ما ينوب عن بعض غير معين وهو
الجبيرة لاحالة بعض احكامها عليه ثم ختم بما ينوب عنه عن
بعض معين وبدا بشروطه قبل حكمه فقال للمسح عليه ثمانية
شروط افرد الضمير اي في عليه بعد قوله الخفين باعتبار الجنس
وجعل الشرطين الباقيين من العشرة شرطين في السادس كما

يأتي

يأتي قاله الشرط الاول ان يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخرق
ونحوها اذا صنعت على هيئات الخف الا الجورب وهو ما كان
على شكل الخف من الكتان ونحوه كالقطن فيمسح عليه بشرط
ان يكون من فوقه وهو ما يلي السما ومن تحته وهو ما يلي الارض
لا ما يلي باطن الرجل جلد مخروز الثاني ان يكون طاهرا او نجسا
معفوا عنه كما مر من انه يعفى عن خف ونعل فيهما روث دواب
او بولها ان دلكا ومن المعفو عنه الخف المعمول من الكيمخت فلا يمسح
على النجس غير المعفو عنه كجلد الخنزير وجلد الماكول غير
المذكى والمذكى غير الماكول وان دبغ لانه لا يطهر به وانما رخص
في استعماله في اليابس والماء الثالث ان يكون مخروزا فلا
يمسح عليه ان كان مربوطا ونحوه كلصقه برسراس او صمغ
او عجين حتى صار على هيئة الخف الرابع ان يكون ساترا لمحل
الفرض بذاته دائما لا ما نقص عن محل الفرض وخيط في
سروال جوخ مثلا فلا يصح المسح عليه لعدم ستره بذاته
ولانه لم يجلد ظاهره وباطنه لمنتهى الفرض واما ما ستر
في حالة دون اخرى فيمسحه في حالة ستره لا في حالة عدمه
كالنعل المسمى بالزربون الجمالي فانه اذا ازره مسح عليه والا فلا
ولا يقال ازراره كالربط فلا يمسح عليه مطلقا لانا نقول لما
كانت ازراره منه لم تعد ربطا ودخل في قولنا بذاته ما ستر
بذاته لكن ينزل عن محل الفرض لتعلق ما به من خياطته بسروال
جوخ مثلا ويمكن تتابع المشي فيه برفعه حال المسح عليه
ويصح مسحه فليس كما نقص بذاته عن محل الفرض وخيط بنحو
سروال هكذا قرره ع وافتى به وهو حسن ولم يتعرض له في

وقف لله تعالى لابناء ولد بوهب ولد برهن

في شرحه وكذا لا يمسح عليه ان كان فيه خرق اي شق كثير واما الخف
المثقوب فيمسح عليه ان كان ثقبه صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر
منه والا لم يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض ولو كان اقل من
ثلث القدم لانه يظهر فيه ما يمكن غسله فلا يمسح عليه ولا
يغسله لانه لا يجتمع مسح وغسل قدر ثلث القدم تحقيقا ولا اثر
او شكا فان تحقق انه دون الثلث مسح عليه بشرط التصاقه
بحيث لا يتبين واسع الرجل قاله الشيخ والمراد بثلث القدم ثلث محل
المسح مما فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر والواسع
ما لا يستقر جميع قدمه او جلها في محله من الخف ثم ان الكلام
هنا في جواز المسح عليه وعدمه عند انتفا شرطه ولا يجري
فيه تفصيل قول المختصر وبطلت اي الصلاة ان ترك اعلاه
لا اسفله ففي الوقت لان من شروط المسح ستر محل الفرض
والخرق المذكور قد انتفى فيه الشرط الذي يلزم من عدمه
العدم وما ذكره من التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد وهو
مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم من
ان الكثير ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمتفاحش
ومذهب العراقيين ما يتعذر معه مداومة المشي لذي المروات
واعتمد ابن عسكر في عمدته على مذهب العراقيين قاله تت
الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه فالواسع الذي لا يمكن ان
يتابع المشي فيه لعدم استقرار جميع قدمه او جلها في محلها
من الخف لا يمسح عليه السادس ان يلبسه على طهارة شرعية
فلا يمسح اذا لبسه وهو محدث او على طهارة غير شرعية
كوضوء للتبرد او دخول على سلطان او لمسجد او سوق او قراءة

قرآن بغير مصحف او غير ذلك مما يجوز ان يفعل بغير وضوء قاله
الشيخ ويشترط في هذه الطهارة ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه
لم يمسح عليه وان تكون تلك الطهارة كاملة بان تحل بها الصلاة
فلو غسل احدى رجليه ثم ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى
ونحو ذلك كتنكيس وضوئه كما في ابن تركي لا يمسح عليه والحق
بالطهارة المائية الكاملة ما اذا لبس خفا على خف مسح عليه
اي على الاسفل مع وجود الشروط العشرة فان انتقضت
طهارته بعد لبس الاعلى مسح عليه فقول المختصر وخف
ولو على خف لبسهما معا على طهارة مائية كاملة او الاعلى
قبل انتقاضها المقيد انتقاضها وبعد المسح على الاسفل
فيمسح على الاعلى نص في هذه الصور الثلاث فان لبس
الاعلى بعد انتقاضها وقبل مسحه على الاسفل لم يمسح
على الاعلى في هذه الرابعة بل ينزعه ويقتصر على مسح
الاسفل او ينزعهما ويأتي بطهارة كاملة وكذا يقال اذا لبس
جوربا على جورب او في احدى رجليه خفا والاخرى جوربا
ولا يشترط تساوي ما فيهما جنسا ولا عددا السابع ان لا
يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر للبسه اما المضطر
اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه
فلا يمسح عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل من
الكعبين وحينئذ يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه من
غير قطع صار عاصيا بترك ما امر به والظاهر انه لا يمسح عليه
انظر تت قاله الشيخ او عاصيا بسفره كالعاق والآبق فلا
يمسح واحد منهما وصحح معتمد القول بانه يمسح وقول

بهرام عن سند لا يمسح صوابه اسقاطها وذكر ابن مرزوق
ضابطا وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم فتفعل
وان من عاص بسفره وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر
صوم بسفر فيشترط ان لا يكون عاصيا به الثامن ان لا يكون
مترفها بلبسه كمن لبسه لخوف لاجل نقا اترجنا او لاتقا
اكل براغيث ونحو ذلك كلبسه لمجرد المسح اي ان عليه في غسل
رجليه مشقة ما بالنسبة لمسح الخف كمن لبسه لهذه المشقة
لا يمسح عليه هذا معنى اللبس لمجرد المسح واما ان لبسه لاتقا
حر او برد فيمسح عليه كما يفيده الباجي واللباب وغيرهما وكذا لاتقا
عقرب ونحوه بل ربما يكون اولى بهذا الحكم وكذا المشقة نزعه ولبسه
لمن عادته لبسه او للاقتدا به عليه الصلاة والسلام فيمسح عليه
في جميع هذا تنبيه اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح
فهو رخصة جائزة على المشهور والغسل للرجلين افضل عند
الجمهور قاله الزرقاني ولابنا في ذلك وصفها بالجواز ولزاوجوب
المسح حيث اراد عدم غسل رجليه ثم الجواز للرجل وكذا الصبي
على احد قولين وامراة وان مستحاضة بحضر او سفر ان لم
يكن بالخف مانع تطبق بظاهره او باطنه وغير الطين مثله كما لو لف
على رجليه خرقة لانه حائل دون الخف فلا يضر حائل بين
رجله والخف كما لو لف على رجله او رجليه لفايف ولبس الخف
عليها فيمسح عليه كما لشنف ومن المانع شمع حقق من صاب
او ممزوج وانظر شمع غيرهما تنبيه اذا مسح فوق الحائل
فان كان في اسفل الخف كان كمن ترك مسح اسفله فيعيد
في الوقت وان كان في اعلاه كان كمن ترك مسح اعلاه فيعيد

ابدا

ابدا ذكر تت ونوقش بان عدم المانع من شروط المسح
والشرط يلزم من عدمه العدم فمن مسح مع الحائل المانع كان
كمن مسح على غير خف بخلاف تارك مسح اسفله ويجاب
بانه ليس المسح على الحائل الذي باسفله باشد من ترك
اسفله بالكلية فكلام تت حسن صواب ويستثنى مما في الشم
من الحائل المانع مهماز لمسافر راكب فله المسح عليه وعلى رابط
به من غير نزعه سحنون ولا باس بالركوب بالمهاميز اي ولو
كان فيه نقيض نغذيب للحيوان للضرورة الى ذلك غالبا انتهى
ولا يتوقت بوقت وانما يندب فقط نزعه كل جمعة يحضر
لاجل غسل الجمعة وبحث فيه ابن فرحون بان النسا لا يؤمرن
جمعة قاله تت اي مع انه يندب لهن نزعه كل جمعة ويجاب
بانه لما كانت تجزيهن عن صلاة الظهر اذا حضرنها طرد التعليل
فيهن اذ ليس لهن غسلها اذا حضرنها ثم ظاهر التعليل
قصر ندب نزعه على من اراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه
مطلقا لانه المطلوب فلا اقل من ان يكون الوضوء عريا عن
الرخصة قاله زروق قاله الزرقاني ولا يلزمه نزعه وجوبا
الا ان يحصل له جنابة فيلزمه نزعه لمجردها لوجوب الغسل
ويبطل المسح عليه قبل الغسل فاذا توضا لينام على طهارة
غسل رجليه ولم يمسح عليه او يحصل فيه خرق كثير قدر
الثلث وما في حكمه كالاقل المنفتح الذي لم يتصفح جدا بعد لبسه
صحيحا فيبطل المسح عليه وان وقع له ذلك في صلاة بطلت
وليس هذا بمكرر مع قوله قبل وكذا ان كان فيه خرق كثير
مقدار ثلث القدم لان ما مر في حكم لبس المخروق ابتدا وما هنا

في خرق طار على الخف بعد لبسه صحيحا ونص عليه لانه ربما
يتوهم اغتفاره بعد الوقوع فان خيط الخرق صح المسح عليه
ان لم يبطل ما بين الخرق والخياطة او ينزع قدمه او اكثرها الى
ساق خفه وهو ما ستر ساق الرجل فيلزمه نزعه ويبادر
لغسل رجليه كالموالاة فان اخر ابتدا الوضوء وانما بطل المسح
بنزع اكثرها لساق خفه لان شرط المسح كون الرجل في الخف
ولذا لو توضا ووضع رجله اليسرى في ساق الخف ثم انتقض
وضوءه لم يجز له المسح كما في الطراز واحترز بقوله او اكثرها
عن نزع النصف او العقب بكسر القاف مؤخر القدم لساق الخف
بقصد النزع ثم بدا له وردها او كان ذلك غير مقصود وانما هو
من الحركة والمشي اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في الاول
في الما الرقض قاله التلمساني تبعا للطراز وصفة المسح
المستحبة ان يضع اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع رجله
من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت اطراف
اصابعه من باطن خفه ويمرها الى الكعبين ويجعل اليسرى
كذلك على احد القولين المشهورين وهو ظاهر المدونة عن ابن
شبلون تكرمة لليمنى والقول الاخر وعليه اقتصر في الرسالة
يجعل اليسرى من فوقها واليمنى تحتها لاجل تمكنه وكونه
ما مسح اجزاه اذا او غسل ولا يجدد لما في مسح رجل جفت
اثنا مسحها بيده وجود للرجل الثانية ليلا يبتدي بها بلا ما اصلا
ولم يجدد لها ايضا ان جفت اثنا مسحها بيده وانما وجب تجديد
الما لمسح الراس الفرض لان الراس هو المطهر ولذا تاكد الاصلية
والخف ليس هو المطهر وانما المطهر حقيقة الرجل فلا معنى
لابطال

لايصال الما الى محل لا يتطهر وانما هو بدل ولان الما يفسده
ولذا يكره غسله وتتبع غضونه اي تجعيداته وتكسيراته
ولا يشترط نقل الما في مسحهما فيجزي بما يبلل لحيته او راسه
فصل الحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي
اذا سال واصطلاحا هو الدم اي او ما في حكمه كالصفرة والكدرة
الخارج لا الداخل بنفسه لا بعلاج كدوا خرج به قبل وقته
المعتاد فليس بحيض ولا تحل به المعتدة فيما يظهر وانظر
هل تترك الصلاة والصوم قاله المنوفي قال تلميذه الشيخ خليل
والظاهر على بحثه انها لا تتركهما قال ع بل الظاهر انها تتركهما
لاحتمال انه حيض وتقضيهما لاحتمال كونه غير حيض
لكن في سماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة ان وجوده بدوا حيض
مع كراهة اقدامها على ذلك فقط وهو جلي خلافا لجعلهم
هذا محترز خروج بنفسه ولاما لم يخرج لوقته المعتاد لدوا اخره
فليست حائضا لعدم الخارج في بابي العبادة والعدة من قبل
لا من دبر من تحمل عادة لمراهقة وصغيرة دونها يمكن حملها
ولم تقطع النسا بعدمه بان قطعت بامكان حملها او تشكك
فان قطعن بعدمه فليس الخارج دم حيض كبنت ست او سبع
الى تسع وهو منتهى الصغر وهل اولها او اخرها او وسطها
اقوال انظر تت قال الشافعي اعجل النسا حيضا نسا تهامة
فانهن يحضن لتسع سنين هكذا سمعت ورايت جدة لها
احدى وعشرين سنة انتهى وعن الصغيرة احترز المص كما احترز
ايضا عما التي لا تحمل عادة لكبرها كبنت سبعين سنة وهذه
لا تحتاج مع السن المذكور لسؤال النسا واما بنت خمسين

الذي هو اول سن الياس الي السبعين فحيض ان قطع النسا او تشكل
في كونه حيضا فان قطعن بعدمه فليس بحيض في مدة خمسة
عشر يوما فدونها الي ساعة هذا علي سبيل الاجمال و سيفصله
بعد ذلك من غير ولادة ولا مرض فاخرج بمرض يسمي استحاضة
لا حيض وظاهر المص ان هذا من تمام التعريف وظاهر المختصر
ان تمامه بقوله عادة وقال الشيخ علي السنهوري لم يحترز
بقوله عادة عن شيء انما هو لبيان ان امكان الحمل عادي
لا شرعي ولا عقلي فاقله لا حد له بالنسبة للعبادة التي الكلام
هنا فيها كاكثر الطهر لا حد له واما اقل الطهر فخمسة عشر
يوما ثم شرع في تفصيل ما اجمله فقال واما اكثر الحيض
فيختلف باختلاف الحيض بحا مضمومة و مثناة تحتية مشددة
فان كانت مبتداة غير حامل فاكثره في حقها اذا تمادت
بها الحيضة خمسة عشر وما اتي بعدها استحاضة وان
كانت معتادة غير حامل ايضا فاما ان تختلف عادتها ام لا
فان لم تختلف استظهرت علي عادتها بثلاثة ايام ولو ميزت
ما اتاها بعد عادتها من دم الحيض وعلمت انه دم استحاضة
بخلاف المستحاضة بعد نصف شهر كما ياتي لان لها حكما يخصها
مالم تجاوز خمسة عشر يوما فان كانت عادتها اثني عشر يوما
فدونه استظهرت بثلاثة ايام وثلاثة عشر بيومين واربعة
عشر بيوم وخمسة عشر لا استظهار عليها كما ياتي للمص
قريبا وان اختلفت عادتها وفي نسخة المتن اختلف
بتذكيره فقال اي اعتيادها المفهوم من معتادة استظهرت
علي اكثر عادتها اي اكثرها زمنا لا مجيئا تقدم مجي الاكثر

علي

قوله وظاهر المختصر الخ فان ... قلت

على الاقل او تاخر عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب كذلك
اي مالم تجاوز خمسة عشر يوما وهي في ايام الاستظهار
حائض فتمنع مما تمنع منه الحائض فان تمادي دم الاستحاضة
بها الي تمام خمسة عشر يوما فما فوقها فحكمها حكم الحائض
الطاهر في توجيه الصلاة والصوم وعدم القضا واتيان
الزوج ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر يوما فان ميزته
بعدها عما قبله بشدة حمرته مثلا او نتنه فحيض موتنف
فتمكث ايام عادتها او اكثر عادتها وعاداتها فان لم ينقطع
فهي مستحاضة ولا استظهار عليها وقولي في المحلين غير
حامل احترازا عن حيض الحامل مبتداة كانت او معتادة فان
راته في سابع شهر من حملها مكثت عشرين يوما ونحوها خمسة
وان راته من اول ثالث شهر الي تمام ستة اشهر مكثت خمسة
عشر يوما ونحوها وان راته في الشهر الاول او الثاني فقيل
تمكث نصف شهر ونحوه وقيل تمكث قدر عادتها قبل
الحمل ولكن لا استظهار عليها و نصف شهر ان كانت مبتداة
ومقتضي ابن عرفة ان الثاني هو المشهور وان تقطع طهرها
اي المراة غير الحامل بل معتادة بان طهرت يوما مثلا وحاضت
اخر مثلا لفقت ايام الدم فقط بلا استظهار ان كان لها
عادة فان كانت مبتداة لفقت نصف شهر وما اتي بعدها
استحاضة تنبيه تثبت العادة عندنا كالشافعي
بمرة بدليلي قرافي و فهمي والاول كما بركم نقو دون والثاني
ما في المدونة وغيرها ان من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم
انقطع عنها سنين كثيرة لمرض او غيره ثم طلقت ان عدتها

بالاقراء فان جاءها الحيض والا تربصت سنة بيضا مالم تطلق
عند بلوغها سن من لا تحيض فتعتد بالاشهر وقال ابو
حنيفة لا يحصل الا بمرتين لانها مشتقة من العود انظر ح

فصل وللطهر علامتان **الجفوف وهي ان تدخل**
المراة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من
الدم اي من الصفرة او الكدرة ولا يشترط جفافها من بلل لان
فروج النسا لا تخلو غالبا من رطوبة قاله ح **و** العلامة الثانية
القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة البيضا **وهي**
ماء ابيض رقيق ياتي في اخر الحيض علامة علي انقطاعه
لانها تراه اولا كدرا ثم لا يزال يصفو الي ان يصير عند انقطاعه
كالقصة بفتح القاف وتشديد الصاد وهي الجير هكذا في خط
الشيخ ونحوه قول القسطلاني سميت قصة تشبيها بالجص
وهو النورة ومنه قصص داره اي جصصها انتهي ويقع في
المتون كما القصة او الجير وهو تحريف بلا ريب اذ القصة لاما لها
وايضا فالتشبيه انما وقع بالجير بفتح الجيم وسكون المثناة
التحتية كما علم قال **تت** وقيل يشبه الخيط الابيض وروي
علي كالمني وابن القاسم كالبول انتهي **والقصة ابلغ لمعتادة** لها
فقط او هي مع الجفوف وكذلك معتادة الجفوف فقط علي
المعتمد خلافا للمصنف تبعا للمختصر وفايدة الابلغية مطلقا
ان معتادة الجفوف اذا راتها قبله لا تنتظره **فاذا رات الجفوف**
اولا معتادتها **انتظرت** ندبا كما لابن عبد السلام **القصة**
لاخر الوقت المختار بحيث يسع الطهر مع اربع ركعات العرض
قبل فراغه ولذا معتادتهما معا ورات الجفوف اولا بخلاف

او معتادتهما

معتادته

معتادته فقط لا تنتظرها فعلم ان الاقسام اربعة معتادة
الجفوف فقط او القصة فقط وفي كل اما ان تري عادتها
ابتدا او غيرها فمعتادة الجفوف اذا راته اولا لا تنتظرها واذا رات
القصة اولا لا تنتظره لانها ابلغ منه لمعتادته ايضا ومعتادة
القصة اذا راتها اولا طهرت بلا اشكال واذا رات الجفوف اولا
ندب لها انتظار عادتها لاخر الوقت المختار ولذا معتادتهما
معا وهو قسم خامس **واما المبتداة فلا تنتظر القصة**
اذا رات الجفوف اولا هذا مما لا خلاف فيه واما اذا رات القصة
اولا فهل تطهر بها اولا بد من انتظار الجفوف قولان مشهوران
قاله **الشيخ** وافاد بكلامه ان معني الخلاف هل تكتفي باحدي
العلامتين اولا تطهر الا بالجفوف وقوله مشهوران اي كما
هو مقتضي المختصر وفي ابن مرزوق ان المعتمد انها تطهر
بالسابق منهما وارتضاه **عج** قال الزرقاني وعلي القول
بانها تنتظر الجفوف اذا رات القصة اولا ظاهره ولو خرج
الوقت **وعلي المراة** وجوبا **ان تنظر طهرها** اي علامته
عند النوم ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كانت
عليه عند النوم **وعند صلاة الصبح** لتعلم حكم صلاة النهار
وكذا يجب عليها نظرها عند غير الصبح من الصلوات وجوبا
موسعا في الجميع الي ان يبقي من الوقت قدر ما تغتسل وتدرك
الصلاة بتمامها فيه فيجب حينيذ مضيقا كما في السماع
ولا يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل الفجر لاحتمال ادراك
العشايين والصوم وانما لم يكن ذلك عليها لانه ليس من عمل
الناس بل يكره لها ذلك كما يفيده **الحطاب** قوله في التفصيل

لا يجزيني ذلك قاله الشيخ ابن حبيب اذا رات الطهر غدوة اي بعد
الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة الليل حتى
توقن انه قبل الفجر ولكن تصوم اي تمسك يومها وتقضيه
احتياطا ان كان من رمضان ويمنع الحيض الصلاة والصوم صحة
ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم بامر جديد من
الشارع اي دليل دل على وجوب قضائه والطلاق اي يحرم
ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة لحرام ولا تعتد فيه العدة
اتفاقا قاله الشيخ بل مبدؤها من الطهر الذي بعده لان الاقراء هي
الاطهار واما من توفي عنها زوجها وهي حائض فتحتسب
الاربعة اشهر وعشرة ايام من يوم الوفاة كما يدل عليه كلامهم
قاله الزرقاني ومحل حرمة طلاق الحائض اذا كانت مدخولا بها
وغير حامل واما الحامل وغير المدخول بها فلا حرمة قال تت
وظاهر تحريم الطلاق في حائض مدخول بها غير حامل ولو
اوقعه على من تقطع طهرها وهو كذلك التونسي ويجبر
على الرجعة وقال جماعة لا يجبر لانه زمن يجوز فيه الوطء
والاول اظهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي لاستقبالها
وهذه لا تستقبل عدتها التي [illegible] ومس المصحف وكذا
تعليمه الا المتعلمة كما تقدم في الحدث الاصغر وقراءة القران
باللسان على احد روايتين والاخرى وعليها اقتصر المختصر
انه يجوز لها قراءته خوف النسيان لحرام والمشهور انها تقرا
القران في غير المصحف انتهى قال ح في المدونة يستثنى عليه
ولها قراءته ولو متلبسة بجنابة قبل الحيض من حيث كونها
حائضا الا ان ينقطع عنها دمه حقيقة او حكما كمستحاضة

فلا

فلا تقراه اذا كانت متلبسة بجنابة وتتوضأ للنوم وغير
المتلبسة بجنابة تقرا بعد انقطاعه على المذهب خلافا لتت
ووجه ما ذكرنا انه اذا كان الدم سائلا عليها فهي غير قادرة على
ازالة المانع فتقرا ولو متلبسة بجنابة واما ان انقطع عنها ورات
علامة الطهر فزوجي التعليل لمنعها القراءة فيما اذا كانت
جنبا ايضا بوجود ما تغتسل منه مع قدرتها على رفعه ولم يراع فيها
اذا كانت حائضا فقط خلافا لتت قدرتها على ازالة المانع
ودخول المسجد ولو بجنازة فلا تعتكف ولا تطوف الا لعذر في
الدخول والوطء في الفرج زمن الحيض وبعده زمن النقاء ولو بعد
تيمم قبل طهرها بالماء وكذا يحرم وطيها في غير الفرج مما بين
السرة والركبة ولو من فوق حائل كلباس وكذا التمتع في ذلك
بغير وطء الا النظر ويباح التمتع بما زاد عما بين السرة والركبة
مما فوقهما او اسفل منهما وطا كاستمنائه بيدها او صدرها
وغيره بحائل وبغيره ومحل الحرمة ما لم يطل طولا يحصل به
ضرر له والا جاز له وطيها بعد انقطاعه بعد ان تتيمم ندبا
ويمنع وجود الحيض ايضا والنفاس ارتفاع حدثها ولو جنابة
اي انهما اذا تطهرا في حالة الحيض او النفاس لرفع حدثهما
فلا يرتفع حدث الحيض اتفاقا والجنابة على المشهور وفائدة
اباحة القران ان قلنا يرتفع وحرمته ان قلنا لا يرتفع اي من
حيث الجنابة فيهما خلافا لما في ما مر من ان لها القراءة ولو جنبا
لانها من حيث الحيض كما مر

فصل النفاس

لغة ولادة المراة لا تنفس الدم نقله القرافي عن صاحب
المعين والصحاح وكذا يقال دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه

قاله الزرقاني واصطلاحا هو الدم او الصفرة او الكدرة الخارج
من القبل بسبب الولادة معها او بعدها لا قبلها فليس بدم
نفاس على الراجح من قولين وانما هو حيض والثاني انه
نفاس انظر ح قلت ولعل فايدته انه يضم زمنه لما بعد
الولادة بخلاف القول بانه حيض فلا يضم وليس للخلاف فايدة
بالنظر لصوم وصلاة ونحوهما فيها يطهر غير زايد على ستين
يوما في اكثره ان دام بها فان زاد على ستين يوما فلا تستظهر
وتصير مستحاضة واقله دفعة وقول الشر لا حد لاقله معناه
من حيث الزمن فلا ينافي انه دفعة كالحيض وقولي انه دام
بها اي هو نفاس واحد ولو كان بين توامين فان كان بين
الولدين اكثر من ستين فهما نفاسان لان الستين اكثره كما
قال فان لم يدم الدم بها ستين طهرت عند انقطاعه ولو
حال ولادتها فلو ولدته جافا وجب عليها كما مر الطهر ساعته
ابن ناجي واكثر نسا افريقية يعتقدن انها تمكث اربعين
يوما ولو انقطع دمها وهو جهل منهن فليعلمن ذلك انتهي
ومثلهن نسا الديار المصرية ويمنع دم النفاس ما يمنعه من
صحة صلاة وصوم وجميع ما تقدم في الحيض وفي اقتضايه
الغسل كدم الحيض مطلقا لعل مراده بالاطلاق من غير
نظر الى عادة بخلاف الحيض قاله الشر اي فهي انما تلفق اكثره
سوا كان لها عادة فيه اقل من اكثره ام لا ثم تكون بعد تلفيق
اكثره مستحاضة ولا تلفق وعل التلفيق [illegible] بعد
طهر تام فانه حينئذ يكون حيضا كما لابن الحاجب وذكر ايضا
انها لا تتكرر ابن عبد السلام لعدم تكرر النفاس بخلاف الحيض

وفي

وفي المقدمات والتلقين انها تعتد كالحائض لان طوله وان ندر
اصل وجوده نزل منزلة تكرر الحائض وقوي تت ما لابن
الحاجب ورده عج وقوي ما للمقدمات والتلقين واعتمده
والله تعالى اعلم بان ما ذكر هل هو موافق للصواب في نفس
الامر ام لا قاله الشر الباب الثاني في الكلام
على الصلاة من حيث شروطها وفرايضها وسننها وفضا
ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرا عليها من سهو وغيره
الى غير ذلك من ساير احكامها وهي احد اركان الاسلام الخمس
محض فايدة زايدة على ما عقد له الباب التي بني عليها
الاسلام اي الاسلام اقتباس او اشارة لخبر بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
ولا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الحرام
لمن استطاع اليه سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين
من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين
لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها فقد حفظ الدين ومن
ضيعها فهو لما سواها اضيع قاله الشر وظاهره انه لم يرد
اللفظ الذي ذكره المص وانما هو اشارة للخبر المذكور ولوجوبها
خمسة شروط الاسلام بنا على عدم خطاب الكفار بفروع
الشريعة والصحيح خطابهم فالاسلام شرط صحة على الصحيح
كطهارة الحدث والخبث والاستقبال وترك الكثير من الافعال
وستر العورة فشروط صحتها ستة والبلوغ فلا تجب على
صبي وان راهق وانما تندب له كما ياتي وللوجوب شرط ثان

وهو عدم الاكراه علي ترك الصلاة فشروط وجوبها اثنان والعقل
وارتفاع دم الحيض والنفاس وحضور وقت الصلاة هذه الاربعة
من شروط الوجوب والصحة معا علي المعتمد وبقي من شروط وجوبها
وصحتها ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة ووجود الطهور او الصعيد وعدم
النوم والسهو ويجب باول الوقت المحقق دخوله فان شك فيه
لم تجز ولو تبين انها وقعت فيه وجوبا موسعا بحيث لو اخرها
عنه ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس لقصاص
وجب عليه ونحوه الا ان الافضل للفذ ان يصليها اول وقتها
ظهرا او غيرها شتا او صيفا وكذا الجماعة الا الظهر فيستحب
لهم تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفي المدونة يستحب
لهم تاخيرها ويزاد لشدة الحر وفي المدونة يستحب اي للجماعة
تاخير العشا قليلا قاله ثم من جحد وجوبها عليه او مشروعيتها
او شيا من واجباتها المتقدمة قريبا او اقر بمشروعيتها
او شيا من اركان الاسلام الخمسة المتقدمة او مجمعا عليه معلوما
من الدين بالضرورة بان يشترك في معرفته الخاص والعام
فهو كافر مرتد بيان لكافر اي ليس بكافر اصلي يستتاب
ثلاثة ايام بلا جوع وعطش فان تاب بان اقر بما جحده ترك
والا يتب قتل علي ردته ودفن بمقبرة الكفار وماله لبيت
مال المسلمين ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها كسلا
وطلبت منه كما يشعر به قوله امتنع بسعة وقتها ولو الضروري
طلبا متكررا انتظر اي انتظره الامام او نائبه فيما يظهر وجوبا
مع التهديد والضرب كما قال اصبغ وقال الامام مالك لا يضرب
فان لم يطلب في سعة وقتها وانما طلبت بضيقه بحيث بقي
منه

منه ما يسع ركعة منها لم يقتل كما يفيده المص علي الرسالة
واذا طلبت منه بسعته انتظر اي اخره الى ان يبقى من وقتها
الضروري مقدار ركعة كاملة بسجدتيها هذا معنى كلامها
فقط من غير اعتبار تقدير قراءة الفاتحة ولا طمانينة ولا اعتدال
علي الاصح صونا للدما ما امكنا ولا تقدير له طهارة علي مقتضى
العلة المذكورة ويحتمل تقديرها لعدم اجزا الصلاة بدونها وعليه
فهل تقدر الترابية لحرمة الدما او المائية لانها الاصل وعليه
فان حيف باستعماله خروج الوقت تيمم كامرهذا ان كانت
صلاة واحدة فان كان عليه حاضرتان اخر لبقا خمس ركعات
في الظهرين حضرا وثلاث فيهما سفرا واربع في الليليتين
حضرا او سفرا ولا يشترط طمانينة ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة
بسوا ركعة من كل صلاة منهما مراعاة لوجوبها فقط صونا
للدما فان لم يصل قتل سوا قال انا افعل ولم يفعل او قال
لا افعل وقيده بالابد او الوقت بالسيف اي يضرب عنقه
به ولا ينخس به حتى يموت فان فقد الطهورين لم يقتل
حدا لا كفرا خلافا لابن حبيب واحمد ابن حنبل وحكى ان
الشافعي قال اذا كفرته بتركها وهو يقول لا اله الا الله فباي
شيء يرجع للاسلام فقال بفعلها فقال اذ كان اسلامه يحصل
بفعلها فتكونوا قد قتلتموه زمن الكفر واذ لم يترتب عليها
لم يدخل بها فسكت انتهى نعم ان قيل انه يحصل بالتوجه اليها
فلا اشكال قاله عج ويندب ان يصلي عليه غير اهل الفضل
والصلاح ويكره لهم الصلاة عليه ردعا لغيره ويدفن في مقابر
المسلمين ونورثته ورثته ولا يطمس قبره اي لا يخفى اي يكره

فيما يظهر بل يستتم كثيره من فتور المسلمين ولا يقتل بالفائتة
التي لم تطلب منه اصلا وطلبت بضيق وقتها واما من طلبت
منه بسعة وقتها واخر لبقدر ركعة كما مر وحصل توان حتى
خرج الوقت فيقتل بها لاجل الطلب على المشهور خلافا لابن
حبيب تتمة حكم من قال لا اتوضا ولا اغتسل من
جنابة ولا استر عورتي لصلاة ولا اركع فيها ولا اسجد كسلا
حكم تاركها كسلا وذكر هذه المص في الجد يوهم ان حكم تركها
كسلا مخالف لحكم ترك الصلاة كسلا وانظر هل يقدر بالنسبة
للوضوء والغسل قدر ما يسعهما مع ركعة وحينئذ يقتل او
يراعى قدر ركعة مع بدلهما وهو التيمم استظهر عج الاول
وقد يستظهر الثاني لحرمة الدما ولما تقدم ان من خاف فوات
الوقت باستعمال الما تيمم ابن عرفة صوم رمضان واجب
جحده وتركه كالصلاة فقول عياض في قواعده يحبس ويمنع
من الافطار مخالف للمشهور وعلى المشهور فيوخر تاركه
كسلا الى زمن من الليل يدرك فيه النية فان لم يفعل قتل
ويوخذ الزكاة من تاركها كسلا كرها وان بقتال ومن ترك الحج
فالله حسبه كما في الرسالة وانما اخذت الزكاة منه بلا قتل
عند تركها كسلا او بخلا وان بمقاتلة لا لذات قتله بل لتخليصها
لان القصد بها اغنا الفقرا بدفعها لهم وذلك حاصل
بلا قتل والحج لما انيط وجوبه بالاستطاعة وهي مختلفة
باختلاف الاشخاص فرب من لا يرى عليه اثر علة وهو عليل
ترك الى امر الله وحسبه وقد ظهر بهذا الفرق بين قتله على
الصلاة والصوم لانه قد يرفع النية كسلا وبين عدم قتله

على الزكاة بل توخذ منه كرها وعدم التعرض في الحج ويومر
الصبي من الشارع وان كان بواسطة خطاب الشارع لوليه
بامره لقوله عليه الصلاة والسلام مروهم بالصلاة لسبع سنين
واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع لان خطاب
وليه بان يامره منزل منزلة خطابه هو وقال المص بعد ما اجاب
بالاول ايضا الصبي غير مخاطب خطاب تكليف بل خطاب
تاديب انتهى ونحوه قال القرافي الحق ان الصبي بالمندوب ونحوه مخاطب ع
وبالمكروه ولا يخاطب بالواجب ولا بالمحرم بها لسبع سنين
اي لدخوله فيها كما لح واستظهره عج للمبادرة للعبادة لا
لتمامها كما للزرقاني ويضرب ندبا على تركها ضربا غير مبرح
بسوط لا يمسك بابهام وسبابة من واحد الى ثلاثة فان لم
يرتدع فالى عشرة ابن عرفة والصواب ان ذلك يختلف باختلاف
الصبيان فقد لا ينزجر بعشرة انتهى والضرب مقيد بقيد هو
ان لا ينزجر بوعيد به او بتقريع لا تشتم وان يعلم او يظن افا دته
فان علم عدم افادته لم يضرب اذ الوسيلة اذا لم يترتب عليها
مقصدها لا تشرع اذا بلغ عشر سنين فيه ما مر عن ح
والزرقاني وان كان المتبادر من عبارة المص هذا الثاني واسقط
المص بقية الخبر المار لانه بصدد ما يتعلق بالصلاة فقط
وذكر في الرسالة لامرين احدهما انه حكى الخبر كما قال وفرقوا
الخ ثانيهما انه بصدد الاداب المتعلقة بالصبي من حيث هي
كما ان الخبر قصده بيان جملة امور تتعلق بالصبي والتفرقة
بينهم في المضاجع مندوبة عند بلوغ العشر على الراجح
كما يفيده المواق وان كان قول ابن وهب لا عند السبع وان كان

قول ابن القاسم وهي مدونة ولو بين اخوين او اختين او اخ واخته
وكذا بين صبي مطلقا وبين ابيه او امه وهل تحصل التفرقة
من حيث هي ولو بثوب يحايل بينهما او لابد لكل واحد من ثوب
بل من فراش مستقل عطا ووطا قولان وكره لولي خلاف التفرقة
المذكورة وجعلهما مثلا صفين بعورتيهما من غير حاجز بينهما
ولو مع قصدهما اللذة ووجودها ولم يحرم تلاصقهما لان لا تكليف
عليهما كالازرة بخلاف البالغين فيحرم تلاصقهما بعورتيهما من غير حايل
مطلقا كبيرة مع قصد ولو من احدهما اللذة او وجودها لا بدون
قصد ولا وجود فمكروه كراهة تلاصقهما بغير عورتيهما من
غير حايل وجايزة **فايدة** قال ح الصحيح ان اعمال
الصبي له ولا تكتب عليه السيئات انتهى ونحوه لبعض الشراح
فانه قال وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث نص
في ان المرفوع عنه انما هو ما يكون عليه لا ما يكون له واجر عمله
له لا لغيره بدليل قوله عليه الصلاة والسلام الهذا حج قال نعم
ولك اجر ولحامله على الطاعة اجر عمله وقول من قال ان الاجر
كله لابويه اما على النصف او الثلث للاب والثلثان للام غلط
سببه الجهل بالسنة قال ابو عمران وقد ثبت ان الصغار يتفاوتون
في منازل الجنة بقدر تفاوتهم في الاعمال الصالحة في الدنيا
كما ان الكفار في جهنم كذلك بقدر كفرهم انتهى **فصل**
الصلاة المفروضة خمس الظهر والعصر والمغرب والعشا
والصبح ومجموعها من خصايص هذه الامة مع نبيها فاختصوا
بالخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكباير قال السيوطي وخصوا
بالعشا ولم يصلها احد انتهى اي من الامم قبلنا في انها كانت

ليونس

ليونس فكان الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب
ليعقوب وفي الجلابي في ادعوض عليه ان سليمان كان يصلي
الظهر **ولكل واحد منها وقتان** تثنية وقت وهو الزمان
المقدر للعبادة شرعا **اختياري وضروري فالاختياري للظهر**
بدا بها لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه
وسلم صبيحة ليلة الاسرا بمكة قبل الهجرة بسنة او ثلاث او غير
ذلك حين فرضت الخمس في السما لحرمتها وتاكد وجوبها
بخلاف ساير الشرايع ففرضت في الارض ولم يصل النبي صلى
الله عليه وسلم الصبح صبيحة الاسرا ولم تجب عليه ولا على احد
لتاخر البيان لوقت الظهر **من زوال الشمس** اي ميلها عن كبد
السما اي وسطها الى جهة المغرب **لاخر القامة** بغير ظل الزوال
ان كان هناك ظل له فان لم يكن كما في بلد لا ستوى فلا يعتبر
الا القامة خاصة والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله وزوال
تعلمه الملايكة ٣ تعرفه كما في الخبر انه عليه الصلاة والسلام
سال جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال ما معنى
لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس عن فلكها بين قولي
لا نعم مسيرة خمسماية عام وزوال يعرفه الناس وطريقة
معرفته ان ينصب عود قايم معتدل في ارض معتدلة وينظر
الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة
ويعرف منتهاه كلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى
تنتهي الى اعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل
فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط النهار ووقت الاستوا ثم
تميل الى اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال

وياخذ الظل في الزيادة من جهة المشرق عن تلك النقطة التي
زالت عليها الشمس وهو اي اخر القامة اول وقت العصر
وهذا يقتضي انها تشارك الظهر في اخر وقتها اي الظهر فهي
داخلة على الظهر وهو احد قولين ويترتب عليه امران منع
تاخير الظهر عن وقتها حتى يفعلها اول وقت العصر وصحة
صلاة العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها والقول الثاني
ان الظهر داخلة على العصر بقدر ما يسع فعلها وان من
صلى العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها منه تكون
باطلة لانه صلاها قبل وقتها واخره الى اصفرار الشمس
في الارض والجدار لا في عينها اذ لا تزال عينها نقية حتى
تغرب قاله الباجي وفي الصحيحين من صلى البردين دخل
الجنة الصبح والعصر اي تثنية برد بفتح الموحدة وسكون
الرا وفي حديث اخر حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع
الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر لان العصر
ماخوذ من طرف النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا
ووقت العصر الاختياري ضروري للظهر ومن الاصفرار
للغروب ضروري لها والاختياري للمغرب يدخل بغروب
جميع قرص الشمس المستدير دون اثرها وشعاعها وهذا
هو الغروب الشرعي واما الميقاتي فهو غروب مركزها وهو اقل
من الشرعي بنصف درجة تجاقي ح وهو مضيق غير ممتد
يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها لفاقدها او قدر التحصيل
في محلها لجواز تاخيره صلاتها بقدر تحصيلها ان لو كان غير — محصلها م
محصل شروطها من طهارة خبث وحدث وصغرى وكبرى

لغير

لعصر
~~من طهارة خبث وحدث صغرى وكبرى~~ لغير موسوس
ومسترع ومن ستر عورة واستقبال قبلة ويلحق ه
بشروطها اذان واقامة واستبرا معتاد خبث ه
احتيج له فانه واجب ومن عادته طول استبرائه
بحيث لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبراؤه حتى يخرج
فعليه ان يتوضأ ويتم جميع اركانها والا وجب عليه البول
ويستبري ولو خرج الوقت حيث لم يكن سلسا بل يعتريه
ذلك في نادر الاوقات كما افتى به الناصر اللقاني وارتضاه
ح وما ذكره المص هو وقت افتتاحها واما وقت امتدادها
بعد الدخول فيها فالى الشفق اتفاقا وفي الموطا قرا
في المغرب بالطور والمرسلات ولا يجوز تطويل القراة
فيها الى ما بعد الشفق ويجوز ما دام الشفق قاله — اجماعا ع الي ح
سند ويفهم منه ان غيرها كهي فيمنع تطويله الا
ان يقع شي منه بعد اختياره وما ذكره المص من
وقتها هو بالنسبة للمقيمين واما المسافرون
ففي المدونة لا باس ان يمدوا الميل ونحوه بعد
الغروب ثم ينزلون ويصلونها انتهى ومن هذا
اخذ رواية الامتداد للشفق ومن مسلة المتيمم
الراجي للما ومن تاخيرها لليلة المطر ومن جمع المسا
فر لها مع العشا في اخر وقتها قبل مغيب الشفق ومن
جواز التطويل فيها اليه كما مر [illegible] الاخذ من
ليلة المطر وجمع المسافر بعذر [illegible] والسفر
فالحق بالرخصة كالقصر والفطر فاخذ امتداد

وقتها للشفق من خمس مسائل في الجملة ولذا قال ابن العربي
انه الصحيح وفي احكامه انه المشهور من مذهب مالك ونحوه
للرجراجي و المختار للعشا مبداوه من غيبوبة الشفق الاحمر
عندنا كاكثر العلما وقال ابو حنيفة من غروب البياض
وهو يتاخر من غروب حمرة الشفق ودليلنا ان الغوارب
ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة الشمس
والفجران والحكم للوسط من الطوالع فكذا من الغوارب
وغير ذلك الي ثلث الليل الاول علي المشهور وهو
محسوب من الغروب ولابن وهب انه لطلوع الفجر
والمختار للصبح مبداه من طلوع الفجر الصادق وهو
المستطير اي المنتشر بالضيا حتي يعم الافق ومنه
قوله تعالي يخافون يوما كان شره مستطيرا اي
منتشرا والكاذب هو المستطيل باللام لصعوده
في كبد السما كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان
بكسر السين اي الذيب والاسد لظلمة لونه وبياض
باطن ذنبه قاله ع وقول المص كما في خط المص المستطيل
باللام هو الصادق وبالرا هو يميز الكاذب لعله
سبق قلم للاسفار الاعلي وهو الذي تميز الشخص فيه
جليسه تمييزا واضحا قاله السنهوري وقال
ابو الحسن هو تبين الوجوه اي وتبين البصر
المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطا فيما يظهر
وما ذكره المص هو رواية ابن القاسم في المدونة
وابن عبد الحكم وقال ابن حبيب للطلوع قال

المم

المص علي الرسالة وتبعه ابن ناجي لرواية ابن وهب
في المدونة والاكثر وعياض لكافة العلما وايمة الفتوى
قال وهو المشهور قول مالك ابن عبد البر وعليه
جماعة الناس ابن العربي وهو الصحيح عن مالك
وما روي عنه خلافه لا يصح انتهي ورد في التوضيح
قوله لا يصح بانه كيف يقال في رواية ابن القاسم في
المدونة لا يصح والضروري للصبح اوله من الاسفار
الاعلي الي طلوع الشمس وللظهر من اول وقت العصر
المختار الي غروب قرص الشمس وللعصر من الاصفرار
الي وقت الغروب وللمغرب من الفراغ منها الي طلوع
الفجر وللعشا من اخر ثلث الليل الاول الي طلوع الفجر
لا يريد ما يعطيه ظاهر كلامه من امتداد ضروري
الظهر للغروب والمغرب للفجر لانه خلاف المعروف
من اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن
ادراكهما بل مراده امتداد وقت الاخيرة لذلك
فاراد بالظهرين والعشاين المجموع لا الجميع حرصا
علي الاختصار قاله ابن قاسم اي المالكي في
شرحه اي المختصر قاله الزرقاني تنبيه من
اخر الصلاة كلها او شيا منها عنهما قال بهرام
تبعا لابن عبد السلام وابن راشد الي الوقت
الضروري من غير عذر اثم وان كان مودبا
وقال في التوضيح تبعا لابن هارون انما جرم

تاخير كلها فقط وهو ظاهر المصنف ايضا وينبغي التعويل
عليه لاتفاق طريقتين عليه والثانية هي ما ذكره
عبد الحق عن غير واحد من شيوخه انه يعذر
بالاحرام والعذر الحيض والنفاس والكفر اصليا
او ارتدادا والصبا اطلاق العذر عليه مجاز
اذ لا وجوب عليه حتى يعذر ليسقط عنه الاثم
قال الشارح واذا بلغ في الوقت ولو الضروري
وجبت عليه ولو صلاها قبل لانه لا ينوب تطوع
عن واجب وقيل يكتفي بما مر منه انظر ابن عرفة
فان بلغ اثنا صلاته لها بانبات او نتف ابط او غلظ
حنجرة كملها نافلة ان اتسع الوقت ثم صلاها
فرضا ولا تجزيه صلاته الاولى وان نوى الفريضة
خلافا لعبد الكافي الاجهوري تبعي فان ضاق الوقت
قطع وابتدا الفريضة ولا يعيد الوضو قطعا
لان البلوغ ليس من نواقض الوضو والجنون
والاغما والنوم والنسيان كذا في نسخة ولم
تثبت عند الشارح لانه قال عقب ما مر عنه
والصبا ... ومن الاعذار الجنون والاغما
والنوم والنسيان والغفلة لا السكر واذا طهرت
الحايض والنفسا وافاق المغمى عليه واحتلم
الصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة
سقطت عنهم الصلاة بخلاف الكافر لتفريطه
بتاخيره الاسلام واذا حصلت هذه الاعذار

في وقت

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر بالابتغاوية بخزانة المرحوم الشيخ اسماعيل

في وقت صلاة سقطت الا النوم والنسيان انتهى
فصل يجب على المكلف اي البالغ العاقل
وان معذورا كمغمى عليه فيما افاق في وقته غير
حايض هذا معنى ما في الشرح وفي تركيبه صعوبة
قضا ما فاته من الصلوات سهوا او عمدا بدار اسلام
او كفر كمن اسلم بدار حرب وترك الصلاة بها
جهلا بوجوبها ثم دخل دار الاسلام على احد
قولين وينبغي التعويل عليه والاخر لا قضا عليه
ترغيبا في الاسلام المفروضة مرتبة في اي وقت
كان عند طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة
وزمن سفر وحضر وانما يتوقى اوقات النهي
وجوبا في المحرم وندبا في المكروه حيث يكون
قضاوه لشك كونها في ذمته اذ القضا حينئذ
واجب عليه حيث استند شكه لعلامة ... ات اي ج
يغلب على ظنه انه لم يبق في ذمته شي لان لم
يستند لها ولا يوهم وتجويز عقلي وقضاوه
في المحقق كونه في ذمته واجب في وقت النهي
ولكن يندب له ان يقول لمن بجانبه والامام
يخطب انا اصلي الصبح ان كان ممن يقتدى به
والا فلا قاله المشذالي والظاهر كذلك عند طلوع
الشمس وغروبها بحضرة جماعة وشمل قوله
في اي وقت تعمدها على المواق ابن رشد
لا يجوز صلاة النفل لمن عليه فوايت الا الفجر يومه

والشفع والوتر لخفة ذلك لا ما كثر من المرغب فيها
كقيام رمضان فلا انتهي من اجوبته زاد في
نوازله فان فعل اجر من حيث ان مفعوله
طاعة واثم من حيث انه يتضمن تاخير القضا
ولا تكفي فايتة مع حاضرة قيل ويكفي يوما
منها مع يوم حاضر ثم القضا علي نحو ما فاتته
كما في الرسالة فيقضي السرية سرية وان قضاها
ليلا والجهرية جهرا وان قضاها نهارا والسفرية
سفرية وان قضاها حضرا وعكسه ويستثني عموم قوله في مخ
من الرسالة اربعة من فاتته بمرض لا يقدر معه
علي القيام فيها اصلا فاذا قضاها صحيحا او استقلالا
وجب استقلالا وعكسه ومن فاتته مع قدرته
علي استعمال الما فيقضيها في المرض بتيمم وعكسه
ويستثني من ذلك من عموم قوله في اي وقت كان
الوقت الذي يحصل فيه معاشه او من تلزمه
نفقته ابو الحسن انظر هل درس العلم من ذلك
ام لا ومراده بالعلم غير المتعين واما المتعين
فينبغي ان يقدم مطلقا والظاهر ان التمريض
واشراف قريب ونحوه علي الموت كذلك وجب
مع الذكر ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت
كظهر وعصر ومغرب وعشا وجوبا شرطا
ابتدا وداما فان خالف ابتدا او تذكر في اثنا
الثانية انه عليه الاولي بطلت وصلي الاولي

واعاد

واعاد الثانية ابدا لترك الشرط اما ابتدا او بعد
تذكره في الاثنا علي المعتمد في الحاضرتين اللتين
فيهما كلامه واحترزت بقولي مع الذكر عما اذا لم
يتذكر الاولي الا بعد فراغه من الحاضرة الثانية
فان اعادتها بعد الاولي مندوب فقط بوقتها
فان خرج لم يندب عنه ابن القاسم وقال جماعة
غيره يندب واحترز بالحاضرتين عن الفايتتين
فانه وان وجب الترتيب بينهما الا انه غير شرط
فان خالف لا يعيد الثانية لعدم وجود وقت
وعن الفايتة مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية
ابدا ايضا لانه غير شرط وان كان واجبا كما
اشار له بقوله وجب تقديم الفوايت
اليسيرة اصلا او بقا مع ذكر وجوبا غير شرط
علي الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة ما لم
تزد الفوايت علي خمس صلوات فان زادت
عليها علي احد القولين او علي اربع علي
المشهور الاخر قدمت الحاضرة وجوبا
اذا ضاق وقتها فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت
الضرورة ولو مغربا صليت في جماعة او عشا
بعد وتر قال الشيخ فان لم يضق وقت الحاضرة
قدم الفايتة انتهي وفي الزرقاني يقدم
الحاضرة ابو الحسن هو ظاهر المدونة الاقفهسي
هو مذهب ابن القاسم فيها انتهي وحد ذكر

فتح الله عليك يا اخي بالسلام لي
وللمسلمين اجمعين

فايتة في وقتية واولي في نافلة ولو وترا او عيدا هـ
او كسوفا او استسقا فيما يظهر لا في جنازة لعدم فرضيتها
ولحقت امرها جب ترتيبها اي الفايتة بان كانت
يسيرة كما مر معها اي الوقتية فان كان بعد اقطع
وهل وجوبا وهو ظاهر كلامه او ندبا قولان
واستشكل التوضيح الثاني بانه ان وجب الترتيب
وجب القطع وان لم يجب فكيف يبطل العمل لتحصيل
مندوب ويجاب بانه روعي القول بوجوب القطع
فان لم يقطع اعاد استحبابا بالوقت الضروري
ما لم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه
المشهور ان الركعة هنا كاملة بسجدتيها كالركعة
في الجمعة والجماعة والرعاف واصحاب الاعذار واذا
اقيمت عليه صلاة وهو في صلاة وتارك الصلاة
قاله الشيخ فان عقدها بسجدتيها على المذهب
ولو صبحا على المذهب ضم اليها اخرى وخرج
عن شفع ندبا على مفاد ابي الحسن ووجوبا على
مفاد بعض شيوخ الزرقاني ولا يقال هنا ولو
جمعة لغرض الكلام في الفذ ويستثنى منه
من عقد ركعة من المغرب فيقطعه على هـ
المذهب والفرق بينها وبين شفع غيرها مع
ادائه لنفل قبل الفايتة ان المغرب منهي
عن التنفل قبلها لذات الوقت ولتضمنه هنا
تاخير قضا الفايتة بخلاف غيره يتضمن الثاني
فانه

فقط

فقط فان ذكر الفايتة بعد ركعتين تامتين هـ
بسجدتيهما من المغرب كملها وجوبا بنية هـ
الفريضة كثلاث من غيرها والامام كذلك وان
كان اماما قطع ولا يستخلف ويسري ذلك
القطع لصلاة الماموميين الذين لا فايتة عليهم
ويشفع ماموموه ايضا ان ركعوا كما قال سند
وقال ابن فرحون يقطع ولو عقد ركعة واقتصر
التتائي وهو ظاهر تقديم المص لتقديم الشفع
على هذه الا ان يكون حذف من الثانية لدلالة
الاولى وظاهر الاجهوري ترجيح ما لسند فان
لم يذكر الامام الا بعد فراغ الوقتية ندب له
بعد صلاة الفايتة اعادة الوقتية وكذا ماموه
يسري ذلك لهم ايضا وان كان المتذكر للفايتة
في الوقتية ماموما تمادي وجوبا مع امامه فاذا
فرغ صلى ما نسي ثم يعيد ندبا ما صلى مع
الامام في الوقت متعلق بيعيد ولو الضروري
فان كانت جمعة صلاها ظهرا وكذا يتمادى هـ
وجوبا مع امامه اذا تذكر حاضرة في حاضرة هـ
يجب ترتيبها معها شرطا لانه من مساجينه
ولكن يجب عليه اعادة الثانية تنبيه
سياتي في فصل سنن الصلاة ان عقد الركعة
عند الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي
المصري راوية الامام برفع الراس من

الركوع لا بمجرد الانحنا ووضع اليدين على الركبتين
كما يقول اشهب الا في مسايل فيوافق اجتهاد ابن
القاسم اجتهاد اشهب في ان عقدها بمجرد وضع
اليدين على الركبتين مذكورة في المطولات
وهو ترك سر وتكبير عيد وسجدة تلاوة
وذكر بعض صلاة واقامة مغرب عليه وهو
بها ولاحتياجها لزيادة بيان تركها فصل
يحرم عليه اي المكلف صلاة النفل اراد به هنا
وفي قوله الاتي ويكره ما قابل الفرائض الخمس
فيشمل الجنازة وقضا النفل المفسد وفعل
النفل المنذور وان قيد نذره بوقت منع
او كراهة لان النذر انما يلزم به ما يندب
كان اطلق عنده بعض ويتاذر صلاة بيوم بعينه
نفلا فيكره وقت كراهة ويمنع عند طلوع
الشمس وعند غروبها وعند خطبة
الجمعة وكذا يمنع قبلها بمجرد طلوع امام من
خلوة او قيامه لصعود منبر بغير خلوة
او يحب وقت صعوده ان جلس عليه قبل
الزوال فيما يظهر وكره فيما يظهر تنفل عند
خطبة غير جمعة كما يدل عليه ما قالوا من
ان من جا وخطيب العيد يخطب يندب
جلوسه وقتها سواء كانت بمصلى او مسجد
وان لا يصلي العيد الا بعد الفراغ من الخطبة

وعند

وقف لله ... على طلبة العلم بالاشتغال به الحاج مصطفى بن نصر الدين الجزائري

وعند ضيق الوقت الاختياري او الضروري او بعد
خروجه لمن عليه فرض وبقي عليه منعه ايضا
عند اتيان الاقامة لراتب مسجد ويكره بعد
طلوع الفجر ولو لداخل مسجد واجازه اللخمي
الى ان تقام الصلاة انتهى الا ركعتي الفجر والشفع
والوتر قبل اسفار لا فيه والا الورد فيفعله
قبل الفرض باربعة شروط اعتياد تاخيره وغلبة
نومه عنه وعدم خوف فوات الجماعة وفعله
قبل اسفار لا فيه والا جنازة وسجود تلاوة
فيجوزان بعد صلاة صبح قبل اسفار وكرها
فيه على المعتمد خلافا لظاهر قول الشامل
منعا فيه انتهى ومحل كراهتهما فيه او منعها
الا لخوف تغير فيجب ولا نقاد حينيذ كان صلى
عليها وقت كراهة دفنت ام لا كوقت منع اذ
دفنت والا اعيدت عنده ابن القاسم وقال
اشهب لا تعاد وتستمر الكراهة فيما ذكره المص
الا ان ترتفع الشمس عند محل طلوعها الى جهة
السما قيد بكسر القاف وسكون المثناة التحتية
اي قدر رمح من رماح العرب وقدره اثني عشر
شبرا بشبر متوسط وبذلك الارتفاع فقط
تبيض وتذهب منها الحمرة و يكره تنفل
بعد فرض العصر لا بعد دخول وقته وقبل
صلاته فيه ويجري هنا ما مر قريبا وعند

الى ان تصلى المغرب
الا جنازة وسجود تلاوة
قبل اصفرار وكرهافيه

ابن ... مسطفي نصر الدين الجناجي عفي الله عنه

اذان الجمعة للجالس وفي بخته الوقار كراهته
ايضا عند اذان فرض غيرها للجالس ويعد فرض
الجمعة في مصلاها اي الجامع الذي صلاها فيه وفي
نسخة الشم مصلاه والمراد مطلق الجامع لا خصوص
محل ما صلي فيه وقال وهل الي ان يقوم منه بعد
الطول او الي ان يخرج من المسجد انتهي والمعتمد
الكراهة ولو انصرف اكثر المصلين الا ان يخرج من
المسجد ثم يعود فيصلي ولا تكره عند
الاستوي قبل ميل الشمس عن كبد السما ولم
تستثن عند الشم تتمة قطع وجوبا محرم
بوقت نهي تحريم وقطع ندبا بوقت نهي كراهة
اذ لا يتقرب الي الله بما نهي عنه احرم بنفل عمدا
او جهلا او سهوا ثم تذكر الساهي وعلم الجاهل
فيها انه وقت نهي ولا قضا علي كل لانه مغلوب
على القطع اي مطلوب منه الامن دخل
والامام يخطب يوم الجمعة فاحرم جهلا او نسيانا
فلا يقطع لقوة الخلاف في امر الداخل بالنفل
مع الخطبة دون غيرها فصل الاذان
سنة كفاية لفرض عين وقتي اختياري
ولو جمعة في المواضع التي العادة اي يجتمع
الناس لها اي فيها كالجوامع والمساجد
وواجب في المصر كفاية وحرم قبل وقته
كفعلي امراة علي احد قولين وكره بها علي

الاخر

الاخر كالسنن ولو انية والجماعة مقيمين لم
تطلب غيرها علي ما يفهم من قول ابن بشير هم
يبتهون وان احتمل التحريم وكذا يكره علي الاصح
لفائتة وكذا في ضروري وفرض كفاية فيما يظهر
وندب لمسافر او في فلاة فذا او جماعة لم يطلبوا
غيرهم فعلم من هذا انه تعتريه احكام خمسة
ليس فيها الاباحة وهي السنة والوجوب والحرمة
والكراهة والندب وهو لغة مطلق الاعلام واصطلاحا
الاعلام بدخول وقت الصلاة الاختياري المفروضة
عينا بالالفاظ المشروعة الواردة في السنة وهل
هو افضل ام الامامة قولان افضل قولان اشهرهما
انه افضل لخبر اللهم اغفر للائمة وارشد المؤذنين
لانتقال امامته عليه الصلاة والسلام وتركه
الاذان يدل علي افضليتها عليه لانه قيل
انما ترك ذلك رفقا بالامة لانه لو قال حي
علي الصلاة وجب علي كل من سمعه الاتيان
اليها انظر الطخيخي قاله الشم وما ذكره انه
اشهر نحوه في منهاج الشافعية وما استدل
به من الخبر مقلوب ففي ابن حجر علي المنهاج
في توجيه اصحيه كون الاذان افضل من
الامامة ما نصه لقوله تعالى ومن احسن
قولا ممن دعي الي الله قالت عائشة رضي
الله تعالي عنها هم المؤذنون ولا ينافيه قوله

وقف لله تعالى الفقير محمد نصر الدين الجناجي غفر الله له ولوالديه

ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن
مطلقا وهم الاحسن بعده ولا كون الاية مكية لانه
لا مانع من ان المكي يشير الي فضل ما يشرع بعده
ولما صح انه صلى الله عليه وسلم دعي له بالمغفرة
والامام بالارشاد والمغفرة اعلي ومن ثم قال
الماوردي دعي للامام بالارشاد خوف زيغه
والموذن بالمغفرة لعلمه سلامة حاله وانه
جعله امينا والامام ضامنا والامين خير من
الضامن وانه قال الموذن يغفر له مد صوته
ويشهد له كل رطب ويابس واخذ ابن حبان
من خبر من دل علي خير فله اجر فاعله ان
الموذن يكون له مثل اجر من صلي باذانه وانما
لم يواظب صلي الله عليه وسلم وخلفاوه
عليه لاحتياج مراعاة الاوقات فيه الي فراغ
وكانوا مشغولين بامور الامة ومن ثم
قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفي اي الخلافة
لاذنت واعترضت بان الاشتغال بذلك انما
يمنع الاداومة لا الفعل في بعض الاحيان لاسيما
اوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو اذن
لقال اني رسول الله وهو لا يجزي او ان محمدا
رسول الله ولا جزالة فيه بانه في غاية الجزالة
ككل اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة علي
انه صح انه صلي الله عليه وسلم اذن مرة

في السفر

وقف لله تعالى الفقير محمد الحناجي غفر الله له ولوالديه ومن ...

في السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد
الصلاة انه كان ياتي باحدهما تارة وبالاخري اخري
انتهي بنصه وشهر الاقفهسي افضليتها عليه
ومشي عليه عج في نظمه وعلي ان الاقامة افضل
منه ايضا تبعا لما ياتي المصنف فقال
امامة تفضل تاذينا كما ... تفضل اقامة فالتعلما
قلت ولعل الخلاف في الاذان السنة المندوب
او الواجب وهو الله اكبر الله اكبر ويعتبر في صحة
نية الفعل قياسا علي ما ذكره في نية الصلاة
ولا يشترط نية التقرب خلافا للابهري فلو
بدا بالتكبير من غير نية فعله ثم بدا له الاذان
اعاد التكبير ولم يكتف بالاول ويعتبر في كلماته
الترتيب فان نكس اعاد المنكس وحده وليس
بمانع من اتصاله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله [illegible] استنانا كما بشرح
اللمع فقول الابي مقتضي مذهبنا انه ركن يبطل
بتركه الاذان غير ظاهر الشهادتين يا رفع
من صوته [illegible] اولا بها فيخفضهما دون
التكبير خفضا يسمع صوته بهما ثم يرجعهما
كالتكبير ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح [illegible] الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله [illegible] في ذات [illegible]

حي علي الفلاح الثاني قبل التكبير الاخير الصلاة
خير من النوم مرتين خلافا للقول بافرادها
وللقول بتركها اسالمن في صنيعته متحيزا عن الناس
لعسله [illegible] من يسمعها في مضطجع لينشط
للصلاة كما هو اصل وضعها ورده سند بان
الاذان بهذه الكيفية امر ستنبع الاتراه يقول حي علي
الصلاة وان كان وحده والصلاة خير من النوم
صادر عنه عليه الصلاة والسلام كما في الاستذكار
وغيره وقول عمر للموذن حين جاه يعلمه
بالصلاة فوجده نائما وقال له الصلاة خير من
النوم اجعلها في ندا الصبح انكار عليه ان يستعمل
شيا من الفاظ الاذان في غير محله كما كره مالك
التلبية في غير الحج لانه ان شا من عمل الحكمها
انتهى وهو احد قولين والاخر ان شاعر كما لعج
علي الرسالة وفي الشد ليله ولا يجوز اي يحرم
ان يوذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى
الجمعة قبل وقتها واعيد فيه بالصلاة اي
وقت قبله ايضا الا الصبح فانه
يستحب ان يوذن لها بالسدس الاخير
اي اوله فان وقت بقيته فيما يظهر [illegible]
قبل السدس الاخير علي المشهور وقيل
يوذن لها من مضي ثلثه وقيل من نصفه من
الليل قبل طلوع الفجر لورود دليل خاص

فيها

فيها وبقي ما عدا لها علي الاصل ولانها تاتي الناس
وهم نيام فيتاهبون لفضيلة التغليس وفضل الجماعة
وهو محسوب من الغروب وقدره كما في المص وشـ
علي الرسالة ساعتان وانت خبير بانه يكون كذلك
عند استوا الليل وعدمه غير ان مدة الساعة
تختلف باختلاف ذلك قال عج علي الرسالة لا يقال
سمي ساعتين لان الليل ست ساعات كالنهار
والساعتان سدس الجميع لانا نقول المتبادر
من قوله في السدس الاخير انه سدس الليل
فهو منسوب لليل لا له وللنهار ثم يوذن لها
ثانيا عند دخول الوقت الاذان السني ويستحب
للمنفرد اذا كان مسافرا ان يوذن لحديث
ابي سعيد الخدري وهو قول المصطفى له
اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في
غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك
بالندا فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن جن
ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة
كذا في ابن تركي وفي الشم ان القائل اني اراك
الغنم الخ ابو سعيد لعبد الرحمن بن صعصعة
الانصاري ثم المازني ثم قال ابو سعيد سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه
رواية الموطا والبخاري وكالمسافر من بفلاة
من الارض كما قال مالك وابن حبيب وشمله

نحس

قوله في غنمك اوانه مسافر حكما والحق به جماعة لم
تطلب غيرها مسافرون او بفلات للعلة المذكورة
فقصر المص الندب بالمنفرد المسافر للاستدلال
بصريح الحديث فلا يقال لامفهوم للوصفين لانا
نقول قوله لحديث يرده نعم يلحق به في الحكم
من ذكر كما ذكرت تامل تشبيه والتحذير
المؤذن من مد با الله اكبر فيصير اكبار جمع
كبر وهو الطبل فيخرج الاذان الي معني الكفر قاله
الش والتحذير من مد همزة اشهد وهمزة
الجلالة الداخلة علي اكبر لانه يخرج به عن
الخبر والانشا المراد الي الاستفهام ومن الوقف
علي الها من لا اله التوضيح هو خطا الذخيرة
هو كفر وتعطيل ومن ترك ادغام الدال في
الرا من محمدا رسول الله لانه لحن عند القرا ومن
فتح اللام من رسول الله بن بابشاذ من فتحها
لم يشهد قط بالرسالة لانه جعل رسول الله
بدلا من محمد ولم يات بخبر ان مع انه مطلوب
انتهي وانظر هل يغتفر ذلك للعامي بالنحو
ومن ترك النطق بالها من حي علي الصلاة
ومن ترك الحا من حي علي الفلاح لخروجه
لغير المقصود [illegible] وهو
ان يكون من غير مد مفرط [illegible] كما
بمصر ويكون [illegible] بقوله غير

معرب

معرب بل ساكن ندبا متواليا يجب لا يتخلله سكوت
كثير ولا كلام اي يكره فصل كلماته كلها او بعضها
به سوا كان سلاما او ردا ولو بالاشارة او غيرها
كتشميت عاطس وكلام لحبيب بخلاف ما وجب
لانقاذ اعمي ونحوه اذ ما وجب لا يكره فيتكلم
ويبني الا ان يطول فيبتدي ويفرق بين المؤذن
والمصلي حيث ابيح له الرد اشارة بانه عبادة
لا وقع لها في النفس كالصلاة لعدم حرمة
الكلام فيه انتهى فلو اجيز له الرد اشارة لربما
تطرق فيه للكلام والملبي مثله ويجب عليهما
الرد بعد الفراغ وان ذهب المسلم وكره ايضا
علي قاضي حاجة او واطي ولم يرد ابعد
الفراغ كما هو ظاهر كلامهم او لو بقي المسلم لحصول
ابتدايه علي متلبس بما بينا في الذكر بخلاف
المؤذن والملبي وقيل يردان بعد وان ذهب
وبني ان فصل بنفسي مما مر حيث قرب فان
طال بان اعتقد سامعه انه ليس باذان ابتداه
كان [illegible] وصله وكره فصله باكل او شرب وقول
العمد [illegible] علي الكراهة وجري فيه العزب
والطول المتقدم فان وان مات ابتداه غيره ولا
يبني علي الاول وان قرب فان رعف فيه تمادي
فان خرج لغسله ابتدا ولا يبني غيره علي اذانه
بل ان لم يات ابتدا [illegible] اي الاذان

الفرض او السنة او المندوب لا الحرام او المكروه فينهى تحريما او كراهة ان يحكيه الي اخر الشهادتين من غير ترجيع لا للغير من سمعه ولو تعارض كالصمم ولو علم به برؤيته المؤذن او باخبار غيره واشعر كلامه بانه سمعه كله والا اقتصر على حكاية ما سمعه على ما يفيده خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما جواز حكايته قبله فمعناه مع سماعه له بقيته ويحتمل تحريه ما لم يسمعه ويحكيه كتكبير العيد للموتم الذي لم يسمع تكبير الامام واذا لم يسمع الشهادتين منه اولا فهل يحكي الترجيع او يتحرى وظاهر الخبر المار ان ما لم يسمعه لا يحكيه وذكر المص ندبها لاخر الشهادتين ولم يذكر ندب متابعته للمؤذن في ذلك مع انه مندوب ثان فاذا اتى بالحكاية ولم يتابعه فقد اتى بمندوب وفاته مندوب ولعل من جوز الحكاية قبله لا يرى به اذ جعله جايزا يفيد جواز مقابله وهو متابعته ويحكي اذان غيره على احد قولين والاخر كما لا يحكي اذان نفسه ويحتمل ان يحكيه لانه سمع نفسه ولابن القاسم يحكي اذان نفسه بعد فراغه منه اي لا قبله لما فيه من الفصل واما ابقال في حكاية اذان غيره على القول به هذا واستظهر بعض شيوخ

ابتداه الزرقاني

ابتداه كان نسي وصله وكره فصله باكل او شرب وقول العمدة يمنع محمل على الكراهة ويجري فيه الوجوب والطول المتقدمان وان مات ابتداه غيره ولا يبني على الاول وان ذهب وان رعف فيه تمادى فان خرج لغسله ابتدا ولا يبني غيره على اذانه بل ان لم ياذن ابتدئ **وحكاه لمن سمعه** اي الاذان الفرض او السنة او المندوب لا الحرام او المكروه فينهى تحريما او كراهة **ان يحكيه لاخر الشهادتين من غير ترجيع** لا لغير من سمعه ولو لعارض كصمم ولو علم به برؤية المؤذن او باخبار غيره واشعر كلامه بانه سمعه كله والا اقتصر على حكاية ما سمعه على ما يفيده خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما جواز حكايته قبله فمعناه مع سماعه له بقيته ويحتمل تحريه ما لم يسمعه ويحكيه كتكبير العيد للموتم الذي لم يسمع تكبير الامام واذا لم يسمع الشهادتين منه اولا فهل يحكي الترجيع او يتحرى وظاهر الخبر المار ان ما لم يسمعه لا يحكيه وذكر المص ندبها لاخر الشهادتين ولم يذكر ندب متابعته للمؤذن في ذلك مع انه مندوب ثان فاذا اتى بالحكاية ولم يتابعه فقد اتى بمندوب وفاته مندوب ولعل من جوز الحكاية قبله لا يرى به باسا اذ جعله جايزا يفيد جواز مقابله وهو متابعته ويحكي اذان غيره على احد قولين والاخر لا كما لا يحكي اذان نفسه ويحتمل ان يحكيه لانه

المحرم

١٥١

وهو المعتمد

بسمع نفسه ولابن القاسم يحكيه اذا ن نفسه بعد فراغه
منه اي لا قبله لما فيه من الفصل وكذا ايضا لـ في حكايته
اذا النغيره على القول به بهذا او استظهر بعض شيوخ الزرقاني
حكاية التكبير اربعا ان كان المؤذن غير مالكي للحديث
المار واستظهر عج تثنيته فقط لانه اذا لم يحك الترجيع
مع انه مشروع فاولى غير المشروع عندنا وهو تربيع التكبير
ولا يندب لسامع موذنين او اكثر حكاية ما زاد على واحد
كما للونشريسي اجتمعوا او انفردوا وانم بالغ على ندبه
وعلى انه ينتهي الشهادتين بقوله ولو كان في صلاة
نافلة فان حكى ما زاد على الشهادتين صحت ان ابدل
الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت ان فعلهما عمدا او جهلا
لا سهوا او حكاية لفظ الصلاة خير من النوم فيبطلها
النفل لانها كلام بعيد من الصلاة وتكره حكاية الاذان
في فريضة اصلية كمنذورة فيما يظهر ويحكيه بعد فراغه
منها ولو بعد فراغ الاذان فان حكاه فيها فصحيحة
فان زاد على الشهادتين فكما تقدم وشرط في المؤذن
شروط صحة وشروط كمال فشروط الصحة اربعة ان
يكون مسلما فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام قبل شروعه
فيه كما هو ظاهر كلامهم كظاهر اطلاقهم وبه جزم عج وفي ابن
ناجي صحته مع عزمه والفرق على الاول بينه وبين الغسل
عدم عدالته قبل نطقه ولو بعد عزمه وعدالة المؤذن

اما شرط

والحاصل وقد يجمع بين القولين لكن بقطع النظر عن
عبارة عج هنا وهو ان من قال ان العدالة شرط صحة
اي الكافر او الفاسق الذي لا يعتمد على غيره اذانه باطل
ومن قال انه شرط كمال اي ان الفاسق اذا اعتمد
على غيره فاذانه صحيح ولكن
لا يعول عليه

اما شرط كمال كما يقول المص او صحة كما نقل ذلك عن ابن
عرفة ثم ان عدم صحة اذانه جار فيما اذا قيل يكون
به مسلما كما عند ابن عطا الله وغيره لاتيانه بجملتين
منه قبل اسلامه وفيما اذا قيل بعدم اسلامه به كما في
بهرام وتت وفي عبارة عج على الرسالة لا يكون باذانه
مسلما خلافا لابن عطا الله انتهى وعبارته على المختصر
فان اذن الكافر كان باذانه مسلما عند ابن عطا الله
وغيره وكلام الشيخ يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك
انتهى فظاهره اعتماد ما لابن عطا الله وهو ظاهر
ويمكن توجيه ما على الرسالة بان يسلم باشتراط النية للاذان
وهو حينئذ نيته الا ان اذانه لم ينو الاسلام واذا ارتد
المسلم الاصلي بعد اذانه بطل اي واعيد ان بقي الوقت
بعد ردته وفي النوادر ان اعادوا اي في الوقت فحسن
وان اجتزوا به اجزا قاله ح وبطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة
واعادها ان اسلم بوقتها ولو بادراك ركعة ذكرا فلا
يصح من امراة بناء على حرمته منها او على كراهته قولان كما
مر لان رفع صوتها عورة قاله عج وهذا التعليل انما يظهر
على الاول دون الثاني فلا ينبغي جعله علة للكراهة اي
الا انه يقال مظنة كونه عورة لا يستلزم التلذذ بها
قطعا بالغا لا من صبي مميز الا ان يعتمد في دخول
الوقت والاذان على بالغ وكذا يشترط بلوغ المقيم لكن

ينبغي صحتها انه وان لم يكن ضابطا وقت ولا اعتمد على
اقامة بالغ حيث لم يات فيها بخلل عاقلا فلا يصح من
مجنون وشروط الكمال ان يكون بعد لا عارفا بالاوقات
صيتا اي حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب
وترجيع كترجيع الغنا ويكره غليظ وتكلفه قال
عمر بن عبد العزيز لمؤذن اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا
كما يكره مرتفعه بتطريب لمنافاته الخشوع والوقار
ابن راشد كان اذان مصر والكراهة على بابها الا ان يتفاحش
فيحرم قاله ابن ناجي والظاهر انه هو ما يخرجه عن كونه
ذكرا كما قيل به في القران بالالحان زاد ابن عرفة في شروط
كماله كونه افضل الحاضرين متطهرا اي متوضيا حينه
وكره بدونه وهو في الجنب اشد قائما ويكره جالسا لغير
عذر مرض ونحوه خلافا للقول ابن ناجي يحرم الا لعذر
مستقبل القبلة الا لاسماع فيستدبر جوازا ولو ببدنه
على ظاهر حال ابن رشد وظاهر ابن بشير انه يطلب به
حينئذ وقيل يدير وجهه فقط يمينا وشمالا وظفه
للاسماع مع تقابل بدنه للقبلة لما روي ان بلالا كان
يستقبل في اذانه ثم يستدبر بوجهه وبدنه قايم الى
القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه وفيها لمالك واسع
جعل اصبعيه في اذنيه للاسماع وان لا يكون قد
صلى تلك الصلاة التي اذن لها فيكره اذانه بعد

صلاته

صلاته اياها في جماعة او منفردا ولو اراد اعادتها جماعة
بعده ولا يكره اذانه ثانيا لمن صنع غيره اذانه باخر
قبل صلاته بل يجوز كما روي ابن وهب وهو المعتمد
وقال اشهب يكره الثاني وحصل الاقامة سنة
عين البالغ يصلي فرضا وان قضاء الا لخوف فوات وقت
بفعلها اختياري او ضروري سواء كان يصلي من يومه
بها منفردا او اماما بنساء فقط وكفاية لصلاة جماعة
ذكور فقط او معهن نساء في حق الذكور والامام والافضل
اقامة المؤذن دون الامام والناس وفتح يندب
لمقيم طهارة وقيام واستقبال انتهى ونقل البرموني عن
ابن عرفة ان الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان قال وكانه
وجه ان اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولانها
اكد به ليل سنيتها في حق المنفرد دون الاذان فندب
ويوافق ذلك قول الامام انه لا باس ان يؤذن غير متوضي
ولا يقيم الا متوضيا انتهى والمعول عليه ما في ح
اوكد من الاذان لاتصالها بالصلاة وان تراخى
ما بينهما ظاهره ولو ليلا لا على ابطلت الاقامة وانتفت
وندب اعادتها لبطلان صلاتها مطلقا وان طال قولان
وقال ابن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته
والمشهور صحتها وعليه فلو ظن ان تركها يؤثر نقصا
فسجد قبل السلام فلا شيء عليه وفي مختصر الطليطلي

بعيد الصلاة لادخال فيهما لما التبس بينهما وهو المعتمد
كما يفيده ح وسجود [illegible] السلام لغول ابو نرصنورا
فيهما وعلى قول ابن كنانة لا تجبر صلاته بسجود
وهل بعيد ابدا او في الوقت قولان فالاحتياط مراعاة
لقول ابن كنانة أن يحترس اي يتحفظ على الاتيان
بها وان يتساهل في ذلك وهي معربة وشروطها كالاذان
وكره كلام بعدها في غيرهم والافضل للامام وماموم
الاشتغال بدعا لخبر ساعتان تفتح لها ابواب السما وقل
داع ترد دعوته حضرة النداء والصف قال الطاهر
ابن اراد بالنداء الاذان ويحتمل دخول الاقامة لانها
دعاء وندب للامام تاخير احرام بعدها قليلا بقدر تسوية
صفوف لا منفرد ولا يدخل المحراب الا بعد تمامها
وهي احدى المسايل الثلاث التي يعرف بها كما في ابن
ناجي فقه ثانيها اسراعه بالاحرام والسلام لئلا
يشاركه ماموم فيهما او في احدهما ثالثها تقصير
الجلسة الوسطى وبهذا الحكم وهو السنية ثابت في
حق الرجل واما المرأة فالاقامة في حقها اذا صلت وحدها
مستحبة فان صلت مع رجال اكتفت باقامتهم وسقط
ندبها لها ولا يجوز ان تكون هي المقيمة لهم لان صوتها
عورة ولا تحصل سنتها باقامتها لهم ولو لمحارمها فيما
يظهر لان التعليل بالمظنة كما لا تحصل سنة الاذان

باذانها

باذانها سرا ظاهره انه وصف لتمام المستحب وفي المصم
على الرسالة ما يفيد ان كلا من اقامتها وكونها سرا
مستحب على حدته فتامل عبستحب ان اقامت سرا
ومثلها في ندب السر به الرجل المنفرد فان اقام سرا
فقد اتى بسنة ومندوب وجهرا بسنة فقط وكذا
تندب لصبي صلى لنفسه فرع لا تحكى الاقامة
وان لم تقم فلا اثم عليها وان كان خلاف الاولى ولفظها
اي الاقامة من حيث هي الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح
قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
وما ذكرناه من افراد الاقامة حتى قد قامت الصلاة
خلافا لرواية المصريين عن مالك شفعها ما عدا التكبير
فانه مثنى هو المشهور فان شفع غير التكبير غلطا
او عمدا لا تجزيه الاقامة ولا يحكم بالاقامة ولا
يرد على من سلم عليه والمصلي مخير بين ان يقوم
للصلاة حالة الاقامة او بعدها ولو اطال القيام
حالها على المعتمد خلافا لظاهر المختصر فصل
شرائط صحة الصلاة اربعة وتقدم لنا خامس وهو
ترك الكثير من الافعال وسادس وهو الاسلام خلافا
للمص فيما مر طهارة الخبث عن الثوب والبدن

والمكان ابتدا ودواما وذكر فيما مر انها واجبة وتقدم
قول قوي فيها بالسنية وذكر هنا انها شروط فتحصل
من هنا ومن هنا لك انها واجبة شرطا والفرق بين الواجب
والشرط والواجب غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم
من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط قاله عج فان
قلت لم سمي الواجب الشرط واجبا حيث يلزم من عدمه العدم
وما حكمة تسميته بالواجب قلت لانه قد يكون
واجبا غير شرط كوجوب ترك الحرير والصلاة صحيحة
بلبسه وعصيه والظاهر ان اتصاف الشرط المذكور
بكونه واجبا لاينافي ما مر من عد طهارة الخبث من شروط
الصحة فقط فتامله وطهارة الحدث ابتدا ودواما
لكل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها كالجنازة وسجدتي
سهو وتلاوة وفي نسخة الشد بدل ذات بمعني صاحبة
وان بصيغة المبالغة ولعلها تحريف عن ذات وكذا
في بعض النسخ وفسر الطهارة بالوضوء والغسل وبدلهما
وستر العورة لمكلف مريد الصلاة لا صبي لانه اذا صلى
عريانا مع وضوئه يعيد في الوقت فان صلى عريانا وبلا
وضوء فقال اشهب يعيد ابدا وقال سحنون انما
يعيد بالقرب ولا يعيد بعد اليومين والثلاثة ثم
الشيخ ابو الحسن انما قال اشهب ابدا لئلا تركن نفوسهم
الي التهاون بالصلاة انتهى والمراد بالابدية العرف

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر بالابنقا وبه بخزانة الشيخ حسنين الحراد

قوله بكثيف ولعل الفرق بين الصلاتين من حيث الاعادة في حق الصبي
والصبية مع ان كلا من الطهارة وستر العورة شرط
ان صلاتهما بدون سترها اخف منها بدون وضوء
متعلق بكثيف عند ابي غليظ ولو كان يشف البدن
ستر العورة اي لا يظهر منه الجسد فالشاف كالبند في الرقيق
كالعدم فيعيد ابدا واما لا يشف ولكنه يصف لرقته
فتكره الصلاة به فقط وتعاد في الوقت كذا لابن بشير
وتبعه ابن الحاجب ورده ابن عرفة بانه وهم لرواية الباجي
التسوية بينهما في الاعادة في الوقت للاصفرار ونحوه
عزي ابن رشد لابن القاسم فيعترض على المص كالمختصر
ودخل في قوله بكثيف الطين على احد قولين في ستره به
والاخر لا كما في الطرطوشي ولم يرجح واحدا منهما
والظاهر ان الاستتار بالماء كالطين لمن فرضه الايماء به
لركوع وسجود او بخرج الوقت وهو به فان كان في غير
ماء وهو عريان فلا يستتر به ويصلي جالسا فيما يظهر
لان فيه تقديم الشرط على الركن ثم ذكر حد العورة
الشاملة للمغلظة والمخففة وبعضها بالنسبة للصلاة
وبعضها بالنسبة للنظر على ما سيتضح فقال وهي اي
مع الرجل بالنسبة للنظر من سرته الي ركبته وكذا
بالنسبة لصلاته على وجه الاعادة عليه بكشفه ولو
تحديد للعورة المخففة المذكورة واما المغلظة منه

فبي السوأتان من المقدم الذكر والانثيان ومن
المؤخر ما بين الاليتين فان صلى مكشوف شيء من ذلك
اعاد ابدا وان صلى ساترا لذلك مع كشف احدى الاليتين
او بعضهما او هما او عانته او ما فوقها كسرته اعاد بوقت
ولا يعيد لكشف فخذ ولو ظاهرا ولو تعمد ولو اختيارا
وهي ايضا بالنسبة لامة وان بشائبة بالنسبة
لصلاتها ولنظر اجنبي لها ما بين سرة وركبة **وعورة**
المراة الحرة مع اجنبي منها غير محرم مسلم ولو عبدها
فيما يظهر او بالنسبة للصلاة والنظر **جميع بدنها**
الا الوجه والكفين فتصح صلاتها بكشفهما وللاجنبي
رؤيتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر الا لخوف فتنة
او قصد لذة فيحرم كنظر الامرد كما للفاكهاني والقلشاني
كخلوة به وان امنت فتنة كما نقله زروق عن نص
الشافعي وقال ابن الفاكهاني ومقتضى مذهبنا ان
ذلك لا يحرم ومذهب الشافعي امس بسد الذرائع واقرب
للاحتياط لاسيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء
واتسع فيه الخرق على الراقع انتهى وفي المواق ما يفيد
ايضا منع الخلوة به قاله عج بكبيره وقولي مسلم احتراز
من كافر غير عبدها فان عورتها معه جميع جسدها
حتى الوجه والكفين وقولي بالنسبة للصلاة اي
التي لا اعادة فيها فان صلت مكشوفة الصدر

كله او بعضه او ظاهرة القدمين او الذراعين او كتفها
او ما فوق منحرها كبعض راسها اعادت بوقت اصفرار
للظهرين والليل كله للعشائين والطلوع للصبح فان
صلت مكشوفة البطن اعادت ابدا وقولي والنظر
اي نظر الاجنبي المذكور لها واما نظرها هي اي الحرة
وكذا الامة له فترى منه ما يراه المحرم من محرمه وهو
الوجه والاطراف **والشرط الرابع استقبال القبلة** مع
الامن والقدرة وهي عين الكعبة لمن بمكة وما في حكمها
ممن بجوارها بحيث يمكنه المعاينة فيجب عليه مسامتتها
بحيث لا يخرج شيء من بدنه ولو اصبعا عن سمتها سواء كان بالعين
بجامعها او بدورها بان يطلع على سطح او غيره ويعرف
سمتها فان لم يقدر على طلوع او كان بليل اجتهد باعلام
البيت مثل جبل ابي قبيس على مسامتتها لذا تها بحيث
لو زال الحاجز بينه وبينها كان مسامتا لها ووجبت معرفة
المسامتة في داره او اجرة بالعلامات المتقدمة كفاه
ذلك دائما في الصلوات بعينه والحق بها قبلة المدينة
المنورة وجامع عمرو بالفسطاط واما من بغير مكة
وما الحق بها فيكفيه استقبال جهتها فقط بحيث لو
نقلت هي امام المصلي لجهته من اي مكان لكان مواجها
لها فتنبه للفرق بين الحيثيتين المتقدمتين فائدة
القبلة ثمانية اقسام قبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة

عيان وهي لمن بمكة وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي وهي
قبلة مسجده عليه الصلاة والسلام وقبلة اجماع وهي
قبلة جامع عمرو بالفسطاط وقبلة استتار وهي قبلة ٣
من غاب عن البيت من اهل مكة او عن مسجده عليه
الصلاة والسلام من اهل المدينة وقبلة بدل وهي الاتية
في النافلة للمسافر وقبلة تخيير وهي قبلة من لم يجد
محرابا بمصر ولم يعرف دليلها او عرف وتحير بالحاء المهملة
فيختار جهة يصلي اليها تركن اليها نفسه ولو صلى اربعا
لحسن واختير الا في القتال حالة الالتحام للحرب لمشاة
او ركبان فتجزئ من غير استقبال ايماء للارض ولو راكبا
لان الراكب اذا صلى ايماء حينئذ عليها انما يومي للارض كما
يحل حينئذ طعن وركض وامساك ملطخ ومثل الالتحام
الخائف من ان يفترسه سبع او فهد او ذيب ان نزل عن
دابته فيصلي الفرض عليها ايماء للارض لغير القبلة
والا في النافلة وان وترا وان سهل التوجه للقبلة
في السفر المبيح القصر للراكب ركوبا معتادا للدابة
تركب عرفا لا الماشي ولا المحمول وجهه لدبر الدابة او جنبها
حيث لم يكن عرفا بخلاف ركوب شقة على جمل او شقدف
او محفة او عجلة فيتنفل على ذلك ولا لراكب سفينة
او ادمي وما لا يركب عرفا والظاهر ان جواز النافلة
على الدابة يكون من ابتداء محل القصر كما يفيده اشتراط

٩٧

استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من اهل مكة
او عن مسجده عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة
وقبلة بدل وهي الاتية في النافلة للمسافر وقبلة
تخيير وهي قبلة من لم يجد محرابا بالمصر ولم يعرف دليلها
او عرف وتحير بالحاء المهملة فيختار جهة يصلي اليها
تركن اليها نفسه ولو صلى اربعا لحسن واختير
الا في القتال حال الالتحام للحرب لمشاة او ركبانا فيجزئ
من غير استقبال ايماء للارض ولو راكبا لان الراكب
اذا صلى ايماء حينئذ عليها انما يومي للارض كما
يحل طعن وركض وامساك ملطخ ومثل الالتحام
الخائف من ان يفترسه سبع او فهد او ذيب
ان نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها ايماء للارض
لغير القبلة والا في النافلة وان وترا وان سهل التوجه
للقبلة في السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا معتادا الدابة
تركب عرفا لا الماشي ولا المحمول وجهه لدبر الدابة او
جنبها حيث لم يكن عرفا بخلاف ركوب شقة على جمل
او شقدف او محفة او عجلة فيتنفل على ذلك ولا
لراكب سفينة او ادمي وما لا يركب عرفا والظاهر
ان جواز النافلة على الدابة يكون من ابتداء محل
القصر كما يفيده اشتراط كونه سفر قصر لا من
خروجه من منزله ومن صلى الى غير القبلة ناسيا
لجهتها او لحكم الاستقبال فلم يعلم حتى فرغ من صلاته
اعاد ابدا او جاهلا فكذلك وهو القول الذي ذكره والقول

انه يعيد في الوقت وكذا ان كان جاهلا جهتها ولم يعلم
حتى فرغ من صلاته هل يعيد ابدا او في الوقت خلاف
وكذا جاهل الادلة مع علمه بالحكم وبكيفية الاستدلال
بها لو علمها في اعادته ابدا او في الوقت خلاف ايضا
ومحل الجميع ان لم يكن بمكة او المدينة او جامع عمرو
بالفسطاط والا اتفق على اعادته ابدا او عمدا التنبيه فيه
بالبطلان فقط من غير خلاف وفصل فرائض
الصلاة اى اركانها فالمراد الداخلة في حقيقة الصلاة
بخلاف الشروط المتقدمة قبل فانها وان كانت فرائض لكنها
شروط خارجة عنها ولا يستغرب تسميتها فرائض مع
كون الفرض والواجب عندنا مترادفين كالشافعي خلافا
لابي حنيفة اربعة عشر الاول تكبيرة الاحرام لكل مصل ويشترط كونها
بعد القيام الا لمسبوق فتأويلان والاستقبال ولفظ الجلالة
ولفظ اكبر وتقديم الجلالة على اكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا
فان تركه لم تجز صلاته وما مر من ان فقه الامام حذفه الاحرام
معناه انه لا يمده ازيد من المد الطبيعي المطلوب فيه وكذا
الذاكر لا يكون ذاكرا بتركه وعدم مد باء اكبر كما قال المص
وعدم تشديد رائها وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة
طويلة بين كلمتيه لا يسيرة جدا ولا يضر قلب همزة
اكبر واوا كما في الشر ونقله تت عن الذخيرة بقوله
وقول العامة الله واكبر له مدخل في الجواز بخبر العامة
واستظهره عج بحاشيته على الرسالة ويؤيده ان ابن
جزي في قوانينه نقله بدون قيد العامة ونزدوف كما في عج

وكذا

وكذا الشر على المساوية مع زيادة انه لو جمع بين الهمزة
والواو فقال واكبر لم تبطل ولا يضر عدم جزم الراء من اكبر
وخبر التكبير جزم لا اصل له وانما هو قول النخعي كما قال
الحافظ ابن حجر وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه
ولا يشترط ان يسمع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا
مانع من لغط ونحوه خلافا للشافعية لا يجزئ غيرها
اى غير الجلالة مع اكبر فلا يجزئ الرحمن اكبر ولا الله الكبير
او العظيم او اجل ولا زيادة بينهما كالله الذى لا اله الا هو
الملك القدوس اكبر خلافا لقوم ان كان يحسن العربية
اما من لا يحسنها فقيل يدخل بالنية دون لفظ وهو المشهور
كما هو ظاهر المختصر وقيل يدخل بلغته سند ولو كان
بلسانه عارض يمنع النطق بالراء سقط عنه التكبير
لان كلامه لا يعد تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان
لا ينطق الا بالبا سقط عنه قاله تت ومثل البا غيرها من
الحروف المفردة فان قدر على النطق باكثر من حرف اتى
به ان عد تكبيرا عند العرب والاتي به ابحثه فيما يظهر
ان دل على معنى كرب او بر لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم والاتيان به والظاهر ان اللحن فيه كاللحن
في السلام وسيأتي الثانية النية بان يقصد بقلبه الدخول
في الصلاة المعينة ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير فان تأخر عنه
او تقدم بكثير بطلت وفي تقدمه بيسير خلاف وقوله
ويكون بالرفع استئناف لا بالنصب لانه يوهم ان انه تمام
تفسير النية الذى ذكره بعد التصوير مع انه حكم زائد

منه صح

من صح

عليه واشار لهذا ابن تركي مع تغيير ~~النية الركن فلو جعلها~~
اعراب المتن الى النصب بقوله والمطلوب ان يكون قصده
الخ وتكفي نية الفعل وان ذهل عن كون الصلاة فرضا
وان لم يلاحظ الامتثال حال نيتها ولا يتضمن النية بالمعنى
المذكور الثواب خلافا ع على الورقات تبعا لجمع من ايمتنا لما
صرح به القرافي من ان النية التي تتوقف عليها صحة الفعل
لا تتضمن الثواب قال بل قد يكون الشيء مستجمعا لجميع ما يعتبر
في صحته شرعا من نية وغيرها ولا ثواب فيه انتهى بالمعنى
نعم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن الثواب واشار بقوله
بان يقصد بقلبه الى محل النية وان الاولى عدم النطق بها
قصده كما قرره بهرام في وسطه وصغيره بقوله به فوق الحنفي
والتلفظ واسع فان خالف لفظه نيته فالمعتبر النية ولا يلزم
الفرض لعدد الركعات ولا للاداء او ضده الثالثة قراءة الفاتحة
على الامام والفذ بالاسماع اي المنفرد بحركة لسان
وان لم يسمع نفسه وهل وجوبها في كل ركعة او في الجل
وفي الباقي سنة موكدة خلاف قال الشر الاقفهسي افضل
ما يقرا به في الصلاة قراءة نافع الجزولي ~~كنت~~ كنت
اسمع في المجالس ان قراءة ورش افضل من قراءة قالون ويقرا
ارسالا من غير تطريب ولا يقرا بالتحزين ابن حبيب والنبر
والتخفيف في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج
الحروف بقوة انتهى الرابعة القيام للاحرام ولقراءة الفاتحة
في الفرض لقادر فيجب تعلم الفاتحة ان امكن التعليم بان اتسع
الوقت الذي هو فيه وقبل التعليم ووجد معلما فان لم
يمكن

يمكن ذلك وجب عليه ان ياتم بمحسنها فان لم ياتم به بطلت
صلاته فان لم يجد اماما يحسنها سقط القيام لها لانه فرضها
وهي قد سقطت ولو حفظ سورة غيرها لم تجب عليه
الخامسة الركوع واقله الشامل لمستحبها تماما ان يحني بحيث تقرب
راحتاه من ركبتيه هذا هو الفرض وهو اقله وقوله بحيث
يستوي ظهره وعنقه وينصب اي ندبا ركبتيه مستويتين
معتدلتين فلا يبرزهما كذا لابن فرحون وفي البساطي
يبرزها قليلا مستويتين ليمكن وضع كفيه عليهما وهو
غير ظاهر قاله تت ويضع كفيه مفرقا اصابعهما عليهما ندبا
ايضا على المعتمد وما يفيده ظاهر المدونة من وجوب
وضعهما على الركبتين صرفه ابو الحسن عن ظاهره
قايلا ليس بشرط بغيره ما قاله ابن القاسم عن مالك
في المجموعة من اجزاء ركوعه اذا لم يضعهما انتهى ومن
ثم افتى البرزلي والشبيبي بصحة صلاة من سدل يديه
ولم يضعهما وان اصل الوضع مستحب لتاويل ابو الحسن
المدونة وتبعهم ابن فرحون وهو منافي لقول المختصر
في مندوباته ووضع يديه على ركبتيه بركوع وافتى ابو
يوسف يعقوب الزغبي ببطلان صلاته تمسكا بظاهر
بظاهر المدونة وقد علمت ان شارحها صرفها عن ظاهرها
فالمعول عليه الاول وتجافي اي يباعد الرجل ندبا مرفقيه
عن جنبيه ولا يكره بكره بل يكون ظهره مستويا السادسة
السجود وتمكين الكاملة ان يمكن جبهته واقله من الارض والواجب تمكين
الجبهة على ايسر ما يمكن والتمكين مستحب ولا يبالغ في ذلك

فى دمه

حتى يبرئ جبهته لان مالكا كرهه قاله الشيخ وانكره ابو سعيد
الخدري على من ظهر فيها اثره وقال علماونا يفعله الاجهال ٤٧
الرجال وضعفه النسا وقوله تعالى سيماهم في وجوههم من
اثر السجود معناه خضوعهم وخشوعهم قاله ح وقال
الزرقاني هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول لكثرة العبادة
وسهر الليل قاله ابن رشد انتهى والسجود على الانف مستحب
على الراجح وانما اعاد لترك السجود عليه بالوقت الاختيار
فيما يظهر مراعاة لمن يقول بوجوبه والا فالمستحب لا يترتب
سجود بتركه وقيل سنة وظاهر كلامهم الاعادة في الوقت
ولو تركه في سجدة واحدة من رباعية وظاهره ايضا
كان الترك عمدا او سهوا وهو واضح في الثاني واما الاول
فقد جرى خلاف في تارك السنة فلا اقل من ان يكون
كتارك السنة بنا على انه سنة لكن قد علمت ان الاشكال
لا يدفع الاشكال قاله شيخنا كذا كتب ع بطرة والركبتين
واصابع القدمين وذلك سنة قال في المختصر وسن على
اطراف قدميه وكبر بتكبيره على الاصح السابعة والثامنة
الرفع من الركوع والسجود فان تركه فيهما او في احدهما
ولو مرة عمدا او جهلا او سهوا وجبت الاعادة وفي اجزا
صلاته بدون رفع يديه بين السجدتين مع الرفع
العرض قولان المشهور الاجزا كما في ح عن الذخيرة التاسعة
الجلوس قدر ما يعتدل فيه ويسلم تسليمة التحليل
وما زاد على ذلك من بقية جلوس السلام سنة على
المشهور وروى ابو مصعب وجوبه كله وعبارته تشمل

مافيه

مافيه تشهد واحد وما فيه متعدد فهو احسن من
قول غيره قدر السلام من الجلسة الاخيرة او الثانية
والجلوس بقدر الدعا المندوب مندوب وبقدر الدعا
بعد سلام الامام المكروه مكروه وبقدر الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم المطلوب استنانا او فضيلة فيه الخلاف
ايضا ولذا قال في التوضيح الظرف تابع للمظروف
العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام عليكم ولا يجزي غيرها
من تنكير ومن ذكرها بدون ال والظاهر ان تبديلها في لغة ام
حمير كافي لهم ان لم يقدروا على النطق بال لانهم انما فرضت
قدرتهم ولا لغيرهم وشرطها باللسان العربي فان عجز
عنها به سقطت عنه ووجب عليه الخروج بالنية
قطعا فيما يظهر فان قدر على الاتيان ببعضها عربية اتى به
ان كان له معنى ليس باجنبي عن الصلاة واشعر
كلامه بانه لو قدم عليكم لا يجزي وحكى صاحب الحلل
في صحة صلاته وبطلانها قولين ابن ناجي لا اعرف
القول بالصحة ولو اسقط الميم ولو في احد المعرفين
بطلت وفي بطلانها باللحن فيه كتنوين ميم السلام
قولان وسلمهما ابن ناجي لانه اتى باللفظ المتعبد به
في الجملة دون تقديم عليكم فانه غير اللفظ المتعبد
به واقتصر الشيخ في التنوين على عدم الاجزا وينبغي ان
المعول عليه وليس على الامام والفذ غيرها واما المأموم
فيسلمها تمنية ثم يسلم استنانا كما سنذكر المص قباله وجهه

بقصدها نقلبه وراسه ان كان الامام امامه والا فبقلبه
حيث كان قاله العوفي في شرح قواعد عياض ويفيده الشم
الرد على الامام ان ادرك معه ركعة والا لم يطلب بالسلام
عليه ثم بسلم على يساره استنانا ايضا على مقتضى المختصر
والمم فيما سياتي وقيل بجوعهما سنه وفي ح المعتمد ان
السنه الرد على الامام فقط وقيل فضيلتان ان كان عليه
احد ماموم ادرك ركعه مع امامه الذي طلب بالتسليم
عليه وظاهره مسامتته له لا تقدمه او تاخره عنه وظاهره
ايضا قرب منه او بعد جدا وظاهره ايضا فصل بينه وبينه
فاصل كرجل لا يصلي او كرسي او منبر او لا حر والجميع نقلا
واعلم ان الترتيب بين تسليمة التحليل والرد على الامام
مستحب كما يلوح من كلام بعضهم كما قاله الشيخ سالم
وكذا تقديم الرد عليه قبل الرد على من على اليسار
فيما يظهر ويقصد بها الرد عليه والافضل في تسليم الرد على الامام
او من باليسار ان يكون بلفظ تسليمة التحليل واجزا
فيهما سلام عليكم وعليك السلام ولا يشترط ان ينوى
بسلامه للتحليل الخروج من الصلاة على احد القولين
المشهورين ومقابله اي قسيمه لان هذا ضعيف
كما قد يتوهم من لفظ مقابله وان دفع ذلك قوله
المشهورين لابد من ذلك وعليه يقصد الامام بسلامه
الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين ويقصد
الفذ السلام على الملائكة اي وعليه اذا سلم من غير نية
الخروج بطلت صلاته وعلى الاول لا والراجح ندب نية

الخروج

الخروج

فقط كما يفيده ابن عرفه قال الشم ومنشا الخلاف
هل هي اي نية الخروج فقط جزء او شرط انتهى فالبطلان
بالترك على الجزئية وعدمه بالترك على القول بالشرطية
وفيه نظر مع قولهم انه يلزم من عدمه العدم الا ان
يراد به غير هذا المعنى فليتامل الحادية عشر الاعتدال في
الفصل بين الاركان اي على قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض
في عبارة الشيخ خليل قلب قاله الشم ويكون سنة
ويجري فيها الخلاف في تاركها عمدا الثانية عشر الطمانينة
في اركان الصلاة كلها قيامها وركوعها وسجودها والرفع منها وبين
السجدتين فيه صرح بفرضية الجلوس بين السجدتين وقد
زيد على المختصر واعتذر عنه بانه استغنى عنه بالاعتدال
اي او بالطمانينة كما يفيده كلام المم وزيد ايضا في فرائضها
القيام للركوع والفرق بينها وبين حقيقة الاعتدال ان الاعتدال
في القيام مثلا وكذا الجلوس كما اشار له بمثلا انتصاب
القامة والطمانينة استقرار الاعضاء فبينهما عموم وخصوص
من وجه يجتمعان في رفع من ركوع او من سجود معتدل
مطمين وتنفرد الطمانينة في ركوع او سجود وينفرد
الاعتدال في رفع من ركوع او من سجود معتدل غير مطمين
الثالثة عشر ترتيب الاداء وهو ان تكون الاحرام قبل القراءة
والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام الرابعة عشر الموالاة
فيجب ايقاع الصلاة والاتيان بها عطف تفسير بين بعضها بعضا من غير
تفريق لم نر من صرح بهذا الفرض والمم مطلع قاله الشم
وسنن الصلاة ثمانية عشر الاولى قراءة السورة

الشم

والمم

ح

ص

الحمد لله رب العالمين

ح

او ما يقوم مقامها في حصول السنة لا في القدر ركما قد
يتوهم فلا يه ولو قصيرة نحو مدهامتان تحصل بها السنة
لا بعض اية الا اذا كان له بال فيما يظهر كبعض اية الكرسي
او الدين واكمال السورة مندوب بدليل عدم السجود له
لتركه وقد يقال عدمه لا ينافي كون اكمالها سنة حقيقة
ويكره على المشهور ترك اكمالها كما يكره تكرارها او قراءة سورتين
او سورة وبعض اخرى بركعة المأموم سرية خلف
من طول وخشي المأموم تفكرا بدنيوي فذلك له افضل
من سكوته ولا يكره تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر
فليس كالدعاء الخاص بها والفرق ان فيه نوع اساءة ادب
اذ المسؤول واسع الكرم كثير العطا فالاقتصار على دعا
خاص فيه ايهام خلاف ذلك وفهم من قوله سورة عدم
اجزاء اعادة الفاتحة بدل السورة وهو كذلك بعد الفاتحة
فان قدمها اعادها في الصبح والجمعة والاولتين من غيرهما من
فرايض الاعيان اي انها سنة في كل ركعة بانفرادها لا انها
سنة في مجموعهما وان احتمل اللفظ ذلك ايضا وظاهره
حصول السنة ولو قرا في الركعة الثانية سورة لا تلي
التي قراها في الاولى بل بعدها بترك سورة او اكثر بينهما وعند
الحنفية كراهة الفصل بسورة لانه هجر لها وكذا بسورتين
فاكثر وفي ح تعرض لذلك وظاهره ولو قرا في الثانية
سورة قبل التي قراها في الاولى ولكن الافضل الترتيب
وظاهره ايضا ولو كرر سورة الاولى في الثانية وذكر بعضهم
انه مكروه وذكر غيره انه خلاف الاولى الثانية القيام لذلك

الاج

بل

المغرو

المغرو في حق القادر في الفرض سنة لكل ركعة وفايدة
السنية انه لو استند حال قراءتها بحيث لو ازيل العماد لسقط
فصلاته صحيحة وليس معنى سنيته لها انه لو جلس
حال قراءتها ثم قام للركوع لم يكن اتيا بالسنية وصلاته
صحيحة اذ لو فعل ذلك بطلت لانه فعل كثير فيها الثالثة
الجهر في الاولتين من المغرب والعشاء وجملة الصبح اي جميعه
في محله سنة كما في المواق ومن وافقه لا انه سنة في كل
ركعة وكذا يقال فيما ياتي في السر والشفع والوتر وهذا ضعيف
والمذهب ندبه فيهما والجمعة في حق الامام والعيدين ونوافل
الليل والاستسقاء المذهب الندب في ذلك كالوتر بدليل
قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس
مسايل الجهر والسر والسورة واذا عقد ثالثة في النفل
اتمها رابعة واذا ترك ركنا منها لا يلزمه بدله وقال الشيخ
سالم وجمع ان هذه السنن ما عدا السورة والسر
والجهر تجري في الفريضة وغيرها الرابعة الاسرار فيما
عدا ذلك كظهر وعصر وثالثة مغرب واخيرتي عشا
وساير النوافل غير ما تقدم لكثير ما حديث ولا يستدل بخبر
صلاة النهار عجما لقول النووي انه باطل لا اصل له وكذا
السخاوي في المقاصد الحسنة وقيل هو من كلام الحسن
البصري قاله البخ ولكنه مندوب فقط في نوافل النهار
والسر ما لا يسمع باذن والجهر ضده وهو ما يسمع
باذن واقله في حق رجل ان يسمع نفسه ومن يليه
واكثره لا حد له الا ان يخلط على مصل غيره كما لو قام جماعة

هذه الاربعة مخصوصة
بالفرايض السورة
والقيام لها والجهر

في

يقضون ما بقي عليهم بعد امامهم فجهر كأن يسمع نفسه
فقط كجهر امراة ولو فصلت وحد نها بينهما ولا يجوز الزيادة
من الرجل حيث كان يخلط على غيره على اسماع نفسه وفي
المدخل المسجد وضع للصلاة اي لجنسها والقراة تبع لها
فلا يجوز قراة من يخلط على مصل انظرح وظاهره ولو كان
القارى حسن الصوت والمصلي في نفل والظاهر نهي المصلين
في المسجد عن الجهر به حيث خلط على مصل نفل كما هو مقتضى
وضع المسجد لجنس الصلاة تنبيه لو قرا سرا في محل الجهر او جهرا
في محل السر عمدا او سهوا الاية والايتين لا شي عليه اي لا بطلان
في العمد ولا سجود في السهو اما اذا قرا اكثر من ايتين ...
وضع يديه على ركبتيه اعادام القراة والسورة ان كانت الصلاة فرضا
وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه لا يرجع ويسجد للسهو
لان عقد الركعة عند ابن القاسم رفع الراس من الركوع الا في
مسايل سهاهذه فان عقدها بوضع يديه على ركبتيه قال
بعضهم لو ترك الجهر عمدا فقال سنتوا انه اي لا بطلان ولا سجود عليه
وقيل يبطل صلاته لان هذا من التهاون بالسنن كالتهاون
بالفرض ولا مفهوم للجهر بل كل سنة تركت عمدا في صلاته قولان
بالبطلان وعدمه ولا سجود كما في المختصر وموضوعهما
في اربعة اشيا اداخله في الصلاة موكدة حقيقة او حكما
كسنتين خفيفتين متفق على سنيتها لا مختلف في سنيتها
ووجوبها كترك الفاتحة عمدا فيما زاد على الجل بنا على وجوبها
فيه فقط فتبطل رعيا للقول به في الكل والتارك للسنه
عمدا فيما زاد اماما او فذا لا ماموما وسيا في ... ذكر قولين

في

ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل فينهى عن الجهر به ع

ولا شي عم

في سنة ع

... سم

في مطلق السنن في مبطلات الصلاة ومحل موضوعهما
في سنة واحدة وعليه يكون قيدا خامسا فترك سنتين
غير خفيفتين مبطل قطعا الخامسة كل تكبيرة اي جميعه سنة
واحدة كما نقل ابن رزق وتوقف الابهري قايلا وهو الصواب
وعليه جماعة الفقها بالاختصار بهرام وهو قول الاكثر وقيل
كل واحدة سنة ولم ار من الاشياخ من شهره انتهى لكن في ح
ان البرزلي ذكر من شهره فكل منهما قوي فعلى ما شهر بهرام
يسجد لترك اثنتين وثلاث فان نسي السجود لها وطال
لم تبطل وعلى ما شهر البرزلي تبطل ما عدا تكبيرة الاحرام
فانها فرض كما تقدم السادسة واتته في العدد الى التاسعة
لتغنيني عن التطويل بقول السابعة الخ الجلوس الاول
فيما فيه جلوسان او اكثر والسابعة التشهد الاول والثامنة
التشهد الثاني باي لفظ كان سوا كان تشهد ابن مسعود الذي
اخذ به ابو حنيفة واحمد او ابن عباس الذي اخذ به الشافعي
او عمر معلما له للناس وهو على المنبر بحضرة المهاجرين والانصار
غير منكر عليه فكان اجماعا سكوتيا ولذا اخذ به مالك
ولان فيه زيادة الزاكيات والتسليم بالتعريف ابلغ لافادة
العموم كما في الذخيرة وهو السنة التاسعة كما جزم به المص
بقوله باللفظ الوارد فيه وهو في المختصر فيه بخصوصية
قولان بالسنية والفضيلة التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله ... هنا لايهام اللفظ المستلزات وهي مستحيلة
على الله تعالى وان كان المراد بها الاقوال الحسنة الصلوات
الخمس المعهودة او جنسها لله السلام عليك ايها النبي

مشهور ع

ار ع

ر

ص ع

و

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله كلام التت كالمص على الرسالة واف بذلك قال
بن تركي ولم يظهر لي الناسعة من كلامه انتهى بالمعنى
ويجاب عنه بما قدمته في المزج من ان كل تشهد سنة بدليل
ما ياتي له في سجود السهو من انه يسجد لنقص تشهد
واحد وبانه يحتمل ان قوله باللفظ سقط منه الواو لان
مطلق التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ سنة على احد قولين
في المختصر الحادية عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
التشهد الاخير الخ دون الاول لاستحباب تقصيره وكذا الكره
الدعا فيه عياض في قواعده ويكره ان يجهر بالتشهد
قاله الم وذكر بعضهم كراهتها في غير الاخير وتعقب وفي
المختصر في سنيتها وفضيلتها خلاف وهي باللفظ الاتي
افضل لوروده اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد الحادية عشر قول سمع الله
لمن حمده للامام والفذ ويجري فيها ما جرى
في كل تكبيرة من ان جميع سمع الله لمن حمده سنة واحدة
او كل واحد سنة قاله بن ناجي فمن نسيها في صلاته
ونسي السجود لها وطال بطلت صلاته ان كان غير صبح
والا فلا الثانية عشر والثالثة عشر الرد على الامام والرد على من
على اليسار ذكرهما في السنن تتميما لها وان تقدم له ذكرهما
قاله الم وتقدم شرحهما مستوفى الرابعة عشر الجهر بتسليمة

التحليل في صلاة فرض او نفل سرا كان او جهرا من امام
وماموم وفذ ذكرين وكذا في سجود سهو واحترز
بقوله فقط عن تسليم غيرها وانما يتصور من ماموم فلا
يسن له جهر بل الافضل السر وكذا يندب في كل تكبيرات
الصلاة لفذ وماموم الا تكبيرة الاحرام فيندب فقط الجهر
بها لكل مصل كما لزروق على القرطبية ولعل الفرق بين
ندبها وبين سنية تسليمة التحليل ان تكبيرة الاحرام
لما طلبت فيها النية قطعا ضعف امر الجهر بها فكان
مندوبا فقط وتسليمة التحليل في اشتراط نية الخروج
بها خلاف والراجح الندب كما مر عن بن عرفة فكذا طلب
الجهر بها استنانا جبرا لما فاتها من الاتفاق على اشتراط
نية الخروج الخامسة عشر الانصات اي السكوت للامام
فيما يجهر فيه وان لم يسمعه بل ولو سكت الامام والقراءة معه
فيما يجهر فيه مكروه الا ان يقصد الخروج من خلاف
الشافعي فلا كراهة السادسة عشر السترة على ظاهر المدونة
واعتمده جمع انها مستحبة للامام والفذ ان ظنا او شكا
مرور احد لا ثوبها بطاهر ثابت غير حجر واحد وغير مشغل
في غلظ رمح وطول ذراع من مرفق لطرف الاصبع الوسطى
ولا ينصبها قبالة وجهه بل جنبه الايمن او الايسر مالك
ولا باس ان يتخذ الذي يقضي بعد سلام الامام
الى ما قرب منه من الاساطين بين يديه وعن يمينه وعن
يساره والى خلفه يتقهقر قليلا لسترة بها اذا كان ذلك
قريبا وان بعد اقام ورد المار جهده وروى بن نافع بالمعروف

ولو صح

ولا يكون بدابة او حجر واحد وخط واجنبية وفي المحرم
قولان ويأثم المار وشاول اخرسا او مكلمه بين يدي المصلي
ان كان له اي للمار وهي في حكمه مندوحة اي سعة
في ترك ذلك مثل المصلي لسترة او غيرهما فان لم يكن له
مندوحة لم يأثم ولو مر بين يدي من له سترة وانظر
لم سكت عن اثم المصلي اذا تعرض مع جمع المختصر
بينهما بقوله واثم مار له مندوحة ومصل تعرض فتارة
يأثمان وتارة لا يأثمان وتارة المار وتارة المصلي فالاول
مصل لغير سترة ومار له مندوحة الثاني مصل لها ولا مندوحة
للمار الثالث مصل لها وللمار مندوحة الرابع مصل
مصل لغيرها ولا مندوحة للمار السابع عشر الزائد
على ما يسمع السلام من الجلوس الثاني والاول في صبح او
جمعة والثالث في مدرك ثانية او ثالثة المغرب
مع امام وفي مسائل اجتماع البنا والقضا فلو قال من
جلوس السلام كان اشمل الثامن عشر الزائد على مقدار
الطمانينة للفرض وانظر ما قدر هذا الزائد في حق الفذ والماموم
والامام وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل كالسجود
وما لا يطلب فيه كرفع من ركوع ومن سجدة اولا ه
فصل ومستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين فضيلة الاولى قراءة
وندب ان يسمع نفسه للخروج من قول الشافعي حركة اللسان
لا تكفي الثانية رفع اليدين راحتين ظهورهما للسما وبطونهما للارض
للارض وهو المذهب عند الفاكهاني او راغبتين بان
يقيم يديه يحاذي كفاه منكبه واصابعه اذنيه او بطنهما
للسما

للسما
وقد فسر بهما قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا وقيل
رجا للخير وخوفا من الشر او كالنابذ لذلك للدنيا وراء ظهره
فيجعل روس الاصابع للسما خلاف عند الشروع في تكبيرة
الاحرام فقط لا قبله ولا في غيرها يحاذي بهما منكبيه فالمتن
هذه احدى الصفات المتقدمة وهل ينصب الاصابع
مع قيام اليدين او يحدبهما بالحاء والدال المهملتين قليلا خلاف
مرتب على قيام اليدين كما في الشرح وندب كشفهما والا كان
مذموما لقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى
وندب حالة نية التكبير ارسالهما الى جنبيه بوقار
لا يدفع بهما الى قدام ولا ينصبهما عند الارسال ولا يخبط
بهما لمنافاة ذلك للخشوع قاله سند والمراة كالرجل
في الرفع لحذو المنكبين على المشهور قاله الفاكهاني والاقفهسي
وانظره مع قول القرافي انها دونه اجماعا وتطويل القراءة
في الصبح والظهر تليها الصبح وفي نسخة لكن الظهر اقصر منه
ومعناهما واحد اي يقرا فيهما من طوال المفصل واوله
الحجرات على الصحيح فان ابتدا بسورة قصيرة قطعها
وشرع في طويلة الا لضرورة سفر او خوف خروج وقت
او حقن او نحوه وتقصيرها في العصر والمغرب والثانية اقصر اي
يقرا فيهما من قصاره واوله والضحى وتوسطها بين ظهر
وعصر لا بين صبح وظهر في العشاء اي يقرا فيها من وسط
المفصل واوله من عبس واخره والليل اذا يغشى ومحل
التفصيل الذي ذكره في حق فذ او امام طلبت منه الجماعة
التطويل او فهم عنهم ذلك بان علم قدرتهم عليه وانما يكون

في معينين بموضع ليس بمطروق فان علم عذرهم او جهله
معينين ام لا فالتخفيف احسن بل ينبغي ان يخفف بجهده
مع اكمال الاركان وان علم قوة من خلفه لطرو شغل يخص
او حاجة والتخفيف للامام في فريضة او نافلة مجمع
على استحبابه وذكروا ان من وظائف الحسبة منع الائمة
من تطويل الصلاة وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا
اذا صلى احدكم للناس اي اماما فليخفف فان فيهم السقيم
والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ما شاء وفيهما ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وتقصير قراءة
الثانية عن الاولى في الزمن ويكره كونها اطول
من الاولى وانظر هل المساواة التي خلاف الندب
خلاف الاولى او مكروه وانظر هل يندب تقصير السجدة
الثانية عن الاولى وتقصير الجلوس الاول لم يتعرض
لحكم الدعاء فيه بن عبد السلام ادنى مراتبه ان يكون
مستحبا اي للاثار الواردة فيه قاله الشيخ وعده من
المستحبات شيخنا السنهوري في شرحه للمختصر
والتأمين سرا وجعل في المختصر الاسرار به لمن امر به مندوبا
مستقلا زائدا على ندبيته وهو قول امين بعد الفراغ
من الفاتحة بالمد مع التخفيف هو احدى لغات ثلاثة ذكرها
القرافي والثانية القصر مع التخفيف والثالثة المد
وتشديد الميم واقتصر المص على ما ذكر لانها المشهورة في السنة
واللغة قاله [illegible]

... للمأموم عند قول الامام سمع الله لمن حمده ...
تأمين

يا

تأمين استحب دعائنا ولا يؤمن المأموم خلف الامام في الجهرية
اي يؤمر بتركه قاله الزرقاني اي يكره فيما يظهر الا اذا
سمع قراءته اي قوله ولا الضالين كما في المص على الرسالة
ودليله خبر اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا
امين فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه انتهى فان سمع ما قبل ولا الضالين
ولم يسمعها منه لم يؤمن وقيل يتحرى ولعل الفرق بينه
على الاول وبين تحري المؤتم لم يسمع تكبير الامام للعيد
فوق تكبير العيد بسنيته فان سمع تأمين مأموم
اخر فهل يؤمن لانهم نواب الامام ولجواز الاقتداء
بالسمع في اركان الصلاة فاولى في هذا المستحب
وهو الظاهر او لا يؤمن وقوفا مع ظاهر الخبر المار
ومع جعل التحري مقابلا وهذا كالتحري وقد يقال
هو اقوى منه لان التحري اعتماد على تجربة هو فقط
وهذا اعتماد على تأمينهم المحقق كونه بعد قول الامام
ولا الضالين والقنوت مندوب وكونه في الصبح فقط
مندوب ثان لا يؤمر دائما كما يقول ابو حنيفة ولا به
بنصف ثان برمضان كما يقول الشافعي وكونه بعد
الفراغ من القراءة في الركعة الثانية من الصبح مندوب ثالث الا انه يقتدى
بشافعي يؤخره فيتبعه ويقنت ايضا القنوت الاتي
من ابتداء الشافعي في القنوت وكونه سرا مندوب رابع
ولفظه الخاص الاتي مندوب خامس او تقول
اللفظ الخاص مشتمل على اربع مندوبات غيره وهو

اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع ونثني عليك خ
اي نخضع ونذل ونخلع الاديان كلها ونجدا ليك
ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد بفتح الفاء وكسرها بالدال المهملة معناه
نسرع في العمل نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر
الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحا
وفتحها ومعنى الكسر لاحق ومعنى الفتح ان الله يلحقه
بالكافرين والدعا بعد التشهد الثاني وتقديم يديه في سجوده
وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام عكس البعير في نزوله
وقيامه اي عكس ركبتي البعير اللتين في يديه فانه
يقوم عليهما ولكن يقدم زخرته بموخر رجليه عند
القيام قبل ان يمد يديه للقيام واما حين نزوله فيقدم
ركبتيه وعقد الخنصر والبنصر والوسطى على اللحمة التي
تحت الابهام من اليد اليمنى مادا السبابة والابهام
منها في التشهد ا والاكثر او الواحد في نحو الصبح وتحريك
ندبا السبابة دايما يمينا وشمالا في تشهده قاله تت
واخر التشهد قوله اشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا يقتضي
انه لا يحرك كما في الدعا الذي للسلام ولو بعد فراغ الدعا
وانتظار الماموم سلام امامه وهو مقتضى التعليل
الذي اشار له بقوله ويعتقد بالاشارة بها انها مقمعة للشيطان
لتذكره بالتحريك ما يمنعه عن السهو في الصلاة ه
والشغل عنها قاله ع واختصت السبابة بالاشارة

والذي شاهدنا عليه علماء عصرنا تحريكها للسلام خ

لذلك دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط القلب فاذا
تحركت انزعج فتنبه لذلك وقيل يعتقد بالاشارة بها ان
الله اله واحد ابن ناجي ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل
لليسرى لان شانها البسط اي كما اشار له بقوله وبسط
ندبا اصابع اليد اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها وقد يقال
انما هذا شانها مع وجود اليمنى واما مع فقدها فلا انتهى
كلام ابن ناجي وما وقع لابن العربي من انكار كونها
مطردة للشيطان يرده ما في مسلم انها مذبة اي مدفعة
له للشيطان لا يسهو احد منكم اذا امر يشير باصبعه ووضع اليدين
على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او قربهما
في السجود وندب ضم الاصابع في السجود ه
وتفريقهما في الركوع كما مر قاله القرافي واستواؤهما
الى القبلة مستحب لانهما يسجدان مستوجهات.
ومجافاة الرجل دون المراة فانها تكون منضمة منزوية
في السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين
فخذيه في فريضة ونافلة لم يطول في سجودها والا فله
وضع ذراعيه على فخذيه وندب التكبير عند الشروع
في افعال الصلاة الا في تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبرها
بعد ان يستوي قائما اماما كان او فذا او ماموما لكن بعد
تاخيره قيامه لقيام الامام وتكبيره كما في الرسالة
وانظر لو كان امامه شافعيا يكبر حال القيام هل يصبر
الماموم بتكبيره وشروعه في القيام حتى يستقل الامام
قائما وهو الظاهر او يشرع بعد تكبير الامام وقبل استقلاله

بنيات خ ح

كر ح

بالقيام ومن الاداب التورك في الجلوس خلافا لاختيار
بن العربي ان جلوس غير السلام تكون اليتا على رجله
اليسرى وبين السجدتين ودون ان يفضي بوركه الا
يسر الى الارض ويخرج يديه جميعا من جانبه الايمن وينصب
قدمه اليمنى وباطن ابهامها الى الارض على الراجح لا جانب ابهامها
الى الارض ويثني اليسرى ويندب له ان يضع كفيه على
فخذيه بعد رفعهما على الارض فان لم يرفعهما بين
السجدتين فقيل لا يجزي وقيل يجزي وهو الراجح
كما مر والتيامن بالسلام المفروض لكل مصل اماما كان
او ماموما او منفردا وهو اي التيامن ان يشير براسه
قبالة وجهه فيتيامن بها قليلا من غير ان
يتحول جدا بل بحيث ترى صفحة وجهه بان يختم
بالكاف والميم عن يمينه اماما كان او فذا وكذا المأموم
عند بن يونس وبن سعدون وذكر غيرهما انه
يوقعهما بتمامها عن يمينه وكان وجه استغنائه
عن الاشارة براسه قبالة وجهه بتسليمة الرد
على الامام ونحوه بعضهم ويندب النظر الى موضع
السجود في قيامه ونحوه [illegible] الارض او ما ينتشر
بالوجه والتكبير والمشي الى الصلاة بوقار وسكينة ولعقد الصفوف
في الفاتحة والسورة والتشهد وكذا التعوذ وبا
بنفل ويندب الذكر بعد السلام من الصلاة الفرض بالاذكار
الواردة كقراءة اية الكرسي لما رواه بن حبان وغيره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قراية
الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت زاد الطبراني
وقل هو الله احد والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا
وثلاثين

وثلاثين وختم ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير فصل ويكره الدعاء
بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وظاهره اي دعا كان والمذكور
في مقابل المشهور هنا كما في الشامل اجازة سبحانك اللهم وبحمدك
لا اله غيرك وجهت وجهي الخ وروي عن مالك استحسانه وصححه
ابن عبد السلام واختاره ابن الوزير وقال اللخمي الجواز احسن
لحديث الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل
الاحرام وفي الركوع وفي التشهد الاول والتعوذ والبسملة في
الفريضة قبل فاتحة او بعدها وقبل سورة على المشهور وكان
المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على
قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد
من تركها بطلت صلاته قاله زروق اي فصلاة يتفقان على صحتها خير
من صلاة يقول احدهما ببطلانها وكذا القراءة خلف الامام في الجهر
واسماع نفسه قراءته ولا يكتفي بحركة اللسان ومحل كراهة البسملة
اذا اعتقد ان الصلاة لا تقع بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف
فان قصده لم تكره حيث قراها لا بنية فرض ولا نفل وهذا غير مضر
عند الشافعي والمضر عندهم قراءتها بنية النفلية او بنية الفرضية
والنفلية معا او قراءتها لا بنية فرض ولا نفل غير مضر عندهم
كما علمت بل كان والمراد ان المالكي ياتي بها للخروج من الخلاف من غير
ملاحظة فرضيتها ونفليتها ولا يستبعد ذلك على المالكي العالم
بوجوبها عند الشافعي لان المالكي لا ينوي الفرضية ولا النفلية
وان اعتقد الفرضية عند الشافعي وفرق ظاهر بين نية
عدم الفرضية والنفلية وبين اعتقاد الفرضية عند الشافعي

فتامله ويكره السجود على البساط الا المحبس لمسجد مثلا وانفه او من
غيره او من رفيع الوقن والمنديل ونحوه وعلى طرف الكم الا لحر او برد
ويكره الالتفات لغير ضرورة في صلاة ولو بجميع جسده حيث بقيت
رجلاه الى القبلة فان استدبر او شرق او غرب بجسده ورجليه
بطلت صلاته ثم ما تقدم من المكروه شامل لمعاينة الكعبة حيث
لم يخرج شي من بدنه عن سمتها فان خرج عن سمتها وجهه او شي من
بدنه ولو اصبعا بطلت صلاته على المعتمد ولو بقيت رجلاه وبقيت
جسده لها وتشبيك الاصابع مكروه فيها وفرقعتها مكروه
مستقل فيها خاصة كما في المدونة ولو بغير مسجد فيهما
ولم يتكلم في المدونة على الفرقعة في غير الصلاة وكرهها في العتبية
في المسجد ايضا لانها من عمل الفتيان وضعفة النسا وكرهه لابن
القاسم لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد انظر الشيخ
والعبث بخاتمه وجوز اللخمي تحويله باصابعه لعدد ركعاته
خوف السهو والظاهر ان هذا محترز العبث او لحيته وتغميض
البصر خوف اعتقاد فرضيته الا لخوف نظر محرم او ما يشغله
عن الصلاة ويضع بصره امامه وكره وضعه موضع سجوده
وعده عياض في قواعده من مستحباتها وكره قيام منكس الراس
وقال عمر لمنكس راسه ارفع راسك فانما الخشوع في القلب
ورفعه الى السما لغير اعتبار واما للاعتبار فلا باس به ولا يلحقه
الوعيد قاله ابن عرفة نقله الابي وضم القدمين معتمدا عليهما
سوية دايما بان يجعل حظهما من القيام سوا دايما وهو من الصفن
المنهي عنه وهذا اذا اعتقد انه لابد منه في الصلاة وكره لئلا يشتغل
به عنها فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما انه اذا روح بان اعتمد على واحدة

تارة

تارة وعلى الاخرى اخرى او عليهما لا دايما فيجوز قاله تت واشعر
اقتصاره على كراهة اقرانهما بجواز تفريقهما الا ان يخرج عن المعتاد
فليكره لما فيه من قلة الوقار والصاقهما زيادة تنطع فيكره وكره وضع
ووضع اليد على الخاصرة وهو من فعل اليهود وتحديث النفس
بامور الدنيا لما فيه من ترك الخشوع الا ان يشغله حتى لا يدري ما
صلى فيعيد ابدا قاله ح ولا يقال النية حاصلة معه قطعا فلم يبن
عليها لانا نقول هو بمنزلة الافعال الكثيرة ويعيده القباب عن
اللخمي واما شغله زايدا عن المعتاد ويدري ما صلى فيندب له
الاعادة في الوقت قاله القباب عن اللخمي ايضا ومفهوم بامور
الدنيا غير المتعلقة بالصلاة كما في اثر ان عمر جهز جيشا وهو في
الصلاة اي دبر تجهيزه وهو فيها وينبغي جريان تفصيل التفكر بامور
الدنيا الذي يعيد فيه ابدا في ذلك ايضا واما المتعلقة بالصلاة فلا
كراهة ايضا ولا جريان فيه ذلك فيما يظهر وحمل شي بكم او فم لا يمنعه
عن شي من اركان الصلاة واخراج حروف قراءة ولو كان الشي خبزا
مخبوزا بارواث دواب نجسة فلا تبطل بحمله ولا بتركه المقمصنة
كما افتى به حيح تبعا للشمس اللقاني تبعا لابن رشد وفي كلام
الشيخ علي السنهوري الذي نقله الزرقاني ميل لذلك ومحل ذلك
ما لم تري النجاسة فيه والصلاة بطريق من تخشى ان يمر بين يديه
احد وكره قتل البرغوث والقملة في المسجد لانه ينزه عن ذلك
ولم يمنع مراعاة للقول بطهارة ميتة القملة قاله الخ لكن كلام المص في
حكم القتل فيكره وان الحق قشره خارجه بدليل كراهة قتل البرغوث
وما ذكره انما هو في حكم رمي قشرة القملة فيكره ايضا مراعاة
للقول بطهارة ميتتها لكن اشد من كراهة قتل البرغوث

كما قال ابن ناجي لان لها نفسا سايلة وقيل يجوز طرح البرغوث
به لانه يعيش في التراب بخلاف القملة واتيان المصنف بالقملة لئلا يحتمل
ان الكراهة في الواحدة اي والاثنين وما قل دون ما كثر اي فيحرم
لقول مالك اكره قتل ما كثر من القمل في المسجد واستخف ما قل
من ذلك انتهى ويحتمل انه يريد ولو كثر ومفهوم في المسجد
جواز القتل خارجه وليحسن القتل لقوله عليه السلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة في القملة
او النار مثلة والله اعلم ان كان لضرورة واما طرح القملة حية في
المسجد فلا يجوز وان كان في غير صلاة لانها تؤذي غيره ولما فيه
من تعفيش المسجد ابن نافع وليصرها يعني في طرف ثوبه واما
طرحها خارجه فيجوز كما قال في المدونة واستشكل
بانه من التعذيب وذكر ابو الحسن في الكبير انه حرام لانها
تعذب وقل من تلدغه الاماة انظر **فصل تبطل**
الصلاة بترك شرط من شرايطها المتقدمة مع القدرة عليه والذكر
سوا طال الامر اولم يطل **وبترك تكبيرة الاحرام او النية** ولا ياتي في
هذين التقييد بالطول لعدم الدخول في الصلاة بالكلية كما في
التوضيح **او غيرهما** من اركانها كالركوع والسجود اذا طال فان لم
يطل فان كان من الاخيرة ولم يسلم اصلحه او سلم ساهيا عن كونه
في الصلاة او تلفظ به غلطا او كان من غير الاخيرة ولم يعقد ركوع
التي تليها تداركه بان ياتي به لتتم له الركعة ويلزمه ما فعل بعدها
ويبني عليها فان سلم معتقدا الكمال فات تداركه ويبني ان قرب
ولم يخرج من المسجد فان عقد ركوع التي تليها بطلت الركعة المتروك
منها ركن وصارت التي عقدها بعدها عوضا عنها وانقلبت
ركعاته وعقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس الا الترك لركوع

فعقدها بالانحنا كما تقدم **وبترك سنة واحدة عمدا على احد القولين**
المشهورين والاخر لا بطلان وعليه لا سجود وتقدمت هذه
المسالة في سنن الصلاة بقيودها الخمسة **وبالكلام لغير اصلاحها**
ولو اكره عليه او وجب لانقاذ اعمى او نحوه لا لاصلاحها فلا تبطل
وقيده في المختصر بما اذا لم يكثر وظاهره اطلاقا تبعا كما نقله المواق
ولو كثر قاله **الشارح** وظاهر المشهور بطلانها بالواجب ولو ضاق الوقت
وقيدا للخمي بطلانها بانقاذ اعمى باتساع الوقت قال فان ضاق
انقذه بكلامه لانه لا حيا نفس ولم تبطل كالمسايف في الحرب انتهى
وهو ظاهر **ح** اعتماده ودخل في نحوه وجوبه لاجابة احد والديه وهو
اعمى واصم والمصلي في نفل لتعارض واجبين فيقدم اكدهما وهو اجابة
احد الوالدين بالوصف المذكور للاجماع على وجوبها والخلاف في وجوب
اتمام النافلة قاله في النوادر القرطبي انظر **ح** لا لاجابته عليه الصلاة
والسلام حيث تاتي ذلك فلا تبطل كالمبادرة لمعظم في الخصايص
وبالعمل الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل
جدا كالمشي لسترة او فرجة الصفين والثلاثة ولا يحسب الذي خرج
منه ولا الصف الذي فيه والمعتبر صفوف الجمعة لا ما اتسع عنها فكثير
والنفخ وحك الجسد عمدا ونحو ذلك ما حق ولا سجود في سهوه كما
ياتي **والاكل والشرب** مبطل الصلاة مطلقا عمدا او نسيانا وظاهره
جمعهما او فعل واحد منهما وهو في العمد ظاهر وكذا في النسيان
ان جمعهما على احد روايتي المدونة والاخرى عدم البطلان كما
اذا اقتصر على احدهما نسيانا **وتبطل صلاة الفرض بزيادة**
مثلها من جنس الصلاة عمدا وجهلا مطلقا كركوع او سجدة
قل او كثر **وسهوا ان كثر وهو** اي الكثير الذي تبطل بزيادته سهوا

ركعتان في الصبح والجمعة واربع ركعات في كل من الظهر والعصر والعشا
حضرية او سفرية فلا تبطل الا بزيادة اربع قاله الشيخ وترك المغرب
للخلاف فيها فقيل كالثنائية تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية
لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات انتهى وظاهره كتت انها على حد
سوى وزاد بعض شيوخ تت قولا ثالثا فيها وهو بطلانها بثلاث
قال تت ولم اره لغيره انتهى ولعل وجهه بفرض وجود كونها وتر
النهار وكونها لا تقاد لفضل الجماعة ثم محل البطلان فيما ذكر المصنف
مع تحقق الزيادة المذكورة فان شك فيها اجزاه سجود السهو
اتفاقا قاله في المقدمات واحترز بقوله بزيادة فعل عن زيادة
ركن قولي كتكريره الفاتحة فلا تبطل بتعمده على المعتمد ولا بسهو
بالاولى وبقوله صلاة الفرض احترازا عن النفل فلا تبطل بزيادة
مثله او اقل عمدا الا ان كان محدودا ففي مختصر البرزلي من صلى
الشفع ثلاث ركعات سجد ان كان ناسيا واجزاه وبطل في العمد
والجهل انتهى ومن صلى صلاة تامة بان اتى بها على نظامها بركوعها
وسجودها وفرايضها وسننها ولكن هو لا يعرف اي لا يميز الفرض
فيها من السنة ولا الفضيلة من المستحب فقد قيل ان صلاته باطلة
والصحيح انها صحيحة ان اخذ وصفها عن عالم اما بان قال
له العالم افعل كذا او كذا واما بان راى العالم يفعلها فيفعل
كفعله وقد يستدل لهذا الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي والوصف للصلاة في هذا كما قد يفيده ابن
تركي هنا وظاهر تفسير المعرفة هنا بالتمييز ان صحة صلاته
مع اخذ وصفها عن عالم مشروطة باعتقاده ان فيها فرايض
وسننا وفضايل فان اعتقد ان جميعها سنن او فرايض
بطلت

بطلت وسياتي لهذا تتمة في فصل شروط المعلوم ثم انتقل
يتكلم على سجود السهو فقال فصل سجود السهو
وهو الذهول عن المعلوم بحيث لو نبه ادنى تنبيه لادركه قاله الشيخ
والنسيان ذهول عن المعلوم ايضا لكن لا يتنبه له بادنى تنبيه
والمراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان سنة لساه او شاك غير
مستنكحين فالساهي المستنكح يصلح حيث امكنه الاصلاح ولا سجود
عليه والشاك المستنكح لا اصلاح عليه لانه يبني على التمام ويندب
له فقط السجود فالاقسام اربعة ساه وشاك غير مستنكحين
يسجدان استنانا مع بنا الثاني على الاقل وساه وشاك مستنكحان
الاول يصلح ولا سجود عليه والثاني يسجد ندبا ولا اصلاح عليه
لنقص سنة موكدة او سنتين خفيفتين من سنن الصلاة الداخلة
فيها كما سيذكرها لا سهو عن اقامة او اذان وقوله لنقص اي تحقيقا
او شكا في اصل حصوله لقولهم الشك في النقص كتحققه وكذا ان
شك في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة وهي اي السنة الموكدة
التي يترتب السجود على كل واحدة منها بانفرادها التي لا تحلها
سوا كان قبليا او بعديا كما يا تي في الاسرار ثمانية تفصيلها قراة
ما سوى ام القران من سورة او بعضها كما مر فيسجد كنقصها
في الفرض دون النفل والجهر بان قرا في محله سرا والاسرار بان قرا
في محله جهرا فزيادة على المعتمد كما في المختصر وقيل نقص وهاتان
ايضا خاصتان بالفرض فهذه الثلاث مستثناة من قولهم السهو
في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسايل الرابعة اذا عقد
في النفل ثالثة سهوا كملها اربعا ولا سجود الخامسة اذا ترك
منها ركنا ساهيا لا تجب اعادتها وقد تقدمت هذه الخمسة

ايضا ويسجد لترك التكبير مرتين او اكثر سوى تكبيرة الاحرام فان
تركها مبطل للصلاة كما مر ويسجد لترك التحميد اي قول سمع الله لمن
حمده مرتين او اكثر من امام او فذ ويسجد لترك التشهد الاول على المذهب
خلافا لما في المختصر و لترك الجلوس الاول له اي للتشهد ويلزم من تركه
ترك التشهد ولا يلزم من ترك التشهد تركه ويسجد لترك التشهد
الاخير فهذه هي الثمان سنن الموكدة التي يسجد لها واشار الى غير
الموكدة بقوله ولا سجود لترك سنة غير موكدة كتكبيرة واحدة تركها
من غير تكبيرة الاحرام ولا لترك فضيلة كالقنوت في الصبح فان
سجد لهما اي للتكبيرة الواحدة او للقنوت قبل السلام بطلت
صلاته فيعم قبل على العالم والجاهل لما يترتب على السجود من بطلان
الصلاة لا على الساهي اذ لا يتعلق به حكم كالعامد والجاهل بعده
فالظاهر الكراهة فقط لا الساهي بعد ولا لفريضة كتكبيرة الاحرام
فان عرفها بعينها اي بها والا جعلها الاحرام والنية فيحرم بنية بعد
يصلي ويسجد بعد السلام ولو ايقن بها جعلها فان ايقن بها ايضا
جعلها الركوع وهكذا ابدا يجعل الفرض المشكوك فيه بعد المتيقن
قاله في الكافي قاله ولا لزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام
القليل سهوا الظاهر مع قول المدونة من سلم من اثنتين ساهيا
وانصرف فتكلم فان كان شيا خفيفا بنى على صلاته وسجد لسهوه
انتهى قاله التم وحمله على ذلك فهمه ان قوله او لزيادة قول الخ
معطوف على ما لا سجود فيه والذي يظهر انه معطوف على ما يسجد
فيه وهو قوله او لترك سنة اي او لزيادة قول غير مبطل
فانه يسجد له كما يسجد للنقص المتقدم ولا يصح ان يحمل كلامه
على غير هذا والا فسد المعنى على عطفه على المعطوفات الثلاث
قاله

قول بعد ان الخرجة عنها او وتذكر الانحراف من غير طول ولا مفارقة موضعه فانه يعتدل للقبلة ويسلم
ويسجد بعد السلام ولا يحتاج هذا الى تكبير ولا اعادة تشهد ما لم يخرج في الكلام عنه سلم فقط ولا
سجود عليه لانتفاء موجبه وبعد ان قسمان ويبقى اقسام ثلاثة الاول ما اذا طال جدا فانها تبطل
تبطل الثاني والثالث ما اذا لم يطل طولا متوسطا او قارب موضعه فانه يعيد التشهد بعد ان يرجع

قاله ابن تركي ثم عطف عليه ايضا قوله او فعل غير مبطل كزيادة ركعة في
الرباعية سهوا وكذا لا يبطلها الانحراف القريب من الصلاة سهوا
كمن ظن السلام وتذكره بعد ان انحرف عنها فان انحرف عنها كما في ابن
تركي ساهيا سجد ولم تبطل ومحل السجود يختلف فالزيادة فقط المحققة
في وجودها وعدمه لان الشك في الزيادة كتحققها فلها صورتان
يسجد لها بعد السلام والنقص فقط المحقق او المشكوك في اصل
وجوده وعدمه او في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة كما مر فصوره
ثلاث او النقص والزيادة المحققان او المشكوكان او النقص محقق
والزيادة مشكوكة وعكسه فصورهما اربع يسجد لهما قبل السلام
في السبع صور واثنان الزيادة المتقدمتان بعد كما مر فالصور تسع
وعدها الرجراجي والشبيبي ثمانيا فاسقط صورة الذخيرة من
العد والصواب اثباتها كما ذكرنا وصفة سجدتاه بكبر لهما في
ابتدائهما ... بان يهوي بالتكبير ساجدا الا ان يأتي بتكبير غير تكبيرة
الهوي ويكبر في رفعه منهما ويعيد التشهد ... ثم يسلم
سهي المأموم عن سنة موكدة او جميع السنن حالة كونه ... تمام قال
الامام يحمله عنه اي شرعا ولو نوى الامام عدم حمله لانه عليه بطريق
الاصالة لا عن نقص فرض عمدا وسهوا او جهلا ولا بعد مفارقته ه
وقيامه للقضا وترتب سجود سهو عليه هو كما احترز عن ذلك
بقوله خلف الامام وقوله وان سهي تبعه لان الفعل مفقود
له والا فلا سجود ولا شي على المأموم في تعمد ترك السنة ولو الثمانية
حالة القدوة كما قدمنا من ان محل القولين في تارك السنة عمدا في
الامام والفذ لا في المأموم فتقييد المص بالسهو كقول المختصر
ولا سهو على مؤتم حالة القدوة تذكره له في فصل السهو فقط
لا الاحتراز ولو مسبوقا ... اي السجود

عن سهو الامام قبليا او بعديا وان لم يسه المأموم معه ولا حضر

سهوه بان كان مسبوقا لكن ادرك ركعة ويسجد المأموم القبلي معه

والبعدي بعد القضا فان سجده قبل قضا ما عليه بطلت صلاته ولو

ادرك ركعة ثم ان طلب المسبوق بالسجود حاصل ولو ترك امامه او لم

يدرك المسبوق اللاحق ركعة موجبه فان كان مرتبا عن ثلاث

سنن وطال ترك الامام ولم يسجد معه وسجده المأموم بطلت

صلاة الامام دون المأموم دنترا بعد دعلي قولهم كل صلاة

بطلت علي الامام بطلت علي المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه

وان لم يدرك ركعة وسجد معه القبلي بطلت صلاته فتبطل

صلاة المسبوق بالسجود البعدي مع الامام قبل قضا ما عليه

مطلقا ادرك معه ركعة ام لا كالقبلي ان لم يلحق ركعة هذا هو

المعول عليه

فصل صلاة الجماعة

الصلوات الخمس غير الجمعة

اي فعل الخمس جماعة سنة عند الجمهور زاد ابن الحاجب كاكثر الشيوخ

مؤكدة وظاهر المص كغيره سنيتها في البلد وكل مسجد وحق كل مصل

وهو خلاف ما جمع به ابن بشير بين الاقوال وكان الاولي انه اقرب

للتحقيق واسد كلام من كونها فرض كفاية في البلدان تركها اهلها

قوتلوا عليها وسنة بكل مسجد ولكل مريد صلاة ومندوبة

لمن صلي وحده كما يأتي حيث تحققت اقامتها ومنزه علي وجه

الفرضية والسنية كالرجال والنسا فيها كالرجال لقوله عليه

الصلاة والسلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله انتهي وهو خلاف

قول ابن يونس ليس من اهل الجماعة ونحوه قول ناظم مقدمة

ابن رشد والنسا في البيوت اولي اي صلاتهن جماعة او فرادي

اولي من ايقاعهن لها بمسجد جماعة الا ان يحمل ما للمص كالخبر علي

لخشية الفتنة وكلامهما علي تخليتها فان قطع بالفتنة منعها اتفق

علي المنع وان قول الخبر لا تمنعوا الخ اباحة لهن وحض ان لا

يمنعن ودليل انه لا يخرجن الا باذن كما قرره عياض الخبر فلا ينافي

ان الاولي لهن صلاتهن في البيوت وفي قول عياض اباحة نظر حيث

جعل خروجهن لشهود جماعة مطلوبة الا ان يريد بها الاذن

ولا يتفاضل الفضل الوارد في خبر صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم

وحده بخمس وعشرين جزا اي صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين درجة

اي صلاة وجمع بينهما بان الجزا اكبر من الدرجة او باحتمال ان

الله اخبره بالاقل اولا ثم تفضل بالزيادة فاخبره بها ثانيا

او التفاوت بحسب الجماعات والائمة كما يأتي وانما

لا تتفاضل كمية الا بادراك ركعة مع الامام بان تضع يديه علي

ركبتيه او قربهما قبل رفع الامام راسه وان لم يطمئن الا بعده

ورفعه علي المعتمد فان شك في الادراك الغاها فان ادركه فلا بد

من كونها ايضا بسجدتيها اي ادركها معه فان زوحم عنهما

حتي سلم الامام واتي بالسجود فلا يحصل له فضل الجماعة ولكن

لا يعيدها في جماعة اخري مراعاة لمن يقول بحصوله كما لا يحصل

فضلها بادراك ما دون ركعة وانما يحصل فضلها بركعة

ان فاته ما قبلها اضطرارا كما قاله حفيد ابن رشد والا لم يحصل

بركعة بل ولا بادراك اكثر حيث تركه واحدة اختيارا كما

يفيده المص علي الرسالة ندب اي الركعة بسجدتيها ولو

مع واحد او مع زوجته واولي اكثر من ركعة او الصلاة كلها

لم يحصل للنهي عن صلاتين في يوم

ولو صاحبها الامام

اد يعيد بل يندب له

يعيدها في جماعة بوقت ولو ضروريا كما قال سند ونحوه لابن
عرفة وهو المعول عليه وان كان القياس حتي خارجه لان علة
طلبها فضل الجماعة لا فضل الوقت ومن ثم طلبت بالبلد وفي كل
مسجد ولمن لم يصل ثم فرض عيني خاص او فائتة كما يفيده البرزلي
والمسند الي لازم من كفاية فمستحبة علي المشهور كما في الشيخ علي العشماوية
ولكن الذي للحطاب اعادتها سنة ولابن رشد شرط فيها قال فان صلوا
وحدانا اعيدت ما لم تدفن اي لضعف امرها وتسن ايضا في كسوف
واستسقا علي الـ… والذي لغيره ندبها فيهما وبعيد
وتراويح وكراهتها بجمع كثير بمحل او بمكان مشتهر ومحل ندب
ما ذكره المصنف ان لم تقم عليه صلاة الراتب والا لزمته الاعادة
معه ومحله ايضا ان طرأت له نية الاعادة المفردة او بعدها
وكذا ان جزم بفرضية المفردة فان تردد بطلت ووجب عليه
فعلها بعد لا ندب فقط او مع واحد تبع المختصر كابن الحاجب
وانكر ابن عرفة معرفته قائلا اقل الجماعة التي يعيد معها اثنان
او امام راتب ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد لا اعرفه انتهى
ويحصل له فضل الجماعة بصلاة المعيد خلفه وعلي ما ذكر ابن
عرفة فالظاهر انه يعيد في جماعة ثم ندب الاعادة مشروط
بان يعيد مأموما لا اماما لان صلاة المعيد تشبه النفل
والمتنفل لا يؤم مفترضا ناويا بذلك التفويض الي الله تعالي
في قبول اي الفريضتين ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض
ولا يقال كيف ينويه مع سقوطه عنه بالاولي لانا نقول له
فائدة وهو انه اذا تبين عدم الاولي او فسادها اجزأته هذه
فان لم ينو الفرض صحت المعادة ان لم يتبين عدم الاولي او فسادها
فان تبين بطلت المعادة ايضا فان ترك نية التفويض ونوى

الفريضة

الفريضة صحت صلاته لعدم توقف صحتها عليها بخلاف نيته
المأمومية كالفريضة فتتوقف الصحة عليها ان تبين عدم الاولي
او فسادها وحيث ندب له الاعادة فمحلها ان كانت تلك الصلاة التي
يريد اعادتها غير المغرب لا هي فيمتنع ليلا بقيد شفعا وهي انما شرعت
لتوتر عدد ركعات اليوم ولانه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث
اذا احدي الصلاتين نافلة وكذا لا يعيد العشا اي يمتنع بعد وتر
بعد الشفق لانه يلزم من اعادتها اعادة الوتر علي احد
قولين فيها لو خبر لا وتران في ليلة وان قلنا بعدم اعادته علي
القول الآخر خالف خبر اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فان تعاد
الصلاتين المذكورتين مع الامام قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع
معه وسلم قبله كما في الطراز تتمة من لم يدرك ركعة خير بين
ان يبني علي احرامه فذا او يقطع ويدرك جماعة اخري ان رجاها
فان لم يرجها بني علي احرامه فذا اتفاقا هذا في حق غير المعيد
واما المعيد لفضل الجماعة فلا يدخل حتي يعلم انهم لم يستووا في التشهد
الاخير كما في الكافي فان اقتحم ودخل فاذا هم في التشهد الاخير
شفع وان لم يعقد ركعة ان كان ممن يتنفل بعدها وسلم والا
قطع ومن حصل فضل الجماعة ثم اقيمت عليه للراتب تلك الصلاة
وهو في المسجد او في رحابه لفظ لاهي وطرقه المتصلة به فلا
يعيد تلك الصلاة التي حصل فضلها قبل ان يحرم للنهي عن
صلاتين في يوم ولا غيرها فرضا او نفلا فان خالف وصلي حرم عليه
ذلك لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام
وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل انه يكره له ذلك لقوله قال ابن الحاجب
فان اقيمت عليه وهو في صلاة ولم تكن صلي المقامة او صلي موكدا

ومي مما نفاد قطع ما هو فيه عند ركعة امرلا ودخل ان خشي فوات
ركعة والا اتم ما هو فيه ان كان نفلا او فريضة غير التي اقيمت
والا قطع ان خشي فوات ركعة والا اضاف لها ثانية وانصرف
عن شفع وصلي مع الامام فرع قال الطخيخي من دخل المسجد فاذ وقد
فوجد الراتب في العصر ولم يكن صلي الظهر فان لم تخش شهرة
خروجه فليخرج ليصل الظهر ثم يدرك العصر وان خشي شهرة
صلي معهم ثم صلي الظهر واعاد العصر انتهى من ابن تركي ببعض
ايضاح وقوله صلي معهم اي العصر وانه باطلا لان بدخوله المسجد صار
كانه من ساجين الامام ويدل علي هذا قوله واعاد العصر ويحتمل ان معنى
قوله صلي معهم اي وجوبا بنية النافلة اربعا كما نقله ابن عرفة من
في المذهب ونقل ثانيا وهو خروجه لما علمه واضعا يده على
انفه ولم يقيده بعدم شهرة خروجه تنبيه علم مما مر ان
صلاة الجماعة يعتريها اربعة احكام الوجوب علي اهل البلد كفاية
وعلي من اقيمت عليه للراتب سوا لم يصلها او صلاها منفردا وهي
مما تعاد والسنة بكل مسجد وعلي كل من لم يصلها والندب
لمن صلاها منفردا وهي مما تعاد والحرمة علي من صلاها جماعة
ان يعيدها جماعة او فرادى الا بالمساجد الثلاثة فصل
فيمن تصح امامته وشروط الامام تسعة بتقديم المثناة
فوق علي السين الاول الطهارة فلا تصح امامة من صلي محدثا
متعمدا او لم يتعمد وعلم ماموه بحدثه وهو في الصلاة او قبلها
ونسي عند الدخول فيها لتفريطه والامام غير عالم واما علم
الماموم بحدث امامه بعد الفراغ منها فلا يضر ومفهوم قوله
متعمدا انه ان لم يتعمد بل تبين له بعد فراغه حدث نفسه فان
صلاة

صلاة ماموه صحيحة ولا يعيدها منفردا ولا جماعة ويصلي الامام
بعد طهارته وهذه من قاعدة كل صلاة بطلت علي الامام بطلت علي
الماموم الا في سبق الحدث ونسيانه الثاني ان لا يكون ماموما فمن اقتدي
بمسبوق ادرك مع الامام ركعة او بماموم ظنه اماما بطلت صلاته
فان اقتدي بمسبوق لم يدرك ركعة بعد رفع الامام راسه من الركعة
الاخيرة حين قيامه لقضائها بعد سلام امامه صحت صلاة
هذا المقتدي به كما ذكره الحطاب عن فتوى شيخه الناصر اللقاني
ولا وجه لتوقف الشيخ فيها لانه لم يدرك فضل الجماعة وقالوا له
ان يعيد في جماعة فهو مصل فذا فيصح الاقتدا به قطعا وينتقل
من نية المامومية لعدم انسحابها عليه شرعا الي نية الامامية
حين يقتدى به قال عج وفتوى الناصر اللقاني تؤخذ من كلام
ابن رشد انتهى قال ابن تركي وكذا من شروط صحة امامته ان لا يكون
معيدا تلك الصلاة فان المعيد لا يكون اماما اذ لا يدري ايهما المعتد
بها عند الله وظاهر كلام ابن الحاجب اعادة من صلي خلفه ولو
نوى التفويض او الفرض وقال في التوضيح ينبغي علي القول بانه
ينوي الفرضية ان يتم قاله اللخمي انتهى الثالث الاسلام فلا تصح
بكافر ولا يقتل ان فعله لخوف ولا يحكم باسلامه حيث لم يتم الصلاة
ولم يتحقق منه نطق بالشهادة في تحليها تماديه بكل وبطلان صحته
عند ابن القاسم سوا امنا علي نفسه ام لا وهذا الاتيان في قول
المختصر في باب الردة وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق
ان ظهر كان توضأ وصلي انتهى لان معنى قبول عذره انه لا يقتل
ثلاثا في عقوبته واذا ما في المختصر فيمن توضأ وصلي وما هنا
فيمن يصلي من غير ظهور وضوء قبلها كذا ظهر وجزم عج بعدم المنافاة

ولم يوجبها **الرابع الذكورة فلا تصح امامة المراة مطلقا** حرة او امة كبيرة او صغيرة في فريضة او نافلة لرجال او نسا وصلاتها هي صحيحة ولو نوت الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ويشترط ان يكون الامام محقق الذكورة فتبطل خلف خنثى مشكل وهو عالم به او كان يعتقد ذكورته فبان كونه خنثى مشكلا ولو اتضحت ذكورته بعد تمام الصلاة ولو اشكله او اتضحت انوثته مطلقا وتصح خلف خنثى بعد اتضاح علامة ذكوريته قبل الدخول فيها وصلاته هو صحيحة مطلقا ولو نوى الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ايضا **الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ** في الفرض لانه متنفل **الا لمثله** والا البالغ في نافلة فتصح وان لم تجز ابتدا **السادس العقل فلا تصح امامة المجنون** المطبق او الذي يفيق احيانا حال جنونه باتفاق الشيخ سالم وعج واما حال افاقته ايضا كما فهم من نقل ابن عرفة عن ابن القاسم عج قال ولعله لاحتمال طرو الجنون له اثنايها او انه مظنة ذلك **ولا السكران** الطافح بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث التمييز لكنها تبطل من حيث تحلله بالامامة اذا فكر على ان التهاكما مر على ما فيه ويا في قريبا للمص نحوه **قال** التوضيح الاحسن ان لا يعد من شروط الامامة الاما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطان في مطلق الطهارة وليسا خاصين بالامام انتهى وكذا الطهارة ونظم عج المختصة بها بقوله

شرط الامام ان يكون ذكرا ۝ وغير عاجز عن ركن يرى
وان يساوي في الصلاة المقتدي ۝ وعلمه بما تصح عند ي
بلوغه لكن بفرض وليزد ۝ في جمعة حرمقيم بالبلد
وان يكون غير ماموم ولا ۝ معيد للصلاة يا من كملا

وقال

وقال بدل الاخير

وان يكون غير ماموم فلا ۝ زاد عدالة فقوله وهن

السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين لانه لا جمعة عليه ولا عيد على ظاهر المدونة عند بعضهم ورده عج قايلا الذي في التهذيب والام صحة امامته في العيد لكن مع الكراهة كما قال اللخمي واعترضهم بقول المدونة لا يوم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد فيفهم انه لا يوم في العيد كما في المدونة وانما في المدونة انما ذكر فيها العيد تعليلا لا اثباتا لكونه لا يوم فيه قاله عج بالمعنى وتصح في غير ذلك لكن يكره ان يكون اماما راتبا في الفرايض بخلاف قيام رمضان والسفر ايضا في السفر ان كان اقراهم فلا باس به كما قاله مالك **الثامن السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر ونحوهما** ممن ارتكب كبيرة لم تكن كان لها تعلق بالصلاة كالمتهاون بها او بشروطها ام لا كغيبة وعقوق واخذ مرتب من جهات تخزن لمكاس ودفع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام لغير مرض او نفاس وامامة لو كتابة لظالم وقاتل عمدا ان لم يتب كما روي عن مالك او وان تاب كما روي عنه ايضا اي لظاهر عموم اية ومن يقتل مومنا متعمدا او شعر الزاني وشارب الخمر تقييدا للفسق بالكبيرة وهو كذلك عند ابن بزيزة الذي تبعه المص لا بصغيرة ولو صغيرة خسة كتطفيف حبة وما لابن بزيزة ضعيف والذي يجب الفتوى به والعمل صحة الصلاة خلفه كما صوبه اللخمي والتونسي والعتابي وقال التهمي انه المشهور لكن قيده بما اذا كان فسقه ليس متعلقا بالصلاة والا بطل الاقتدا به كالمتكبر لعلو حسي ام لتعلقه بذات الصلاة بخلاف الفسق الذي لا يتعلق بذاتها كالزنا فالضعيف مقيد بقيد الكبيرة

والمشهور تقييد بتبدع غير المتعلقة بالصلاة واحترز المص بالفاسق
بالجارحة عنه بالاعتقاد كالحروري والقدري قال من صلى خلفهما يعيد
في الوقت فقط الناسع القدرة على الاركان من قيام وقراءة ونحو ذلك
فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا او السجود او القيام من كل
ركن فعلي وكذا قولي الا ان يكون المام اي الماموم عاجزا عنه مساويا
له في المثلية فتصح امامة كجالس بمرض لعجز بمثله وبتنفل لعجز او
اختيارا بمثله لا قايم في نافلة بجالس لعجز او اختيار فيمنع مع ان
الجلوس جايز فيها كالقيام ابن ناجي ما زلت اذكر هذا الشيخنا حفظه
الله فيجيبني بعموم خبر الا ليوم احد بعدي جالسا قال
اجز صلاة جالس خلو كاملة ❊ وعكس هذا ولو في النفل ممتنع
الا اذا اجلس الماموم معه بلا ❊ عجز يجوز بنفل والسوا منعوا
وان يكن منهما عجز فسوا اذن ❊ فرضا او نفلا ففيه الامر متسع
ويشمل كلام المص امامة الامي بمثله ان فقد قارئ وضاق الوقت
لا ان وجد كان او اتسع الوقت لانتظاره ويشمل ايضا اقتداء الاخرس
بالاخرس اذ الركن يشمل الفعلي والقولي كما مر في المواق
بقيده ولا يشمل المومي فانه لا يصح اقتداء احدهما بالاخر على المشهور
كما قال في المعتمد وكذا ذكره ابن الحاجب خلافا لعقد ابن عرفة ان
مفهوم للمازري ومثله لابن رشد جواز اقتداء المومي بالمومي
انتهى لان المشهور خلافه قاله عج وكذلك اي ومثل العاجز
عن الاركان العاجز عن احكام الصلاة من معرفة واجبا تها وكيفية
شروطها كوضوء وغسل لمن عجز عن شي من ذلك فلا تصح امامته
الا بمثله كما تقدم في الامي واذا عرف ان فيها فرايض وسننا وفضايل
ولم يميز بينها فصحيحة كما يفيده قول المص ولا يشترط تعيين الواجبا
من

من السنن والفضايل ولا معرفة احكام السهو فان صلاة من جهل
احكام السهو صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها اي بان اخذ
وصفها عن عالم ومن لم يميز الفرايض من غيرها الا انه يوفي
بالصلاة كما ذكر ابو محمد فقال ابن عرفة صلاته صحيحة لان
جبريل لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة كاملة بجميع
فرايضها وفضايلها نص عليه ابن رشد في الاجوبة وقد قال
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلم يامرهم سوى بفعل
ما راوا المولف انتهى وظاهر هذا ان الكلام في صحة الصلاة فقط
لا في صحة امامته بمثله التي الكلام فيها فانظر ذلك واشعر قوله
ومن لم يميز الفرايض من غيرها وكذا قوله قبل ولا يشترط تعيين
الخ ان ذلك فيمن يعتقد ان فيها الامرين او الامور الثلاثة فان
اعتقد انها كلها فرايض فقط او سننا فقط او الفرض سنة فتبطل
وانظر اذا اعتقد ان السنة فرض فان اعتقد ان السنة فضيلة او
العكس فالظاهر الصحة وانما بطلت باعتقاده فرضية جميع افعالها
وافق الظاهر انه اتى بالمطلوب وزيادة لانه قد يرجع من فرض لفضيلة
كالقنوت او سجدته قبل السلام واختلف هل تصح امامة من لا
يميز بين الضاد والظاء او الصاد والسين في فاتحة كما في نقل المواق
او وغيرها كما هو ظاهر المص كمن يميز بينهما ولم يجد اماما سواه
مع قبوله للتعليم وعدم وجود معلم له او ضاق الوقت عن تعلمه
وهو الراجح عند عج والناصر والمواق لانه هو الذي حكى عليه ابن
رشد الاتفاق او تبطل صلاة المقتدي به وهو قول الشيخين
وصححه ابن يونس وعبد الحق الا ان اعادها على الصواب
كما يفيده ابن عرفة على نقل الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة

الاان يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترزت بجعل محل الخلاف
اربعة اشيا ممن ام غير مميز مثله فالصحة تقطعا وايتم المميز بغيره مع
وجود امام مميز فالبطلان قطعا اوايتم به مع عدم قبوله للتعليم فالاكثر
تكره امامته فقط او ايتم به مع وجود معلم واتساع الوقت فباطلة
تامل واختلف ايضا هل تصح امامة اللاحن بعجزاعن تعلم الصواب
لضيق وقت اولعدم معلم مع قبوله التعلم فيهما وايتم به غيرلاحن
اولاحن منه لعدم وجود غيره سواكان لحنه في الفاتحة اوغيرها
او تصح في غيرها وتبطل بلاحن فيها غير المعني على هذين القولين
ام لا او تبطل ان غير المعني كضم تا انعمت او كسرها لا بغيره كضم لام لله
في الحمدلله اوتصح مطلقا ولكن مع الكراهة واختاره ابن رشد
او تمنع ابتدا مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمي
فهذه خمسة اقوال وسادسها ابتداو هواضعفها وارجحها
الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد واللخمي عليه وان اختلفا في الحكم
ابتدا كما مر انظر ح واحترزت بجعل محل الخلاف اربعة اشيا عن
اللاحن عمدا فتبطل امامته وصلاته لاتيانه بكلمة اجنبية
او سهوا فلا تبطل صلاته ولا امامته او لامي اولعدم قبوله
التعلم فالاكثر تكره امامته فقط ضاق الوقت او اتسع او لقبوله
مع ضيق وقت وعدم معلم لكن وجد امامهغير لاحن فصلاة اللاحن
كامامته باطلتان اذا ايتم به لاحن مثله او اد في منه في اللحن
فصحيحتان تامل وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية
كالمالكي خلف الشافعي اوغيره وظاهره راه ياتي بمناف ام لا وقال
سند لايصح الاقتدابه اذا راه اي علمه ياتي بمناف اي مبطل
للصلاة وجمهور المتاخرين علي انه اي قول سند خلاف المشهور

ولختار

واختار شيخنا الناصر اللقاني انه تقييد قاله الشيخ وعبر ابن تركي
عما اختاره الناصر بالمشهور ولايتوهم منه انه انتصار لقول الشيخ
انه خلاف المشهور بناعلي جعله ضميرانه للاطلاق لفساده وانما
ضميرانه لقوله سند بدليل ما بعده وتحوه السند للذخيرة
وفتوي البرزلي وذكرالعوفي ضابطا من عند نفسه وهو صحة
الاقتدابه ولواتي بمناف لصحة الصلاة كعدم دلكه اومسح بعض
راسه او تقبيل حنفي زوجته بفمها اومسها وبطلانه مع اتيانه
بمناف لشرط صحة الايتمام به كمعيد لصلاته قاله عج ويتعين
المصيرلما للعوفي ولاينبغي ان يجعل مقابلا للمذهب اي بل هو
جمع بين القولين فصل شروط صحة صلاة المأموم خمسة
الاول الاقتدا وهوان ينوي من اول صلاته بالامام وان صلاته
تابعة لصلاته هوعطف تفسير بحيث يحمل عنه الفاتحة ويتعمد ترك
السر المبطل تركها لغيرمأموم علي احد قولين كما مر ويحمل عنه
سهوه كذلك فان تأخرت نية مأموميته عن اول صلاته او تابعه
من غير نية متابعته اخلال بما الامام يحمله عنه منها بطلت صلاته
فان تابعه من غير نية اقتدا مع عدم اخلال بشي مما يطلب فيها
فتصح ويتجه ذلك غالبا ممن يعلم في الامام شيا يقدح في صلاته
وخشي بطلانه منفردا عنه الفرار ومن اهل البدع الذين يرون
عدم صحتها خلف غيرمعصوم واشعر كلام المص بان الامام
لايشترط في صحة امامته نية الامامة وهو كذلك لكن لايحصل
له فضل الجماعة الابنيتها عند الاكثر ابن عبد السلام وابن عرفة
يلزم علي قولهم ان يعيد في جماعة ابن علاق وما اظن احدا يقوله
واختار اللخمي حصولها له وان لم ينوالامامة وجمعا ليلة المطر خامسة

وحوفا ومستخلفا فلا بد من نية الامامة قطعا تنبيه
لو نوي شخص الامامة ظانا او شاكا ان خلفه من يقتدي به صحت
صلاته وله ان يعيد كذلك ماموما فان نواها مع جزمه بعدم
مقتد به بطلت لتلاعبه ولو نوي كل من شخصين امامة الاخر
صحت صلاتهما ولو نوي كل منهما انه ماموم للاخر بطلت صلاتهما
وكذا ان شكا في ان كلا ماموم للاخر فان شك احدهما فقط في
ماموميته او فذيته بطلت صلاته ان سلم قبل سلام غير الشاك
والا صحت فان شك كل منهما او احدهما في الامامية او الفذية
فتصح لهما ان سلما معا او سبق احدهما الاخر به الثاني
ان لا ياتم مفترض بمتنفل بان ياتم عن فرض مثله واما العكس
وهو ايتمام المتنفل بمفترض فجائز ابن عرفة بناء علي جواز
النفل باربع او في سفر انتهي او خلف من يصلي الصبح بعد الشمس
او خلف جمعة ليست علي المحوم وكذا من يصلي الضحي خلف مصلي صبح
خلافا للبساطي كما قال تت وقول ابن عرفة بناء علي جواز النفل
عند الحنفي لا عند المالكي لكراهة ذلك عنده وانه متي منع عند
مالك ليلا ونهارا كما قاله اللخمي لكن ان وقع ذلك لزمه تبعيته
كالاقتدا بواصل شفع بوتر فيكره ويلزمه تبعيته واقتضي
كلامه انه لا يصلي ركعتي نفل خلف اخيرتي ظهر لكن ان وقع اقتضي
عليهما وسلم معه كما يفيده اللخمي قال الشيخ وانظرها الدليل
علي جواز النفل خلف الفرض انتهي ولذا قال ابن عرفة بناء الخ
ولا غرابة في جواز شي او طلبه رعيا لمذهب الغير كما تقدم نظيره
في المتيمم علي مصاب بول من اعادته في الوقت فقط للقائل
بطهارة الارض بالجفاف وغير ذلك الثالث ان يتحد الزمان

اي

اي صفتهما في ظهرية او غيرها فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا العكس
الرابع ان يتحدا اي يتفقا في ثلاثة اشيا زيادة علي ما مر من اتحاد
صفتهما الاول ان يتحدا في عين الادا او القضا الثاني ان يتحدا في
زمنهما الثالث في موجبهما بكسر الجيم واشار لاحتراز الاول بقوله
فلا يصلي ظهرا قضا خلف من يصليه ادا ولا العكس وظاهره ولو
اختلف الادا او القضا بالنسبة للامام والماموم كما لو صلي الظهر
خلف شافعي بعد دخول وقت العصر قاله تت اي لا يصح لانه قضا
عند الشافعي وادا عند المالكي واحترزت بالثاني عن صلاة ظهر يوم احد
مثلا خلف من يصليها عن يوم السبت قبله فلا تصح كما نقله الشيخ
عن ابن يونس واحترزت بالثالث عن صلاة ظهر يوم احد مثلا
متيقنا انها في ذمته خلف ظهر لشخص يوم الاحد بعينه لكن انما
فعلها لشكه في صلاتها قبل فلا تصح وان اشترك متيقن تركها مع
شاك في وجوب الفعل لكن لا يصح اقتدا التارك تحقيقا
بالشاك لاحتمال كونه اتي بها قبل فصار متيقن الترك مفترضا
خلف متنفل حكما بخلاف العكس فالصحة لهما وتبطل صلاة ماموم
شاك خلف امام شاك في البقاء في الذمة لاحتمال سقوطها عن
ذمة الامام وترتبها حقيقة في ذمة الماموم فيصير مفترضا
خلف متنفل الخامس المتابعة في الاحرام والسلام بان يفعل كلا
منهما بعد فراغ امامه منه لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا فلو احرم او سلم اي ابتدا احدهما قبل الامام او ساواه
فيهما في الابتدا بطلت صلاته فرغ قبله او معه او بعده فان
ابتدا بهما او باحدهما بعده واتمه معه او بعده صحت فان
ختم قبله بطلت علي المعتمد كما للبساطي تبعا لابن عبد الحكم

واستظهر ابن عرفة الصحة تبعا للبيان وبهذا علم ان في كل من
الاحرام والسلام تسع صور وهي في العامد والجاهل مطلقا وفي الساهي
فيما يتعلق بالاحرام لعدم انسحاب المامومية عليه واما المسلم
ساهيا قبله او معه فيسلم ثانيا ويحمل عنه ما سبق منه سهوا
فان لم يسلم بعده حتى طال بطلت لبطلانها بترك ركن وقال وان
غيرهما فالسبق غير مبطل لكنه حرام في سبق الافعال ويومر بعوده
له في سبقه للركوع او السجود او الرفع منهما ومكروه في سبق
الاقوال والمساواة فيه اي في غير الاحرام والسلام مكروهة والافضل
في احرام الماموم ان يكون بعد سكوت الامام من تكبيرته كما قال
ابن رشد والمساوقة اي المتابعة والملاحقة فورا قبل سكوته
عنه او من السلام خلاف الاولى فقط ونص الافضل ان يقف
الرجل الواحد ونحوه صبي عقل القربة عن يمين الامام ويندب
تاخره عنه قليلا وتكره محاذاته كما في قواعد عياض والاثنان
فصاعدا خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس حيث
وقف على يساره الى يمينه ليلة بياته عند خالته ميمونة احدى
زوجاته عليه السلام وهي الواهبة نفسها للنبي في قول حكاه
ابن اسحاق كما في المواهب وتقف المراة الواحدة مع الامام خلفه
ومع رجلين فصاعدا معه خلفهما او خلفهم ومع رجل معه
او صبي يعقل خلفهما بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها
خلف من على يمينه كما هو ظاهر عباراتهم لا خلف من على يمينه فقط
او خلفه فقط ولو وقف على يمينه اكثر من واحد فانظر كيف
وقوفها فان صلت بين صفوف الرجال لم تفسد صلاتها
ولا صلاتهم الا ان يتلذذوا ثم يتذكر بوجوده كما يفيده ابن

بشير

بشير وقول ابن عمر الا ان يلتذ ويحمل على التلذذ ينقض الوضوء كذبهم
او تلاصقهم لا مطلق التلذذ وتصح صلاة الماموم اذا تقدم على
الامام لكن يكره اذا كان لغير ضرورة ولا اعادة على المشهور والكراهة
في الرجلين واما لو تقدم جميع المامومين متعمدين لذلك اي من
غير ضرورة فلا يجوز اجماعا قاله الدر زاد ابن تركي وان صحت
صلاتهم انتهى ولم يعز الصحة لاحد لكنها يوخذ من ابن ناجي
في مسألة المدونة في السفينة والجامع عدم الضرورة ومن قول
تت عقب نقله عبارة بهرام التي كعبارة الدر ما نصه وعدم
الجواز صادق بالكراهة انتهى وفي ح عن ابن عزم بالعين المهملة
على الرسالة انها تبطل عليهم اي لعدم امن التخليط وعليه اي الصحة
الاساءة جارية بكونهم ماموميه كذا يظهر توجيه كلامه ويجوز
الصلاة من مقتد بامام منفردا خلف الصف ان تعسر عليه وقوفه
به و تحصل له فضيلته لنية الدخول فيه لولا التعسر والا كرهت
وتفوته فضيلته حينئذ وفضيلة الجماعة حاصلة في قسمي
التعسر وعدمه وكما تجوز الصلاة خلفه لعذر وتكره لغيره
تجوز كما لابن القاسم لمن ضاق به الصف في التشهد ان يخرج امامه
او خلفه ويكره فعله لغير عذر والمصلي خلف الصف يكره له جذب
احد من الصف او ممن يريد الدخول فيه ليقف معه خلف و يكره
للمجذوب مطاوعته وهو خطأ منهما ويكره تقطيع الصفوف
من غير ضرورة قال كطائفة تقف يمين الامام او حذوه في الصف
الثاني او الاول فلا باس ان تقف طائفة عن يسار الامام ولا تلتصق بالطائفة
التي عن يمينه قال في البيان معناه اذا وقع لان ذلك يجوز
ابتداء من غير كراهة وقال اللخمي الصواب ان يبتدئ الصف

من خلف الامام ثم عن يمينه وعن شماله حتى يتم الصف ولا يبتدا ثالث
قبل تمام الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني وهذا الذي يقتضيه
قولها الذي في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما في المدونة لقوله
عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها
ثم قال يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه مسلم انتهى وعلى
هذا مشي هنا اي ان قوله يكره الخ معناه ابتداء ومشي صاحب المختصر
على الجواز اي ابتداء تبعا للمدونة قاله الشيخ قلت لكن قد علمت
ان ابن رشد قيد كلامها بما بعد الوقوع ويكره ابتداء بوافقه
ما للنجي كما مر فيعترض على المختصر حيث لم يقيد ولله در الشيخ ويجوز
ان يصلي الماموم في مكان اعلى من مكان الامام ولو كان علوا كثيرا
كالسطح الا ان يقصد بذلك الكبر فتكون صلاته باطلة لنهي بعبه
اجماعا ولان المطلوب فيها التواضع والخشوع والكبر ينافي ذلك
ولا يجوز اي يكره على المعتمد انظر وظاهر بهرام والشيخ خصوصا
قوله الاتي بطلت عليهم وعليهم المنع ان يصلي الامام في مكان ارفع
مما عليه اصحابه ان كان في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر
ولم يقصد به الكبر او كثيرا لم يقصد به الكبر بل قصد به التعليم
كصلاته عليه الصلاة والسلام على المنبر او لم يدخل على ذلك
بل صلى شخص لنفسه بمكان مرتفع فجا اخر فاقتدى به اسفل او
دخل على ذلك وصلى اسفل لضيق فوق ونحوه فان صلاته
صحيحة في جميع ذلك وان كان اكثر من ذلك ولم يكن لواحد مما مر
بطلت عليه وعليهم ظاهره ولو كان معه جماعة كالباقي وفي الحلاب
اذا كان معه طائفة فلا باس وهذا الخلاف اذا لم يقصد الكبر
فان قصده فباطلة ولو بسجادة او حصير واما اقتدا من باسفل

السفينة بمن باعلاها فمكروه بخلاف عكسه وهو ان يكون الامام اسفل
والماموم فوق فجائز بلا كراهة والاولى لكل محل منها اسفل ولعلى امام

فصل

الجمعة فرض عين على كل مكلف كما ياتي والسعي اي المشي
وليس المراد به الجري قاله الشيخ والمراد بالمشي التوجه ولو راكبا اليها
واجب على البعيد المنزل وهو بعمرها ولو ستة اميال كما سيذكر
او اكثر او خارجه لكن على ثلاثة اميال وربع ميل من المنار لانه
لا يجوز لاحد احداث جامع لخارج المصر ممن على كفرسخ من المنار
اتفاقا كما قال ابن عرفة لوجوب السعي عليهم لها بالمصر اذ هم كاهله
قبل النداء بمقدار ما يدرك الصلاة فقط ان علم ان عدد الجمعة يتم بدونه
او الخطبة والصلاة ان علم ان العدد لا يتم الا به وفي ابن تركي بمقدار
ما يدرك الخطبة واطلق ولعله لوجوب سماعها فان احدثوه في
كفرسخ من المنار جرى فيه ما في احداثه في المصر نفسه وبا في فان
كانوا على اكثر من ثلاثة اميال وربع جاز لهم احداثه لعدم وجوب
سعيهم لها بالمصر الا ان يتصل بنيان القرية بمنزله فيجب ولو خرب
ولا يجب السعي على القريب المنزل الا من وقت الزوال وقيل بالاذان الثاني
والامام جالس على المنبر ويحرم به البيع ونحوه ويفسخ بين اثنين
تلزمهما الجمعة او بين من تلزمه ومن لا تلزمه والاثم يعمهما واختلف
اذا تبايعا اي من تلزمهم ولو واحدا او هما هاشيان قيل يفسخ
سدا للذريعة وقيل يمضي اذ لم يشغلهما عن السعي قاله الشيخ
ولوجوبها ستة شروط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا
مجنون ونحوهما لا خصوصية للجمعة بذلك ولذا لم يعده القلشاني
بعضهم من شروطها قاله الشيخ وقال ابن تركي اعلم ان لها شروط
وجوب وشروط اداء والفرق بينهما ان شروط الوجوب هي التي

تقربهما الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط الاداء ما تبرا بهما
الذمة ويجب على المكلف تحصيلها والاول عشرة الاعلام بدخول وقتها
والاسلام والبلوغ والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب
بحيث يكون من المنار على ثلاثة اميال فاقل والاستيطان والثانية اربعة
الامام والجماعة والجامع والخطبة وكلها ماخوذة من كلام المص ولذا
قال الشرط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما
ولما دخل العبد في التكليف اخرجه بقوله الثاني الحرية فلا تجب
على عبد كامل الرق ولا من فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر
ومعتق بعضه ومعتق لاجل ومقاطع لانه مشغول بحق سيده
ولكن يستحب له وللصبي حضورها وتسقط الظهر عمن حضرها
ممن لم تجب عليه من عبد او مسافر او امراة الشرط الثالث الذكورة
فلا تجب على امراة الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر الا ان ينوي
اقامة اربعة ايام فتجب عليه تبعا لاهل البلد فلا يتم عدد من
الاثني عشر التي تنعقد بهم الخامس الاستيطان بموضع يستوطن
فيه خارج عن بلدها قريبا منها بكفرسخ من المنار كبلد او اخصاص
لاخيم وحملناه على هذا لان المعتمد ان استيطان بلدها من شروط الصحة
واستيطان بلد غير بلدها قريبة منها بكفرسخ من المنار من شروط
وجوبها فقط قاله عج في شرحه على المختصر ومشى في نظمه للشروط
المذكورة بحاشية الرسالة على نحو اطلاق المص من ان الاستيطان
شرط وجوب وعد المص التكليف منها فيه مسامحة لانه ليس مختصا
بها كما هو عند الشم وعبر عنه ابن تركي بشرطي البلوغ والعقل
وزاد على المص الاسلام والاعلام بدخول الوقت والاربعة لا تعد
من شروطها ولذا جعلها عشرة والمص سبعة السادس القرب

حيث

حيث لا يكون مقيما في وقتها وهو من اهلها خارجا على الاكثر من ثلاثة
اميال وربع ميل وهو اي عدد الاميال المذكورة تحديد وما الحق به
القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت الارياح ساكنة
والاصوات هادية والموذن صيتا ومبدا الاميال الثلاثة من المنار
وقيل من طرف البلد والميل على المشهور كما سياتي اول باب السفر
الفا ذراع وقيل بل المشهور قول ابن حبيب الف ذراع وكذا قول
ابن عبد البر والاصح ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسماية ذراع
وقول غيره اثنا عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والتحديد
بالمسافة المذكورة في قوله ومبدا الاميال الخ انما هو في حق
الخارج عن بلد الجمعة واما من هو فيها فتجب عليه ولو كان من
المسجد على ستة اميال ذكر هذا تتميما للشروط وان استغني عنه
بما تقدم السابع الصحة فلا تجب على مريض لا يقدر على الاتيان لها
فان صح قبل ان تقام صلاتها لزمته ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك
ولو ركعة ويدرك مثله العبد يعتق والمسافر يقدم والصبي
يبلغ ثم ذكر شروط الصحة بقوله ولادائها اي صحتها اربعة
شروط الامام المقيم وان لم يكن متوطنا لانه نائب عن الخليفة
الذي لا يشترط فيه الاقامة فاعطي الخطيب حكما متوسطا وهو
الاقامة دون الاستيطان كذا جزم عج ونظر المص في الاستيطان
فلا تصح افذاذا ولا بامام مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام
فان نواها حقيقة لا بقصد الخطبة فقط صحت خطبته ولو طرا
له السفر عقبها وكذا تصح لامامة الخارج من قرية الجمعة على كفرسخ
لانه يلزمه السعي من محله الى بلد الجمعة كمن يخطب بقبة الغوري
او بولاق او القرافة واما الخارج منها على اكثر من كفرسخ فحكمه

حكم المسافر هذا ما عليه ابن علاق وابن عمر وفي حاشية الطرابلسي لا تصح
امامة غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة الا ان قدم لفضله ويستثنى
من المسافر الخليفة يمر بقرية جمعة فيخطب بهم فتصح لهم وله وان لم
تجب عليه جمعة فان مر بقرية غير جمعة وصلاها بهم فيها فسدت عليه
وعليهم الثاني الجماعة كذا عدها ابن الحاجب في شروطها لا دا فقط
وعدها القرافي من شروط الوجوب والصحة الشيخ داوود وهو
الصحيح عند بعضهم قاله التتائي في حيلله واستشكله بقوله كيف يمكن
ان تكون الجماعة المذكورة شرطا في الوجوب والصحة وقد اعتبر في شرط
الوجوب ما يناقض ما اعتبر الجماعة في شرط الصحة انتهى وهي اي
الجماعة غير محدودة بعدد مخصوص ولكن لا يجزي منها الثلاثة و
والاربعة وما في معنى ذلك كالخمسة والستة والعشرة والاحد عشر
لعدم التقري بهم غالبا ولا يجري الاحكام الا عليه لا على النادر من
تقري بعض قرابلاد حد كالواحد او باثنين او بثلاثة او نحو ذلك بل
لا بد ان يكونوا عددا تتقرى بهم غالبا قرية مستغنين عطف بيان
عن غيرهم امنين على انفسهم بان يمكنهم الاقامة والدفع عن انفسهم
وهذا العدد الذي ليس بمحدود شرط في الابتدا اي في اول جمعة تقام
في البلد فيشترط حضور الجميع لصلاتها هذا اعتقاده كغيره وقال
ح المعتمد الاكتفا باثني عشر حتى في اول جمعة تقام حيث كان اهل
البلد تتقرى بهم امنين قال عج ويمكن حمل الاولية اي في المختصر
ولا بد اي المهم هنا على هذا بتكلف اي شرط حضورهم عنها في ابتدا
استيطان البلد كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا
في حضورهم بها انتهى وهو تكلف كما قال وان كان المعتمد فقوله لا في
الدوام فلا بد من اثني عشر باقين لسلامها مثله الابتدا على المعتمد

قال

قال انفضوا اي جماعة البلد الكثيرة من خلف الامام وبقي معه منهم اثنا
اثنا عشر لسلامه صحت صلاتهم جمعة كمورد ذلك العدد قدر من
بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انفضاض غيرهم
والباقون الصحابة العشرة وبلال وهل الثاني عشر عمار بن ياسر
او ابن مسعود قولان ووقت انفضاض غير هولا في الخطبة ثم
في القران وتركوك قايما وكانت حينيذ بعد الصلاة ثم يومين
جعلت قبل الصلاة قال الشيخ وانظر الذين تتقرى بهم القرية هل
يشترط ان يكون جميعهم تلزمهم الجمعة او ولو كان فيهم من لا تلزمه
انتهى اي واما الاثنا عشر فشرطهم ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه
واستظهر عج فيما نظر الشيخ فيه انه ولو كان فيهم من لا تلزمه حيث كان
فيهم من تلزمه بعددا ويشترط في الاثني عشر الباقين لسلامها سماعهم
الخطبتين على الراجح وصحة صلاتهم لسلامهم بعد الامام فان
فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة تمسح عليها لعلة
ولو بعدما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم وعما يلغز ويقال
انتقض وضو مقتد او وقعت عمامته فبطلت صلاته وصلاة
الامام وماموميه وانظر اذا دخل معه في الثانية مسبوق زايد
على الاثني عشر ولحدث واحد من الاثني عشر بعد دخول هذا
المسبوق بحيث بقي العدد اثني عشر بالمسبوق هل تصح جمعتهم
ام لا وهو ظاهر قوله لسلامه وهو الذي ينبغي ويشترط كونهم
مالكيين او حنفيين او مقلدين مالكا لا شافعيين لعدم صحتها
عنده باثني عشر فتبطل على الامام قال الاجهوري اذا كان بالقرية
من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا بعضها في اشغالهم من حرث
او حصاد حتى لا يبقى بها الا العدد الذي لا تنعقد به الجمعة وكان

الشيخ يعني ابن عرفة يقول اذا بقي منهم في القرية اثنا عشر رجلا
جمعوا انتهى ولا بد ان ينفضوا ولو بعد تمام ركعة او قبل السلام
وبقي خلفه اقل من اثني عشر فلا تصح والله تعالى اعلم الثالث الجامع
سند ولا يكون عند مالك الا داخل المصر ولحق ابن عمر والا فتنتهي
ما كان خارجه وهو متصل به بحيث ينعكس عليه دخانه ويشترط
ان يكون مبنيا البنا المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل اهل
الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة وان يكون متحدا
فان تعدد في وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق الذي اقيمت فيه الجمعة
ابتدا قبل اقامتها في الحادث بعده ولو تاخرت صلاتها في جمعة
اخرى عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها في العتيق فقيل الاقامة
المذكورة بقيود ثلاثة لصحتها في العتيق دون الجديد وهي ان
لا يهجروه ويصلوها فقط في الجديد وان لا يحكم حاكم بصحتها فيه
تبعا لنذر منشيه عتق عبده او صدقة على صحة ان صحت
الجمعة في جامعه وان لا يحتاجوا للجديد لكثرتهم وضيق العتيق
عنهم والا صحت في الجديد ايضا ولذا قال ابن عبد الحكم ويحيى بن
عمر ان عظم المصر فلا باس بها بمسجدين وفي التوضيح لانهم يختلفون
اي في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد انتهى ورد تت عليه
بوجود الخلاف غير ظاهر بل كلامه صحيح عند من نقل قول ابن عبد
الحكم ويحيى ابن عمر على وجه المقابل لان كلامه مراده ان كلامهما
ينبغي ان يكون خارجا عن محل الخلاف في منع التعدد وجوازه فتامله
واما ان تعدد ابوقت واحد في قرية وليس احدهما اقدم بالجمعة
فتصح جمعة من صلى مع بتولية السلطان او نائبه في ذلك والا
فالسابق بالاحرام ان علم فان احرما معا حكم بفسادهما واعادوا جمعة
لبنا

لبنا وقتها ولا تجزيهم ظهر لاتساع وقتها وان لم يعلم السابق حكم
بفسادهما ايضا كذات الوليين واعاد الكل ظهرا كما قاله ابن عرفة عن سند
وانما اعادوا جمعة عند احرامهما معا لتحقق بطلان جمعة كل وظهرا
عند الجهل لاحتمال صحة جمعة المعيد والجمعة لا تصلى مرتين
وقول الشيخ سالم عن سند في حالة الجهل لاحتمال ان يعيدوها
جمعة لاحتمال التساوي ثم ظهرا لاحتمال السبق خلاف نقل ابن عرفة
عنه فلا تصح في ذي بناخف بحيث لا يطلق عليه اسم مسجد عرفا ولا ما
بني بعض حوائطه ولا ما بني ولم يسقف ابتدا على ما قاله الشيخ سالم
على السنهوري واستظهر قول ابن رشد وشيخه ابن حفة زرق
وكذا ابن الحاج عدم اشتراط سقفه ابتدا او دواما ولا تصح ايضا في
مسجد اقيمت فيه ابتدا او قصد عدم تابيدها به فان قصد تابيدها
به او لم يقصد شيا صحت فان نقلت من مسجد لاخر فهل يشترط
في صحتها به قصد تابيدها به اولا تردد ولا يشترط في صحتها
اقامة الخمس بمسجدها على ما يظهر من كلام بعضهم ترجيحه من الخلاف
فتصح فيما بني لاقامتها فقط او لها وللخمس ثم تعطلت الخمس ولا تصح
في غيره من البيوت المجاورة له والحوانيت المحجورة كل من ذلك وان
اذن اهله بخلاف الحوانيت التي تدخل بغير اذن اي غير محجورة
فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة به كذا في المدونة كاله
بهرام ولا على سطحه يفهم منه صحتها بدكة المبلغين قاله عج ولعلها
حيث لم تكن محجورة ولا في بيت قناديله ولو مع ضيق وبمحجور
الجامع لحق غيره اي غير الامام واما الامام فلا تصح له ولا لهم
بخلاف صلاتهم هم فتصح في رحابه الخارجة عنه والطرق المتصلة
به فتصح لهم اذا اتصلت الصفوف برحبته وان لم يضق وفاقا

المسجد الواو بمعنى او فكل واحد منهما كاف في الصحة واما صحته
فتصح فيه بغير شرط لا انتفيا فلا تصح على ظاهر المذهب ومع تقويته
ولكن في المواق لابن رشد ظاهر مذهب مالك في المدونة وسماع
ابن القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق المتصلة به مع انتفا الضيق
والاتصال ولكنه اسا انتهى وانظر اذا كان بعض حوانيط المسجد
متصلة بالبحر ويجانبها سفن كالسفانية ببولاق بمصر هل تكون
كالطرق المتصلة ام لا ابن عبد السلام وكثيرا ما يقع السوال
عن من يجلس في بعض الطرق والجامع متسع فاذا خرج الامام ضاق
المسجد واتصلت الصفوف حتى تصل ذلك الجالس في الطريق على
وجه يسوغ له لو كان الاتي الى المسجد هل تصح صلاته بلا خلاف
او يدخلها الخلاف المتقدم والاقرب هو الاول مع كراهة ذلك انتهى
الرابع الخطبة اي جنسها لان لها خطبتين يجلس اولهما وبينهما والافضل
تقصيرهما وكون الثانية اقصر واشتمالها على قراة قران وصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وابتداوهما بالحمد لله وكونهما على المنبر
ويشترط في صحتهما كونهما مما تسميه العرب خطبة وبعد الزوال
فان فعلت او بعضها قبله اعيدت بعده وفي وجوب قيامه
لهما وسنيته تردد وكونهما قبل الصلاة فان خطب بعدها
اعاد الصلاة ويشترط اتصالها بالخطبة ويسير الفصل عفو قاله
عج والظاهر وجوب اتصال اجزاء بعضها ببعض ويسير الفصل
عفو ايضا والظاهر عدم بطلانها بنزوله ولو لسجدة تلاوة قاله
الشبر ولا يصلي الا الخاطب الا لعذر بعيد وان قرب زواله وجب انتظاره
وقال في المدونة يستخلفون انتهى قال عج والظاهر انه يعتبر في الخاطب
غير الامام ان يكون ممن يصح ان يكون اماما في الجمعة فلا بد فيه من

البلوغ

وقف لله تعالى

البلوغ والحرية والذكورة والتوطن او الاقامة ويدل له قولهم لا بد
من كون المصلي هو الخاطب الا لعذر ولم يذكروا من العذر عدم اتصافه
بما يعتبر في اقامة الجمعة اي فلا تصح عندنا جمعة بخطبة صبي وامامة
بالغ ولا تقع الخطبة الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة فحضورها
على العدد المذكور فرض عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية ح لا على
من علم حضور العدد الذي يسقط به فرض الكفاية ويستحب لمريد حضور
الجمعة الزينة باحسن الثياب وهي البيض ولو قديمة بخلاف العيد فيندب
فيه الجديد كما ياتي ولو اسود واذا كان يوم الجمعة يوم عيد قدم اول
النهار الجديد قطعا وهل كذا وقت حضور الجمعة لسبق ندب الجديد
وكونه لليوم بتمامه او يحليها بالابيض انظره وانظر هل طلب الجديد
في الثلاثة الايام فيه مطلقا او في الاولى فقط لما فيه من تغيرة الحوت
التعارض وتقليم الاظافر والسواك وشم الطيب ونحو ذلك المذكور
من نتف ابط واستحداد اذا احتاج لما عدى السواك الا لم يندب كما لا
يندب بما ذكر يومها لغير مريد حضورها فهذه الامور للصلاة
لا لليوم بخلافها يوم العيد ومن ادهان وترجيل شعر ومشي
وتهجير لا تبكير وسن غسل لها لمن لزمته كمن لم تلزمه حيث اراد
صلاتها ويكون متصلا بالرواح واعاد ان تغدى او نام اختيارا
لا لاكل خف ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان او لا يقدر
الا بمشقة شديدة وان لم يكن المرض نفسه شديدا كاعمى لا يجد
قائدا ولا يهتدي الى الوصول بانفراده وبتمريض قريب اشتد
مرضه او احتضر وليس عنده من يقوم به وخشي عليه الضيعة
ان لم يكن ابا او ولدا او زوجا فان شرافهم عذر وان لم يخش عليهم
الضيعة لما ينزل بالشخص بسبب من ذكر بل وكذا شدة مرضهم

ابن رشد ومما يبيح التخلف عنها الاشتغال بجنازة ميت لينظر في
امره اذا لم يجد من يكفيه وخشي تغيره ان اخر لصلاتها انتهى ولتمريض
المريض ان يخرج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى عليه من الموت
وخوف ظالم يؤذيه في ماله الكثير او نفسه او خوف نار او سارق
او خوف حبس الغريم له وهو معسر لم نفسه ولو قدر على اثباته
بعد لانه يحبس لثبوت عسره وبوحل الكثير الذي يمنع اواسط الناس
بالمشي بمداسهم والمطر الشديد الذي يحمل الاواسط على تغطية رؤوسهم
واكل الثوم لانه يحرم على آكله اتيان المساجد كما صرح به ابن رشد في المقدمات
والبيان وغيره وظاهر الرسالة الكراهة ومحلهما ان لم يوذ احدا والا اتفق
على التحريم كما اتفق عليه في أكله في المسجد ودليل الاول خبر من اكل
من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم وهل
التعليل المذكور يبيح دخوله اذا كانت خالية اولا يجوز لحق الملائكة
كما نقله في المنتقى والحق ما الحق به كالكراث والبصل وقال في المجلات
كان مثلهما فكذلك ابن رشد هو مثلهما وسئل مالك هل يجتنب
الاسواق فقال ليس عليه ذلك ابن رشد الا انه ليس من مكارم
الاخلاق والحق اهل المذهب به اهل الروايح الكريهة كالدباغ والجزار
ومن في فيه بخر والحق به ابن عرفة من به صنان عيان ومجالس العلم
والولايم وحلق الذكر كذلك انظم الشم ثم محل النهي عنه خارج المسجد
الا ان يكون عنده ما يزيل به رايحته فلا يحرم ولا تسقط عنه الجمعة ولو
بحوز اقيما يظهر لوجوب الجمعة ويحرم على الرجال على المعتمد وقيل
تكره فتستثنى الجمعة بخلاف حضور الجماعة والعيد ونحوه فتسقط
ولا يستاذنهما والعري اي ليس عنده ما يستر به عورته قال بهرام
ونحوه والظاهر عليه ان يستعير او يستتر بالنجس كما مر في ستر
العورة

العورة ، وليس عليه ذلك لان الامر هنا اخف مما سبق واذا اعطي له
ما يستتر به ولو اعارة من غير طلب فالظاهر وجوب القبول عليه
ومن العذر رجا العفو اذا وجب عليه قصاص ورجي بتاخيره
عنها العفو عنه اكثر وليس منها العرس والعمى مع وجود قايد
او اهتدايه بنفسه وشهود العيد وان اذن له الامام **فصل**
صلاة المسافر سنة موكدة وهل اوكد من سنة صلاة الجماعة او دونها
قولان لابن رشد واللخمي ودليل السنية خبر خيار عباد الله الذين
اذا سافروا قصروا وخبر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
وهي متعلقة بالبالغ العاقل فلا تسن لصبي لكن ان قصر اجزاته عن
الرباعية الظاهر بهرام ندبا كما مر فان بلغ اثنا المسافة سن له
القصر ان بقيت مسافته والا فلا ولو كان يقصر قبل بلوغه ومثله
في خطابه بالسنية بقية مسافة القصر بعد البلوغ الحايض
او النفسا تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق **ولها اسباب وشرايط**
ومحل فاما سببها فكل سفر طويل وهو اربعة برد وهو سير
يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال اي على المعتاد كما له
المص لا اقل الا لمكي ومنوي ومزدلفي ومحصب في خروجه من وطنه
لعرفة للنسك فقط ورجوعه للسنة ولان عمل الحاج لا يتم في اقل
من يوم وليلة وهي مسافة القصر ولا راجع لدون ها ولو لشي نسيه
ولا عادل عن طريق قصير دون مسافة قصر الى طويل فيه مسافة
قصر بلا عذر والا قصر كخوف مكاس وعسر طريق وشدة وحل او
مطر بهما او خوف حبس بهما او ضرب او قصاص فان كان في كلمن الطريقين
مسافة قصر والتي عدل اليها لغير عذر اطول قصر فيها بقدر القصيرة
واتم فيما بقي **والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الفا**

ذراع هذا ما وعد به في الفصل الذي قبله بقوله كما سيأتي والذراع
ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات كل شعيرة ست شعرات
بشعر البرذون فهي ستة عشر فرسخا فهي لو قال وهي كان اولى كانه
اي لانه لم يذكر انه يتفرع على ما قبله وان كان الواقع انه يتفرع عليه
ولكن علم تفرعه من قوله والفرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون
ميلا من ضرب ثلاثة في ستة عشر واحد شرطها فاربعة الاولان
يكون السفر وجها واحدا اي دفعة واحدة وليس المراد به ان
يكون طريقه مستقيمة فلو خرج لسفر طويل ونيته يقيم اربعة ايام
بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير ثلاثة برد ويقيم وهكذا الى ان
يقطع المسافة فانه لا يقصر وكذا من لا يدري غاية سفره كطالب رعي
او ابق ويشترط في الاربعة برد ان تكون ذهابا فقط فلا يجب في
الذهاب مع زيادة القصد المتوجه اليه الرجوع بل يعتبر الذهاب وحده
فان كان اربعة برد قصر والا فلا الشرط الثاني العزم على قطع المسافة
المتقدمة من اوله من غير تردد فلو سافر بغير قصدها لم يقصر فهذا
الشرط اخص مما قبله بتكثير مفهوم كل ولا بد ان ينويه دفعة واحدة
فلو نوى تقطعه او خرج طالب رعي او ابق او هام كما قال المنوفي وهو
الذي لا يعزم على مسافة معلومة كالفقراء المتجردين فانهم يخرجون
الى غير موضع معلوم بل حيث طاب لهم بلدة اقاموا بها لم يقصر
الشرط الثالث الشروع فيه فلو عزم على السفر ولم يشرع لم يقصر وهو
مذهب اكثر الفقهاء لان الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن
الاصل الا ان قارنها فعل فالحضري يقصر اذا تعدى البساتين
المنسوبة الى تلك البلد واما البلد الخراب التي خلت من السكان
في طرف البلد القائمة البناء والنهر وسط البلد من جانب الى جانب
كبغداد

كبغداد وخليج الحاكمي بمصر لانه كالرحبة الواسعة ولا عبرة بالمزارع
على المشهور المعمورة بعمارتها اي عمارة تلك البلد بحيث ينسب سكانها
ولو في بعض الاحيان الى البلد وتكون متصلة بها او في حكم المتصلة
كالبساتين التي يرتفق سكانها او بعضهم بمرافق المتصلة من اخذ
نار وطبخ وخبز وما يحتاج لشرائه في الحال وسواء سافر من ناحيتها
كمرداش بمصر او من يحاذيها كسبيل علام لمريد مكة مثلا ولا عبرة
بالبساتين المنفصلة ومثل البساتين المسكونة القريتان اذا اتصل
بنيان احداهما بالاخرى او كان بينهما فاصل ولكن يرتفق اهل
احداهما باهل الاخرى بالفعل فلا يقصر مسافر من مصر في البحر لناحية
اسكندرية حتى يجاوز بيوت بولاق ويحاذي الحلي ولا يقصر مسافر
لناحية الصعيد حتى يجاوز مصر العتيقة ويحاذي الاثار فان لم
يرتفق لنحو عداوة بينهم تعتبر لكل واحدة بمفردها والعمودي
وهو ساكن البادية يقصر اذا سافر وجاوز حلته بكسر الحاء المهملة
وهي البيوت التي ينصبها ويأوي اليها ولو تفرقت حيث جمعهم
اسم الحي والدار او الدار فقط كالحي فقط ان ارتفق بعضهم ببعض
لانهم كاهل الدار الواحدة حينئذ والا لم تعتبر مجاوزته وساكن
الجبل او قرية لا بنيان فيها ولا بساتين كرابغ بطريق مكة يقصر اذا
انفصل عن منزله ومن ادركه الوقت خير ان شاء اخر وقصر وان
شاء صلاها صلاة حضر ثم سافر ومنتهى القصر الدخول اي العود
الى وطنه الذي خرج منه او الدخول الى بلدة يريد بها اقامة تقطع
حكم السفر فهو مبدأ القصر في الخروج منه اي من ذلك المحل على التفصيل
المتقدم سواء كانت بلده التي خرج منها او بلدة يريد بها اقامة
تقطع حكم السفر وبهذا التقرير ظهر ان كلامه شامل للبلد التي خرج

منها ثم عاد اليها او لبلد يريد بها اقامة الشرط الرابع اباحة السفر فلا تقصر فى
اللهو كالصيد من غير حاجة لا يقصر على المشهور وان كان حكمها والعاصي
فى مبدايه او فى اثنايه كالابق والعاق لا يقصرون اي يحرم عليهم
اتفاقا فى الثاني وعلي الاصح فى الاول اي اللهو لنا ولا الاكثر المدونة
عليه كما قال البرزلي ومقتضى اللخمي وابن الحاجب الكراهة فان قصر
الفريقان فقال ابن ناجي الصواب لا يعيدون رعيا للخلاف ومحل
النهي الا ان يتوبوا ويبقى مسافة قصر بعد توبتهم واما محله اي
القصر من الصلوات الخمس فكل صلاة رباعية ادرك وقتها في
السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب وهل اصل فرض الصلاة ركعتان
ثم زيدت في الحضر ركعتان وبقيت صلاة السفر على اصلها او اربع
ثم نقصت في السفر او من كل على حدته اقوال ويقصر فائتة السفر
اي فيه سوا قضاها في السفر او في الحضر كما انه يتم الصلاة الحضرية التي
ترتبت في ذمته من الحضر اربعا ان قضاها في الحضر اتفاقا وكذا ان
قضاها في السفر على المشهور ويقطع القصر نية اقامة اربعة ايام
صحاح بموضع مع وجوب عشرين
باثنا سفره ولو بمحل غير عمران
صلاة في مدة الاقامة التي نواها فمن دخل قبل فجر السبت ونوى ان
يقيم الى غروب يوم الثلاثاء قبل اذان العشا لم ينقطع حكم السفر
لانه لم يجب عليه في هذه المدة عشرون صلاة واما اذا نوى الاقامة
لعشا ليلة الاربعا صلاها بالفعل ام لا فانه ينقطع عنه حكم السفر
لوجوب العشرين عليه قبل ارتحاله وافاد بقوله صحاح انه يلغي
يوم دخوله ان دخل بعد الفجر ويوم خروجه ان خرج قبل تمامه وافاد
بقوله نية انه ان اقام المدة المذكورة مجردة عن نية الاقامة فانه
يقصر ولو اقام شهرا او اكثر ويقطعه ايضا مجرد دخول وطنه الذي
بطريقه

بطريقه اذا كان له فيه اهل حيث لم يكن ذا قضا سكناه او زوجة مدخول
بها ولو لم ينو اقامة اربعة ايام ويقطعه ايضا العلم باقامة اربعة
ايام فاكثر عادة بموضع في طريقه الا العسكر بدار الحرب فيقصر ولو كثرت
لاقامته عليه الصلاة والسلام على الطايف تسعة عشر يوما يقصر
الصلاة فان نوى المسافر الذي يطلب بالقصر الاقامة في الصلاة انصرف
عن شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وان نوى الاقامة بعد
فراغه من الصلاة اعاد في الوقت واذا ترك نية القصر والاتمام ففي
صحة صلاته قولان فاذا بدره اقتدا المسافر بالمقيم وبالعكس يصح
لكنه يكره في الحالتين وتتاكد الكراهة في اقتدا المسافر بالمقيم لمخالفته
سنته لانه يتم خلفه ولذا قال فان اقتدى المسافر به اي بالمقيم لزمه اتباعه
ولا اعادة عليه اي على المسافر واذا اقتدى المقيم به اي بالمسافر فكل
على سنته اي فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم اتى المقيم بما بقي من
صلاته ومسافر البحر يقصر كمسافر البر وان نوتيا باهله فصل
في صلاة الفريضتين بجموعتين وهو على قسمين جمع تاخير وجمع تقديم
واسبابه الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة والعشاين بمزدلفة وكلاهما سنة
الثالث جمع الظهرين او العشاين في السفر والاولى تركه الرابع ليلة المطر
الخامس ليلة ظلمة فيها طين دهما بعد وبان السادس الجمع العذري
للمبطون ونحوه وذكرها المصنف فقال وصفة الجمع بين الصلاتين المشتركتين
في الوقت نهاريتين او ليليتين رخصة جايزة والاولى تركها وعبر
المشتركتين لاجل جمع عصر ومغرب وعشا وصبح واختص بالمشتركتين
لانهما التي يمكن ايقاع كل في وقتها الاختياري او الضروري متقدما
او متاخرا لان المتقدم ضروري ايضا وكونه بعد المختار انما هو
باعتبار الغالب اذا كان المسافر في البر رحلة او امراة راكب او راجلة ايضا

او سايرا او نازلا سفر فحرام لا بشرط ان يكون غير عاص بسولاه وان يكون لادراك لعرمهم من مال او رفقة او مبادرة ما تخاف فواته لا لمجرد قطع مسافة والاعادة الثانية برفق قاله الباجي دون البر لانا لا نبيح الجمع للمسافر الا عند جد السير خوف فوات امر وهذا معدوم في سفر البحر

فان ازالت الشمس على المسافر وهو في المنهل بفتح الميم والها المورد وهو عين ماء ترده الابل وعبر به عن محل نزول المسافر مطلقا او وهو راكب او ساير ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا بان يوقع الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها سمي صوريا لان صورته صورة جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها الحاضر ولذا كان للحاضر الصحيح فعله كمن لا ينضبط نزوله كالمبطون وهذا جواب ما اذا زالت وهو راكب او ساير عند الزوال واذا زالت عليه وهو نازل فيأتي قريبا وكذا ان نوى الراكب او السائر النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب فانه يجمع جمعا صوريا لانه انما يكلف نزولا واحدا وهو قادر على ان يوقع الصلاتين في الوقت المختار فان نوى النزول قبل الاصفرار له تاخير الظهر ووجب تاخير العصر واما ان زالت عليه وهو نازل ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون الاولى في وقتها الاختياري والثانية في وقتها الضروري الذي هو قبل مختارها لان ضرورة السفر اباحت له ايقاع العصر في ذلك الوقت وان نوى قبل الاصفرار صلى الظهر قبل النزول ان يرحل ايضا واخر العصر وجوبا فان قدمها اعيدت في الوقت كذا ينبغي مراعاة لرخصة السفر في الجملة فان نوى النزول بعد اختيار العصر وهو الاصفرار الى الغروب صلى الظهر ايضا قبل ان يرحل وخير في العصر له ان صلاها قبل الرحيل او وقتها في وقتها الضروري

وان اخرها

وان اخرها للنزول ففي الضروري ايضا والعشاءان كالظهرين على الراجح من التاويلين فينزل الفجر منزلة الغروب وثلث الليل الاول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار والتاويل الثاني لا يجمعهما بحال ويصلي كل صلاة لوقتها وهما فيمن غربت عليه وهو نازل واما من غربت عليه راكبا او سايرا فكمن زالت عليه وهو راكب اتفاقا وجمع ندبا جمع تقديم بين المغرب والعشاء للمطر وحده الوابل الذي يحمل اواسط للناس على تغطية روسهم الحاصل قبل صلاة المغرب وفي بعض شروح الرسالة ان المتوقع كالواقع او مع الظلمة والطين المانع من المشي بالمداس لا واسط الناس وكذا يجمع للمطر مع احدهما وكذا يجمع لهما معا من غير مطر لا مع الظلمة وحدها وفي جمعه للطين وحده من غير مطر ولا ظلمة قولان مشهوران عند المصنفين لبعضهم احدهما يجمع لوجود المشقة والاخر لا يجمع لخفتها وعليه اقتصر في المختصر وهو المعول عليه كما يفيده العز وصفة الجمع لذلك اي للمطر وما فيه ان يؤذن للمغرب على المنار اول وقتها على العادة في الاذان ويؤخر صلاتها ندبا قليلا بقدر ثلاث ركعات بعد شروطها بالفعل وقيل قدرها تحلب فيه الشاة قاله الغرياني او قدر ما يرحل وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بثلاث بعد الغروب كما قاله العلمي ثم يؤذن ندبا لانهم لا يطلبون غيرهم للعشاء في صحن المسجد اذا لا مقدمها ثم يصلونها باقامة قبل مغيب الشفق ثم بعد فراغهم منها ينصرفون اثر الصلاة بلا مهلة وعليهم حصلة اسفار قبل مغيب الشفق وفسره ابن رشد بنصف الوقت ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق لانه انما يدخل وقته بمغيبه فان صلوه قبله اعيد به بعده وترك جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم

والعشاين بمزدلفة جمع تاخير وكل سنة كما مر باذانين واقامتين
وجمع ايضا بين الظهرين بعد الزوال من خاف على نفسه الاغما او الحما
او النافض او الميد وهو الدوخة التي لا ديتما لكن تفسه معها من قيام او جلوس
وقت العصر وكذا العشا مع المغرب اذا خاف استمراره للفجر فان تدم
ولعد من هو لا ثم سلم اعاد الثانية في الوقت ولا شي عليه بعد خروجه

فصل السنن المؤكدة من الصلوات اربعة الاولى وهي
اوكدها الوتر وهي ركعة واحدة واحترز بتوكد اوكدها عن العمرة فانها
اوكد من السنن الاربعة ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة
العشا الصحيحة ان صليت بعد شفق والا فلا اخر اليه كما تقدم ويستمر
اختياريه للفجر ويكره تاخيره بعده لغير عذر وصلي بعد طلوع الفجر
اخر لعذر ام لا ويد يلغز فيقال وقت ضروري لصلاة يكره فقط تاخرها
له لغير عذر ان ذكرها وهو في صلاة الصبح ندب له قطعها ليصليه
مع الشفع ولعاد الفجر ومحل الندب ان كان فذا او ماموما وفي الامام روايتان
الا ان يكون عقد ركعة من الصبح فلا يندب لاحد قطعه عند ابن زرقون
واقتصر عليه المص في كتابة الطالب وكاهر قوله الاكثر وعزاه عبد
الحق لبعض شيوخه ندب القطع للعقد عقد ركعة اصلا وكل ذلك حيث
لم يخش وقوع الصبح او ركعة منها خارج وقتها الضروري ويكون
مسبوقا بشفع ندبا حضرا او سفرا وكره وتر بواحدة لا شفع قبلها
لحاضر او مسافر صحيح او مريض ويشفعه ان قرب فان تباعد
اجزاه وكان اشهب يعيد وتره باثر شفع ما لم يصل الصبح
منفصلا عنه بسلام ندبا وكره وصله به الا لمن اقتدى بمن يصله وانظر
هل هذا اذا دخل يظن انه لا يوصل فوصل ويكره الاقتدا به ابتدا
او يجوز من غير كراهة ولو علم انه يوصل قاله الشارح ثم اذا علم ابتدا

الله

ابتدا الله يوصل فينوي الماموم المالكي بالاوليين الشفع والثالثة
الوتر ولا تضره نية مخالفة امامه لحقيقي الوتر بالثلاثة وكذا ان علم
في الاثنا وبعد ث فيهما نية الوصل لاجل الاقتدا عمدا او اذا فاته قبل
دخوله معه ركعة او ركعتين فينوي باولاهما تمام الشفع وثانيتهما
الوتر وقضى ركعة الشفع الاولى ويلغز بها فيقال وتر بين ركعتي
شفع فان فاته قبل دخوله معه ركعتان نوى بالمدركة الوتر
وقضى ركعتي الشفع بعده من غير ان يجلس بينهما وقرا فيهما
بما يقراه في الشفع فيكون قاضيا في الاقوال والافعال ويلغز
بهما من وجهين فيقال وتر قبل شفع ومسبوق فقضى القول
والفعل وفي ح اشارة لهذا القسم الاخير ويستحب ان يقرا في الركعة
الاولى من الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية
بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي ركعة الوتر قل هو الله احد والمعوذتين
ولو لمن له حزب اي قدر معين من القران يقراه ليلا كما هو ظاهر المص
قال شيخه السنهوري وشيخ شيخنا وهو الذي عليه جمهور ائمتنا وغيرهم
هو الواضح ابقا للنص على ظاهره اي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
في الركعات الثلاثة بما ذكروا واستثنى ابن العربي وتبعه المختصر من له
حزب فمنه فيهما وقول الشارح استثنى اهل المذهب من له حزب الخ هو غير ظاهر
مخالف لقول شيخ المص ان الاطلاق عليه جمهور ائمتنا ومن نسي الوتر
او نام عنه او تركه اختيارا ثم استيقظ من نومه او غفلته او رجع
عن الترك وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين فانه يصلي
الوتر وجوبا ويصلي الصبح وان اتسع الوقت لثلاث او اربع فانه يصلي
تاركا ما عداه ثم يصلي الصبح ويقضي الفجر للزوال في الصور
الثلاثة قاله الشارح وانظر قوله في الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح هل

يقتضي انه يترك الفجر ويصلي الوتر ثم يدرك الصبح بركعة انتهى وقد يقال يتعين الاول لانه لا يترك واجبا لتحصيل نفل وكذا يقال فيما ياتي له

وان اتسع الوقت لخمس ركعات صلي الشفع والوتر والصبح وترك الفجر لانه يقضي من حل النافلة للزوال والشفع لا يقضي ومراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة قال سند وهو اقعد بالوقت من الشفع لانهما من توابع الصلاة كان الصبح اولى من الوتر عند ضيق الوقت فكذلك تابعه وانظر اذا اتسع لست هل يصلي الفجر ويدرك الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر قاله

الشيخ وان اتسع الوقت لسبع ركعات صلي الشفع والوتر والفجر والصبح الثانية

من السنن المؤكدة صلاة العيدين وهي سنة مؤكدة عينية وليس احد العيدين اوكد من الاخر في حق من تلزمه الجمعة وهو الحر الذكر المتوطن ومن علي كفرسخ مستحبة في حق من لا تلزمه الجمعة من العبد والمسافر والمرأة والخارج عن كفرسخ لكن لا تسن ولا تندب للحاج مطلقا اي من اهل منى او غيرها للقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها وكذا لا تشرع صلاة عيد الاضحى جماعة لاهل منى المقيمين بها النحر مثلا وليسوا بحجاج لان اقامتهم لها جماعة ذريعة الى دخول الحجاج المسافرين معهم وفعلهما للرجل في خاصة نفسه فلا باس كما قاله سحب واما اهل منى المتوطنون بها فتسن في حقهم ووقتها من حل النافلة عند ما وعند الجمهور واحمد وقال الشافعي طلوع الشمس وليس عندهم تاخيرها لترتفع كرمح وينبغي للترك والظاهر طلبه بها اذا ادرك ركعة منها قبله والظاهر عدم جواز اقتدا مالكي بشافعي احرم بها وقت طلوع الشمس حيث لم يقلد الشافعي ويحتمل جوازه قياسا على جواز اقتدايه بمخالف في الفروع مع رويته انه ياتي بمناف لصحة الصلاة

قوله ويحتمل الا ضعيف

وصفتها

وصفتها ركعتان بغير اذان ولا اقامة ولا ينادي الصلاة جامعة فيكره لعدم وروده بخلاف الكسوف فينادي فيها لذلك وما في ح غير ظاهر يكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات ثم يقرا الفاتحة وسورة والظاهر ندب تقديم التكبير على القراة وانظر لو نسي بعض التكبير فتذكره بعد ما اتم قراته او في اثنايها وهل يبني على ما فعله من التكبير قبلها او يبتديه وهل يعيد القراة بعد ما ياتي بما تركه ام لا وعلى الاول ما حكم اعادة القراة ويكبر في الثانية خمس تكبيرات بغير تكبيرة القيام فهي احدى عشر تكبيرة زايدة على مثلها في الركعتين وهل مشروعيتها تعبد او معلل بان الحسن والحسين ابطيا بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى فلما كبر في صلاة العيد كبرا فكرر التكبير لينطلقا في الكلام فتابعاه في الاولى سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا بغير القيام واستمرت السنة على ذلك او معلل كما قال الشيخ سالم بان ما في الماخوذ اي صلاة العيد من الاذكار في الماخوذ منه وهو الرباعية لمساواة العيد في التكبير لتكبير الرباعية قاله ح وانظر ما وجه كون العيد ماخوذة من الفريضة ثم انه يكبر في الثانية قبل القراة ايضا الان يقتدي بمن يوخرهما كالحنفي فيوخره ويتم الاولى ستا والثانية خمسا ولو اقتصر الحنفي على ثلاث في كل منهما مع تاخيره في الركعة الثانية فيزيد ولكن يتبعه في التاخير قياسا على تبعيته للشافعي في تاخير القنوت لبعد الركوع وفي السجود القبلي لبعد مع من يراه بعد قاله ح وقد يفرق بانه لو طلب منه تقديم القنوت او السجود لزم مخالفة فعلية للامام بخلاف المخالفة القولية وايضا اذا قنت قبله لا يدركه في الركوع الزمن واذا زاد في الركعة الاولى تكبيرة كالشافعي لم يتبع ولا يستحب رفع اليدين في شي من

التكبير بل هو خلاف الاولى سوى تكبيرة الاحرام فيستحب ويكره الفصل
بين التكبير بقول او خلاف الاولى ولا يسكت ايضا الا بقدر تكبيرة
المؤتم ويندب متابعته للامام وتحراه من لم يسمع وان نسي التكبير
كله او واحدة منه لان كل واحدة منه سنة موكدة في العيد رجع
اليه ما لم يركع ويضع يديه على ركبتيه واذا رجع اليه قبل ان يركع
كبر واعاد القراءة وسجد بعد السلام لان الرجوع زيادة وان تذكره
بعد الركوع تمادى اذ لا يقطع الركن لغيره واحرى لو رفع وسجد قبل
السلام ان كان اماما او منفردا واما المأموم فيحمل سهوه عنه او عمد
تركه الامام وانظر لو رجع الامام او المنفرد بعد الركوع هل لا تبطل
صلاته كمن ترك الجلوس الاول سهوا ورجع له بعد استقلاله لانه في
كليهما رجع من فرض لسنة ام تبطل لان الركن المتلبس به هنا اقوى من
الركن المتلبس به هناك ومن ادرك الامام في الركعة الاولى وهو
يقرا يكبر ستا عقب تكبيرة الاحرام وكذا مدرك بعض التكبير لا يكبر
حتى يفرغ الامام من التكبير ويبتدئ في القراءة بل يكبر ما حصله
مع الامام ثم بعد تكبيرة الامام يكبر ما فاته والفرق بين هذا
وبين صبر المسبوق بالتكبير في الجنازة ان تكبيراتها بمنزلة ركعات
الصلاة فلو احرم المسبوق فيها حالة دعاء الامام كان قاضيا في صلب
الامام وان فاتته الركعة الاولى وادرك الثانية فكبر خمسا
غير تكبيرة الاحرام ثم بعد سلام الامام يكبر ستا غير تكبيرة الاحرام
القيام كذا نصوا عليه واستشكلوه بان مدرك ركعة من الصبح
او الجمعة يقوم بلا تكبير وهنا خالفوا في ذلك وان فاتته الركعة
الثانية ايضا بان ادركه بعد الرفع منها فقضى الاولى
بست وهل يكبر للقيام من ادرك دون الركعة من الصلوات

الخمس

قوله واستشكلوه اجاب عنه عج بقوله وقد يفرق بان طلب التكبير هنا يحتمل حكمة وجود التكبير فيهما بعد رما يوجد في الرباعية اه انظر حاشية

الخمس ولا تقرر زيادة التكبير هنا على عدد تكبيرات العيد لانها ليست
من صلب العيد وانما هي للقيام من دون ركعة او لا يكبر للقيام هنا لاغناء
تكبير العيد عن تكبيرة القيام قولان وتقضي الثانية بخمس غير القيام
ويستحب يوم العيد امور منها خروجه لها عند طلوع الشمس ان
كان يدرك الامام والا فقبله بحيث يدركه وتكبيره عند خروجه
في طريقه والجهر بالتكبير للرجل فقط بحيث يسمع نفسه ومن يليه
ولا يرفع صوته حتى يعقره فانه بدعة ويخرج عن السمت والوقار
وهل يجيء الامام او قيامه للصلاة خلاف ثم ندب متابعة الخطيب
في تكبيره وصلاة العيد بالمصلى الا بمكة خاصة ونحر الامام اضحيته
ليراه الناس فيقتدوا به وندب لمن فاتته صلاتها مع الامام صلاته
لها بالمصلى او المسجد وان حضر والامام يخطب جلس يستمع فاذا فرغ
صلاها ويستحب التطيب باي طيب كان والتزين بالثياب الجديدة
لمن يقدر عليها وان لغير مصل ولا ينبغي لاحد ترك اظهار الزينة
والطيب في الاعياد تقشفا مع القدرة عليه لمن تركها رغبة عنه
فهو مبتدع قاله ح ولعله احترز بقوله تقشفا رغبة عنه عن قصد
كسر نفسه لا عجزا ولا تقشفا ويستحب ان يذهب اليه ماشيا فان
ركب لغير عذر خالف الاولى ولم يكن مكروها ويستحب الرجوع من طريق غير
الطريق التي جاء منها والفطر قبل الرواح الى المصلى في عيد الفطر ويندب
ايضا كونه على تمرات وكونها وترا لفعله عليه الصلاة والسلام ولاحمد
والترمذي وابي داود كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي اي العيد
فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وتأخيره
اي الفطر في عيد النحر لمن يضحي حتى يرجع فيفطر على كبد اضحيته
لاسراع نضجها او تيمنا ولانه من اهل الجنة الذي جاء ان اول

ما يأكلونه عند دخولها زيادة كبد النون اي الحوت ليبرد عنهم حرارة
الموت لبرد السمك وما فيه ولغير من يضحي فيهما يفطر حقا على فعله عليه
الصلاة والسلام ويندب التكبير فيه اي عيد النحر عقب اثر خمس عشرة
فريضة قبل التسبيح وآية الكرسي كذا جزم عج اولها ظهر يوم النحر وآخرها
صبح اليوم الرابع منه ولا يكبر اثر نافلة ولا مقضية فيها مطلقا سواء
كانت من ايام العيد او من غيرها اي يكره ذلك والايام المعلومات
ايام النحر الثلاثة والمعدودات ايام الرمي الثلاثة بعد يوم
النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومات
ومعدودات والرابع عكس الاول معدود غير معلوم ويكبر
الناسي ان قرب كما لو جاء وان نسيه ثم تذكره بالقرب كبر والا فلا
شيء عليه وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه بل في المدونة
ما يفيد انه افضل او قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد فحسن كما في المختصر وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها
لا بمسجد فيهما السنة الثالثة من السنن المؤكدة صلاة كسوف
الشمس وهو ذهاب ضوئها او جله حتى تغيب وتسود او جلها
لا اليسير الذي لا يظهر الا بتكلف ولا يدركه الا من له معرفة بذلك
فلا يصلى له وهي سنة عينية في حق كل مكلف ذكرا وانثى ويخاطب بها
من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها المسافر والمرأة في بيتها
وما ذكره المص عزاه ابن عرفة للخمي عن رواية ابن شعبان وعزي
للمشهور تعلقها بكل مأمور بالصلاة فظاهره ولو صبيا او نحوه
وفي تعلقها بكل مأمور بالصلاة وخصوصها بمن عليه الجمعة
قولان المشهور واللخمي عن رواية ابن شعبان انتهى اي في تعلقها

علي

على سبيل السنية هذا ظاهر كلامه وكلام غيره لكن هذا مما يستغرب
وهو ان الصبي يؤمر بالصلوات الخمس ندبا وبالكسوف استنانا قاله
عج ومما يستغرب ايضا وان كان دون الاول ان الصبي يؤمر بالعيد
ندبا وبهذه استنانا مع ان هذه دون العيد في الاكدية كما
قدم المص واجاب [illegible] عن تقريره عما استغرب به هو بانه لما
كانت الصلوات الخمس تتكرر خفف عليه في طلبها منه ويجاب
عما استغرب به ثانيا بانه لما كان الكسوف آية من آيات الله يخوف
الله بها عباده كما في خبر تأكد طلب صلاته من المميز لرجاء قبول
فعله وان كان العيد آكد ويؤخذ هذا من حكمة تقديم صلاة
الكسوف على صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم ولم يخاطب المميز بخسوف
القمر فيما اعلم وان كان آية ايضا لغلبة نومه ليلا حتى من الغروب
وندب ايقاعها في المسجد مخافة انجلائها قبل وصول المصلي
والجمع لها لما صح انه صلى الله عليه وسلم نادى فيها الصلاة جامعة
ووقتها من حل النافلة للزوال فان طلعت مكسوفة انتظر حل
النافلة وهل يقفون للدعاء قولان ولو كسفت بعد الزوال لم تصل
على المشهور كعند الغروب اتفاقا بل اجماعا وصفتها ركعتان
في كل ركعة ركوعان بغير اذان ولا اقامة ويقرأ سرا على المشهور
في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة البقرة على امام
ونحوها كما يفيده المواق وابن ناجي البقرة ندبا في التطويل وحقيقتهما
ثم يركع ركوعا مقاربا لقدر البقرة طولا مسبحا لا قارئا او داعيا
ثم يرفع ويقرأ حينئذ في القيام الثاني منها اي من الركعة الاولى بعد
الفاتحة آل عمران على امام ونحوها على ظاهر المواق واستند على احد القولين
والاخر سنيتها فيه على ظاهر ما لابن ناجي وكذا يجري [illegible] في الفاتحة

في القيام الثاني والرابع ال عمران ندبا في التطويل وخصوصها ثم
يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا لا قاريا او داعيا ثم يرفع من غير
تطويل زايد على الطمانينة ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني
والسجدة الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين اجماعا
كما قال سند ثم يقوم للركعة الثانية ويقرا في القيام الاول من
الركعة الثانية بعد الفاتحة النسا واستشكل بان ظاهر
المدونة كخبر ابن عباس ان كل قيام اقصر من الذي قبله قال
الشيخ سالم ويمكن انها لانسا مع اسراع قراتها يكون قيامها
اقصر من قيام ال عمران مع الترتيل انتهى ثم يركع كما لتناسبها
ثم يرفع يسمع الله لمن حمده ويقرا في القيام الثاني في الركعة الثانية
بعد الفاتحة المائدة ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا ثم يرفع
من غير تطويل ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة
الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين ولا في
التشهد ثم يسلم ويمنع ان تعاد في يومها ان لم تنجل ولكن يدعون
ومن شا تنفل كما في المدونة بغير صفتها واعيدت ثاني
يوم ان لم تنجل او تجلت بعد الصلاة ثم كسفت قبل الزوال
تعاد قبله ايضا في يوم صليت ضحى قبل ذلك والتطويل
المتقدم مستحب على المعتمد وعليه فلا يسجد لتركه في
بعضها او كلها وقيل سنة في كل من القيام والركوع والسجود
وعليه فيسجد لتركه في واحد مما ذكر لكن انكر ح وجود
القول بالسنية وانما قال ح عن الطراز واذا قلنا ليس
تطويل السجود فمن سها عن تطويله سجد لذلك لانه
من سنة هذه الصلاة فاشبه تكبيرات العيد ويفارق تطويل

القراة

القراة في الصبح لانه من صفاتها والحكم في تطويل القيام والركوع
اي والقراة يجري على ما ذكرناه في السجود انتهى فقوله واذا قلنا
لا يبقي في وجود قول بذلك ثم محل طلب التطويل لغير كامام تحقق
عدم ضرر من خلفه بذلك فان شك كره وان تحقق حرم وندرك
الركعة مع الامام بالركوع الثاني من كل منهما فان ادركه من الاولى
لم يقض شيا وان ادركه من الثانية قضى ركعة بقيامين وركوعين
وسقط عنه الركوع الاول من الثانية وقيامه وصلاة خسوف
القمر سنة على المشهور عند ابن عطاالله ودرج عليه صاحب
المختصر والاكثر على انها فضيلة بهرام وقال غير واحد انه الصحيح
قاله الشم وارجحهما الثاني قال عج واجحف ابن تركي في اختصار
الشم حيث اسقط عند ابن عطاالله فيوهم انه المشهور على
الاطلاق واسقط كلام بهرام المويد للثاني وصفتها كسائر
النوافل ركعتان ركعتان كذا في نسخة وفي اخرى باسقاط الثانية
والاولى هي المتحتمة في الصواب لطلب التكرر حتى تنجلي كما قال الشا
فليس المراد ركعتان فقط بعد ركعتين فقط بل المراد ركعتان وركعتان
وركعتان وهكذا ففيه حذف الواو بعد المعطوفين والواو مع
ما عطفت بعد الثاني كما اشار له المختصر الزرقاني بركوع واحد
وقيام واحد لكل ركعة والقراة فيهما جهرا لا تفالية
ولا تجمع لها اي يكره والافضل كونها في البيوت لا في المسجد ولو
غاب وقت غيبوبته من الليل منخسفا صلي له عند الشافعية
لانه سلطانه وهو الليل قائم لا عندنا لعدم السبب ثم ان شرعوا
فيها قبل غيبوبته اتموها او يمر مقتضى المذهب كما قال
ابن عطاالله الرابعة من السنن المؤكدة صلاة الاستسقا فالسنة

الصلاة لطلب السقي لا لطلب السقي فانه مندوب وتكون لاجل
اصلاح الزرع لتخلف مطر عنه او نهر او غيره او لاجل شرب حيوان
ادمي او غيره ولو بسفينة في لجاج واشعر كلامه بان الخطاب
بها للمحتاج وهو كذلك فان كان في غنى وطلب زيادة فجائزة فقط
لا سنة ويندب عند اللخمي اقامة غير المحتاج لمحتاج لخبر من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ولانه من التعاون على البر والتقوى
ولان دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجابة ورده المازري بانه
في الدعا لا سنة الصلاة اي فلا تجوز او تكره قال ويدل على ذلك
فعل السلف ثم انها سنة عين في حق ذكر بالغ ولو عبد او تندب
لمأمور بصلاة ومتجالة ولعل الفرق بين ندبها لمأمور واستنان
الكسوف في حقه كما هو عن ابن عرفة ان سببه لما كان عاما في الوجود
لا يتعلق خطابه بها اقوى من الاستسقا فان الجدب فيها خاص بناحية
دون اخرى كذا قيل ونقدح فيه انه كان القياس ان خطابه
بالاستسقا اقوى لانه يحصل لاهله وله بما يصاب به اقوى
من كسوف الشمس وان كان عاما في الوجود لان سببه وهو ظلمة
حتى وقت لا يحصل لهم اذى بالفعل بسبب الكسوف بخلاف قلة
الما وصفتها كأكبر النوافل ركعتان من حل النافلة للزوال
يجهر فيهما بالقراءة بعد ان يخرجوا ضحى الى المصلى لا في مكة فيما
يظهر مشاة متواضعين بثياب المهنة وبعد ان يصوموا ثلاثة
ايام ويتصدقوا بما تيسر ولا يأمرهم بها الامام بل بتوبة ورد
تبعة والذين يخرجون المشايخ والمتجالة والصبية الذين يعقلون
لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حائض ويكره منع اهل الذمة
من الخروج معنا ويندب انفرادهم عنا لا بيوم ممتنع بيوم
خروجنا ويكره

قوله تبعه اي حقوق الناس

ويكره انفرادهم بيوم والتعليل بخشية سبق قدر بسقيهم فيفتتن
بذلك ضعفاء المسلمين لا يقتضي التحريم لان التعليل بالخشية
فقط لا تحقق ذلك ثم اذا صلى الامام ندب له خطبة كالعيد
ويبدل التكبير المطلوب فيها بالاستغفار ويبالغ في الدعا آخر
الثانية ويجهر به وندب لمن سمعه تامينه عليه ومنه خبر
الموطا كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر
رحمتك واحي بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة
وحول رداه فيجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار
على اليمين من غير تنكيس ويحول الرجال كذلك قعودا دون
النسا ولا يحول برانس ولا غفاير ان لم تلبس كردا والتحويل
بعد الدعا كما هو ظاهر المختصر وظاهر النقل ان التحويل قبل الدعا
والاول هو المناسب لكون التغيير من الجدب الى الخصب بعد الدعا
الذي يرد القضا المبرم كما في خبر ولعل وجه ما في النقل بعد
على انه المشهور الاشارة اي ان تحول الحال من المعصية الى التوبة
ينتج في قبول الدعا فصل ركعتا الفجر رغيبة تفتقر الى
نية تخصها عن النافلة لكونها فوق النافلة ودون السنة
فان صلاهما بعد الفجر ولم ينو بهما ركعتي الفجر لم يجزياه عنهما كما في
المدونة ووقتهما بعد طلوع الفجر فلا يجزيان قبله فان ظن طلوعه
اجزاتاه ان تبين احرامه بعده او لم يتبين شي لا ان تبين قبله كان
اوقعهما مع شكه في طلوعه فلا يجزيان ولو تبين انهما بعده
او قبله او لم يتبين شي فالصور ست من ضرب اثنين وهما ايقاع
مع ظن او شك في ثلاثة وهي تبين تقدم احرامه قبله او بعده
وعدم تبين شي وندب ايقاعهما بالمسجد ونابتا عن التحية

قوله القضا هو [illegible]

ويحصل له ثوابهما ان نواهما وان فعلهما بنيته ثم اتى المسجد
لم يطلب بتحيته على المشهور وقال ابن القاسم يطلب بها
وشهره الجزولي ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي
الصبح تركهما ولو لم يخف فوات الركعة الاولى ودخل معه
وكذا لو كان في المسجد ثم قبل شروعه فيهما اقيمت وان اقيمت
عليه الصلاة وهو خارج المسجد وخارج افنيته التي تصلي
فيها الجمعة الملاصقة به كما في المدونة فانه يركعهما خارج
الافنية المذكورة ما لم يخف فوات الركعة الاولى فان خاف ذلك
دخل مع الامام وقضاهما بعد طلوع الشمس وحرم قضا غير فرض
الا هما فللزوال ويستحب ان يقرا فيهما بام القران فقط وللغزالي
بلغنا عن غير واحد من الصالحين وارباب القلوب ان من قرا في ركعتي
الفجر بالم نشرح والم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم
اليه سبيلا وهو صحيح لا شك فيه انتهى من تفسير سورة
الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي فصل صلاة الضحى
مستحبة استحبابا متاكدا واكثرها ثمان ركعات واوسطها
ست واقلها ركعتان وانظر ما حكمة جعل الست اوسطها مع
انه ما ينقسم بمتساويين وان اريد بالاوسط الخيار والعدل
لم يلايم اقلها واكثرها وتكره الزيادة عليه ان صلى بنية ضحى
او بنية نفل مطلق لان الوقت يصرف للضحى لان صلاة بنية
انه غير ضحى وهذه احضر من نية نفل مطلق ومن المستحب تحية
المسجد ولو النبوي وقبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم
لامره بها وهي حق الله وهو اوكد من حق المخلوق ففي فعلهما قبل
السلام عليه امتثال امره وهو الادب وهي ركعتان لمريد جلوس
به

به قبل ان يجلس وكره جلوسه به قبلهما ولا تفوت بالجلوس
وتتادى بفرض ولا تحية لمسجد مكة فانما الطواف لمن طلب به
ولو ندبا او اراده سوا كان من اهل بين الفسمين مكيا او افاقيا
وكذا ان لم يرده ولم يطلب به ولكنه افاقي والا فالركعتان
فالصور ست تامل ومن المستحب متاكدا قيام رمضان
وهو ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر وندب
الانفراد فيها ان لم تعطل المساجد ولم يكن افاقيا بالمدينة
ونشط لفعلها منفردا ومن المستحب الصلاة قبل الظهر
لمن ينتظر الجماعة لا لمن لا ينتظرها ولا لفذ فلا ينافي ما مر من
ان الافضل لفذ تقديمها ولو ظهرا او عشا وكذا ينفل
في ندب قبلية العصر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب
بعد صلاة
العشا وليس في ذلك تحديد عند مالك بل يصلي
ما تيسر ولا ينافي ذلك ما ورد في الخبر لانه في تحديد مخوفا من
ظن العوام سنية العدد الوارد في الخبر كما اشار له النفراوي واما
فعاله في خاصة نفسه من غير خشية ان يعتقد من فعله السنية
فلا وسجدة التلاوة مطلوبة وهل سنة او فضيلة خلاف
للقارى مطلقا وقاصد الاستماع بثلاثة شروط تاتي وانما
تطلب وتصح من كل منهما مع شروط الصلاة النافلة من طهارة
حدث وخبث وستر عورة وكذا استقبال قبلة في الجملة
لجواز سجودها ايما على الدابة ولغير القبلة بسفر قصر ولا
يسجدها على الكتفين خلافا للنافلة لهما ولا يجوز سجودها
بسفينة لغير قبلة اذ لم يمكن الدوران ولذا قلت النافلة
وليس لها احرام زائد على تكبير الهوي ولا يحتاج لنية قربة زائدة

عن نية الفعل لتبعيتها لما لا يحتاج لها وهو القراءة بخلاف
سجود السهو فيحتاج لنية لتبعيته لما يحتاج لها وهو
الصلاة وبعد اسقط ما يقال كيف توجد عبادة سنة
او فضيلة بدون نية وهو مخالف لعموم خبر انما الاعمال
بالنيات ولا تحتاج ايضا لسلام والظاهر ان الاحرام والسلام
مكروهان الا ان يفعلهما خروجا من الخلاف ويحط لها
القارئ من قيام ولا يجلس ليأتي بها منه وينزل الراكب
ولا يكفي فيها ايماء الا لمسافر قصر كما مر ثم ذكر شرطين من الشروط
الثلاثة لسجود قاصد الاستماع بقوله ان كان القارئ
صالحا للامامة في الجملة بان كان ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضيا
على المشهور خلافا لقول الناصر اللقاني وان لم يكن متوضيا
وقولي في الجملة لادخال سجود قاصد استماع غير عاجز عن
ركن من متوض قادر عاجز عن ركن ومستمع من مكروه الامامة
وكذا من فاسق بجارحة على المعتمد واخرج بما ذكر مستمع امرأة
او صبي او خنثى مشكل او مجنون وثاني شروط المستمع ان يكون
القارئ غير قاصد اسماع الناس حسن قراءته فان قصد لم يطلب
القارئ من الريا والعجب فلا يكون اهلا للاقتداء به واختار اللخمي السجود
لان الظاهر انه طاعة والسرائر بيد الله وثالث الشروط واتركه
لسقطه ان يقصد بالاستماع التعلم من القارئ القراءة بمنفعة
كما في نت او احكامه من مخارج الحروف وادغام واظهار واقلاب
واخفاء وغير ذلك من احكامه لتحسين قراءته عن خلاف ذلك
وسيأتي ايضا ما اذا قصد تعلم ما يجوز تعلمه كالمد العارض
للسكون لاجل الوقف كمد نستعين فانه جائز لجواز قصره

عند

عند عدم الوقف فلو قصد باستماعه ثوابا او وجودا او
تعلم نغم لم يسجد ولو سجد القارئ ابن حجر او من مسح
الساجد ثم ان وجدت الشروط الثلاثة طلب به
قاصد الاستماع ولو ترك القارئ بن جزي ويسبح
الساجد او يدعو او في الحديث اللهم اكتب لي بها عندك
اجرا وامنع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا
واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود اي قبلت من
داود التي هي مطلق السجدة لا سجدة التلاوة لان سجدته
كانت شكرا لله على ارائه الحق في الزوجة ببعث الملكين له
خصمان وان كانت تلاوة الاية فيها سجدة عندنا كما يأتي
وعدة السجدات التي يسجد لها احدى عشر سجدة
على المشهور وليس في المفصل منها شيء ولذا اخرجه بقوله
وهي ما عدا الانشقاق والنجم والقلم كذا ان نسخة
الح ولم يذكر مواضعها لشهرتها في الرسالة وغيرها واحد
وحصرها قول من عرفه اخر الاعراف والاصال في الرعد
ويامرون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشاء
في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون
في السجدة واناب في ص وقيل حسن ماب وتعبدون
في فصلت وقيل لا يسامون انتهى فصل صلاة الجنازة
على ميت مسلم ولو حكما فيشمل التابع لاسلام الدار والسابي
الذي استقرت له حياة ووجد كله او جله وليس بشهيد
فرض كفاية وقيل سنة هذا الضبع اولى من حكاية
المختصر القولين على حد سوا فيهما وفي غسله ولو
برز من ملات الوجوب فيهما ارجح من السنة كما في
ح وانما يصلى على من يغسل وهو من ثبت له الاوصاف
الاربعة التي قدمتها والتيمم قائم مقامه عند عدم

الما او خشبة نقطع جسده منه او تزلعه وغسل كالجنابة تعبدا بلا
نية وقد روي يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير انه لا يحلق
ولا ينور ويجب ستره عند الغسل من سرته لركبته وان
كان المغسل زوجا كما يفيد الوجوب المصنف على الرسالة لا
لانقطاع نظر الفسخ والزوجية بالموت خرج الغسل بدليل
خاص وبقي ما عداه على الاصل وقال ابن ناجي ان سترا حد
الزوجين الاخر مستحب وأركانها خمسة الاول النية
اي يقصد الصلاة على الميت وان لم يستحضر كونها فرض
كفاية وان صلى عليها يظن انها انثى فوجدت ذكرا او
بالعكس اجزات لان القصد عين الميت ولا يضر جهل صفته
واغتفر له مخالفة دعايه المطابق لاعتقاده لما ظهر فان
تبين له ذلك اثنايها اتى بالدعا على ما تبين لا على ما
اعتقده قبله وكذا تجزي ان صلى على شخص ميت ولم
يدر اذكر هو ام امراة ولو كان في النعش واحد فاعتقده
جماعة فدعا لهم فاذا هو واحد اجزات ولو كان فيه
اثنان فاعتقد انهما واحد ونواه في الصلاة اجزات عليه
فقط ان عينه وعلمه واعيدت على غيره فان نوى مطلق
شخص واحدا عيدت عليهما كذا انظر الركن الثاني القيام
لا الركوب والجلوس الا لعذر وانظر هل يشترط وضع الجنازة
بالارض ولو على مرتفع فان صلى عليها وهي على اعناق
الرجال لم تجز ام لا الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات
كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فان قلت جنازة لا يشرع
في حقها التكبير الا ثلاثا قلت هذه جنازة اوتي بها والامام
يصلي على جنازة قبلها فيتمادى وقد كبر على الاولى واحدة
وهو في دعا تكبير الاولى واشركها مع الاولى في الدعاء و
وكبر عليها ثلاثا فان ذلك يجزي قاله الزناتي في شرح الرسالة
وفي التهذيب

وفي التهذيب انه يتمادى في صلاة على الاولى ولا يشركها معها
فان قلت قد يبتدي في الصلاة على الجنازة بالدعا دون
التكبير قلت ذلك في هذه المسئلة بعينها اه ومفاده انه
لو لم يشرك الثانية في دعا التكبيرة الاولى لم تعتبر صلاته لها
بالنسبة لها قاله عج ومفاده ايضا انه اذا اتي بالثانية
بعد تكبيرتين على الاولى لم يصح اشراك الثانية باتفاق اشتراك صح
الزناتي والتهذيب وان زاد الامام خامسة عمدا او سهوا
او تقليد المذهب غير الاربعة فان ابي ليلى يقول بانها
خمسة لم تبطل صلاته ولو في العمد بما علمت لانه
كزيادة الركن القولي في ذلك لا كزيادة الفعلي ولذا
قلت كل تكبيرة بمنزلة في الجملة ولا يتبعه في زيادة
التكبير من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه ولو زاد سهوا
وقال الشيخ سالم ينبغي فيه انتظاره كسهوه في غيرها
قال ابن تركي فان تبعوه لم تجز وقيل تجزي ذكره اللخمي
وهل الامام شرط في صلاة الجنازة قولان اه وان
نقص سهوا سبح له فان لم يفهم به لم يكلموه وصبروا يسيرا
فان رجع بعد السلام وكبر كبروا معه وسلموا معه والا
كبروا الرابعة وسلموا فان نقص عمدا مقلدا لمن يقول
انها ثلاث كبروا رابعة ولم تبطل فان نقص عمدا وهو
ممن يقول بانها اربع فالظاهر تبطل صلاة من خلفه ولو اتى
بها وهو المتبادر من ظاهر قالوه في قول المختصر وان والاه
او سلم بعد ثلاث اعاد او لا تبطل لانه ثم من يقول ان
التكبير ثلاث انظر في ذلك قاله عج ويستحب رفع
اليدين في التكبيرة الاولى وخلاف الاولى فيما بعدها
وقال ابن تركي وتخيير فيما بعدها ويقف المصلي الذكر
عند وسطه الذكر ومنكبي الانثى والمصلية الانثى عكس
ذلك فيما يظهر ويسمع الامام بالتكبير من يليه ويستحب

بعد تكبيرة الاحرام الابتدا قبل الدعا بالحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدعو الركن
الرابع الدعا للميت باثر كل تكبيرة حتى بعد الرابعة
عند سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه في المختصر وخا
لفه ساير الاصحاب حتى قال ابن عبد البر السنة ان يسلم
الامام على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه وهو قول
مالك وجمهور الفقها وان والى التكبير ولم يدع اعاد الصلاة
ولو دعى بعد الرابعة لان الدعا عقب كل واحدة ركن وقد
فات تداركه باي دعاء تيسر واقله اللهم اغفر له قاله
عياض اي او ما في معناه ولا يستحب دعا مخصوص كما
قد يتوهم من الرسالة لقول ابن ناجي ليس العمل عندنا
على ما قال الشيخ لطوله اه نعم قال الابي استحب في
المدونة دعا ابي هريرة اه وقال الامام في الموطا احسن
احسن ما سمعت من الدعا على الجنازة دعا ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه يكبر ويحمد الله ويصلي على نبيه ثم يقول
اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيا فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده اه وظاهره انه كان يقوله عقب كل تكبير الركن
الخامس السلام بعد فراغه من الاربع تكبيرات على ما
تقدم فان سلم بعد ثلاث بنى ان قرب وان طال اعاد
الصلاة وان دفن فعلى القبر لانه دفن بغير صلاة ولا
يخرج من قبره ليصلى عليه ويسلم الامام من صلاة الجنازة
تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه يسمع بها نفسه

ومن

ومن يليه ندبا ليقتدي به في السلام ويسلم الماموم واحدة
يسمع نفسه فقط ندبا وان سمع من يليه فلا باس ولا
يرد على الامام سوا سمع سلامه ام لا وهو مذهب المدونة
وهو المشهور قاله المص على الرسالة ثم ما في مختصر الواضحة
من ان من سمع الامام يرد عليه ونحوه للخمي وابن ناجي وكذا
لابن رشد من سماع القاسم طريقة مخالفة للمشهور ولعله
تقيدي فلا يقاس على سلام الفرض العيني الباب
الثالث في الزكاة وهي في الشرع عبادة
عن مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا
مخصوصا في زمن مخصوص لا ينصرف في جهات
مخصوصة وسيبين جميع ذلك تجب على الحر المسلم ذكرا
كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره ويخاطب بها
الصبي والمجنون خطاب وضع لا تكليف ويعمل بمذهب
الوصي المالكي لا بمذهب ابي الطفل لانتقال المال عنه
ولا بمذهب الصبي لانه غير مكلف ولا يخاطب بها خطاب
تكليف ولا يحتاج الوصي للرفع للحاكم ان لم يكن في البلد
الا مالكي او هو مع حنفي او حنبلي فقط احتج عليه فيهما اخراج
زكاة الوصي عن الصبي والا رفع المالكي في الصورة الثانية والخ
في الثالثة اخراجها لبلوغ الصبي فان قلد الحنفي سقطت عنه
فيما مضى والمالكي لزمته عما مضى نصاب الذهب عشرون
دينارا شرعيا وهو اكبر من الدينار المصري المسكوك والنصاب
به ثلاث وعشرون ونصف دينار وخروبة وسبعا خروبة و
نصاب الورق ماية درهم شرعية وهي اصغر من دراهم
مصر والنصاب بها ماية درهم وخمسة وثمانون درهما ونصف
درهم وثمن درهم واما من الفضة العددية فلينظر كم تحمل العشرة
دراهم المصرية منها ويبني عليها فقد تحمل خمسة وثلاثين

نصفا كما كان في سنة اربعين والف فيكون النصاب ستماية نصف
فضة وتسعة واربعين نصفا وكسر و قد تحمل اكثر كسنة ثما
نين والف فانه باربعين فضة والواجب في ذلك القدر
ربع العشر وكذا ما زاد اذ لا وقص في العين والنصاب الجمع
من الذهب والفضة كذلك اذا بلغ النصاب من حيث هو حولا
حولا كاملا وكان ملكا كاملا فصل في زكاة النعم وهي الابل
والبقر والغنم فتوخذ منها سوا كانت معلوفة وهي
التي يطعمها ربها من عنده او سايمة وهي التي تاكل من المرعي
وسوا كانت عاملة في حرث او دواليب او مهملة متروكة
بلا عمل ولا تجب الزكاة في غيرها اي في غير هذه الثلاثة
من الخيل والبغال والحمير والرقيق لخبر ليس على المسلم في
فرسه ولا عبده صدقة ولا المتولد من الظبا والغنم مبا
شرة او بواسطة واحدة او اكثر ان علم ذلك تحقيقا ولا يجب
وانظر ما للزرقاني وشروط وجوبها ان تكون نصابا
كاملا ملكا كاملا حولا كاملا وهو شرط بلا نزاع وفي
الملك خلاف فقيل شرط وهو ظاهر المص كالمختصر وقيل
سبب وعليه القرافي ومجي الساعي ان كان وبلغ ووجدا
واخذ فان مات ربها قبل ذلك لم تخرج اما الابل ففي
خمس شاة جذعة ذكرا او انثى وهي ما اوفت سنة ودخلت
في الثانية وتخرج من الضان اذا كان في البلد الضان
والمعز سوا او الضان اغلب اما اذا كان المعز اغلب فالشاة
منه الي تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الي اربعة عشر
فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاثة شياه الي تسعة عشر
فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الي اربعة وعشرين
فاذا بلغت خمسا وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت انثي
وهو

وهي التي دخلت في السنة الثانية فان لم تكن له اي توجد
عنده بنت مخاض في ماله فابن لبون ذكر وهو ما اوفي سنتين
ودخل في السنة الثالثة فان فقد ابن اللبون كلف بنت مخاض
لحكم فقدهما وجودهما فاذا بلغت ستا وثلاثين الي خمس
واربعين ففيها بنت لبون فان لم توجد ووجد حق لم يوخذ
بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض قال في الذخيرة والفرق
ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى
الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة الانوثة والحق لا يختص
بمنفعة فاذا بلغت ستا واربعين الي ستين ففيها حقة
بكسر الحا المهملة سميت بذلك لانها استحقت الحمل وطروق
الفحل وهي التي دخلت في السنة الرابعة فاذا بلغت احدى
وستين الي خمس وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت
في الخامسة فاذا بلغت ستا وسبعين الي تسعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين الي عشرين ومائة ففيها حقتان
فاذا زادت على ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة فيتغير في كل عشر ففي ماية وثلاثين
بنتا لبون وحقة وفي ماية واربعين حقتان وبنت لبون وفي
ماية وخمسين ثلاث حقاق واما البقر ومنه الجاموس ففي
كل ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة وهو ما اوفي سنتين
سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان قرنيه يتبعان اذنيه فيسا
ويهما ولا يكون الا ذكرا قاله الش وقوله ولا يكون الا ذكرا اي
لغة وقول المص جذع او جذعة اي شرعا فلا منافاة بينهما
بل الانثى افضل كما قال عج وفي اربعين مسنة لا يوخذ الا انثى
وهو الموفية ثلاث سنين ثم في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي كل سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي ماية تبيعان ومسنة وفي

وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع الي عشرين ومائة فيخير الساعي
في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل واما الغنم
ففي اربعين منها شاة جذع او جذعة من الضان او المعز وهو
ما اوفي سنة وفي مائة واحدي وعشرين شاتان وفي مائتين
وشاة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ففي
خمس مائة خمس شياه وهكذا وضم بخت الابل وهو ما له سنامان
تاتي من خراسان لعراب الابل وجاموس البقر وضان المعز وخير الساعي عجي
ان وجبت واحدة من غنم او ابل بختي وعرابي او جاموس وبقر وتساويا ١٥٠
والا فمن الاكثر وان وجبت ثنتان اخذ من كل واحدة ان تساويا
او الاقل نصاب وهو غير وقص والا اخذ من الاكثر وان وجبت ثلاث
وتساويا فمنهما وخير في الثالثة والا فكذلك توخذ الثالثة من
الاقل بشرطين كونها نصابا وغير وقص والاثنان يوخذان من
الاكثر على كل حال تنبيه لا توخذ كرام الاموال اي خيارها
كالاكولة والفحل وذات اللبن ولا شرارها كالسخلة وهي ولد
الغنم ساعة وضعها والتيس وهو ذكر المعز الصغير الذي لم
يعد للضراب والعجوز والعورا وتعد هذه كلها على ارباب
الماشية ولا ياخذها الساعي الا ان يري اخذ المعيبة المصلحة
الفقرا كسمنها فيجوز بخلاف الصغيرة ولا يوخذ ثمنا ولا عرضا وان
اجبره المصدق على اخذ القيمة اجزاه بخلاف ما اذا طاع فصل بذلك صح
زكاة الحرث وهو اي الحرث المزكي بمعني المحروث بدليل قوله
المقتات المتخذ للعيش غالبا فتجب الزكاة في عشرين صنفا في
الحنطة والشعير والارز ونحوها مما هو مقتات مدخر من
سلت ودخن وذرة وعلس وهو حب طويل باليمن يشبه خلقة
البر فهذه تسعة حبوب وفي القطاني السبعة كالعدس والبسيلة والفول
والحمص واللوبيا والترمس والجلبان واشار لهذه الثلاثة بقية
سبعة

سبعة القطاني بالكاف فهذه اربعة عشر من الحبوب وتجب ايضا
في التمر والزبيب وتجب ايضا في حب الزيتون وحب الجلجلان
اي السمسم وحب الفجل والقرطم فالحبوب ثمانية عشر والتمر وفي
والزبيب فهذه العشرون هي التي تجب فيها الزكاة فقط ولا
تجب في القصب والبقول كالياسمين والورد والقرع والقثا
والبطيخ والعصفر وكذا الكتان وساير الادوية والتين على المشهور
وظاهر المدونة وجوبها فيه والفواكه كالرمان والتفاح ونصاب
الحرث خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلي الله عليه
وسلم وهو اربعة امداد بمده صلي الله عليه وسلم وهو بالكيل ملو
اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل
وثلث بالبغدادي وهي اي الخمسة اوسق الف رطل وستماية رطل
بالبغدادي كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدراهم
المكي لما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة وهو خمسون
وخمسا حبة من الشعير المتوسط مقطوع طرفاه غير مقشور واما
الخمسة اوسق بالكيل فاربعة اراديب وويبة بكيل مصر لكبره من
سنة ستة وثلاثين بعد الالف والي الان سنة احدي وثمانين
بعد الالف لان الصاع قدح وثلث بالمصري في المدة المذكورة وكان
فيما قبلها قدحان لصغر القدح واصغر ايضا ولذا حرره المنوفي
باردب اكثر من ذلك كما في الثمر وانما تعتبر الاوسق بعد وضع
ما فيهما من الحشف والرطوبات فيقال ما ينقص من هذا التمر مثلا
اذا يبس وصار تمرا فيقال كذا فان كان فيها بقي نصاب زكاة والا
فلا فان كان العنب لا يتزبب والتمر لا يتتمر كعنب مصر وتمرها قدر
جفافه كغيره على المشهور ويخرج من ثمنه ولو بيع بيسير اذا بلغ
حبه نصابا وكالفول الاخضر واذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق
اخرج من زيته على المشهور عشرا ونصفه ولا يجوز الاخراج من حبه

واما الازبن له كذ بنوت مصر فيخرج من ثمنها عنه كعنبها ورطبها والمخرج
من الزكاة لحرث العشر وان بارض خراجية سقي بغير مشقة كماء
السما ولو اشترى السيح او انفق عليه لقلة المونة ومما يجب فيه الا
العشر ما يزرع من الذرة ويوضع عليه عند زرعه قليل ماء
ونصف العشر فيما سقي بالة كالدواليب فان اخرج من العشر جهلا
ولم يزرع اخر لم يحسب ما زاد عن نصف العشر زكاة عن الزرع الاخر
لان نيتها واجبة عند الاخراج وهو عنده لم ينو الزرع الاخر وفي
رجوعه بما زاد عن نصف العشر على من دفعه له ما في رجوعه من دفع
الزكاة لغير مستحقها من عبد ونحوه قاله ح وان سقي بهما وتساوى
السقيان مدة وعدد السقي فكل على حكمه فيقسم الحرث نصفين
فيوخذ من احد الصنفين العشر ومن الاخر نصفه فان كان احدهما
اكثر مدة فهل يغلب الاكثر او يكون على حكمه فصل في بيان من
تصرف له الزكاة تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورين في
قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين اقرا الآية الاول
الفقير وهو الذي يملك الشي اليسير الذي لا يكفيه لعيشه
وان كان يملك نصابا لا يقوم به ولا بعياله فان له ان ياخذ
الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية سنة وان كانت اكثر من نصاب
الثاني من الاصناف المسكين وهو احوج من الفقير لانه الذي
له بلغة بدليل اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم
يترك له سبد والمسكين لا بلغة له ولذا قال وهو الذي
لا شي له جملة لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين فالمراد من يترحم عليهم مساكين الذل
والقهر حيث لا طاقة لهم بدفع الغصب عنهم بدليل وكان وراهم
ملك ياخذ كل سفينة غصبا ويشترط فيه وفي الفقير وان
صغيرين يتيمين او لا حيث لا يقدر الاب على انفاق ولده الا
سلام

الاسلام فلا تعطى لكافر لانها قربة وهو ليس من اهل القرب الا
ان يكون الكافر جاسوسا او مولفا كما ياتي والحرية لان العبد
غني بسيده ولا يرد على هذا التعليل المكاتب لان نفقته كالمفا
اشترطت عليه بكتابته ولم يذكر ما زاده في المختصر في شروطها
من عدم الكفاية بالقليل للاعتراض على المختصر في الشر...
عدم الكفاية بانه جعل المقسم شرطا اذ هو عين الفقير
فكانه اشترط الشي في نفسه نعم لا بد في كل ان لا يكون من
بني هاشم ولعله سكت عنه ميلا لاعطايهم منها اذا لم يعطوا
ما يستحقونه من بيت المال واضر بهم الفقر بل اعطاوهم
افضل من اعطا غيرهم قاله ح وللباجي انما يعطونها اذا
وصلوا الى حالة تباح لهم اكل الميتة ويحتمل اعتمادهم هذه
لحرمة او سوال الناس كالميتة الثالث من الاصناف الثمانية العا
مل على الزكاة كالساعي فيعطى منها وان كان مليا فان كان
فقيرا اخذ بوصفيه اي وصف الفقير ووصف العمل ودخل بالكاف
الجابي والمفرق بشرط كونه مسلما ذكرا بالغا حرا عدلا غير
هاشمي الرابع المولفة قلوبهم وهم قوم كفار يعطون ترغيبا
للاسلام وحكم التاليف باق الى الان لم ينسخ فيعطى الكافر
منها ان احتيج لذلك وانظر ما المراد بالحاجة هل الحاجة الى
دخولهم الاسلام لانقاذهم من الكفر او الى اعانتهم لنا فعلى
الثاني لا يعطون الان وعلى الاول يعطون ان علم من حاله
المعطى بالفتح التاليف للاسلام بالاعطا وهذا الثاني هو الذي
يقتضيه كلام بهرام وهو الملايم لجعله شرطا وينبغي نزعها منه
اذا اعطي ولم يسلم لانه على معنى ولم يحصل فان لم يقدر
على نزعها منه فينبغي عدم اجزايها للعلة المذكورة الخا
مس من الاصناف الرقاب وهو الرقيق المومن كامل الرق

لاعقد حرية فيه يشتري منها ولو معيبا كعمي او زمانة ويعتق
ولاؤه للمسلمين فلا يجزي شرا مكاتب او مدبر ولا عتق
ما اشتري من غيرها او ملكه بنحو شرا عنها ولا ما اشترط
ولاؤه له فلا يجزي عنها وان كان ولاؤه له بعينها وانظر لو قال
ان اشتريته فهو حر عن زكاتي هل يجري فيه الخلاف والذي في
الظهار بالاجزا وعدمه ام لا ولا يجزيه عن شراوه عنها من
يعتق عليه بنفس الملك كالابوين والابنا الا ان يدفعها للامام
فيرى هو ان يشتري بها ولد الدافع او والده فيجزي لانها
فك رقبة كما قال اللخمي حيث لا تواطي ولا يجزي ان فك بها اسيرا
من ايدي العدو واما ان اشتراه بتحصيل وجعلوه الثاني دينه
حينئذ بها فيجزي لانه من الغارمين السادس من الاصناف ونحوه
الغارم وهو من ادان دينا شانه ان يحبس فيه في غير
سفه ولا فساد بل تداين لقوته وقوت عياله او لشي من
مصالحه ولا يجد له وفا بان كان لا مال له اصلا او يكون
معه مال بازا دينه اي قدر ما عليه من الدين فانه يعطى
بشرط ان يعطي ما بيده من العين لارباب الديون وكذا ما
فضل عن حاجته من غير العين ودخل في قوله شانه اخذ دين الولد
على والده والدين على المعدم فيدفع للولد فيقضي بها
دين ولده والمعدم ليقضي بها دينه لانه يحبس لثبوت عسره
وفي الشامل لا يعطى الاب اذا استدان من ولده والاول مقتضى
عج والزرقاني وخرج به دين الكفارات والزكاة فانه لا
يعطى من الصدقة بها لانه لا يحبس فيها كما ذكره بهرام السابع
من الاصناف سبيل الله والمراد به المجاهد والجاسوس
به [illegible] فيعطى الحارس والمرابط والة الجهاد دون الحج
فيدفع للغازي المتلبس به او الشارع فيه في سفره حيث
احتاج

كان
احتاج المسفر غنيا او فقيرا من الصدقة اي الزكاة ما ينفقه
في غزوه بشرط ان يكون حرا ذكرا مسلما قادرا غير هاشمي واما
الجاسوس فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما اشترطت في
اعطايه له كونه غير هاشمي وان كان كافرا اعطي منها ولو قويا
ثمينا لان الكفر منع حرمته فيعطي او سياخ الناس لا يبنى منها سور
يتحصن به او مركب للمجاهدين ولا يصرف لقاضي ولا لامام مسجد
ولا لفقيه ولا لغازي لان ارزاقهم في بيت المال فعلى هذا
التعليل اذا انقطع ذلك عنهم من بيت المال يجوز صرفها لهم
قاله عج الثامن اخر الاصناف ابن السبيل وهو المسافر الغريب
الحر المسلم وينبغي تقييده بغير الهاشمي كالذي قبله المحتاج لما
يوصله لبلده تعطي منها بثلاثة شروط ان لا يكون سفره
في معصية الا ان يتوب او يخاف عليه الموت وان يكون فقيرا
بالموضع الذي هو فيه وقت دفعها له وان كان غنيا ببلده
واولى ان كان فقيرا ببلده و الشرط الثالث ان لا يجد الغني
ببلده من يسلفه فلا يعطى الغني ببلده ان وجد مسلفا في
سفره واما الفقير ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا ويصدق
ان ادعى انه ابن السبيل وان جلس نزعت منه كالغازي وهل
تنزع من الغارم ان استغنى خلاف فصل يجوز اخراج
الذهب عن الورق والورق عن الذهب بصرف وقت الاخراج
ولو تاخر عن وقت وجوبها سواء ساوى صرف دينارها الزكاة
وهو عشرة دراهم او زاد او نقص فان اخرج من نوع النصاب
الذهب المسكوك ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمة السكة على
المشهور لانه لما ثبت للفقرا حق في السكة التي فيه النصاب الكامل
المسكوك وكماله بغير اعتبار سكته حين اخراج الورق عن
الذهب اتفاقا وجب ان يثبت مثله في اخراج الذهب غير المسكوك

عن المسكوك وقال ابن حبيب انما تعلقت بالعين لا بالسكة
مثاله ان يكون عنده عشرون دينارا مثلا مسكوكة ووجب فيها
جزء مسكوك ولم يجده مسكوكا ليخرجه فاخرج عنه ورقا
فانه يعتبر قيمة السكة في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من
نوعه ذهبا غير مسكوك اعتبر القيمة بالسكة على الاصح واذا
وجب عليه ربع في اربعين ربعا لا عنده واراد اخراج فضة عنه
صرف الربع حال الاخراج وكذا يقال في الذهب فاذا وجب راجع
عليه دينار في اربعين واراد اخراج صرفه فضة اعتبره و
وقت الاخراج **وتجب نية الزكاة** بان ينوي بما يعطي زكاة صح
ماله او اخراج ما وجب عليه في ماله وانما يحتاج لنية ذلك
عند الاعطاء ان لم ينوه عند عزلها من ماله والا اكتفى بالنية
حينئذ ولم يحتج لنية عند الاعطاء ومن تصدق بجميع ماله نا
ناويا اداء ما وجب والباقي تطوع اجزأ الا ان لم ينو اداء ما عليه
وجب ولا اخراجها بغير نية فان اكره على اخراجها اجزأته
على المشهور ونية المكره بالكسر كافية وانما تعتبر نية المزكي
او وكيله في اخراجها عنه لغيبته عند حلول الحول لا نية من
عادته تعاطي اموره كغيره من غير توكيل في اخراجها وقاسها
القرافي على الاضحية ولا تجزئ سرقة قدر الزكاة من مال مشهور
بغير تزكية لعدم نيته واستغرب قوله تجب نية الزكاة بعدم
وجوب اعلام الفقير بكونها زكاة وهو كذلك كما يؤخذ من
التوضيح لكن اخذ الناصر اللقاني منه من محل اخر اشتراط
اعلامه واستظهره قال ونقل عن الجواهر نحوه ويوافقه قول
مختصر البرزلي فتوى شيوخنا ان الزكاة لا تجزئ حتى يسميها
له او يعلم ذلك اه فمن اراد اخراجها مع عدم الشرط المذكور
فلد من لا يشترط **ويجب تفرقتها بالموضع الذي وجبت
فيه**

فيه وهو موضع المالك والمال في العين وعرض التجارة والموضع
الذي وجبت فيه في حرث وماشية ان كان بالجميع مستحق للاخذ
للزكاة فان لم يكن به مستحق فبقربه وهو ما دون مسافة
القصر كما قال ابن ناجي **ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون
موضع اخر** به فقراء **اشد اعداما** من فقراء موضع الوجوب
فانه يعطي منها في موضع الوجوب وينقل وجوبا على ظاهر
المدونة **اكثرها للاعدم** باجرة من الفيء فان لم يكن في
بيع واشتري مثلها وتقدم في عين وماشية ليصل عند الحول
لا في معشر فلا يجوز فان لم ينقل اكثرها للاعدم بل صرفت
في محل الوجوب او نقلت جميعا للاعدم اجزأت فيهما فيما يظهر
قاله عج **فصل اذا عزل الزكاة** اي القدر الواجب عليه من
ماله **عند الحول** ناويا بها الزكاة **فضاعت** بسرقة او تلفت
بغير تفريط منه في حفظها او مع عدم تمكنه من الاداء **لم يضمن** بل لها
لم تسقط عنه فان وجدها بعد الضياع لزمه اخراجها ولو
كان تغير احينئذ او مدينا قاله ابن عرفة وقوله عند الحول
اي او قبله بوقت يجزئ اخراجها فيه او بعده بيوم ونحوه فان
كان بايام فضاعت او تلفت ضمنها كما اشار لذلك بقوله **وان
عزلها بعد الحول** بايام **ضمن** لانه فرط حين اخرها عن وقتها
من غير موجب فاشبه من جحد الوديعة ثم اقر بها بعد ان
ضاعت عنده **فرع** قال المنوفي عن ابي حبيب لا يجوز لاحد ان
يبقي جملة من زكاة عنده حتى اذا سأله احد اعطاه ونهى عنه
ابن عباس قاله ابن تركي **وان عزلها** بعد الحول او عنده للفقراء
ثم ضاع المال الذي هو اصلها بسرقة **قبل اخراجها** او تلف
بتقصير في حفظه او بغيره امكنه اخراجها قبل ضياعه ام لا
فانه يدفعها لا ربها ومن مات قبل اخراج الزكاة وبعد

ما وجبت عليه بيبس الحب وطيب الثمر ومرور حول العين
والنعم المعلوم للوارث وان لم يخرجها مورثه قبل موته او
اوصى بها واعترف بحلولها فانها توخذ من راس المال قبل
قسمها لورثة قال في المختصر وقدم لضيق الثلث فك اسير
ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف
بحلولها ويوصي بها فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم
يوص اه وقوله ثم زكاة اي فرط فيها بل لما بعده وسواء
كانت عينا او حرثا او ماشية فان لم يوص بالتي فرط فيها لم
تخرج من ثلث ولا راس مال وهذا كله حيث لم يشهد في صحته
بان ما فرط في ذمته والا اخرجت من راس المال عينا او غيرها
ويستحب في صدقة التطوع السر لخبر ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فعده من السبعة
الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه وقال ابن عباس في قوله
تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها
الفقرا فهو خير لكم ونكفر عنكم من سياتكم جعل الله صدقة السر
في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علا
نيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا كذا في جميع الفرايض
والنوافل في الاشيا كلها اه ومثل هذا لا يقال من قبل الراي فانما
هو توقيف وروى النساي عن عقبة بن عامر عنه عليه
افضل الصلاة والسلام ان الذي يجهر بالقران كالذي يجهر با
بالصدقة وان الذي يسر بالقران كالذي يسر بالصدقة وفي
الخبر صدقة السر تطفي غضب الرب قاله القرطبي وصرفها الى الا
قارب والجيران لخبر امك ثم اباك ثم ادناك وتتاكد في شهر
رمضان اقتدا به صلى الله عليه وسلم فقد كان فيه اجود
بالخير

بالخير من الريح المرسلة واما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل
ليقتدى به غيره ولئلا يعتقد فيه عدم الزكاة لكن يحرم عليه
قصده المحمدة فان خاف الوقوع فيها او في قصدها كره له
تولي صرفها وندبت له الاستنابة فيه وقد تجب اذا جزم بقصد
المحمدة او كان يجهل تفرقتها فصل صدقة الفطر واجبة
فرضها اي اوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة
الثانية من الهجرة وحمل الفرض على التقدير بعيد سيما وقد
خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منا
ديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم
فوجوبها بالسنة اي لا بالكتاب قاله الشيخ وقوله في فجاج
مكة نحوه في بهرام وتبعه تت والمص على الرسالة وبعث
المنادي بها يحتمل سنة او سنة حج ابو بكر بالناس او سنة
حجة وهي الوداع والاول اظهر ووهم بعضهم من الخطاب ﻫ
فرضها في السنة الثانية ومكة دار حرب فجعلها المدينة لانها
ان بعث المنادي انما يكون عقب الفرض قلت ولو قلنا ان
البعث بعد فلم خصها مع انه فرض في السنة الثانية امور كثيرة
كزكاة المال والصوم اه وهو توهيم للرواية بمجرد توهم
المعارضة وهو معيب عند المحدثين واما زعم انه انما يكون
عقب الفرض فلازم اذ لم ينقل بعث حين فرضت فيحتمل ما
قلنا وكذا لا يشكل عدم بعث المنادي في غيرها اذ فرض
صورة معينة لا يغني غيرها على انه فرق بين الصوم و
والزكاة وبين الفطر لعلم حكمهما من القران دونها وقد
تقرر ان الدليل اذا عارضه غيره وجب تاويله تجب باول
ليلة عيد الفطر على احد القولين المشهورين والاخر تجب
بطلوع فجر يوم العيد وفايدة الخلاف تظهر فيمن

الفتح

فغير

ابي مح

والمشهور الاخر

ولد او مات او اسلم ونحو ذلك كمراة تزوجها او طلقها ه
او موسر بعسر ومعسر بيسر بين هذين المتوقتين فمن ولد
بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه على الاول وتجب على الثاني
ومن مات في ذلك الوقت على العكس فتجب على الاول
دون الثاني وعلى ذلك فقس بقية الامثلة ويجوز اخراجها
قبل يوم العيد باليومين والثلاثة وهل مطلقا اي سوا تولى
ربها تفرقتها او دفعها لمن يلي تفرقتها باذن الامام او محل
الجواز اذا دفعها لمن يلي تفرقتها فان ولي ربها تفرقتها لم
يجز تقديمها عن وقتها ولم يجز خلاف محله حيث لم يتوقف
بيد من دفعت له الى دخول وقتها فان تلفت لذلك اجزات اتفاقا
والقول الاول هو الراجح ولا تسقط على الموسر عنها
لموسر مضي زمنها لسند ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا
فان اخرها عنه مع القدرة اثم ولا تدفع زكاة الفطر
الا لفقير اي فقير الزكاة على المشهور فتدفع لمالك نصاب
لا يكفيه لعيش عامه وقال اللخمي لا تدفع لمالك النصاب
اتفاقا وهو الملايم لحكمة مشروعيتها وهو سد الخلة
من ذلك اليوم لقوله اغنوهم عن طواف ذلك اليوم
وتدفع لمسكين بالاولى فلا تدفع لغني ولو عاملا ولا لمولف
ومجاهد والة ولا لابن سبيل بوصف ابصاله لبلده ولا لحا
رسها بوصف الحراسة وتعطي لكل منهما بوصف الفقر وليس
لها جابة مفرق فليس للامام طلبها وان جاز دفعها له قال في
الشامل ولا باس بدفعها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على
الاظهر وللمراة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له دفعها لها ه
وان كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه ومن ايسر بعد اعوام لم
يقضها ه حر مسلم وهي اي زكاة الفطر صاع او جزوه
ان لم

ان لم يقدر عليه من غالب قوت اهل البلد كان قوت المخرج
منه او من غيره وهل يعتبر الغالب بشهر رمضان او في جميع
العام خلاف واعلم انه اذا وجد في البلد واحد او اكثر من
تسعة وهي قمح وشعير وارز ودخن وذرة واقط وسلت
وزبيب وتمر اقتيت او غلب فيخرج منه قطعا وكذا اذا اقتيت
غير التسعة فلا يجزي الاخراج الا منها ان وجد واحد او اكثر
فان لم يوجد منها شي اخرج من غالب قوتهم فيجب على المسلم
المكلف الموسر عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين
خاصة بالقرابة كالاولاد والوالدين وبالرق كالعبد
وان قل جزء رقهم والباقي حر فيخرج عنه السيد بقدر
جزء الرق ولا شي عليه ولا على العبد في الجزء الحر والمشترك
على كل مالك بقدر نصيبه ويجب عليه ان يخرج عن
المدبر وام الولد والمعتق لاجل والمخدم بفتح الدال على
مخدمه بفتح الدال الا المكاتب قبل العجز وكذا من وجبت عليه
النفقة بغيرهما كالزوجة وخادمها الرقيق لها الا من بخدمتها
باجرة وان كانت الزوجة ملية او رقا للغير لان
نفقتها على زوجها لمقابلة البضع لا على سيدها ولا تلزمه
نفقته خادم الابوين الرقيق لهما الا باجرة ولا تلزمه
زكاة من يمونه بالتزام او بتحمل كحامل باب او من حميل طعام
اجرته ويعتبر مذهب الزوج في اخراجه عن زوجته
الحنفية فيلزم المالكي اربعة امداد على مذهبه لا امداد
على مذهبها وقولنا على المسلم احترازا من الكافر
والرقيق والمعسر فانها لا تجب عليهم والمعسر هو الذي
لا يفضل عنده قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه
او يجد ولا يرجو الوفا الباب الرابع في الصوم

من غيرها صح

وهو لغة الامساك والتنقل من حال لاخر فيقال للصمت الريح عن الهبوب ولو وقف الفرس وشرعا الامساك من شهوتي البطن و والفرج وعبارة الدخيرة عن شهوتي الفم والفرج وما يقوم مقامهما فالذي يقوم مقام الفم الانف والاذن والعين فان الواصل من ذلك للجوف او للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر يوما كاملا من الفجر حتى الغروب بنية التقرب الى الله تعالى قبل الفجر او معه ان امكن بخلاف الهوى في طلعة المولي في غير زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد والصوم برمضان او غيره ثلاثة اركان تبع ابن شاس في عدها اركانا مع انه ما كان داخل الماهية اي ماكان جزاما والثلاثة المذكورة ليست كذلك فلعله اراد به هنا ما يتوقف الشي والتوقيف اعم من التوقف على وجه الشرطية والركنية فان الثلاثة المذكورة من شروط صحته الاربعة ورابعها الاسلام وشروط وجوبه اثنان البلوغ والاطاقة على الصوم وشروط وجوبه وصحته معا العقل والنقا من دم الحيض و والنفاس ودخول شهر الصيام في رمضان قال عج

شرايط لادا الصوم نيته ● اسلاما وتسان للاداء قبلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له ● اطاقة وبلوغ هكذا نقلا
اما النقا وعقل فهو شرطهما ● دخول شهر صيام منزلا جعلا

الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي والقيء فايصال الاكل والشرب او غيرهما كدهن من مايع الى الحلق ولو لم يصل الى المعدة حيث كان مايعا ولو رده فان كان غير مايع فلا شي عليه ان رده من الحلق قبل وصوله للمعدة وظاهر قوله الحلق يشمل اقصى مخارجه واوسطها واعلاها التي هي الهمزة والها ولم ار لاصحابنا فيه نصا وللشافعية ان مخرج الحاء المهملة له حكم البا عند النووي والرافعي ومخرج الخا المعجمة من الظاهر عند النووي

دون

دون الرافعي ونبه بقوله الى الحلق على الفطر بالوصول الى المعدة بالاولى وكذا ما وصل اليها بحقنة في دبر بمايع لا بفتايل ولا بتقطير او حقنة باحليل كما في التتم ولو بمايع وكذا ما وصل لها من ثقبة تحت المعدة او فوقها فيما يظهر ويحتمل جريه على ما مر في الوضوء من العين والانف والاذن كصب دواء بها واما تكحلها بالة كعود فلا شي عليه فيه ولو اخرج جزوها لانه لم يصل بسببه الى الاذنين شي وللشافعية فيه تفصيل والعين كالكحال نهارا فان علم من عادته انه لا يصل الى حلقه جاز كما في المدونة فان اكتحل ليلا ثم اصبح فراى اثره في حلقه لم يضر فلا شي عليه في هبوطه نهارا لانه غاص في اعماق البدن فكان بمثابة ما يعد رمن الراس الى البدن وكذا يقال فيما يصل من الانف والاذن فمعنى المص انه تحقق الوصول للحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم حال استعمالها او شك فيه كما يدل عليه لفظه فان تحقق عدم الوصول او استعملها في غير وقته ووصلت وقته فلا شي فيه وظاهر المص كابن الحاجب ان ما يصل في غير هذه المنافذ لا شي فيه والمعروف وجوب القضا على من دهن راسه ثم يد بتربه فوجد طعمه بحلقه او جعل براسه حنا فاستطعمها بحلقه كما في ح وابن غازي واما من حك رجليه بحنظلة فوجد طعمه في فيه او قبض بيده على الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شي عليه ولعل الفرق بعد مسام اليد والرجل عن الجوف بخلاف الراس تنبيه قوله كالجماع اي مغيب حشفة بالغ او قدرها الا غيره فلا يفسد صومه ولصوم موطوئته البالغة حيث لم يوجد منها مني او مذي وخرج بقوله اخراج الاحتلام والمني والمذي للمستنكح والقيء الغالب واراد بالايصال الوصول لا حقيقته المقتضية لفعل ذلك عمدا اذا كان وصوله نسيانا فيه القضا ايضا وسكت عن الانعاظ المجرد عن مذي لعدم القضا فيه على المعتمد سواء كان عن نظر او فكر

قوله الى الاذنين صوابه الى الحلق

اولمس او ملاعبة الثاني النية للصوم المعين وان لم ٣ به
قربة لله بامساكه عن مفطر فقوله في التعريف بنية
التقرب المراد ان لا ينوي ما يضادها فلا يصوم صوم
يد ونها فرضا او نفلا ويشترط فيها ان تكون معينة بان
ينوي اداء فرض رمضان مثلا لان حكمة مشروعيتها
تمييز العبادات من غيرها وتمييز العبادات بعضها من
بعض مبينة ولو حكما فتشمل المقارنة للفجر فلا تصح
نهارا جازمة فالنية المترددة باطلة فمن نوى ليلة
الشك صيام غد ان كان من رمضان لم يجزه عن
رمضان ان ثبت بعد الفجر لانها غير جازمة حين
صحة عقدها ولا يجزيه ايضا قصده الاحتياط لان
ينوي صيامه قطعا ان كان من رمضان ففيه وان
كان من شعبان فنفل وكفت نية لما يجب تتابعه
لا مسرود ويوم معين فان انقطع وجوب التتا بع
بمرض او سفر او حيض او نفاس او جنون او اغماء
فلا بد من تجديد نية لما بقي بعد انقطاع هذه
الامور ولا تكفي النية الاولى لانقطاعها بما ذكر
ولو استمر المريض او المسافر صائمين وجب عليهما
التبييت لجواز تفريقهما لان التتابع ليس واجبا
عليهما وهو قول مالك في العتبية وله في المبسوط لا
يحتاج لتجديد نية حيث تماديا على الصوم وذكر
القولين على الامام مصدرا بما له في المبسوط عما له
في العتبية وليس في ح ترجيح احدهما واما المفطر
ناسيا فلا يقطع التتابع على المعتمد بخلاف التعمد
فيقطع على ظاهر الذخيرة الركن الثالث من الصوم
وهو

وهو من طلوع الفجر الصادق الى يوم النحر غروب الشمس
في غير ايام الحيض والنفاس ويوم الفطر ويوم النحر
واليومين بعده لغير المتمتع والقارن وكل من لزمه نقص
في حج ولم يجد هديا فيصومهما واما رابع النحر ولا يصومها
ناذر ذي الحجة ولا قاضي صوم فرض بخلاف ما ياتي
رابع النحر فيصام قضاء ولنذره وان تعينا بنذر المطلق
الزمن لا لكونه رابع النحر فلا يرد ان النذر انما يلزم
به ما ندب **فصل** يستحب تقديم الفطر بعد تحقق
دخول الوقت على صلاة الفرض ولعله عدل عن
تعجيل الوارد في خبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
واخروا السحور وتبعه المختصر ليشعر بالمقدم عليه وهو
صلاة الفرض رفقا بالضعيف ومخالفة لليهود وفي
الخبر كان يفطر على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات
فان لم يجد حسى حسوات من ماء وحسى بالسين المهملة
لا بالثاء المثلثة لانه ليس بمرادها وقول القرطبية من
سنن الصيام وقت الفطر تعجيله بالماء او بالتمر تقدم
ما للوفراني في شرحها واراد بالسنة طريقة النبي
صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ندبه فقط وكذا قول
شيخنا احمد المقري بتشديد القاف المفتوحة • فطور
التمر سنة • رسول الله سنه • ينال الاجر عنه • يحلي
منه سنة • وفي شرح القرطبية في الخبر للصائم دعوة
مستجابة قبل فطره بين رفع اللقمة ووضعها في فيه اه وتاخير
السحور لوقت لا يشك فيه وفي البخاري كان بين سحوره
والاذان قدر ما يقرأ القارئ خمسين اية وكذا
يستحب اصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة

وانه لاحساب فيه ولا في فطور الصايم ولا فيما يفضل
من الضعيف ولا فيما يوكل مع الاخوان **و يستحب فيه كف
اللسان عن الهذيان والفحش من القول** غير المحرم
واما المحرم فيجب الكف عنه في الفطر ويتاكد الوجوب
في الصوم **وترك السواك بالرطب** ويكره به لما يتحلل قاله تحلل منه شيء
منه شي و وصل لحلقه غلبة اي او نسيانا قضي وتعمدا
كفر ايضا قاله **تت** وقال في المضمضة الجايزة له الباجي
ولا يبلع ريقه حتي يزول طعم الماء فيه فان وصل منها
شي اي المضمضة للجوف غلبة او اختيارا فحكمه كالسواك
انتهي وقوله للجوف مع الصواب كما عليه ابن عرفة ومن وا فقه
وقوله قبل و وصل لحلقه صحيح في القضا بالوصول غلبة
ومثلها النسيان واما قوله وتعمدا كفر ايضا فيحمل علي
الوصول للجوف لا للحلق كما يقتضيه ما قبله وكراهته
بالرطب للجاهل والعالم عند مالك واصحابه لما فيه من
التغرير قاله الباجي وقال ابن حبيب انما يكره به للجاهل
الذي لا يحسن ان يمج ما يجتمع منه ويندب قبل الزوال
ويباح بعده ولو لوضو وصلاة كما يفيده ابن الحاجب
وكرم عليه بالجواز **وترك المبالغة في المضمضة ولا
ستنشاق** ولا يبلع ريقه حتي يتحقق عدم بقا شي
من اثر المضمضة كما لا يكره بلع ما اجتمع من ريقه **وصوم
يوم عرفة لغير الحاج** وكره له لان به حاجة شد يده
لتقوية جسمه لصعوبة العمل عليه وكثرته لما ورد في
فضله ومثل يوم عرفة يوم التروية في استحباب
صومه لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام يوم عرفة
يكفر سنتين سنة قبله وسنة بعده وفي كون الثامن

يعدل

يعدل شهرا وهو ما في **ح** اوسنة وهو ما في الذخيرة و
بهرام طريقان وفي صيام غير هذين من باقي تسع
ذي الحجة ثلاثة اقوال عدل شهرين وهو لبهرام عن
النوادر وللمواق عن ابن حبيب او شهر وهو لح عن
المقدمات او سنة وهو ما فيه عن الذخيرة **ويوم تاسوعا**
وهو تاسع المحرم **وعاشورا** وهو عاشره ويكفر سنة
لانه موسوي وعرفة محمدي ويستحب في عاشورا
التوسعة علي الاهل والاقارب واليتامي والمساكين
من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد منها والا كره
لا سيما لمن يقتدي به **وثلاثة ايام من كل شهر** هي
اول يوم منه ويوم حادي عشره وحادي عشريه
اوله وكذا كان مالك يصوم كذا **التت** وهو المناسب
لكون اول كل عشر حسنة بعشر وفي بهرام عن مالك اول
يوم منه ويوم عاشره ويوم عشريه **ولا تختص بالايام
البيض** الليالي وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس
عشر يوم في الشهر وانما تختص بها وان روي كما قال
ابن رشد ان مالكا كان يصومها وحض هارون
الرشيد علي ذلك واستحبها ابن حبيب لسرعة
الاخذ الناس بقول الامام فيظن الجاهل وجوبها
ولذا روي الشيخ ابن ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر
في المختصر وعبارة **المص** تفهم عدم الكراهة **ولا يكره
صوم يوم الجمعة منفردا** بل يجوز علي ما في المختصر لكن
المراد به الندب اذ ليس لنا صيام جايز جوازا مستوي
الطرفين **ويكره ذوق الملح** في طعامه مثلا لينظر
هل اعتدل ام لا وظاهره كراهته ولو لم يجد من

يذوقه غيره كصانع وكذا يكره مضغ ما يعلك من تمر وحلوى
ليطعمه صبيا مثلا واذا وقع ذلك مجه بفتح الميم والجيم
المشددة مصدريه او المعية او فعل والحوا وللاستيناف
وجوبا فلا يصل منه شي للجوف فقضي ان لم يتعمد والا كفر
ايضا قاله تت وكذا يكره لمس او نار الرماة والقطانين
بالريق يصلحان به وغزل الكتان تريق الخيط بفيه ا ط
ونج ما استطلعت لانه صنعها فيجوز لها في الكتان الد
الدمني بكسر الدال المهملة وسكون الميم ثم نون ثم ياء
وهو الذي له طعم يتحلل بخلاف المصري فيجوز كان
صنعتها ام لا لانه لا يتحلل من طعمه شي وشدد فقهاء
العبادسة في غزل الكتان للصايمة وانكر الواشر
ينسبون عليهم تشديدهم وتكره مقدمات الجماع
كالقبلة لا لوداع او رحمة او غيرهما ولا القصد لذة
ولا وجدانها والمباشرة كذلك والتفكر والنظر المـ
المستدام والملاعبة ان علمت السلامة من الانزال
والمني في جميع ذلك او ظنت ظنا قويا والا تعلم السلامة
بل علم عدمها او شك فيحرم عليه ذلك والنهي انتفا الحرمه
مع الشك ولا يفطر الصايم المتطوع اي يحرم عليه الفطر
لعزيمة يعزم بها عليه شخص او غيرها لمجرد شهوته هو
لطعام او ما وان حلف عليه بالطلاق الثلاث ولو من
معينة او العتق ولو لمعينة حنث الحالف وكذا ان
حلف هو على نفسه بالفطر يحرم عليه ويحنث نفسه
فان افطر عمدا حراما وجب عليه القضا وفي ندب
امساكه بقية اليوم وعدمه قولان ذكرهما المص
في كفاية الطالب عن ابن عمر وقال عن الاقفهسي وسكت
عن

هو والاجنبي بطلاقها
والامة التي حلف بعتقها صح

عن الجاهل والمشهور انه كالعامد اهـ ومحل الحرمة الا لوجه ابو
الحسن الا ان تكون الزوجة التي حلف بعتقها علق بها الحالف ا
ويخشى ان لا يترك ان حنث فالوجه حينيذ الفطر ولعل
هذا من وجه او غير هذا مما يعرف عند نزوله الا ان
يكون الامر له بالفطر احد والديه دنيه او شيخه الذي
اخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه قاله ابن غلاب
ابن ناجي لا شيخه للتعلم للعلم على ظاهر المذهب
والحقه بعض من لقيناه فانه يطيعه في الفطر وان لم
يحلف احد منهم اذا كان امرهما له بالفطر على وجه الرا
فة لا دامة صوم وتتابعه او لضعفه او لاحتياجه
لغذا او الصوم يضعفه او نحو ذلك واذا افطر لامر
هما بقيده المذكور او للوجه على ما تقدم عن
ابي الحسن فلا قضا عليه كما في تت وعج خلافا لابن
غازي فان افطر لامرهما من غير القيد المذكور
او لغيرهما وغير الوجه قضي كما مر ومن افطر في
نهار رمضان عمدا او سهوا وجب عليه قضاوه لا خصوصية
لرمضان بل كل صوم واجب او غير واجب ان افطر لغير
عذر قاله الشيخ ويجب امساك مفطر عمدا او سهوا في رمضان
او بنذر معين حيث لم يكن الفطر في رمضان لعذر يبيحه مع
العلم برمضان ولم يكن لا اغما ولا جنون فان كان لعذر
يبيحه مع العلم به لم يجب الاعلى من افطر مكرها بعد
زواله وكذا من افطر بنذر معين ساهيا كما مر ويقضيه
خلافا للمختصر ويجب امساك صبي بلغ امساكه اثنا رمضان ن
ان كان صايما فيه ولا قضا عليه لا ان كان فيه مفطرا
فلا يجب عليه امساك بقيته ويجب امساك مفطر بصوم

نفلا ساهيا ولا لقضيه وجوبا بلا خلاف واختلف في قضايه
استحبابا على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب قاله
المص على الرسالة وقوله لا لقضيه وجوبا بلا خلاف وارد
على قول **المص** او غير واجب وتقدم وجوب قضا مفطره
عمدا وان في ندب امساكه ام لا قولين ولا يجب امساك
على من افطر في قضا رمضان او في نذر مضمون ولو ناسيا
وكذا في كفارة يمين سوى القضا وجوبها لوجوب قضايها
عليه **ويأثم ان كان عمدا وتجب عليه الكفارة** بخمسة
شروط التعمد والاختيار وانتهاك الحرمة حال حكم الفعل
والعلم وكون الفطر برمضان فقط فلا كفارة على ناسيا
كون برمضان وحرمة الوطي فيه كما بعد نقل المواق
ولا على غير مختار الا مستا كاجور الهنا او ابتليها غلبة
فبكر ولا على متاول تاويلا قريبا وهو المستند لامر
موجود وله امثلة لعدم الانتهاك ومحل الكفارة في
الانتهاك ان لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر في الثلاثين
ثم تبين انه يوم العيد فلا كفارة ولا قضا او تعمدت
امراة فطرا ثم علمت انها حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها
عليها النظر البرزلي وهذا غير قول المختصر او الحيض ثم حصل
كما لا يخفى ولا على جاهل كحديث عهد باسلام ظن اجماع
الصايم وجهل حرمة الموجب الذي فعله وكذا من جهل
رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا كمن افطر يوم الشك
قبل ثبوت الصوم واما من علم ان حرمة الفعل واعتقد
ان لا كفارة او جهل وجوبها فعليه الكفارة اللخمي
ان افطر متاويلا وجا مستفتيا صدق فيما يدعيه
من انه لا يفعل ذلك جراة وان ظهر عليه فطر فيما يدعيه
فان

هل ع

فان كان مثله يجهل صدق انتهى ولا كفارة على مفطر في
غير نهار رمضان كدهر منذور وصومه على المشهور لا صغرى
ولا كبرى خلافا للقول بحمون من نذر صوم دهر فافطر يوما
ناسيا او من عذر فلا شي عليه ولغير عذر عليه مد قياسا
على كفارة التفريط انتهى وكذا من نذر صيام دهر او اثنين
او خميس فلزمه صوم ظهار او كفارة يمين او هدي او فديه
فليصم ولا شي عليه خلافا للقول بحمون عليه مد لكل يوم
واعلم ان الفطر الموجب للكفارة يكون باحد امور احدها
جماع بالغ لمطيقة لا صبي فلا كفارة على موطوته البالغة
ان لم تنزل ولا على بالغ في غير مطيقة اذا لم ينزل كما مر
ثانيها اكلا او شربا تعمد فقط ووصل لجوف كما في ابن عرفة فان
وصل لحلقه ولو مايعا ورده فلا كفارة وان كان عليه القضا
كما مر ثالثها تعمد رفع نية الصوم نهارا او ليلا وطلع عليه
الفجر رافعا لها رابعها تعمد اخراج مني وان بادامة فكر لا
ان خالف عادته وان امنى بتعمد نظره فتاويلان **باحد**
ثلاثة اشيا على التخيير على المشهور في حق الغني والفقير
وهي اما اطعام اي تمليك **ستين مسكينا** اي محتاجا
فيشمل الفقير **كل واحد مد بمده صلى الله عليه وسلم** وهو اي
الاطعام **افضل او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبة**
لا جنين وعتق بعد وضعه **مومنة كاملة** في الرق
لا عتق نصف مثلا مع صيام شهر مثلا **سليمة** من عيب
يمنع الاجزا **ولا تستحق بوجه** لا حد برق او ظهور انها
حرة او تعتق عليه بنفس الملك ولو كان من شروط
صحة الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه به فقال **الباب**
الخامس في الاعتكاف وحقيقته لغة لزوم الشي وحبس

النفس عليه خيرا كقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد
او شرافا نوا على قوم يعكفون على اصنام لهم واعتكف
وانعكف بمعنى واحد وقيل الاول في الاخير والثاني في
الشر واصطلاحا **اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص** اخرج
باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد
من مسجد البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف بها
واحترز بقوله للعبادة عن لزومه لغيرها فلا يكون
معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص وهو كونه صائما
تاليا للقرآن العظيم ذاكرا لله مصليا كافا عن الجماع ومقدماته
في ليله كنهاره قاله **الشم** وهو يفيد ان قوله على وجه مخصوص
كونه بغير سطحه وكراهة اكله خارجه واعتكافه غير مكفي
وغير مسجد البيوت **واقله يوم وليلة واكمله عشرة ايام**
لفعله عليه الصلاة والسلام وهو انما يفعل الاكمل ويكره
ما زاد عليها ونحوه قول ابن الحاجب اكمله عشرة ويكره ما
فوقها وفي كراهة دونها قولان انتهى وما ذكراه في اقله
واكمله احد قولين والثاني اكمله شهرا واقله عشرة ايام
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص اعتكافه عنها ويكره ما
زاد على شهر ويلزم بنذره المكروه على كلا القولين
ونظر للفعل بمجرده كما ذكروه في لزوم نذر رابع النحر
وان تعينا **وهو من نوافل الخير** المرغب فيها قال **الشم**
واضافة النوافل الى الخير اي مع انها انما تكون دائما
خيرا لاشتراها تارة وخيرا اخرى اما لئلا يتوهم انه من
النفل المنهي عنه اي لعارض خوف الرياء مثلا كمن يلتزم
شيئا ومكانا او الصوم حتى يشتهر به ولا يفهم لوم له
انتهى اي ان النوافل لا تكون الا خيرا فلم يحترز بالاعتكاف
بالاضافة

بالاضافة عن نوافل الخير فالمعنى ان الاضافة بيانية قال
تت عقب قول المختصر الاعتكاف نافلة اجمل في بيان حكمه والظاهر
انه اراد كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه والا فالنافلة
قد تطلق على ما يقابل الفريضة من سنة ورغيبة ومستحب
ونبه على مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا اي خوف
اعتقاد غاية وجوبه من فعلنا او خوف عدم قدرتنا على
تغيير منكر في المسجد عند اعتكافنا وعلى مخالفة قول
ابن العربي في عارضته سنة مطلقا ومخالفة قول
الكافي سنة في رمضان جائزة في غيره انتهى وحكمة مشروعيته
التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الاوقات في العبادة
وحبس النفس عن شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي والدليل
على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع فمن الاول وطهرا بيتي
للطائفين والعاكفين وانتم عاكفون في المساجد ومن الثاني
خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف
ازواجه من بعده القرافي اجمعت الامة على جوازه وعدم
وجوبه اه واراد بجوازه الاذن فيه فلا ينافي ندبه كما مر **وله**
اركان اربعة الاول المعتكف وهو مسلم مميز ولو امراة او صبيا
او عبدا **فيصح من المراة والصبي والرقيق** ان اذن الزوج
والسيد في النذر او الاعتكاف والا لم يصح ثم اذا اذناهما
في نذر ايام معينة فليس لهما المنع منه وان لم يدخلا
في نذرهما وفي غير معينة فلهما منعهما ولو دخلا في النذر
لانه ليس على الفور قاله سند فهذه اربعة وان اذنا
لهما في الاعتكاف فلهما المنع ان لم يدخلا في المسجد والا فلا
كانت الايام معينة ام لا وهذه اربعة ايضا وعليه

ان عتق بعد منع السيد وكان نذرا غير معين فان كان
معينا وفات وقته لم يلزمه قضاؤه قاله ابن القاسم والمراة
مثله الثاني الصوم فلا يصح ولو لعاجز عنه كشيخ هرم بدونه
وسواء كان الصوم مقيدا بزمن كرمضان او بسبب كنذر
وكفارة او غيرهما كتطوع وسواء كان الاعتكاف فرضا
بالنذر او نفلا فالاقسام اربعة لان الصوم والاعتكاف
اما فرضان او نفلان والاول فرض والثاني نفل والعكس
الثالث المعتكف فيه وهو المسجد غير المحجور فلا يصح في
غيره ولا في مسجد بيت ولو لامراة لتحجيره واجازه ابن
الحاج جوف الكعبة ورد بتحجيرهما غالبا وليست محلا
للفرض ولا يصح على سطحه او بيت خطابته او قناديله
او سقايته لحجرها فان شهنت البيوت والحوانيت التي لا تد
خل الا باذن ولا يشترط كون المسجد جامعا الا ان يكون
المعتكف نوى او نذر اياما تاخذه فيها الجمعة وكان
ممن تجب عليه فيجب عليه الاعتكاف في الجامع فيما تصح فيه
دائما لا برحبته ونحوها والا خرج وقت الجمعة سواء
دخل على ان يخرج ام لا على المشهور ويبطل اي اعتكافه
حين خروجه فان لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكا فه
لانه لم يرتكب كبيرة هذا هو الظ ويدل عليه ما في
خ في باب الجمعة ان من تركها مرة من غير عذر صغيرة
على الاصح خلافا لاصبغ الرابع الاستمرار على عمل مخصوص
من العبادات وهو الصلاة وقراءة القران وذكر الله
تعالى ليس المراد انه يلزم احد هذه الامور الثلاثة
دائما من غير فعل الثاني منها او الثالث ولا انه يلزم
الجميع دفعة بل انه لا يفعل غيرها كما يدل كلامه عليه
بعد

بعد واما هي فله فعل جميعها والاقتصار على بعضها قال
تت الظاهر اي انه لا يلزم نوع منها خوف السامة وله
الفصل بنوم او راحة سند هل يواصل عبادته وسهوه
زيادة على عبادته في نومه واستغراق زماني الليل
والنهار او لا لانه يصير كالوصال المنهي عنه انتهى فان
قلت عد المص لهذه الثلاثة ركنا مشكل مع مقابلها
مكروه وهو قوله ويكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة
مما هو عبادة قلت الركن ليس هو الثلاثة وانما هو
مطلق العبادة كما دل عليه قوله والاستمرار على عمل
مخصوص من العبادة ويصير قوله وهو الصلاة الخ
معناه وافضله الصلاة الخ بدليل قوله هنا مما هو
عبادة وان كان التاويل في قوله وهو الصلاة الخ خلاف
الظاهر لحكمه على مقابل الثلاثة بالكراهة مع وصفه
بالعبادة اذ لو حمل قوله وهو الصلاة الخ تفسيرا للعبادة
لكان مقابلها خاليا فيه عن الركن مع انه جعله مكروها
فقط فتامله كالاشتغال بالكثير بالعلم ولو عينا بدا او
تفسيرا على ما هو ظاهره او واجبا عليه كفاية لا عينا
فيفعله فان قلت قد ذكروا ان طلب العلم افضل من
صلاة النافلة فلم كره هنا غير العيني واستحب صلاة
النافلة قلت لعله لانه يحصل بها وبالقران والذكر من
رياضة النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة غالبا
المطلوبين في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم ولعل الحديث
كالذكر والصلاة لحصول رياضة النفس به غالبا
والنور والثواب بل في الغنية السيوطي وهل ثواب
قارئ الاخبار كقارئ القران خلاف جاري واحترزت

بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة فيه كالبهرام و تت
وانظر ما حده وكتابة الكثير من القران واولى من غيره
لا اليسير ككتابة لوح ولو ربع حزب مثلا و درس لوحه
من القران ليحفظه من المطلوب ومحل كراهة الكثير من
الكتابة ان لم يكن معاشه والا فكراهة كاملاية القران
او اقرايه لغيره قال تت في قول المختصر وجاز اقرا
قران اي تعليمه واما تعلم القارى القران فالظاهر انه
من الاشتغال بالعلم وتقدم حكمه ونص بعض مشايخي
على ان المعتكف يقرى غيره القراة ولا يكره ككثير العلم
لان هذا ذكر بل افضل من الذكر وتعليمه كفعله انتهى
واقتصر بعض على كراهة تعليمه وان يكون اماما راتبا
ضعيف والمشهور كما قال ابن ناجي جواز ترتيبه للامامة
اي لانه عليه الصلاة والسلام كان هو الامام مع كونه
كان يعتكف العشرة الاخيرة من رمضان بل يستحب وكره
ترتبه للاقامة بالاتفاق بل ظاهر نص الامام كراهتها
له وان لم يترتب لها لقوله يكره ان يقيم مع المؤذن بالد
اي بفتح الدال كما ضبطها تت على الرسالة والفرق بين
كراهتها وبين ما ذكره تت من جواز تاذينه بصحن
المسجد ان شانها المشي للامام بخلاف الاذان وان
يرقى على سطح للمسجد لتاذين او منارة التاذين لا الاكل
بها فلا يكره كما في ح والظاهر ان الاكل بسطحه لا كراهة
به ايضا اولى من المنارة لكونه اقرب للمسجد من
المنارة غالبا وتقدم جواز تاذينه بصحنه وقيد
في التوضيح كراهة تاذينه بالمنارة بما اذا لم يكن
برصد الاوقات والا لم يكره وان يعزي او يصلي على
جنازة

جنازة ولو لاصقت بان انتهى اليه زحام المصلين عليها
كما في تت ولو كانت لجار او صالح وكره له ايضا عيادة
لمريض ان لم يكن بقربه والا جاز سلامه عليه
اوراي وان يعتكف غير مكفي مما يحتاج له من الزاد واللباس
وله حينئذ الخروج لحاجته من شرا طعام ونحوه ويذهب
من اقرب سوق للمسجد كما قال مالك والا خالف المدو[نة]
ولم يبطل اعتكافه ولا يقف مع احد يحدثه ولا لقضا
دين ولا لطلب حد ولا يمكث بعد قضا حاجته شيا لانه
يخرج بذلك عن الاعتكاف وحرمته عليه كالراعف
ينصرف يغسل الدم فان عليه حرمة الصلاة فان فعل
شيا من ذلك فسد اعتكافه ويستحب الاعتكاف برمضان
لفضل زمانه على غيره ويتاكد بالعشر الاخيرة منه
لفعله عليه الصلاة والسلام ولليلة القدر الغالبة
به لخبر التمسوها في العشر الاواخر غالبا فلا ينافي كونها
اختلف فيها هل هي بالعام او برمضان وهي منتقلة في
العام على القول به او في رمضان على الاخر او في العشر
الاخير منه على انها الغالبة به فلا تلزم دايما ليلة بعينها
وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم واختلاف
الاثار فيها يدل على ذلك قال ابن رشد وهو اصح الاقاويل
واولاها بالصواب انتهى بخلاف ساعة الاجابة في يوم الجمعة
فانها تلزم ساعة بعينها وان اختلف فيها على اقاويل كثيرة
فيمكن ادراكها في جمعتين مثلا كمن دعا اول جمعة من الفجر
للزوال وثاني جمعة من الزوال للغروب للاجابة بها قطعا
ثم ان اعتكف العشر الاخير من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه
ليلة العيد ايضا ليمضي منه الصلاة ثم من مصلاه لبيته

وهذا تخصيص كونه الصلاة عليها اصب من التنفل ان كانت لجار او صالح

س

وهذا تخصيص كونه الصلاة عليه اصب من النفل ان كان لجار او صالح صح

العالم

العام على انها الغالبة به فلا تلزم دايما ليلة بعينها

نبي يفعله عليه الصلاة والسلام **فصل يبطل الاعتكاف بفعل**
الكباير وهو داخل في قوله بعد وبالجماع **وبشرب** كالذ
الخمر وما يجد راذ اسكر منه ليلا وصحي قبل الفجر فالمبطل
السكر لا مجرد شرب المسكر ولذا قال في المختصر وكسكره ٥
ليلا والنهار اولى لكن البطلان فيه بمجرد الفطر فان
لم يسكر بالفعل ليلا او سكر فيه بحلال لم يبطل اعتكافه
ثم بطلانه بالمسكر الحرام اما متفق عليها وهو الراجح واما
بفعل الكباير فرجح المصنف البطلان وحكي في المختصر فيها
قولين فقال وفي الحاق الكباير به وجهين تاويلان وليس
من الكباير ادامة النظر لاجنبية بلذة وان طال زمانه
بل هو من الصغاير فلا يبطل به الاعتكاف الان امدي
ولا يقال الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة لانا نقول
العزم على الفعل بعد الفراغ منه كما **لتت** على الرسالة
وهذا ليس كذلك بل هو استمرار على نظر واحد قال
العلامي على الرسالة واختلف في فعل حاجة الانسان في المسجد
هل هو صغيرة او كبيرة يبطل اعتكافه **والكذب** المحرم **وا**
القذف وبالجماع ولو لموطوءة نايمة او مكرهة فيبطل
اعتكافهما **وبمقدماته كالقبلة** واللمس والمباشرة للذة
ليلا او نهارا على وجه الشهوة بالفعل او قصدها عند
القبلة ونحوها وان لم تحصل شهوة بالفعل ثم ما هنا كالوضو
من حيث التفصيل ما عدا القبلة بفم فلا بد فيها هنا من القصد
او الوجدان كما في النقل لا كالوضو خلافا لبحث الزرقاني
انها كالوضو وعلى ما في النقل فانظر الفرق بين ما هنا و
وبين الوضو وخرج عنه قبلة بغير قصد ووجدان لكوداع ع
او رحمة **وبالحيض** لعدم الصوم الذي هو شرط الاعتكاف.
ولكن

ولكن المذهب عدم بطلانه ولو منذورا بالحيض او عيد
او مرض او فطر ناسيا ويمكث في الرابع ويقضيه وا صلاله
باعتكافه كان الصوم فرضا اصالة او منذورا ولو تعيينا
او تطوعا وخرج في الثلاثة قبله وجوبا في مانع الاعتكاف
لحيض ومرض يمنع مكثه بمسجد كسلس وجوازا في
مانع الصوم كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد على ما للشيخ
سالم او في الرجراجي واعتمده **عج** منع خروجه في هذين ونحو
بغايه ثم اذا خرج فيما يخرج فيه فعليه حرمة الاعتكاف فلا يقرب
الرجل النسا ولا النسا المعتكفات الرجال ولا يفعل ما لا يسوغ
للمعتكف فعله ان لو كان في المسجد ورجع لمعتكفه بعد زوال
المانع وبني على ما مضي ان كان غير معين او معينا بقي شي
منه بعد زوال العذر ووجب قضاوه ايضا ولو كان المانع
مرضا عند ابن قاسم في المدونة على تاويل ابن عبدوس
واما ان كان الاعتكاف نفلا او فات وقته لمرض او نحوه فلا
يلزم قضاوه على المعتمد والفاقضي في الاعتكاف الفرض مع
فوات وقته ولو كان صومه نفلا مع انه لا يقضي الصوم النفل
المعين المجرد عن اعتكافه لمرض او حيض لتقوي جانب الاعتكا ف
الفرض فاشبه الحج الفايت او المفسد فان اخر الرجوع من امر
به بعد زوال عذره بطل اعتكافه واستثنى الا ان كان
تاخيره ليلة العيد او يومه او بوقت لا يمكن معه ذهاب
للمسجد خوف ظالم او سارق فلا يبطل **و** **بالاكل والشرب**
الواو بمعنى او **نهارا وبالخروج من المسجد لغير معيشة**
او لغير حاجة الانسان بالطلب حد او قضا دين او يقف
مع احد يتحدث معه بخلاف خروجه لمعيشة اي شرا ما
يتقوت به لا لتكسبه او سوال احد قوتا وبخلاف خروجه

لحاجة الانسان من بول او غايط او جنابة او نحوها فيخرج
ولا يبطل ويتقدم للعلمي اذا فضل به ومنه بول في مجرى يحل يتوضا
فيه بالمسجد تتمة الباجي لما وضع الشرع الاعتكاف على وجه تعسر
اقامته على جل الناس شرع في بابه ما تيسر اقامته على جلهم
وهو جوار المسجد فانه من نوافل الخير بلا خلاف بين الايمة
انتهى وفي المدخل وينوي الاتي الى المسجد الاعتكاف عنده
من يراه والجوار على مذهب مالك ممن يشترط في الاعتكا ف
اياما معلومة وامورا معلومة انتهى فلا خلاف بيننا وبين
الشافعية في ان لزوم المسجد ولو جزا يسيرا فيه الثواب
وانما الاختلاف في امرين كيفية النية والتسمية فعندنا
ينوي الجوار ويسمى به وعند الشافعية ينوي الاعتكاف
ويسمى به وهذا ان نوى او نذر يوما فقط او ليلة فقط
او جزا من احدهما ولا يخرج فيما نذر دون ما نواه فان
نوى او نذر الجوار واطلق ولم ينو الفطر فكالاعتكاف
في وجوب الصوم وشروطه ومبطلاته ويلزم تتابعه فهو
بلفظ الجوار **الباب السادس في الحج وهو واجب في
العمر مرة** وما زاد عليها مندوب وينبغي ان ينوي به القيام
الكفائية بفرض الكفاية الذي هو اقامة الموسم في كل سنة
ليحصل له ثوابه ذلك وورد الحج المبرور ليس له جزا الا
الجنة قال الحافظ ابن حجر وهو الذي لا يعمل فيه معصية
واصله قول عياض هو الذي لا يخالطه شي من الماثم وقيل
هو المتقبل واستشكل بعدم اطلاعنا على القبول واجيب بان
ظهور علاماته وهو ان يزداد بعده خيرا كاطلاعنا عليه
والوجوب بثلاثة شروط اشار لها بقوله **على الحر المكلف
المستطيع** واما الوقوع فرضا فيشترط فيه الشرطان الاولان
فقط

فقط اذ لو تكلفه غير المستطيع ممن هو صرورة اي لم يحج
حجة الاسلام صح ووقع فرضا والاستطاعة امكان الوصول امكانا
عاديا فلا يجب على من يمكنه بطيران لانه خلاف حجه صلى الله
عليه وسلم وبهذا جزم بعضهم وتردد زروق في الوجوب
عليه واما الاجزا بعد الوقوع فلا شك فيه ويعتبر في
امكان الوصول كونه بلا مشقة عظمت وبامن على نفس
ومال الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا زاد وراحلة
لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كاعمى بقايد فان
عجز عن الزاد وما يقوم مقامه من صنعة تقوم به او
عن الراحلة وما يقوم مقامها من قدرة على مشي له سقط
والاستطاعة تحصل وان بثمن ولد زنى او ما يباع على المفلس
او بافتقاره او ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين
لا يقدر على وفايه ولا بعطية بغير سوال او سوال مطلقا
اي عادته السوال في الحضر ام لا واعتبر في الاستطاعة ما
يرد به الى اقرب مكان يمكنه التعيش فيه بما لا يزري به
من الحرف ان خشي في بقايه ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب
عطبه او بتضييع ركن صلاة لكميد **ولا يصح الا من مسلم**
لا من كافر وان وجب عليه لزيادة العذاب **وله اربعة
اركان الاول الاحرام بزمن مخصوص وهو شوال
وذو القعدة** بكسر القاف وفتحها وهو اشهر **وذو الحجة**
بفتح الحا وكسرها وهو اشهر كما في الصحاح والقاموس وعليه
قول بعضهم ٥ نظم ٥   قعدة

وفتح قاف قعدة صححوا ٥ وكسر حا حجة قد رجحوا ٥

خلافا لقول ح الفتح اشهر كالقعدة وذكر المص الحجة تغليب
اشارة الى صحة الاحرام ليلة النحر بعد ان وقوفه

بعرفة جزا قبل الفجر والى عدم الدم لموخر طواف الافاضة
حتى يوم بعده قبل غروب اخر الحجة فان اخره عن غروبها الى
ليل اول المحرم او اوله يوم منه لزمه هدي واما احرامه به
بعد فجر يوم النحر فللعام القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه
ومكان مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام بغير
قران واراد بالمقيم المتوطن وغيره سوا كانت اقامته
تقطع حكم السفر ام لا دخل مكة بعمرة حل منها في اشهر الحج
او قبلها او بغير عمرة كمتردد لها بفاكهة ونحوها ومثل المقيم
بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة والظاهر ان المقيم بهذه
البلاد كقريب بها ثم ليس احرام المقيم بمكة منها بمتعين بل هو
اولى فقط فلذا احرم من الحل او من الحرم خارج مكة مخالف
الاولى فقط ولا دم عليه كما في ح في تركه الاحرام من مكة
واما لزوم المتمتع الذي حل بالعمرة في اشهر الحج الدم ولو
عاد الى الميقات حيث لم يعد لبلده او مثله ولو بالحجاز
لمن حيث التمتع ونفي الدم المتقدم من حيث تركه الاحرام
من مكة فلا منافاة بينهما كما توهم ثم يندب للمقيم بمكة
ان يحرم من جوف المسجد من موضع صلاته ويلبي وهو
جالس بموضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم
الى جهة البيت وذو الحليفة لمن توجه من المدينة
ومن وراها سند ويكره احرامهم من المدينة لمخالفة
فعله صلى الله عليه وسلم والجحفة لمن توجه من مصر
والشام والمغرب ومنه الاندلس او هو وراء اهل
المغرب كما لابن الحاج وكذا هي ميقات اهل الروم وبلاد
التكرور والظاهر ويلملم لمن توجه من اليمن والهند
وبما في تهامه وذات عرق لمن توجه من فارس
واهل
وخراسان

وخراسان واهل المشرق ومن وراهم من غير اهل اليمن ولا
ينعقد الا بنية وان خالفها لفظه ولا دم والافضل الاقتصار
على النية وترك اللفظ وعن مالك كراهة التلفظ به وعن
ابن وهب التسمية احب الي بان يقول لبيك بعمرة او بحج او
بحج وعمرة وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولى للخروج
من الخلاف لان ابا حنيفة يقول انه لم ينطق لم ينعقد مقرونة
بقول كالتلبية كما ياتي او فعل كالتوجه للماشي والاستواء على
الدابة اي للراكب لان الماشي ربما مشى لغير التوجه بخلاف
الراكب قاله الحكم ويستحب للمحرم اي مريد الاحرام ازالة شعثه
اي وسخ بدنه قبل احرامه ثم بين ما يزال من الشعث بقوله
بقلم ظفر وازالة ما على بدنه من شعر مامور بازالته كحلق
عانته ونتف ابطين وقص شارب لا حلق راس فان المطلوب
ابقاوه طلبا للشعث في الحج وان لبده بصمغ او غاسول فهو
افضل لتقتل دوابه قال في الموازية ولا باس ان تمتشط المراة
راسها قبل الاحرام بالحنا وبما لا طيب فيه ولا يتطيب المحرم
بشي تبقى رائحته بعد الاحرام فان فعل فقد اسا ولا شي عليه
وسن الاحرام من رجل او امراة ولو حايضا او نفسا [illegible]
الغسل متصلا به ويتدلك فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين
الباقيين وهما والافضل ان يكون بذي طوى من بيرها ولا
تغتسل الحائض ولا النفسا الا انه للطواف وهو لا يكون الا في
المسجد وهما ممنوعان منه والثالث للوقوف بعرفة وتغتسله
الحائض والنفسا والراجح من هذين الغسلين انهما من المستحبات
كما في ح لا من السنن للاحرام وندب وسيذكر المص في الحج
انه يندب ايضا للداخل المدينة المنورة وثاني السنن التجرد
عن المخيط في رداء وازار ونعلين يعني ان خصوصية ما ذكر

٢ الغسل لدخول مكة

سنة ولو لبس غير ذلك اجزاه كما لو التحف في كسا او ردا ولا يبح
ان يعد اصل التجرد من المخيط من سنن الاحرام لان التجرد واجب
يأثم بتركه لغير عذر كما صرح به صاحب المختصر في منسكه وصرح به
غيره لا يقال التجرد انما يجب بعد الاحرام واما عند الادته
فسنة فلا اعتراض علي عده من سنن الاحرام لان السنة كونه
قبل الاحرام والوجوب بعده لمن فعله قبل الاحرام اتى بسنة وواجب
وبعده بواجب فقط لانا نقول هو صحيح معقول لكن قد يقع
تصريح التلقين وعبد الوهاب علي الرسالة بان من واجبات
الاحرام التجرد الا ان يقال من واجباته ولو بعد وجوده فلا
ينافي كونه سنة قبله وقول المص في ردا اي يرتدي به علي
كتفيه ان كان قصيرا او الا اضطبع به كما في البيان وهو ان يخرج
منكبه الايمن منه فيلقي طرفيه اي الرداء علي منكبه الايسر
ويخرج طرفه الايسر تحت منكبه الايسر فيلقيه علي منكبه الا يمين
وازارا اي ما يتزر في وسطه ويقلب طرفه ويرشقه في
وسطه من ناحية لحمه بان يثني طرف حاشيته العليا علي
طرف الازار ويرشق كل طرف من طرفيه في جهته كما بينه الحطاب
في شرح المناسك ولا يربطه بنفسه ولا يخلم عليه فان فعل
لغير نفقة الكمي افتدي ويندب بياضهما ولا يصير لحظ الحرير
الصغير فيهما ولا يصير العلقتان المخيطتان سوا جعلهما
علي كتفيه او في وسطه ونعلين الا بهما الحد وكحدوه
اهل التبرج ومثلهما المداس بخلاف التاسومة والسرموجيه
فلا يجوز له لبسهما الا لضرورة كما في الخف المقطوع تحت اسفل
الكعب وثالث السنن صلاة ركعتين من غير الفريضة بوقت
جواز والا احرم بغير صلاة ولم يطلب بهما بعد بوقت حل
وتاديا بالفرض ولا دم عليه بتركهما او قت جواز ورابع السنن
التلبية

التلبية اي اتصالها بالاحرام اتصالا حقيقيا فان فصلها
عمدا او جهلا لم يكن اتيا بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا لزمه
دم لا لترك الاتصال فقط بل لتركها اول الاحرام تركا
طويلا زايدا عن مطلق الاتصال وان كان يسيرا او كثيرا
نسيانا فلا دم اذ لم يحصل منه سوي ترك السنة ويسير الفصل مغتفر
وهو لا يوجب دما تامل وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها وهو المختار لانه ثنا
واخبار مستانف فهي جملتان بخلاف الفتح فتعليل للجملة قبله
فهي واحدة والنعمة لك والملك لا شريك لك وندب اقتصار
علي هذه لانها تلبية الرسول صلي الله عليه وسلم ويستحب
التوسط في ذكرها وفي علو الصوت بها ويكره رفعه بها
حتي يعقره وكذا ساير الاذكار ويندب ذكرها ايضا عند توجه
دابته به ونزوله عنها وصعوده واديا وهبوطه منه وملا قاة
رفاق وسماعه ملبيا اخر ولا يقطع التلبية حتي يدخل مكة
عند صاحب الرسالة وشهره ابن بشير وفي المدونة حتي
يبتدي الطواف وحكاهما في المختصر متساويين بقوله
وهل لمكة او للطواف خلاف فاذا طاف وسعي عاودها عقب
كل صلاة وعقب ما تقدم لرواح مصلي عرفة الا ان يكون
احرم بالحج في عرفة فيلبي لرمي جمرة العقبة واوجه الاحرام
اربعة افراد وقران وتمتع وارداف وهو واحد وجهي القران
وعده رابعا نظر التمييز هيئة عن هيئة احرامه بهما معا او
مرتبتين وقدم نيتها فالارداف ان يردف الحج علي العمرة
في طوافها وهو قران ايضا ان صح وافضلها عندنا الافراد
وهو ان يحرم بالحج مفردا الا قارنا ولا متمتعا ثم اذا فرغ من
افعال الحج وطاف للافاضة ورمي الجمار سن له ان يحرم بعمرة

بعد غروب الشمس من اليوم الرابع كما سياتي الكلام عليها ثم يلي
الافراد عندنا القران وقال ابو حنيفة القران افضل من
الافراد لان عبادتين افضل من عبادة واحدة والهدي
لهما بهما اي فيهما من حيث انهما عبادتان لهما مزية علي الوا حدة
ومن حيث عدم احتياج الواحدة لهدي لها مزية عليهما و
والفرق بين القران عندنا وبين فضل الصلاة المرفقة علي
غيرها ان القران مدخول عليه والسهو طار علي الصلاة
لا مدخول عليه وسبب الخلاف الاختلاف في حجته عليه السلا م
فعندنا افرد كما في البخاري وغيره واتصل عمل الخلفا به فهو
افضل وان سقط طلب النسكين بالقران لعلية العمرة فيه
دون الافراد لعدم نيتها معه وجوابه انه قد يوجد في المف
المفضول ما لا يوجد في الفاضل واحرام الرجل في راسه
ووجهه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا اي ساترا كان
كالعمامة والخرقة وكلما ينتفع به من اتقا الحر والبرد ويحرم
عليه لبس الخاتم وكذا المحيط بعضو كجاهلة كتاسومة وقبقا ب
عرض سيره وان كان المحيط بنسج او زر او عقد وكل مخيط بالحا
المحجة فان قلت اذا احرم عليه ذلك كله فلم قال في المدونة
احرام الرجل في راسه ووجهه قلت هذا علي سبيل المبالغة لانه
لما احرم سترهما بما يعد ساترا كما مر فالاحرام فيهما الكشف
وعدم الستر بخلاف بقية الجسد فانه انما يحرم فيه المحيط بعضو
او المخيط فكان الاحرام خاصا بهما ويجوز للمحرم حمل السيف لعذر
الحرس ويمنع لغيره ولكن لا فدية فيه ويجب نزعه لحمله بغير عذر
قال قال الزرقاني الظاهر ان السكين مثله اي قصرا للرخصة كالسيف ح
علي موردها واحرام المراة في وجهها وكفيها فقط فيحرم عليها
سترهما او بعضهما بما يعد ساترا الا لبرقع ولبس قفاز وهو ما
يعمل

يعمل علي صفة الكف من قطن ونحوه ليقيه من الشعث فيحرم ولو
لحر او برد الا لقصدها الستر عن اعين الناس خشية الفتنة لكون
جميلة او قصد لذة بها وان لم يلتذ بها فتستره كما قال ولها ان
تسدل علي وجهها ثوبا لاجل الستر ولا يضرها الصوقه بوجهها
ولا تطلب بابعاده عن وجهها ولكن لا تغرزه بالابرة ونحوها
ولا تربطه فان سترته لا لاجل الستر او لاجله وغرزته
بابرة او ربطته افتدت ويحرم علي المحرم رجلا او امراة
مس طيب مونث يعلق بالثوب والجسد شانه ان يعلق بهما
كالمسك والعنبر فتجب الفدية باستعماله او لم يعلق علي ٢ ولو ازاله سريعا ح
المشهور واما الطيب المذكور كالورد والياسمين وانواع الريا حين
فلا يحرم علي المحرم مسه وانما يكره فقط ولا فدية فيه ويحرم
عليهما دهن شعر الراس بدهن وان لم يكن مطيبا كزيت
فان فعلا افتدي ويحرم عليهما تقليم ظفر وابانة شعر منهما ح
منهما بحلق او غيره من راس او اعانة غيرهما لكن قال
يوسف ابن عمر للمراة حلق راسها نقله تت في قول الرسالة
وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ما
سوي ذلك مما يجتنب الرجل ونصه كالصيد والقا التفث
ونحو ذلك فلا تنتقب ولا تلبس القفازين للسنة قال الفا
كهاني تجتنب كلما يجتنبه الرجل الا الثلاثة المخيط وتغطية ا
الراس ولبس الخفين وزاد يوسف بن عمر رفع الصوت
بالتلبية والرمل في الاشواط الثلاثة والخبب في المسيل بين
الصفا والمروة والاسراع في بطن محسر وحلق الراس انتهي
وكلام المص في فعل ما ذكر لغير عذر لانه هو الذي يحرم ومرا ده
ظفر نفسه واما ابانة ظفر غيره فلغو كما قال ابن عرفة
ومثل تقليم ظفر نفسه وابانة شعره ازالة الوسخ غير ما تحت

الظفر بما يزيل ذلك الا غسل يديه بما يزيله من صابون ونحوه والا
تساقط شعر لوضوء او غسل ولو تبردا او ركوب فلا حرمة
ابن شاس من محظورات الحج التنظف بالحلق وفي معناه القلم فان
قلم اظفاره افتدى الا ان ينكسر الظفر فيقلمه فلا شي عليه
فان قلم ظفرا او قلع شعرة او شعرات لغير اماطة الاذى
اطعم شيا من طعام وان كان لاماطة اذى افتدى ويحرم الجماع
ومقدماته ويفسد الحج بالجماع سواء وقع عمدا او جهلا او سهوا
من بالغ او غيره وانظر هل لا بد من كونه يوجب الغسل ان وقع
من بالغ فاذا حصل وعلى الذكر خرقة كثيفة او غيبه في هوى
الفرج او في غير مطيقة لا يفسده او يفسد كوطي الصغير
وهو ظاهر اطلاقهم هنا وهو الاحوط ومثل الجماع استدعا مني
وان بنظر ونزل بالفعل ان وقع الجماع وكذا استدعا المني مع
نزوله قبل الوقوف بعرفة مطلقا سوا وقع بعده فعل شي من
افعال الحج ام لا او بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة
العقبة في يوم النحر او قبله فان وقع احدهما بعد افاضة او
عقبة يوم النحر او وقع احدهما قبل افاضة وعقبة في غير يوم
النحر فهدي اذ الفساد بحصول احدهما مقيد كما افاده المص بقيدين
حصوله يوم النحر او قبله وكونه قبل افاضة وعقبة ومما فيه
الهدي ايضا منيه قبل الوقوف بمجرد نظر او فكر ومذيه ولو
بلذة معتادة وقبلة على فم لا على غيره فكالملامسة لا هدي
فيها الا لمذي ووجب اتمام المفسد ان ادرك الوقوف الشرعي
بعام الفساد ولو قبل الفساد فان فاته تحلل بفعل عمرة ويقضيه
الركن الثاني الطواف الافاضي وهو افضل اركان الحج لاشتماله
على صلاة وطهارة ولان البيت هو المقصود بالذات ولذا
اضيف الحج اليه كما قال السيوطي قال وخبر الحج عرفة فيه تقدير
مضافات

مضافات اي معظم افعال الحج وقوف عرفة وكانت معظمها
لتقييدها بزمن مخصوص بحيث يفسد الحج اذا لم يقع لها فيه
وله واجبات وسنن ومستحبات فالواجبات ستة السلامة
من الحدث والخبث فان احدث في اثنائه تطهر وابتدا الطواف ولا
يبني على ما فعل منه من الاشواط فان سقطت عليه نجاسة
او تذكر ان ببدنه او باحد مئزريه نجاسة طرحها ان امكن
وبنى على ما فعل على الاصح وستر العورة وجعل البيت عن
يساره والطواف سبعة اشواط داخل المسجد لا خارجه وان برحا به
وطرقه المتصلة به والفرق بينه وبين الجمعة مع اشتراط الجامع
في كل انها لما اشترطت فيها الجماعة والوقت المعين ابيحت
في رحابه بخلاف الطواف وخروج جميع البدن عن البيت
فمن جعل اصبعه في حلقة من شاذروانه لم يصح طوافه وكذا
لا يدخل وهو طايف في الحجر بكسر الحا لانه من البيت فان
دخل فيه وهو طايف بطل كما ان فعل ذلك في جميع اشواطه
واعاده ولو نفلا للشروع فيه فان فعله في بعضها بطل ما
فعله فيه وصلاة ركعتين عقبه اي قبل الخروج للسعي على احد
القولين وثانيهما انهما سنة ففي المختصر وفي سنة ركعتي الطوا ف
وجوبهما خلاف فعليه دم ان تركهما على الثاني ويندب
ايضا ايقاعهما بالطواف وسن فعلهما بمقام الخليل ويندب قراءتهما بالكا فرون
والاخلاص ومحل طلبهما ان كان وقت جواز والا اخرهما اليه
ومسنوناته خمسة المشي تبع المختصر وعده من السنن على مصطلحه
فيه نظر اذ هو واجب يجبر بالدم كما في التوضيح وتقبيل الحجر الاسود
من خطايا بني ادم الكفار لا المسلمين والا فقد نزل مع ادم من نزل
الجنة اشد بياضا من اللبن وكان نوره متصلا بالمواقيت
المتقدمة بفيه في الشوط الاول ان قدر والا مسه بيده

اليمنى ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا
حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمضي للطواف ولا يقف وندب تقبيله
بعد الاول كلما مر به ولمس الركن اليماني الذي بين مقام المالكية
والحنابلة الذي يعقبه الحجر الاسود في الطواف في اول شوط
بيده ان قدر ويضعها على فيه من غير تكبير والا كبر ومضى
ويندب بباقي الاشواط ولا يلمس الركن العراقي الذي قبل
الميزاب حال طوافه ولا الشامي الذي يعقبه المتصلين بالحجر
بكسر الحاء المهملة المسمى بالحطيم بل يكره لمسهما بيده فائدة
السر في تفاوت اركان البيت الاربعة في التقبيل والاستلام ان
الركن الاول فيه الحجر الاسود النازل من الجنة كما مر وهو
على قواعد ابراهيم فطلب فيه الامران والركن اليماني فيه
الفضيلة الثانية فقط فطلب فيه الثاني من الامرين ولا شيء
في الاخيرين منهما فلم يطلب واحد من الامرين والسنة الثالثة
الدعاء والرابعة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و
الخامسة الرمل للرجال في الاشواط الثلاثة الاول في طواف
القدوم وهو اي الرمل فوق المشي مع هز منكبيه ودون
الجري وهذا انما بقي حكمه وزال سببه وهو قول الكفار ان
محمدا واصحابه وهنتهم حمى يثرب اي اصابتهم حتى وهنوا اي
ضعفوا فامر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال
الكفار هم اجلد منا ولا رمل في الاربعة الاشواط الباقية
كالا رمل في افاضة او وداع او غيرهما غير قدوم والظاهر
كراهته بغير ما طلب به ومستحباته كثيرة منها ترك الكثير من قراءة
القرآن وترك الكلام وترك انشاد الشعر وترك شرب الماء
الا لعطش وليكثر الغريب من الطواف فانه افضل في حقه
من الركوع ويستحب لمن جلس في المسجد ان يتوجه للكعبة ويكره
القراءة

القراءة والتلبية فيه اي في الطواف كالكلام كما مر واستلام غير
الحجر الاسود واليماني وانشاد شعر وبيع وشراء او اختلاط بنساء
وتقطيبه ثم واستغاب براءة وركوب بغير عذر بناء على ما
قدم من سنية المشي وتقدم ما فيه وتقديم طواف عن محموله
على طوافه عن نفسه الركن الثالث من اركان الحج السعي
بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدأ وجوبا بالصفا ويختم
بالمروة فان بدأ بها لم يحسب الشوط الاول واي بيد له فان
لم يات به حتى طال بطل سعيه ويعد البدء شوطا والرجعة
شوطا ولا يصح السعي الا ان تقدم طواف ولا يشترط ان يكون
الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد
طواف قدوم ونوى فرضيته او وجوبه لا تجباره بدم لصح
سعيه صحة مطلقة لا اعادة معها ولا دم وان فعل بعد طواف
نفل او قدوم مع اعتقاد انه فعله وتركه بلا دم او مع عدم
اعتقاد شيء فيه فانه وان صح سعيه لكن لابد من اعادته ان قرب
فان لم يعده حتى رجع لبلده او بعد فعليه دم هذا هو
التحرير ويجب ان يوالي بين الطواف والسعي فانه من شروط
صحة السعي اتصاله كما في تت على الرسالة بالطواف وعليه في
كفاية الطالب من سنته ونحو الاول لح وكذا عارض عج ولم
يجب فان فصل بينهما لراحة بنى خفيف اجزاه وبطويل اتى
به بعد طواف آخر والافضل ان يكون بعد الافاضة ومن شروط
صحته ايضا موالاة اشواطه بعضها ببعض فان جلس بينها
لراحة خفيفا اجزاه وان طال او فعل ذلك عبثا ابتداه من
اوله ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل لم يبن
ان كان خفيفا وان طال بطل واعاده ولا يقطعه لاقامة صلاة
بمسجد لانه خارجه الا ان يضيق وقتها فيصلها ويبني على ما
فعله

من اشواط السعي ويستحب فيه شروط الصلاة غير الاستقبال و
يستحب الرقي اي الوقوف علي الصفا والمروة كلما مر بهما فالسعي
بينهما سبع والوقوف علي كل اربع ومجموع الوقوف عليهما معا
مندوب واحد عند المص وفي المختصر ان رقيه عليهما من سنن
السعي نعم من مندوباته كما في المدونة رقيه علي اعلاهما بحيث يري
الكعبة ولا يعجبني ان يدعوا قاعدا الا من علة وتقف النساء ايضا
الا من بها علة او ضعف قاله بهرام فان وقف اسفل الدرج خالف
المندوب فقط واتي بالسنة والدعاء عليهما وفي المختصر انه سنة و
ليس في ذلك حد بل بما يفتح عليه به ويحذر دعاء يفعله بعضهم
من الجري الي الصفا والمروة وانما يسرع الرجل استنانا دون
المراة فيكره لها والاسراع من الصفا الي المروة انما هو بين
الميلين الاخضرين ويقال له بطن المسيل وهو محل محدود بعمودين
احدهما قبالة الاخضر فيرمل في مشيه الي المروة كصفة الرمل
في الطواف الي ان يصل الي العمودين الاخرين اللذين احدهما
قبالة الاخر ايضا فيتركه ويمشي الي المروة المشي المعتاد وهكذا
يفعل في كل شوط من السبعة لا من المروة الي الصفا ولو رمل
في جميع سعيه اجزاه وقد اساء فعل مكروها وكذا لو لم يرمل بالكلية
الركن الرابع من اركان الحج الوقوف بعرفة اي الكون علي اي حال
مطمئنا وقف او جلس او ركب علم انها عرفة ام لا واما
المرور من غير طمانينة فيكفي بشرطين ان يعرف انها عرفة
وان ينوي الوقوف بها وعليه دم ساعة اي قطعة من الزمان
فالمراد بها الاعتبارية لا الزمانية الفلكية من ليلة النحر ولو
نائما بها من قبل الغروب او مغمي عليه قبل الزوال او بعده او جن
او سكر حلالا لم يدخله علي نفسه لا ان ادخله علي نفسه او
بحرام فلا يجزيه وقوفه بها حينئذ والوقوف راكبا افضل
واستثني

واستثني هذا من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مصاطب كما في
خبر الا ان يكون بدابته عذر والقيام للرجال فقط افضل ولا
يجلس الا لتعب والوقوف بها مع الامام واجب يجبر بالدم اذا
تركه فصل العمرة سنة اوكد من الوتر في العمر مرة وتكره
فيما علاها واركانها اركان الحج ما عدا الوقوف ولها ميقاتان
مكاني وهو ميقات الحج الا في حق من هو بمكة فانه يحرم
من الحل ولا يجوز من الحرم لكن ينعقد ان وقع ولا دم عليه
وهل يلزمه الخروج الي الحل ليجمع بينه وبين الحرم في احرامه
كما هو القاعدة ام لا يجوز والافضل ان يحرم من الجعرانة
لبعدها عن طرف الحرم وهو مستحب ولاعتماره صلي الله عليه وسلم
منها في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم غنائم حنين ومن فضلها
انه اعتمر منها ثلثمائة نبي وبها ماء شديد العذوبة يقال نخص
موضعه النبي صلي الله عليه وسلم بيده المباركة فانبجس فشرب
منه وسقي الناس ويقال غرز فيه رمحه فنبع ويليها في الفضل التنعيم
علي ما في المختصر وجعلهما في منسكه متساويين في الفضل وهما
قولان وزماني وهو جميع ايام السنة وصفة الاحرام بها من
استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس
والتطيب وغير ذلك وكذا في شروط الطواف والسعي وواجبات
كل وغيرهما كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد ويفسد بالجماع
وما في معناه كالحج ان وقع قبل انقضاء اركانها خاتمة اذا خرج
من مكة فلتكن نيته وعزيمته زيارة قبر النبي صلي الله عليه
وسلم اذ زيارته صلي الله عليه وسلم سنة اي طريقة مجمع
عليها وفضيلة اي مندوبة فلا منافاة بين جمعه سنة وفضيلة
وحيث بها لقوله صلي الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما
زارني في حياتي فاذا امه الزائر لا يشرك معه غيره لانه

عليه الصلاة والسلام متبوعا لا تابع فيخلص النية ويكثر من الصلاة
عليه في مسيره ونزوله وقيامه وجلوسه وساير احواله ويستحب
ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويتنظف ويلبس احسن ثيابه
ويجدد التوبة ثم يمشي علي رجليه وقد كان الامام مالك رضي
الله عنه لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة والسلام
ثم اذا دخل المسجد بدا ندبا بالركوع اي تحية المسجد قبل السلام
عليه صلي الله عليه وسلم لامره بها وهو حق الله وهو اوكد من
من حق المخلوق فهي فعلها قبل السلام عليه امتثال امره وهو
الادب كما مر ان كان وقت تجوز فيه النافلة والا بدا بالقبر
الشريف واحرص علي الركوع في الروضة الشريفة تجعل
المنبر علي يمينك والقبر علي يسارك والاحسن من الروضة
العمود المخلق ولا تلتصق به اي يكره كذا بظاهر ولا يمس ولا
يقبله ولا يطوف به كما يفعله بعض الجهلة بل ذلك مكروه بدعة
والوقوف من البعد هو الاليق بالاحترام قاله الفاكهاني في
الفجر المنير ويستدبر القبلة ندبا كما في الفجر المنير ويستقبل القبر
الشريف كذا اجاب مالك ابا جعفر المنصور حين قال له يا ابا
عبد الله استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله
فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة
ابيك ادم انتهي ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وليكثر من الصلاة والسلام عليه حينئذ لانه يسمعه
ويرد عليه لخبر ابي هريرة رضي الله عنه من صلي عند قبري
سمعته ومن صلي علي نائيا بلغته والعندية والنائي معتبرا
بالعرف فالقرب بحيث يسمع عرفا والنائي ضده ولو في
مسجده كما استظهره ابن حجر في فتاويه والمراد وسلم و
وتبليغه من النائي بملك موكل بقبره اعطي اسماع الخلائق
فيقول

فيقول له فلان ابن فلان يصلي ويسلم عليك فيقول صلي الله
عليه وسلم كما في عدة اخبار انظرها في المواهب قال السخاوي
وعلم منها ان ما اشتهر علي السنة الخطبا وبعض العوام من سماعه
صلي الله عليه وسلم باذنيه صلاة من صلي عليه ليلة الجمعة
ويومها خطا من وجهين احدهما عمومه في من عند قبره وفي
النائي مع ان من عند قبره يسمعه باذنيه في غير الوقتين المذكو رين
والنائي يبلغه الملك في الوقتين وفي غيرهما ثم يتنحي عن يمينه
نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله
وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلي الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحي
الي اليمين ايضا نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا حفص عمر
الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج الباب السابع

في حكم الاضحية والعقيقة وحكم الذبح وما يتعلق بذلك اي الضحية
وفي ما يتقرب بذبحه الي الله نعام
يوم الاضحي وتاليه وهي سنة عينية ولا ينافي ذلك جواز الا
شتراك في الاجر لان ينوي ادخاله كفعله عن نفسه علي
المستطيع وهو من لا تجحف به بان لا يكون محتاجا لثمنها فان
احتاج ولو في اي زمن من يوم العيد الي تيسر شي له في نعام
عامه او بعده الي مثله فلا تسن ولا يلزمه تسلف لها
عند ابن بشير وهو ظاهر ابن الحاجب ولابن رشد وبه
جزم ابن ناجي علي المدونة لزومه ومحلها حيث كان
يرجو الوفاء وتسقط عن الموسر بمضي زمنها لانها سنة
وقد فات اظهار شعيرتها بخلاف الفطرة كما مر فانها وان
كان المقصود بها سد خلة الفقير واغناوه عن السوال
يومها وقد مضي لكنها واجبة فلذا لم تسقط عن الموسر بمضي
زمنها الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثي مقيما او

او مسافرا غير حاج ولو كان ذلك الغير من اهل منى الساكنين بها
فتسن في حقهم وليسوا الملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه لاغنا
الهدي اياهم عنها سواء كان الحاج بمنى او بغيرها على المعتمد وقوله
بمنى ليس متعلقا بحاج لاقتضائه انها تسن في حقه اذا كان
بغير منى وليس كذلك وانما هو حال كما قال الدرقاوي من غير
اي حالة كون غير الحاج بمنى وذكر منى لانه يتوهم الحاقه
بالحاج كما مر ويجوز كونه حالا او صفة من المستطيع لاحتماله
التعريف والتنكير كما في مجيبي الذهر على اغصانه فالصور
اربع الحاج لا تسن في حقه سواء كان وقفها بمنى او بغيرها بمنى
كالحاج يريد تقديم الافاضة على رمي جمرة العقبة فان نحر
هديه واجبه بمكة وغير الحاج تسن في حقه سواء كان من اهل
منى او غيرها وكذا تسن في حق المقيم لانه غير حاج عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته بقرابة كالاولاد والاباء الفقرا لا زوجة
وخطابه بزكاة فطرها لتبعيتها للنفقة لخبر اذ الزكاة عمن
تمونون ولا رق لان الضحية ليست تابعة للنفقة ويستمر خطابه به
بها عن الاولاد الفقراء حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الانثى
بها قاله الحطاب وظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزا عن التكسب
فقيرا او طلقت الانثى قبل البلوغ ووجهه انها ليست تابعة للنفقة
وانما التابع لها زكاة الفطر كما مر هذا ولزومه عن الاولاد
الفقرا مشكل لانها قربة كالصوم فكان القياس ان لا تودى
عمن ذكر كما تقدم نحوه في الزوجة وانظر لو تعدد الولد للاب
فقيرا او للابوين فقيرين هل يلزم كل حصة من الضحية على
قدر الرؤوس او القرعة ومن الحصة الفاقة بابوين بين
لكل نصف اضحية له كهو اذا بلغ وافتقر اكذا يظهر ووقتها
اي ابتداؤه لغير الامام بعد نحر الامام او ذبحه بالفعل او قدره
ان لم

ان لم يفعل كما قال ابن ناجي من يوم النحر فلو كان حين ذبح الامام
غير مخاطب بها لفقر او رق او كفر ثم زال اثنا الايام سنت
له او عنه كمن ولد ايامها بناء في الجميع على ان وقتها ظرف للفعل
وكل جزء من اجزائه سبب له واما وقتها للامام فبعد صلاته
وخطبته فمن ذبح او نحر قبله لم يجزه ضحية وكانت مجرد لحم
ماكول ولا يراعى قدره في غير اليوم الاول فوقتها في
غير الاول له ان اخر وللناس طلوع الفجر اذ النهار شرط و
وندب تاخير الطلوع الشمس ومقتضى قوله فمن ذبح قبله
الاجزا ان ذبح معه ومقتضى قوله بعد نحر الامام عدم اجزا
الفعل معه والظاهر انه المعول عليه للاحتياط او الظا
جريان النسبة صور التي تكبيرة الاحرام هنا ثماني ابتدا
قبله او معه لم تجز ضحيته ختم بالاوداج وتمام الحلقوم قبله
او معه او بعده وكذا اذا ابتدا بعده ان ختم قبله او معه للاحتياط
لا ان ختم بعده فيجزي تنبيه قوله فمن ذبح قبله لم يجزه هذا
ان اخرج الامام ضحيته للمصلى والا اجزا قبله للمتحري كالفا
كهاني وابن عمر وهو الصواب وما اوهم خلاف ذلك متروك
ومن لا امام لهم او لهم ولا ضحية له عند ابي عمران ومن وافقه
وللفاكهاني وعبد الصادق يتحرون ذبحه ان لو ذبح وهما
قولان فليتحروا بضحيتهم وجوبا والا لم تجز ضحيته صلاة
اقرب الائمة اليهم ونحره فان تحروا وتبين سبقهم له اجزات
لفعلهم الواجب عليهم مع عسر اطلاعهم على ذبحه وحد بعضهم
القرب بثلاثة اميال لانه الذي ياتي لصلاة العيد منه لا
ابعد فلا تجزي لانه لا يلزمه اتباعه لان الضحية تبع للصلاة
وانظر اذا لم يكن ثم اقرب امام او كان وتعذر تحريه فهل يذبح
بعد ان يصلي العيد او يوخر لقربه الزوال او يذبح في اي

وقت شاو هل المراد بالامام امام الصلاة للعيد المستخلف
من العباسي او نايبه بجامع البلد الواحد او المتعدد او في مصلا ٥
عليها فعقط للروم استخلافه عليها استخلافه علي توابعها
كالضحية وهو قول ابن رشد وهو الراجح او العباسي وهو العباسي صح
قول اللخمي قولان محلهما ان لم يبرز العباسي او نايبه اضحيته
للمصلي والا اعتبر هو قطعا علي ان بعضهم ذكر ان الخلاف
لفظي لان القايل باعتبار امام الصلاة يقول باعتبار العباسي
قطعا وكذا فقطه عكسه لانه مستخلف من قبله فصار
المعتبر احدهما لا بعينه علي هذا او ينبغي جري القولين
في الامام المتحري بالفتح ايضا وكذا في نيابة امام مفرد
في خطبة شخصا يخطب عنه العيد ومن ذبح قبل يوم النحر
او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه لانه ذبحها
قبل دخول زمنها الخاص واقل ما يجزي من الضحايا من الاسنان
الجذع من الضان والمعز وهو ابن سنة من كل ودخل
في الثانية وان لم يكن بينا فيهما علي المشهور وتراعي
السنة القمرية وانظر هل يلغي يوم ولادته انه سبق بالفجر
او يلفق ويتم شهرها بالعدد الوا او لد اثناه والثني من البقر
وهو ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل وهو ما اوفي
خمس سنين ودخل في السادسة وافضله الضان مطلقا
ذكرا او انثى فحلا وخصيا ثم المعز ثم هل الابل او البقر خلاف
وذكور كل صنف افضل من ذكور ما بعده وتتقي وجوبا في
الضحايا والهدايا العيوب التي لا تجزي واشار لها بقوله
فلا يجزي في الضحايا والهدايا عورا وهي التي ذهب نور
احدي عينيها ولا مريضة مرضا بينا وهو ما لا تتصرف
معه كتصرف السليم من نوعها فشمل البشم اي التخمة والجرب
البينين

في حصانا ... ... افضل ... صح

ولا

البينين وسقوط الاسنان وحلها ولا عرجا عطف خاص علي ٥
عام بينا وهو ما لا تسير بسير الغنم او البقر او الابل ولا عجفا
وهي لا شحم فيها وفسرها بالتي لا مخ في عظامها ولا المشقوقة
الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث وكذلك قطع
الاذن لا يجزيه الا ان يكون يسيرا وكذلك ذهاب اكثر الذنب
لا يجزي وظاهره ان ما دون الاكثر يجزي ولو النصف
وليس كذلك بل المجزي ما دون الثلث فذهاب ثلث الذنب
كثير وذهاب ثلث الاذن فيسير كما تقدم والفرق انه الذنب خلاف
لحم وعصب والاذن مجرد جلد ولا يكاد تستضر بتركه ولذا تجزي
ان تخلق صغيرة الاذن الا ان تصغر جدا فلا تجزي كخلوتها منه
بغيرها النظر الحكم ثم عدم اجزا ذاهبة ثلث الذنب علي المعتمد
واضح فيما الاين الغنم الية واما ما ليس له ذلك كالغنم في بعض
البلاد فلا يتقيد بالثلث بل بما ينقص الجمال كما اشار له ابن
الغزي وكذا ينقص اللحم فيه ولا شحم كذنب الثور فيراعي نقص
الجمال قاله البرموني وكذلك لا تجزي مكسورة القرن ان
لم يبرا سوا كسر من اعلاه او من اسفله وعليه اكثر الشيوخ
ادمي ام لا فان برئ جاز ولو ادما فتحها لما عبر به المص احسن
من قول المختصر لا ان ادمي لان المعتبر في الاجزا البراة و
في عدمه عدمها سوا ادمي ام لا واما العقيقة فمستحبة
لاب حر او رقيق باذن سيده موسر فان اعسر فلا ولو
كان للمولود مال وانظر ما الفرق بينها وبين اجرة الرضاع
اللازمة في ماله ثم هل مال الاب خلاف فان كان يتيما عق
عنه من ماله بغير سرف كالضحية ولا يخاطب بها قريب عنه
من ماله وهي الذبيحة الواحدة التي تذبح ظاهره كالرسالة له
انه لا يعق بابل وهو قول مالك في العتبية بل فيها ولا يبعد

يعق

ولذا في كتاب ابن حبيب يعق بالبقر والابل لانهما مما يتقرب بهما
الي الله وهو المشهور وعليه فاقل ما يجزي في البقر ما دخل في
السنة الرابعة ومن الابل ما دخل في السادسة قاله المص عليهما
واختار ابن شعبان الضعيف لان الوارد في الاخبار الغنم
واجاب المشهور عن فعله عليه الصلاة والسلام بالشاة بحمله
علي التخفيف لا منه قاله تت علي الرسالة واشعر قوله الذبيحة
انها واحدة كما مر للذكر والانثي وهو كذلك علي المشهور عندنا
لخبر البخاري والترمذي عق رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن الحسن بكبش وقياسا علي الضحية تساوي الانثي والذكر
فيها وللشافعي واحمد يعق عن الغلام بشاتين لخبر الترمذي
وصححه امر عليه الصلاة والسلام ان يعق عن الغلام بشاتين تبين
متكافئتين وعن الانثي الجارية بشاة ابن رشد من عمل به فما
اخطا ولقد اصاب انتهي وخبر الترمذي السابق فعله وايد
بما للبخاري وهذا امره فلا تعارض بين الخبرين ويجاب بانه
لم يصحبه عمل بخلاف فعله هو يوم السابع ولادة المولود الواحد
فان تعدد من واحدة او من نسا تعددت والغي يوم الولادة
اي لم يحسب من السبعة ان سبق المولود بالفجر بان ولد بعده
فان ولد معه او قبله حسب واقتصر قوله يوم انها لا تذكي قبله ولا
بعده في سابع ثان او ثالث كما في تت علي الرسالة وهو كذلك
اتفاقا فيما قبل وعلي المشهور فيما بعده وقيل يعق في الثاني
او الثالث وظاهر الشارح عن الفاكهاني تساوي القولين و ظا هر
تت ضعف الثاني بشقيه اي السابع الثاني والثالث وطوي
الشارح القول الثالث وهو عدم العق فانه قال الفاكهاني فان فات ت
السابع ولم يعق عنه فهل يعق في الثاني او الثالث قولان انتهي
اي او لا يعق عنه اصلا فقوله والثالث من تمام القول بالعق
عنه

عنه اي انه يعق عنه في الثاني فان لم يفعل ففي الثالث فهو كله قول
واقتصر قوله يوم ايضا انه لا تجزي ذكاة ليلا وهو كذلك فشرطها
النهار وهو من طلوع الفجر للغروب واما كونها بعد الشمس فـ
تستحب فقط ونعقب قول الشاملي ان ذبحت قبل الشمس لا تجزي
علي المشهور انتهي وكذا ما نقله الشارح وقول الرسالة تذبح ضحوة
اراد بها مجرد الطلوع بدليل قول ابن عمر ولا يجزي بها
الصلاة اي صلاة النافلة وقوله يوم سابع الولادة اي
ان بقي حيا اليه فان مات طلوعه او قبله لم يعق عنه وشرط ط
فيها ما يشترط في الضحية سنا وعدم عيب ومنع الاجزا ويا كل
منها ويتصدق ويكره ان يعملها طعاما يدعو الناس اليه
علي المشهور وجعلها كلها فيما يظهر ولطخه بدمها وفي الرسالة له
وان حلق راسه بخلوق بدلا عن الدم الذي كانت تفعله الجا
هلية فلا باس بذلك والخلوق بفتح الخا المعجمة طيب معجون بما
ورد ولا باس لما هو خير من غيره ويندب حلق راسه والتصدق
بزنته شعره فضة او ذهبا والذكر والانثي في ذلك سوا ابن
عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة وان يسمي يوم السابع ان
قصد ان يعق عنه والا سمي قبل ذلك ويكره ختانه يوم السابع
والمستحب عند مالك تاخيره للاثغار اي ولا ينبغي مجاوزة العشر
ومن ترك الختان لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته ولا امامته منه
قال ابن تركي اي يكره فقط شهادته وامامته ابن عرفة ابن
حبيب لا باس ان يتخير له اسما قبل سابعه ولا يسمي الا فيه وفي
تسمية السقط ومن مات قبل سابعه قولا ابن حبيب ومالك ابن
حبيب يسمي يوم موته ولا يترك بلا تسمية لانه ولد ترجي شفاعته
وقد ذكر لمالك الحديث الذي فيه ان السقط يقول لابيه يوم
القيامة تركتني بلا اسم فلم يعرفه وفي ابن تركي والمشهور ان

السقط لا يسمى ومن افضلها ذو العبودية لحديث احب اسمائكم
الي عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حسن وحسين الباجي ويمنع بما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية
كبرة ومنعها مالك بالمهدي فقيل له فالهادي قال هذا اقرب
لان الهادي هادي الطريق ويحرم بملك الاملاك
لحديث هو اخنع الاسماء عند الله اي اخضع وغير رسول
الله صلى الله عليه وسلم حكيم وعزيز للتشبيه باسماء صفات
الله قال ع وانظر هل يمنع ذلك او يكره ويدل انهم
منعوا اطلاق بعض اسماء الله على غيره كلفظ الله و
لفظ الرحمن ولم يمنعوا غير ذلك وقد وقعت التسمية
بعلي ولم ينكره احد وفي سماع اشهب لا ينبغي بياسين
ابن رشد للخلاف في كونه اسما لله او للقرآن او هو بمعنى
انسان ابن عرفة مقتضى هذا التحريم انتهى وانظر هذا
فانه يقتضي منع التسمية بعلي الا ان يقال التسمية
باسماء الله ممنوعة الا ما دل دليل على جوازه وكره
مالك التسمية بجبريل وكرهها الحارث ابن مسكين
باسماء الملائكة وتقدم عنده رجل لخصومة فناداه
رجل باسمه اسرافيل فقال له الحارث لم سميت بهذا
الاسم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا باسماء
الملائكة فقال ولم تسمى مالك ابن انس بمالك و
قال تعالى ونادوا يا مالك ولقد تسمى الناس
باسماء الشياطين فما عيب ذلك عليهم يعني الحارث
نفسه فانه يقال انه اسم ابليس قال ابن عرفة يرحم
الله الحارث في سكوته والصواب معه لان محل
النهي

النهي في الاسم الخاص بالموضع او الغلبة كاسرافيل
وجبريل وابليس والشيطان واما مالك وحارث
فليسا منه لصحة كونهما من نقل النكرات للاشخاص
المعينة اعلاما من اسم فاعل نحو مالك وحارث
كقاسم انتهى والعمدة في الفرق الاتباع فقد
تسمى كثير من الصحابة بمالك وحارث ولم ينكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن غازي
قال تت على الرسالة وتجوز التكنية للر
جال والنساء ومن ولد له ومن لم يولد له
والصغير وافراد الكنية وتعدادها وتكنية
المسلم والكافر وتجوز التكنية بابي القاسم
لان النهي عنه منسوخ ودخل ابو القاسم
ابن زيتون على المستنصر بالله فقال له لم
تكنيته صلى الله عليه وسلم مع صحة حديث
تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فقال له انما
تسميت بكنيته ولم اكتن انكنى بها فاستحسن
ذلك منه قال ابن ناجي عن بعض شيوخه
لو حضره طالب لقال له هذا ما يخلصك
لان موجب الاشتراك حاصل لان
ابا القاسم يتكمل بالاسم والكنية انتهى بين
وقد يقال لما زال ما كان المانع من تسميته
تسميه جاز التكني بها انتهى كلام تت
وقوله فقد يقال جواب عن سوال

المستنصر لا الكلام الطالب كما قد يتوهم
مح رحمه الله تعالى
في سابع المولود ندبا يفعل
عقيقة وحلق راس اول
ووزنه نقدا تصدقن به
وسمه وان يمت من قبله
ان عنه عق والا هم يسمى
باب وقت شاة المسمى
وكل ذا في سابع والختن في
زمان الامر بالصلاة فاعرف
واما الذبح فهو قطع المميز الذي توطا انثاه
مسلما او كافرا احدا وعبدا لحلقوم اي الحلق
وهو مجري النفس اي القصبة التي هي مجري النفس
جميعه وقطع الودجين من المقدم بلا رفع قبل
التمام فلا يجزي اقل من ذلك المذكور
من الامرين اي لا يجزي قطع نصف الحلقوم
على الاشهر وشهر الاكتفا بقطعه و
لكنه ضعيف ولذا جمع هنا بين جميعه وبين فلا
يجزي الا للرد عليه ولا يجزي قطع احد الودجين او
بعض كل وكذا لا يجزي قطع غير مميز لصغر
او سكران تحقق عدم تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت
ذبيحته وان شك في تمييزه لم توكل ذبيحته للشك في المبيح
لكن في البيان اذا كان السكران يخطي ويصيب لم ينبغ
اكل ذبيحته للشك في نية الذكاة ولا يصدق لفسقه
ويتوكى في حق نفسه انتهى وعده فيه من تكره اكل
ذبيحته

ذبيحته ونبه في التامل فعده في المكروه فقط وفيه نظر مع تعليله
بقوله للشك في نية الذكاة وكذا قوله فلا يصدق لفسقه فان هذين الامرين
كل منهما يقتضي منع الاكل حتى في حق نفسه فتامل وقولي الذي
توطا انثاه اخص من قول شراح المختصر الذي تنكح انثاه لخروج ذبح الامة
الكتابية من كلامهم فيقتضي عدم صحة ذكاتها لعدم جواز نكاحها مع ان
ذكاتها جايزة لانها توطا بالملك كما قال في المختصر واستشهد بالملك
ولم ينبه المص على التمييز مع انه ركن منها ولا على من المقدم بلا رفع قبل
التمام اما بنا على ان لا اشتراط او استغنا عنه بقوله فيما ياتي فان رفع
الذابح يده الخ ولقوله ومن ذبح من القفا الخ وفهم من قوله فلا يجزي
اقل من ذلك ان اكثر منه لا يطلب وهو كذلك وتارة يكون في فعله
الاساة كابانة الراس عمدا كما سياتي وتارة لا يشترط كقطع المري
بهمزة في اخره بوزن امير وقيل بتشديد اليا من غير همزة عرق احمر
تحت الحلقوم وعدم اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب المدونة
وعند الشافعية لا بد من قطعه والظاهر وجوب بيان المالكي عند
بيع ذبيحته فيما للشافعي او اطعامه منها وفهم منه ايضا ان المغلصمة
وهي ما حيزت جوزتها للبدن لا توكل لانه لم يقطع فيها الحلقوم
حقيقة وهو المشهور رحمه الله وابن القاسم ابن ناجي وبه وقعت
الفتوى بتونس منذ مائة عام بقول ابن وهب باكلها انتهى وهو
قول الشافعي ولو بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم
اكلت ولو بقي قدر نصف الدايرة جرى على قول ابن القاسم وسحنون
في اعتبار نصف الحلقوم ونحوه فالراجح انه لا بد ان ينحاز بعض
الجوزة ولو دايرة الى الراس فلو انحازت كلها الى البدن لم توكل
ويقال لها المغلصمة كما مر وذبح المراة المميزة صغيرة او كبيرة حرة

او امة مسلمة او كتابية جاز وتصح ذكاة كتابي ولو رقيقا باربعة شروط احدها ان لا ياكل الميتة مطلقا فان اكلها وذكي بحضرة مسلم عارف بحقيقة الذكاة الشرعية او جاهل ولكن نصف لعارف انها في تعقله ذكاة شرعية الثاني ان يذبح ما يملكه ولو ليضيف به مسلما فان ذبح ملكا لمسلم نيابة عنه ولو فيما ثبت تحريمه عليه بشرعنا كما في ابن عرفة ففي صحة ذبحه له قولان الثالث ان يذبح حلالا له فان ذبح غير حل له ولو ليضيف به مسلما لم يوكل ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر اي اخبر كتابنا بان الله حرم عليهم في شرعهم ذا الظفر بقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن بين ظفريه انفتاح بالجلدة ونحوها كالابل والوز وحمر وحش ونعام لادجاج خلافا لتت هنا وبهرام في فصل الطاهر فيؤكل ما ذبحوه من الدجاج على المعتمد واما ان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا وانما هو بشرعهم فقط اي لم يذكر في كتابنا او حرموه على انفسهم واخبرونا بذلك فلا يحرم علينا اكله من ذبحهم وانما يكره فقط كالطريفة وهي ان توجد الذبيحة فاسدة الرية بان وجدناها ملتصقة بجوفها لانه علامة في زعمهم على انها لا تعيش فلا تعمل فيها ذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا الشرط الرابع ان لا يذبحه لصنم وكذا لا تصح ذكاة مرتد وان ذهب الى دين اهل كتاب ولا مجوسي الا اذا تنصر ولا تكره ذكاة خنثى وخصي وفاسق واقلف وتصح من اخرس وجنب وحائض ورقيق فان رفع الذابح يده اختيارا او اضطرارا عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد يده بها فاجهزها فلا تؤكل لان شرط الذكاة الفور ومفهومه

ثم

ثم انه ان عاد بلا مهلة وتراخ اكلت في القسمين المذكورين ومحل الاربعة ان كانت لو تركت لم تعش بان انفذ مقتل من مقاتلها فان كانت لو تركت لعاشت بان لم ينفذ شي من مقاتلها اكلت عاد عن قرب او بعد رفع اختيارا او اضطرارا لان الثانية ذكاة مستقلة والقرب نحو ثلثمائة باع كما لابي حفص العطار لكن في واقعة حصل فيها الرفع اضطرارا فتيمما الاول التعليل بكون الثانية ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط في متمم الذكاة كونه الاول وانه لا بد من نية وتسمية وهو واضح ان عاد عن بعد مطلقا او عن قرب وكان فاعل الثانية غير الاول والا لم يحتج لنية وتسمية كما هو ظاهر الشيخ ومن وافقه ويفهم من هذا عدم اشتراط اتحاد الذابح فيما لو تركت عاشت بصورها الاربع واما فيما لو تركت لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط اتحاده كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع شخص آلة الذبح على وهج واخر على الاخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم الثاني ما تقدم من الاكل في الرفع اختيارا مقيد بما اذا لم ينكر رسه والا لم يوكل لانه متلاعب الثالث رفع السكين في المحل من غير مرور بمنزلة الرفع فيجري فيه تفصيله المتقدم الرابع قال ومن الصور الجائزة على ما لو تركت لعاشت ما يفعله اهل البر من شقهم جلد الشاة قبل ذبحها من تحت حنكها ويدخلون السكين تحت الحنك ويذبحونها ليسلخوا جلدها كله من جلد راسها طولا وذكروا انها لو تركت لعاشت انتهى وستاتي مسئلة قريبة من هذه فان تمادى الذابح بها حتى قطع الراس من الذبيحة اساء اي فعل مكروها وتوكل ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق لم توكل لانه نخع قبل تمام الذكاة فعل ذلك عمدا او خطا واما لو ادخل

السكين ابتداء تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها بحيث قطعتهما
مع الحلقوم فانها تؤكل اذ ليس في هذا نخع فقول المختصر المتقدم
اي وحكمها ليشمل هذه الصورة فان قلت هذا ايضا الذي هو في
النوادر عن سحنون فما نصه لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكين
لمرها على الودجين لعدم كونها حادة فقلبها وقطع الاوداج من
داخل فلا تؤكل انتهى وهو المذهب انتهى ونحوه للمص على الرسالة
والمواق قلت لا يخالفه لان ما ذكروه فيه انه قطع الحلقوم
اولا ثم ادخل السكين تحت الاوداج وقطعها بعد ذلك وكلامنا
ومسالتنا ادخل الالة ابتداء تحت الحلقوم والاوداج وقطعهما
وانما افترق حكمهما مع ان في كل نخعا لكونه اقوى في مسالة سحنون
دون مسالتنا على ان في اخر كلام ابن عرفة ما يفيد عدم حرمة
الاكل في مسالة سحنون ايضا ولعله غير المذهب لقول المص
المذهب ما لسحنون ونحوه فتامل الفرق بين المسالتين
فان كثيرا ما يقع احداهما وتلتبس بالاخرى ويفتي بما لسحنون
فيهما انظر وصفة الذبح المستحبة ان يضجع الذبيحة على جنبها الايسر
متوجهة ويقول بالنصب الذابح بسم الله والله اكبر فهو من
تمام الصفة المستحبة فالاستحباب منصب على الجمع بينهما كما
يفيده قوله فيجمع بين التسمية والتكبير وهو مستحب واما
التسمية فواجبة ان ذكر ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم لان
الرحمة لا تجتمع مع عذاب اذ الذبح عذاب ولا يصلي على النبي اي يكره
كما هو اول الكتاب فان اقتصر على التسمية اجزاه ابن حبيب
ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط او لا اله
الا الله وسبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله

17

اجزاه والاولى ما مضى عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر وان تركها ناسيا
اجزاه اتفاقا لان شرط وجوبها الذكر وقول الشارحين لانها سنة
فيه نظر والمكره كالناسي وكذا لا يجزيه لو تركها عمدا عند ابن القاسم
اذا لم يكن متهاونا مع الكراهة بل حكى استحباب الجواز ومذهب المدونة
لا يجزيه تهاونا ام لا ومذهبها هو المشهور ابن ناجي وكذا لا تؤكل
ذبيحة تاركها تاويلا وهو جاهلها كالعامد للنزاع وهو ظاهر المدونة
ونحوه لابن بشير او كالناسي وهو لابن رشد قولان ولو ترك التوجه
للقبلة اجزاه ولو كان عامدا على الاصح ويجب ايضا نيتها اي قصد
التذكية وان لم يلاحظ حليته لا بشرط الذكر فلا تؤكل ذبيحة غير ناو
وسواء تركها عمدا او سهوا او تهاونا او تاويلا او جهلا ولا ياتي الاكراه
على تركها لان محلها القلب تنبيهان الاول محل وجوب النية والتسمية
ان كان المذكي مسلما والا لم يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية اجماعا
في الثانية سواء ذبحه لمسلم او غيره وانما يشترط فيه ان لا يهل به لغير
الله مع ما في شروطه الاربعة التي قدمتها الثاني لو ترك التسمية
عامدا ابتداء فقبل قطعه الحلقوم والودجين سمى فينبغي الاجزاء ولو
تركها ابتداء ناسيا ثم ذكرها بعد قطع بعض الحلقوم والودجين
وجب اتيانه بها والا كان كتاركها ابتداء عامدا وانظر في
تكرير تركها ناسيا هل يغتفر او لا لظهور تفريطه وانفراده لم
يقدر على الاتيان بها الا بالعجمية هل تسقط وهو الظاهر ام لا
خاتمة لو دخل سارق دار رجل فذبح شاة وتركها بالدار
مذبوحة فوجدها ربها مذبوحة ولم يعرف فان كان فيه
المجوس مع المسلمين واهل الكتاب لم تؤكل مخافة كون ذابحها
مجوسيا ابن رشد وليس تركها بلازم وانما ذلك للورع انتهى

الظاهر انه يغتفر اهـ

الثامن في شي قليل من مسايل النكاح والطلاق اما النكاح فمعناه لغة دخول الشي في الشي حسا او معنا يقال قولا موافقا للغة نكحت الحصا اخفاف الابل والحب فيهما ونكح النوم العين في المعني في النوم وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما قال بعضهم قال ما لنا النكاح مستحب واختلف فيه في زماننا هذا الذي لا يدرك فيه القوت الا بالموت ولقلة الحلال فيه فقال بعضهم بتركه والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة افضل وقال بعضهم التزوج افضل ان جاهد في الحلال وهو ما جهل اصله علي الراجح لا ما علم اصله فقط قاله في الخاتمة ما ذكره فان لم يجد الحلال فالمتشابه وهو ما شك في اصله سمي به لتوسطه بين الحلال والحرام فاخذ شبها من كل وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه بالحرمة والحل وقيل ما توقف فيه العلماء وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريمه ولا تحليل قاله في الخاتمة

والحق ان النكاح تعتريه احكام اربعة زيادة علي اصله الذي هو الندب او الاباحة فيجب ان خشي مع تركه العنت ولو مع انفاق من حرام ويندب ان رغب فيه دون خشية زني بتركه مطلقا او رجي النسل حيث لم يحصل موجب تحريم في هذا القسم بنوعيه ولو قطعه عن عبادة غير واجبة ويحرم ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة واجبة او يطعمها من حرام او لا يقوم بحقها من وطء او نفقة ويكره اذا لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان نقطعه عن عبادة غير واجبة ويطعمها من حلال ويقوم بحقها ويندب لراجي نسل ولم يوجد موجب تحريم او كراهة ويباح لغير راجيه ولا راغب فيه مع الشرطين المذكورين قبل وتجري الخمسة في المراة الا في الترك

والنكاح

والنكاح بمعني الوطء لا يجوز الاقدام عليه في الشرع الا باحد امرين عقد نكاح او ملك يمين لقوله تعالي والذين هم لفروجهم حافظون الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من الاناث ولا ثالث لهما وما روي عن عطاء من اباحة الفروج بالعارية فشاذ لا يعرج عليه والاول ضروري اركان اربعة الاول الولي من قبل الزوجة فلا يصح العقد بدونه في البكر والثيب وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر ولو عانسا والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام او وصيه في البكر اذا امره بالاجبار او عين الزوج والا فخلاف والسيد في امته العن ثم لا جبر فالبالغ وغير مجبر وهو العصبة وغيرها وقدم ابن فابنه وان نزل فاب فاخ فابنه فجد لاب وان علا فعم فابنه وقدم الشقيق فمولي فكافل فحاكم فجماعة المسلمين ويشترط في الولي شروط ثمانية منها اتفاق الدينين ... ولو بنته البكر وهو فاسد بخلاف الكافرة فيزوجها لكافر وكذا المسلم اذا كان له ولاية نكاحها مع مراعاة بقية اركان النكاح وشروطه في الاسلام ما عدا كون وليها مسلما كما هو فرض المسلمة ولا عليهما الكافرة واستثني من هذا التالي قوله الا امة الكافرة اي المسلم فيزوجها لكافر لا لمسلم لان امة الكفار اي التي علي دينهم وان كانت ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم الا بالملك لا بالعقد ومعتوقته فانه يزوجها حتي لمسلم لحريتها بشرط كونه اعتقها ببلد الاسلام فان اعتقها المسلم ببلد كفر لم يزوجها لان معتق المسلم ببلد الكفر يضرب علي ذكره الجزية فلا ولاية له علي انثاه حينيذ ومنها اي شروط الولي الحرية الكاملة فالعبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه ... عقد ... ولو لبناته ... ولو بعد الدخول والطول ... كاملة

قوله او الاباحة تنبيه ... الندب ... محشي

لمحققة بالمسيس لفوات بعضها ومنها عند بعضهم هو ابن
وهب ان يكون غير مولى عليه فالسفيه لا ولاية له عنده وانما الولاية
لوليه وان يكون عدلا لانه هو مذهب الشافعي وعلى خلاف المشهور
عندنا ولذا قال والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما
يقدح في كمال العقد دون صحته ويعقد السفيه ذو الراي
اي الدين والعقل وهذا ان لا ينافي ان السفه على ابنته باذن
وليه ليس بشرط صحة فلو عقد بغير اذنه استحسن اطلاعه عليه
لينظر فيه فان لم يفعل مضى ومن لا ولي له مضى فعله بلا نزاع قاله ح
وقوله ليس بشرط صحة اي في العقد واما في دوامه فيخير الولي
بين امضائه ورده كذا قرر وابا السفيه غير ذي الراي فالولاية
لوليه كما مر ومنها اي شروط الولي البلوغ والعقل والذكورية
فمنه ... الصغير الذي هو المراهق ثامنها عدم احرامه ومنها
هكذا الحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة
والرشد في الجملة اذ السفيه ذو الراي يعقد باذن وليه والعدالة
على القول الضعيف والذكورة في الجملة ولذا قال فالمراة لا يجوز
عقدها على نفسها ولا على غيرها وهو باطل ايضا وهو باطل ولكن توكل
من يعقد لها من الرجال في تزويج نفسها ان لم تكن ولية فان كانت
ففاسد ان كان مجبرا ومع ... في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل
وطال وفي تزويج امتها القن والمعتقة لها ومن في ايصائها
وان اجنبيا من الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها في الاولى
والثالثة لا في الثانية لان ولي النسب مقدم في الولاية على المعتق
بالكسر فاذا كان للمعتقة بالفتح عاصب نسب فليس للمعتقة
بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتقة بالفتح اذ ليس لها حينئذ ولاية

عليها

عليها وعلم من كلام المصنف ان المالكة والمعتقة والوصية لهن الولاية
ولذا قلت الذكورة في الجملة تامل واشعر قوله امتها الخ ان لكل واحدة
ممن ذكر ان تتولى عقد عبدها او معتقها او موصى عليه وهو كذلك
وقد يشعر به قول المختصر وصح توكيل زوج الجميع الركن الثاني الصداق
فلا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار شرعي من الذهب او ثلاثة
دراهم شرعية من الفضة او ما قيمته احدهما من العروض او بجمع منهما
وهو حق لله تعالى وللادمي اي المراة فحق الله تعالى ثلاثة دراهم او ربع
دينار او قيمة احدهما عروضا وفسد ان نقص عن ذلك الا ان يتمه
قبل البنا فيصح كما اذا بنى قبل اتمامه فيصح ويلزمه اتمامه هذا هو
الصواب ومما زاد على قدر المذكور حق لها ...
... لم يجز وان اعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ووجب
عليه رده لها واعطاها من ماله مثله ... على
ربع دينار فلو وهبته كله رشيدة او وهبت له قبل الدخول
ما يصدقها به واصدقها اياه بان رده لها صداقا فالثبت النكاح ه
وملكته وجبر على دفع اقله وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة
على ما دفعه لها مما وهبته له بخلاف السفيهة فيدفع لها قدره
مع رده كما مر قريبا ولا حد لاكثر الصداق الركن الثالث الاشهاد
وهو شرط في صحة الدخول فيفسخ ان دخلا بلا بطلقة بائنة
ولا حد عليهما ان فشا ولو بالدف والدخان وان لم يكن فشو
واقرا بالوطء حدا لا في صحة العقد فيصح بدونه وانما هو مندوب
عنده فقط الركن الرابع المحل وهو المراة الخلية من الموانع التي
تقتضي تحريمها بسبب نسب او صهر او رضاع او لعان او عدة
والمحل ايضا الزوج ويشترط في الزوج لم يقر فيه ليلا ... يوم فبل

ذكر الشروط عدده للمحل الشامل لهما [illegible]
[illegible] فلا يتزوج الكافر المسلمة
[illegible] الخروج غير المميز لانه لا يتاتي منه انشا العقد قاله [illegible]
فلا يصح عقد المجنون ولم يستغن عنه بالتمييز لعدم علمه بما يتعلق
بنكاح الصبي و[illegible] بفتح المثناة
التحتية ولا [illegible] بعضها ويحمل في صلاته وطهارته وجمالة
احكامه علي الاحوط فيتاخر عن صفوف الرجال ويتقدم علي
صفوف النسا قاله ابو الطاهر وله وطي جاريته بملك اليمين و[illegible]
الاستقرار [illegible] ولا يستقر نكاح العبد القن ومن فيه
شايبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل ومبعضه بغير اذن
سيده الذكر او الانثى وله الاجازة ولو طال بعد العلم خلافا لما
يوهمه تت وله الرد ولو كانت المصلحة في البقا لان السيد
لا يجب عليه فعلها مع عبده الذكر مطلقا ووارثه مثله اذ هو
سيد ايضا وان لم يحصل ابتدا العقد في زمنه واذا رده فطلقة
باينة فان اوقع السيد ازيد لم يلزم العبد الا واحدة باينة
ان لم يعتقه فان اعتقه فلا رد له وان لم يعتقه وباعه غير عالم بتزوجه
فلا يرد نكاحه الا ان يرد به ولها ربع دينار من مال العبد ان دخل
وكان بالغا والا فلا شي لها ومن شروط المحل البلوغ فلو تزوج الصبي
بغير اذن ابيه او وليه فان اجازه وليه جاز وان فسخه قبل البنا
او بعده فلا صداق كذا في بعض النسخ وفي نسخة الشر وان رده بعد
البنا فللزوجة ربع دينار قال وظاهر المدونة انه لا شي لها لان اصابته
كلا اصابة وهو المعول عليه ولو كانت بكرا وافتضها وينبغي ان يكون
لها ما شانها حينيذ ثم ان ولي الصبي ان راي المصلحة في الرد تعين او الابقا

ذمين او اسكت خير فان قلت صح نكاح الصبي ووقف علي اجازة
وليه وبطلاق ولا يتزوج بالكلية قلت لان عقد النكاح سبب
للاباحة في الصبي من اهلها او الطلاق سبب التحريم ولم يخاطب به
ان [illegible] بحق وليه كالوجوب للزكاة في ماله قاله القرافي ولا يرد علي
سبب الاباحة بيعه لانه لما كان في مقابلة عوض نظر فيه وليه هل
متروفيه بالمصلحة ام لا ولا يرد علي طلاقه انه قد يكون بخلع لانه نادر
والجزيية لا تنتقض الكلية [illegible]
[illegible] ورده ان كان غير سداد
فان رده قبل البنا فلا شي لها وان رده بعد البنا فللزوجة
ربع دينار فقط علي المذهب ولا شي لها سواه ولا تتبع السفيه
اذا رشد بغيره ولم يطلع الولي عليه حتي خرج من ولايته فلا فسخ للسفيه
ولا ينتقل لما كان لوليه علي الاصح بل يثبت النكاح الرابع الصحة
[illegible] مخوفا وان اذن الوارث
ولو احتاج له علي المشهور ويفسخ عاجلا وقت العثور عليه ولو بعد
البنا او لو جابه بعينا فان فسخ قبله فلا شي فيه وبعده او بعد موت فانه
فلها بعينة لانه مما فسد لعقده واختلف فيه ولم يوثر خللا في الصداق
وعلي المريض دخل او لم يدخل وقبل الفسخ فيهما الاقل من صداق المثل
ومن المسمي ويكون ذلك من ثلثه فان مات بعد الفسخ الحاصل بعد
دخوله فلها المسمي ولو زاد علي صداق المثل من ثلثه ايضا مبدا
اي ان فسخ بعد البنا صح قبل ان تاخذ شيا ذكره الزرقاني عن
العصنوني فان لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شي فيه كما مر الخامس
الكفاة ويعتبر فيها الدين والحال اي التدين اي كونه غير فاسق
واما الاسلام فليس من الخلاف في مفهومها وان كان لا بد منه كما مر
والمراد بالحال السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج

والكفاءة حق المرأة غير المجبرة والاولياء في المجبرة ففيه توزيع لكن
لايوافقه قوله فان اتفقت معهم علي ترك الكفاءة الا الاسلام جاز
اذ العبرة بكلام غير المجبرة كالولي فقط في المجبرة فابن المعية فللولي
ولغير المجبرة تزوج بحمامي فاسق ان امن عليها منه ويصح النكاح
علي المشهور كما قال الفاكهاني فان لم يومن عليها رده الامام
وان رضيت هي ووليها كما قال ابو الحسن لانه صار الحق لها ولله
لوجوب حفظ النفوس فلم يلتفت لرضاها ورضي وليها الركن
الثاني كذا في نسخ ولعله الخامس ولعل قوله قبل اركان اربعة
خمسة الصيغة هي اللفظ الذي ينعقد به النكاح من ولي وزوج
فالصيغة من الولي نحو انكحت وزوجت ووهبت اذا قرن بلفظ
بصداق معين كما في المدونة او قال وهبتها لك تفويضا ايضا
ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة علي المذهب .
نحو قبلت ورضيت ولخرت واخذت وقوله اللفظ مثله الاشارة
من الاخرس من جانب واحد وكذا من جانبين حيث كان يتولي
الطرفين وكذا الكتابة وكذا الاشارة من القادر ان كانت جوابا
من زوج او ولي علي الراجح لانه كانت بكرا ولا يخطب احد اي
يحرم علي خطبة اخيه المركون اليه من جانب المخطوبة بان ركنت
اليه غير مجبرة كمجبرة رضي وليها بركونها كركونه اي المجبر فعلم
من هذا انه لا يعتبر ركونها مع رد مجبرها ولا ردها مع ركون مجبرها
وانه لا يعتبر ركون امها او وليها غير المجبر مع ردها ولا ردهما
او غير مجبرها مع ركونها ثم شرط الرد المعتبر ان يكون لا بسبب
خطبة الثاني والا فالحرمة باقية ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين
او فاسقين او الخاطب الثاني فاسق والاول المركون اليه صالح
كذا هي علي المشهور كما في المع علي الرسالة صالحة ولو لم يقيد بصداق
وفسخ

وفسخ نكاح الثاني ان لم يدخل حيث استمر الركون ولم يحكم غير مالكي
بصحة الثاني والا لم ينفسخ كما انه لا تحرم خطبة صالح لراكنة لفاسق
عكس النزاهة بحرالعشرة بينه وبين الذمي وان كان اسوا حالا
من الفاسق المسلم لان الذمي يقر والفاسق لا يقر علي فسقه ولا يجوز
علي نكاح الشغار اذ الركن المابع لمن سام وتقارب معه بان يشترط
عليه الوزن ويتبرا الاخر من العيوب كما في المع علي الرسالة وفيه
عن الفاكهاني رواينا في هذا الموضع بضم المفعلين وكذا ما سر يعني نحوه
بلفظ الخبر انتهي وهو نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة
وهو علي ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما
واقتصر الشيخ علي الاول فقال وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج الرجل
ابنته او اخته او امته او نحو ذلك لرجل علي ان يزوجه الاخر ابنته
او اخته او امته او نحوها وليس بينهما صداق فيكون في غير
المجبرتين خلافا لمن غلط وقال صريحه انما يكون في المجبرتين واما
غيرهما فانما يجري مجري المراة تتزوج بغير صداق يفسخ قبل الدخول
ويثبت بعده علي الاختلاف في ذلك انظر ابا الحسن علي المدونة
ويجري في الاحرار والاماء كزوج امتك لعبدي علي ان ازوج امتي
عبدك ولا مهر بيننا والقسم الثاني ان يسمي لكل واحدة صداقا
مثل ان يقول زوجني ابنتك مثلا بخمسين علي ان ازوجك
ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة دون اخري مثل ان يقول
زوجني ابنتك بخمسين علي ان ازوجك ابنتي بغير شي وحكم الاول
انه يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول وبعده وان ولدت
اولادا وللمدخول بها صداق المثل ولا شي لغير المدخول بها وحكم
الثاني انه يفسخ قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمي وصداق

المثل وحكم الثالث انهما يفسخان قبل البناء ويثبت نكاح الاول ... لها
بعد البناء بالاكثر من المسمى وصداق المثل ويفسخ نكاح الثاني ...
لها ولها صداق المثل ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح لاجل اذا لم
يعقد مع تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة او وليها او من غير تصريح لكن
يعلمها هي ووليها بانه يفارق بعد سفره كما في تزويج اهل الموسم
من مكة قاله الزرقاني فان لم يعلمها بذلك العقد ولكن فهمت منه
فهل يفسد كذلك او يقصر فيه التامل او يصح وهو قول مالك
واقتصر عليه في وجد وظاهرها ترجيحه وعليه فهي فائدة حسنة
تنفع المتغرب قوله فتامل تلك الاقسام الثلاثة ويفسخ قبل البناء
وبعده بغير طلاق على المشهور وقيل به قاله في التوضيح وهو يفيد
انه مجمع على فساده على الراجح وحينئذ فمن نكح امراة نكاح متعة
ولم يتلذذ بها فله ان يتزوج امها ولو وقعت واقتضيت بذلك قال في
وغير التوضيح كالشارح يفيد انه مجمع عليه بدون على الراجح ويجب
فيه صداق المثل ان لم يكن هناك تسمية والا فالمسمى ...
الحد ولو عالما بالحرمة على المذهب ولكن يعاقب العالم قاله بهرام
ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة لا استبراء فقط كذا ظهر وجه قوله
كاملة وفيه نظر لامرين احدهما لفظ العدة يخرج الاستبراء والثاني ان
استبراء الحرة كعدتها الا في الزنا واللعان والردة فانها حيضة ويجاب
عن الاول بدفع التجوز في اطلاق لفظ العدة على الاستبراء وعن الثاني
بانه وان وافقها في الحيض لكنه لما كان يختلف في الاحداد معها
دونه وان لم يكن الكلام هنا في وفاة قال كاملة تنبيه ظاهر
المص قرب الاجل او بعد بحيث لا يدركه عمر احدهما وهو ظاهر المدونة
وغيرها كما لابن عرفة وظاهر ما لابي الحسن على المدونة ان الاجل البعيد

الذي

الذي لا يبلغه عمرهما معا لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر احدهما فيضره
ولابن ... انه يجري فيه قول المختصر وهو سبعون واختار الشيخان
... وحكم بخمس وسبعين فان قلت ما الفرق على ظاهر
المدونة بين هذه وبين عدم وقوع الطلاق المعلق على اجل
لا يبلغه عمرهما قلت المانع الواقع في العقد اشد تاثيرا منه واقعا
بعده قاله ابن عرفة ولا يجوز النكاح في العدة سواء كانت عدة
وفاة او طلاق من غير الناكح واما من طلاقه فله تزويجها من عدتها
منه حيث لم يكن بالثلاث ويتابد التحريم فيها بالوطء في العدة بالعقد
على المعتدة من موت او طلاق غيره اذا كان بائنا اتفاقا وفي
تابيدها عليه ايضا من طلاق غيره الرجعي وهو قول غير ابن القاسم
في المدونة وعدم تابيدها عليه فيفسخ وله العقد عليها
بعدها وهو قول ابن القاسم عنه فيها نقله تت مصدرا بالاول
او وطئها بعدها اي العدة مع عقده فيها فيتابد بالبناء واما
ان عقد فيها وفسخ لحرمته ثم عقد بعدها ووطئها فلا حرمة
ولا تابيد وحرم التصريح للمراة او وليها المجبر كغيره مع اعلامه لها
بالخطبة بكسر الخاء المعجمة في العدة وكذا مواعدتها او مواعدة وليها
المذكور وكره فيها عدة بفتح الدال المخففة من احدهما كغير
المجبر مع عدم اعلامها فتكره فقط كما حكى عليه ابن رشد الاجماع
ونحوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام في صغيره منه وقال ابن حبيب
تحرم وهو ظاهر المدونة عند ابي الحسن وابن عرفة والتعريض
بالقول المعروف مباح مثل ان يقول اني فيك لراغب ولك محب
وبك معجب قاله المص في كفاية الطالب والاباحة انما هي في حق من
يميز بين التصريح والتعريض واما غيره فلا يباح له ذلك انتهى

واصله للاقفهسي وظاهرهما جواز التعريض بالقيد المذكور ولو
فهمت منه المراة التصريح وعلم منه ان الاقسام اربعة احدها
علمهما بالفرق بين التصريح والتعريض فيجوز ثانيها جهلهما
ثالثها جهله فقط فيمنع التعريض فيهما رابعها علمه هو فقط
بالفرق فيجوز التعريض كالقسم الاول تتمة يحرم عليه
الانفاق عليها بخلاف الاهدا لها فيجوز ولا رجوع للمنفق ومهد
اذا تزوج غيرها سوا كان الترك من قبله او من قبلها كما في التوضيح
وابي الحسن الا لشرط او عرف بالرجوع فيعمل به فيما يظهر وعزي
الشمس اللقاني للبيان ونوازل الشعبي عن ابن القاسم رجوعه حيث
كان الترك منها وعدمه ان كان منه ويجوز وللعبد نكاح اربع
حراير مسلمات او كتابيات فالعبد مساو للحر في النكاح على المعتمد
خلافا للعقول بتحريم الثالثة عليه بخلاف الطلاق لان النكاح من
العبادات والعبد والحر فيها سوا والطلاق من معنى الحدود وهو
فيها على النصف من الحر فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما انه في
الحد كذلك وللعبد نكاح اربع امامسلمات وللحر ذلك اي نكاح
جنس الاما ولو واحدة لانه يجري فيها ايضا العبد ان اولهما قوله
ان خشي العنت اي الزنى بغيرها وكذا بعينها ان لم يتزوجها
خلافا لما في المواقية ولقول اللخمي يتزوج حرة ان كان خاليا من
النسا فيذهب ما في نفسه لخبر مسلم المراة تقبل في صورة شيطان
وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة فاعجبته فليات
اهله فان ذلك يرد ما في نفسه فان لم يذهب ما عنده تزوجها
الى اخر هذا الحديث وان كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفه تزوج
اخرى فان لم تكفه تزوجها انتهى كلام اللخمي وقوله وان كان ذا زوجة

قسيم

قسيم قوله وان كان خاليا ثانيهما قوله وعدم الحراير ولو كتابيات
او لا يجد ما يتزوج به من نقد وعرض ودين على ملي وساير ما يمكنه
بيعه ككتابة وخدمة معتق لاجل او اجارته وعبد خدمة ودابة
ركوب وكتب فقيه محتاج لها الا دار سكناه وظاهره وان كان فيها فضل
عن حاجته وخدمة مدبره لجهل قدرها والفرق بين داره وكتبه كما هي
ان شان العلم الحفظ وفيه نظر مع قوله محتاج لها وشرط صداق الحرة
المذكورة ان يكون غير سرف فان كان سرفا بان طلبت منه ما يخرج عن
العادة تزوج الامة كوجود الشرطين المذكورين ولو كانت تحته
حرة فان تزوجها بدون الشرطين او احدهما فسخ بطلاق على المذهب
لانه مختلف فيه الا ان يحكم حنفي بصحته قاله عب ولو تزوج بشرطه ثم
زال المبيح لم ينفسخ نكاحه واقتصر عليه في الشامل لانه صار من اهلها
مطلقا وانظر لو تزوجها بشرطه ثم تبين انه على خلافه كتزوجه
لعلمه بعدم الطول ثم تبين انه واجده فهل يفسخ ام لا انتهى
واستظهر اللقاني عب محل الشرطين في المسلم في حر يولد له
وتزوج امة من لا يعتق ولده على سيدها فان كان لا يولد له لكونه
خصيا او مجبوبا او كبيرا كالشيخ او عقيما او عقيمة فيما يظهر لجزم
العرف بان حملها فيهما كالمعدوم ما قبلهما او امة جده او ابيه او امه
فصل من كان متزوجا
تزوجها بغير الشرطين المذكورين ولو عبدا او خصيا او مريضا بامراتين او اكثر حراير او اما مسلمات
او كتابيات فانه يجب عليه ان يعدل بينهن فان لم يعدل فهو
ظالم عاص لله ولرسوله لا تجوز امامته ولو على عدم اشتراط ان لا يكون
فاسقا بجارحة لان رتبته دنية بالنسبة للامام المتقي ولا شهادة
لفسقه او من جحد وجوبه فهو كافر اي مرتد يستتاب ثلاثا فان لم

يجب قسمه كما في ابن تركي فلم يتحد الشرط والجزاء والعدل المذكور يكون بالنفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر حالها والدنية بقدر حالها مع مراعاة قدر وسعه فيهما فليس
بعاصٍ بعدم مساواة الدنية للشريفة في ذلك تجب التسوية في المبيت وان امتنع الوطي شرعا او عادة كالرتقاء فتجب المساواة فيه بين الشريفة والدنية ولو ذمية والنهار تبع لليل فيحرم عليه جعل ليلتين لشريفة لنسب او قدر وليلة لضرتها الدنية او الامة المسلمة التي تزوجها بشرطها كذا في نسخة خطه وهي صحيحة موافقة في المعنى لقول المختصر انما يجب القسم للزوجات في المبيت اذ يفيد انه يحرم عليه تسوية شريفة القدر بالدنية في النفقة والكسوة كما يحرم عليه عدم مساواتهما في المبيت وهذا مفاد المص وفي بعض النسخ والعدل المذكور لا يكون في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب حال كل الى ان قال وانما يكون العدل في المبيت وقد علمت صحة الاول ايضا ولا يدخل لحاجة عند من لم يكن نوبتها ويجوز له المبيت عند ضرتها في ليلتها ان اغلقت بابه دونه ولم يقدر بيت حجرتها والقسم بيوم وليلة لكل واحدة نهى او نهى ولا يقسم بيومين الا برضاهما وهذا اذا كانا ببلد فان كانا ببلدين متباعدين فيقسم بما تيسر من ذلك ولا يمكث عند احداهما اكثر من الاخرى الا لحاجة تجر او حرث او نحوه ولا يجب القسم بينهما في وطي بل يترك الى سجيته الا ان يميل عند واحدة لوطيها كما في الشيخ او لمطلق الوطي كما قال وكفه عنها لاجل لذتها عند ضرتها القابلة فيحرم ولا يلام في الميل القلبي ولا تجب التسوية فيه ولا بين زوجة واحدة وامة بملك فائدة قال

الاولى

> قوله وفي بعض النسخ الخ لا يخفى انه على هذه النسخة يكون في العبارة استخدام وذلك لان قوله والعدل المذكور لا يكون بمعنى التسوية وقوله وانما يكون اي العدل لا بالمعنى المتقدم بالمعنى الانفاق اه محشي

الاولى لا يصيب الرجل زوجته وامته ومعه احد في البيت بحيث يراه صغيرا كان او كبيرا يقظانا او نائما اي يكره كما هو ظاهر الكافي ويأتي نصه وينبغي المنع مع اليقظان الكبير وانظر هل هو المراد بعقل الوطي والصغير مقابله وهو البالغ الثانية يكره ان يجمعهن في فراش واحد بلا وطي وقيل يحرم ولو بلا وطي واقتصر عليه صاحب المختصر فهو يفيد ترجيحه وتقتضيه الاولى والاولى للكافي ونصه ويكره للرجل ان ينام بين امتيه او بين زوجتيه وان يطأ احداهما بحيث تسمع وان يطأ الرجل حليلته بحيث يراه احد صغيرا او كبيرا وان يتحدث بما يخلوا به مع اهله ويكره مثل ذلك للمرأة من حديثها بما تخلوا به مع بعلها انتهى وتحل ليلتها لامها في فراش واحد فقيل يجوز لقلته غيرتهن وقيل لا يجوز فقيل يكره والذي اقتصر عليه الشيخ خليل هما القولان الاخيران فقال وفي منع الامتين وكراهته قولان هذا في المضاجعة واما وطي احداهما بحضرة الاخرى فلا يجوز اتفاقا قال والظاهر منع زوجته وامته اي بلا وطي هذا حكمها بما ناسب من مسائل النكاح واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة فانطلقت تقول ذلك اذا ارسلتها من عقال او قيد حسي فكل ذات زوج موثقة عند زوجها وثاقا معنويا فاذا فارقها بصيغة مما ياتي اطلقها من وثاقه المعنوي والطلاق لغة الانقطاع والذهاب اي كما يفيده ما تقدم قريبا فالظاهر انه كان الاولى النطق بالواو فيقول فالطلاق لغة واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وهذا الحل من جعله الله تعالى بايدي الازواج اصالة دون الزوجات وايقاعهما له عند تفويضه لها توكيلا او تخييرا او تمليكا لنيابتها عنه لا لانه بيدها اصالة وهو على قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور اي غير مباح فقسمه

المكروه كما ياتي ومن طلاقه البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة
والطلاق السنة اي الذي اذنت فيه راجحا كان او مساويا او خلاف
الاولى كما يفيده حديث ابغض الحلال الي الله تعالى الطلاق لا راجح الفعل
فقط كما يتوهم من اضافته للسنة واضيف لها وان كان القران اذن فيه لقوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن الاية اذنت في اصل الوقوع لا التقييد والقيود لم
تعلم الا منها فلذا اضيف لها ولم يضف للقران واستشكل الحديث بالمقصود
له عليه الصلاة والسلام فكيف يوصف بالبغض حقيقة لا محبوبيته البغض
واجاب الخطابي بان الكراهة متعلقة بسببه وهو سوء العشرة
لا بنفسه اي ابغض الحلال الي الله سبب الطلاق فيقدر مضاف في الحديث
والمعنى السبب الموجب للطلاق او معنى ابغض اقرب الحلال الي بغض الله
فقده ابعد عن بغض الله فيكون الضد احل من الطلاق ووقوعه منه
صلى الله عليه وسلم لسبب زجر بشرطها ان تكون المطلقة ممن تحيض فان
كانت ممن لا تحيض لصغر او ياس طلقها متى شا ان لا تكون حاملا
وان تكون والا حرم ووقع واجبر على الرجعة وان تكون في طهر لم يمس فيه
وان يطلق فيه اي في الطهر الذي لم يمس فيه واحدة فهذه اربعة واستغنى
بقوله واد لا تكون حائضا عن زيادة التلقين ان يكون تاليا لحيض لم
يطلق فيه وزيد شرطان وهما كونه طلقة بتمامها ووقوعها على كل المراة لا على
جزئها واستغنى عن اولهما بقوله واحدة فان فقد شرطهما ذكر فبدعي
وكونه في غير الحيض كما في المختصر فعلم ان البدعي مقابل السني تارة يكون
حراما وتارة يكون مكروها ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة
ان نواها او لم ينو شيا حتى ينوي اكثر من ذلك فيقع ما نوى والخلع طلقة
لا فسخ لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيا بخلعها به من نفسه
هذا هو الغالب وهو طلقة بائنة سوا وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض

او كان

قوله او معنى ابغض الخ يفيد ان الحلال يتفاوت منه المقصد عن بغض الله ومنه القريب ومنه الابعد والطلاق [illegible]

او كان بلفظ الخلع وان لم يكن عوض او كان بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع
قال الشر والعوض من غيرها كذلك ان كانت تلي والغير اهلا لدفع العوض
لا ان كانت صغيرة او سفيهة او ذات رق بغير اذن ولي وسيد فلا يتم
للزوج المال بل يرده وبانت ولو قال بعدما يخالعه بشرط ان تم لي
ما خالعتني به والا لم يلزمني خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب لا اشتراط
بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلي والطراز انظر ح واما ان وقع ابتدا معلقا
بان قال ان ابراتيني او ان صحت براتك فانت طالق فقالت ابراتك
او ابراك الله فيتم الخلع ويبرا من كل شي لها عليه ان كانت رشيدة
حرة بالغة والا فكذلك ان اجازه ولي او سيد والا لم يقع طلاق لانه معلق
على شرط لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه ولا يقال
هذه تدخل في قول المختصر ورد المال وبانت لانا نقول كلامه
ليس فيه تعليق وانما مورده انه لحكما لا من صغيرة او سفيهة او
ذات رق وطلق عليه ولو سلم شموله للتعليق فيخص قوله ورد المال
وبانت بما ليس فيه تعليق فان قلت البراة من المجهول
صحيحة وحينئذ فقوله لها ان صحت براتك فانت طالق فابراته
الصغيرة وما عطف عليها يقع عليه قلت البراة من المجهول
الصحيحة هي التي لها علما التصرف في ماله كيف شا كالرشيدة والكلام
في الصغيرة والسفيهة وذات الرق قال ح في كبيره فتلخص على انه ان
صحت براتك فانت طالق يقع في الرشيدة المحجبة له ويلزم ويتوقف
على من له الاجازة في غيرها فان اجاز وقع والا لم يقع طلاق بالكلية
وعلى انه ان طلقها ابتدا في مقابلة شي اعطته له بحق يقع بائنا
رشيدة او سفيهة او صغيرة او ذات رق ويأخذ المطلق
المال في الاولى دون من بعدها فيرده ان كان الخلع وقع [illegible]

منه [illegible] وشرطه اذا كان زوجها [illegible] واما العكس
[illegible]
[illegible] هو الاذي [illegible]
[illegible] الا يعني الزامه [illegible]
او بالفراق جملا او بحكم [illegible] لا يبين منه [illegible]
فلا تحل الا بعد زوج وكذا علي الثاني حيث كان صحيحا في [illegible] السلام واما
علي الثالث فتحل له قبل زوج برضاها

[illegible]

كذلك

طالق ابراهيما [illegible]

سوا كان المحل حقيقة كما اذا كانت تحته قبل انشا الطلاق
او مجازا كما لو طلق امراة ليست له بزوجة ونوي بعد نكاحها كان علق
طلاقها علي تقدير وجود عصمتها بان قال لها ان تزوجتك فانت
طالق او كان ان دخلت الدار فانت طالق ونوي ان دخلت بعد
ان يتزوجها فانه اذا نكحها فدخلت وقع عليه الطلاق قال ابن
ناجي تلخيص فقه عبارة ابن الحاجب التي في [illegible] وقوله ونوي بعد
نكاحها اي سوا نطق بالطلاق عند خطبتها ام لا اذ حيث نوي
بعد نكاحها فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق عند خطبتها او دونها
واعلم ان التعليق ثلاثة اقسام احدها نيته فقط اي تعليق بالنية
وقد علمته ثانيها تعليق باللفظ كالتاويل بقوله بان قال لها ان
تزوجتك ثالثها بساط دال علي التعليق وقائم مقام النية وفاقا
لابن غازي وخلافا [illegible] كقوله هي طالق وكان ذلك العقود عند خطبتها

الركن الثاني من [illegible] وجة وشرطه [illegible]

[illegible] وفي [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] الثالث [illegible] المعصمة لمحرم [illegible] النسا كما يأتي وفقد حل
[illegible] منهما وبين لزومه بالفرق
في الوضع [illegible] للتعلق [illegible] المنزل في حل العصمة
[illegible] في الفتيا فقط ولو كان اسمها
طالق فقال يا طالق لم يلزمه في الفتيا ولا في القضا فان اسقط حرف
النداء حمل بقرينة النداء والطلاق فان لم تقم بينة قبل منه في الفتوي
فقط ان ادعي ارادة النداء فان لم يدع شيا طلقت كذا يظهر كما لو كان اسم
عبده حرا فقال يا حر ولم يتعين عليه اذ فقد النداء ولو كان اسم زوجته
طارق بالراء فناداها يا طالق وادعي انه التفت لسانه من الراء للام قبل
منه ذلك في الفتيا فقط فان اسقط في هذه حرف النداء لم يقبل منه
لحصول تنبيهين مقتضيين لعدم تصديقه وهما حذف حرف النداء
والتفات لسانه كذا يظهر [illegible] علي المنطق بالطلاق
لزوجته بخوف مولم من قتل او قطع او سجن او صفع لذي مروءة بملا
او قيد او اخذ ماله وهل مطلقا او ان كثر بالنسبة له تردد ولو ترك التورية
علي المذهب خلافا للمختصر لعموم خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه والمراد
بها المكلف كهي طالق ويريد المعني البعيد وهو من وثاق او وجعة
وضعه سابقا او لاحقا طالق او جوزتي طالق ويريد جوزة حلقه
بالطلق عنده وضع الحمل وان لم تكن حاملا لان المعني انها حالة قرب
اي لبيس فيهما لقنة بل سالكه تتمة من اكره علي ان يطلق طلقة
فطلق ثلاثا او علي عتق عبده فاعتق اثنين او علي طلاق زوجة
فاعتق عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم شي من ذلك له لان

ما يظهر منه حال الاكراهة بمنزلة المحجون قال د وانظر هل مثله من اكره
على طلاق زوجه من زوجتيه او زوجاته فطلق اكثر من واحدة او على طلاق
حفصة فطلق عمرة ام لا [illegible]
من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق [illegible]
[illegible] وهو ما دل على معنى لا يحتمل غيره
بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه وهو ثلاثة [illegible]
[illegible] اي الطا واللام والقاف المستطلقة كما ياتي
[illegible] بميم مضمومة ثم طا فلام فقاف
مفتوحات وكان الاصل ان لا يلزم طلاق بشيء من ذلك لانه اخبار وانما
يلزم بالانشا لكن نقل الشرع هذه الالفاظ وابقى منطلقة على اصله
كما له القرافي ومثل منطلقة مطلوقة ومطلقة بطا ساكنة فلام مفتوحة
مخففة حيث لم ينو بواحدة من الثلاث طلاقا [illegible] كله
[illegible] بكسر اللام او فتحها اي مطلق
هذه الالفاظ الصريحة اي الاتي بها او لو اقعة عليه يلزم فيه [illegible]
ويحلف انه لم ينو اكثر على ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة وفي
الشامل لا يحلف على الاصح وهو جار على عادته من التعبير بالاصح فيما
يستفاد من ظاهر المختصر وان لم يقع فيه تصحيح لمن تقدمه قاله [illegible]
[illegible] الاتي بها [illegible] فيلزمه ما نوى اثنين او ثلاثا [illegible]
[illegible] في الطلاق لا تحتمل غيره الا بنية صرفه للغير لانها استعمال
المفظ في لازم مسماه قاله [illegible] وهو بنا في ما ياتي للمصنف قريبا [illegible]
للطلاق وغيره وبيان ذلك انها خفية وهي ما لا ينصرف للطلاق الا بنية
العرف له [illegible] لها [illegible] الواو بمعنى
او واباين وبتة وحبلك على غاربك وانت حرام على كالميتة والدم
ولحم

ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك لاهلك وهي ثلاث دخل او لم يدخل بها
الا انت حرام فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها انظر [illegible] وفيه
القرافي خلية وبرية وحبلك على غاربك الا باستعمال العرف لها في
حل العصمة والا فهي الكناية الخفية لا الظاهرة اجماعا وتبعه على
هذا اهل المذهب وقوله انت حرام فان قال حرام على او على حرام فلا
شيء عليه واما لو قال على الحرام وحنث فثلاث في المدخول بها وينوي
في غيرها ومثله حل المسلمين على حرام وعندنا لا يستعمل العرف
الصيغتين المذكورتين في حل العصمة دون على حرام مثلا فلا
نتهاسان عليها خلافا لمن غلط وقاس [illegible] انما الزم الثلاث
في خلية وبرية وباين وبتة ولا ينوي في غير المدخول بها ونوي في صريحه
لجريه على العرف وحمله في هذه الالفاظ وما اشبهها على ارادة كمال ابيده
من العصمة [illegible] اذا قال لم
اردة ظاهرة ولو بنية صرفه فيها في ما مر عن [illegible] كما تقدم وان قال
المصنف هنا انما اذا لم ينو الصرف للغير لم يخالف ما للتت ويحرر فقه ذلك
اما الالفاظ [illegible] في [illegible] وافتدي ما انتحره ه
ومعتقة والحقي باهلك [illegible] اذا ادعاه
ولو قال [illegible] لطلاق كان [illegible] يكون طلاقا وينوي
في عدده [illegible]
اي التي شانها الافهام وان لم تفهم المراة منها الطلاق وهي التي افهم لها
من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق [illegible]
[illegible] وكذا من غيره على المعتمد كما في بهرام فغير المفهمة
بالمعنى المذكور لا يتعلق بها ولو قصده بها لانها كالفعل الا ان يعتاد
قوم ذلك كذا يظهر كاعتيادهم وقوعه بجزها او مسها او فركها

وكالحفر لحفرة ويدفنها هوا وهي غير معتاد به وسيم ما كتابة الطلاق
من القادر على النطق وا ولي العاجز فان كتب الكتاب بالطلاق
لها او لوليها وهو عازم على الطلاق حين الكتابة اي ناو به وقع عليه
ما كتبه وكذا ان كتبه مستشيرا او اخرجه عازما او لا نية له فيلزمه
الطلاق في هذه الثلاث صور فالمراد بالعزم هنا النية حقيقة
او حكما وان كتبه غير عازم فله رده ولا يقع عليه طلاق وكذا ان
كتبه مستشيرا او اخرجه كذلك ما لم يبلغ المراة فيلزمه في صورة
المعرو فيها اذا كتبه مستشيرا او اخرجه كذلك ولو عقد الطلاق
بقلبه جازما من غير تردد ما ان يجري به بقلبه كما يجري بلسانه ففي
وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان واما من عزم على طلاقها
ثم بدا له عدمه او كان طلقها واستر بح او اعتقد انها مطلقة
ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شي في صورة من هذه الثلاث
قاله النفراوي انظر تت ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها لمن
طلقها ثلاثا اي ينوي ذلك ولو مع نية امساكها ان اعجبته فان لم
ينوي نعم ونوى المطلق ثلاث ذلك او المراة او المطلق والمراة
ولم يشعر الزوج الثاني بذلك فلا يضر فتحل اذا طلقها هذا
الرجل الثاني مبتلقها بعد تمام عدتها ولا يحلها ذلك ينقصد المتزوج الثاني
ويفسخ قبل البنا وبعده فان فسخ بعد فلها المسمى ان كان والا
فصداق المثل وان فسخ قبل فلا شي لها قال امم ما معناه
وكان الاولى تاخير بعده عن بعدها لانها من نوع ما بعدها
ومن طلق امراته ثلاثا ولو في كلمة واحدة حلف فلا تحل
ابدا او تعليقا ولو وقعت عليه قاعدة حنثه خلافا ل
ابن وحكي تت في الصغير فيها قولين وصدر بما لاشهب
لم

لم تحل له بعد كمال النكاح حتى تنكح زوجا غيره بالغا مسلما يولج فيها
قدر الحشفة فيمن لا حشفة له خلقة او لقطع والحشفة فيمن هي له بلا منع
ولا نكرة فيه بانتشار حال الايلاج او بعده في نكاح لازم وعلم خلوة
بامراتين فاكثر وزوجة فقط لا بعقد فقط ولا بايلاج غير بالغ ولو مراهقا
ولا بوطي نهي الله عنه لحيض او نفاس او بدبر او مسجد او بعضا مستقبل
القبلة او مستدبرها ولا بما فيه نكرة ولو من احدهما الا ان يتمادى فا
عليه قاله الزرقاني ولا بما لا انتشار فيه حال الايلاج او بعده ولا في هو لو
الفرج ولا بما لف عليه خرقة كثيفة ولا بوطي سيد ولا بنكاح غير لازم كنكاح
عبد او سفيه بغير اذن سيد وولي فان اجازه او رضيا حلت ان وطيها
بعد الاجازة والرضى كما في تت ولا يعتمد فيهما على الخلوة ولا بوطي
مجنونة او مغمى عليها او نائمة وتحل المبتوتة بمجنون ونحوه وجد
منه انتشار مع الشروط ولا بد في الاحلال المستكمل للشروط المتقدمة
من شاهدين على التزويج بالثاني وامراتين على الخلوة واتفاق
الزوجين على الوطي ولو كانت المبتوتة طارية وادعت التزويج لتحل لمبتها
فان قرب البلد الذي طرات منه لم يقبل قولها وان بعد بحيث يعسر
منه الكشف عما تدعيه قبل دعواها التزويج من غير احتياج لتكليفها
لشاهدين عليه [illegible] في الرجعة قاله [illegible] اباحة
ويحتمل ندبا والظاهر جريان احكام النكاح فيه قاله البدر [illegible]
رجعة طلاقا رجعيا الرجعة اذا كان فيه اهلية النكاح لا مجنون او
سكران سكرا حراما او حلالا لا الاخيرة تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم
المحرم ولو الزوجين والمريض والعبد والسفيه والمفلس بعد الحجر
عليه بغير اذن سيد وولي ورب دين [illegible] ما دامت في عدة
نكاح صحيح لازم حل وطيه مدخولا بها ما لم تنقض [illegible] الثالثة

هذا ان الحرة مالم تدخل في الحيضة الثالثة وفي الامة فان دخلت الحرة
في الثالثة والامة في الثانية فليس له عليها رجعة الا بعقد جديد
بصداق وولي وشهود واما التي لا تحيض لصغر او ياس فله مراجعتها
قبل انقضاء ثلاثة اشهر في الحرة قال شارحها اي الرسالة وهو الفاكهاني
الرجعة يملكها الزوج فيراجعها جبرا عليها وعلى سيد الامة في كل
طلاق [illegible] لان العصمة لم تنقطع قال
الفاكهاني الا ترى ان اسباب الزوجية كلها قائمة بينهما ما عدى
الوطي وهذا مالم يكن معه اي الطلاق [illegible] الا انه حينئذ يقع باينا
ومالم يكن على وجه المبارأة [illegible] بعوض صداقا مثلا فانه كذلك
يقع باينا ثم علل الرجعة ايضا بقوله وانما كانت له الرجعة مالم
تنقض العدة لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث
في الحرة اذا لم يكن معه فدا مالم تنقض العدة والرجعة تكون باحد
امرين [illegible] بان يقول راجعتها او ارتجعت وهاهنا كان
في هذا المحل وامسكتها وهي ملحقة بالصريح قاله الزرقاني واحد
الحل او رفعت التحريم انما صحب ذلك نية لا بقول يحتمل بلا نية
كاعدت ورفعت التحريم وذكر الامر الثاني بقوله [illegible]
القول على الاظهر وصح خلافه قاله في المختصر [illegible]
اي الذي في نفسه بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ المقدمات
لا العقد فقط انه راجعها فقد صحت رجعته عند ابن رشد
فيما بينه وبين الله تعالى فقط ولا يصدق ان لم يدع ذلك
حتى خرجت من العدة ولو انفرد اللفظ دون النية لما صحت له
الرجعة في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لان النية هي الاصل
ولا يصح ذلك بدونها واما في الظاهر فرجعة على المشهور لدلالة

بالوضع

بالوضع قاله [illegible] ونحوه قول الشامل واللفظ كاف وان تجرد على المشهور
انتهى وفائدة كونه رجعة في الظاهر لا الباطن لزومه الكسوة والنفقة
بعد العدة وبقية احكام الزوجية من قسم مع اخرى وغيره ولا تحل له
فيما بينه وبين الله تعالى كما قال المصنف والوطي دون النية لا يكون
رجعة على المشهور خلافا لابي حنيفة ولو صحبه قول بلا نية محتمل
او غير محتمل واولى قبلة بدونها واما قبلة معها فرجعة وظاهر كلامهم
ان فقد اللذة مع النية لا يحصل به رجعة على غير ما لابن رشد القائل
بحصوله بنية فقط كما تقدم [illegible] بدون نية لمطلقة رجعية [illegible] ولا صداق
لها فيه ومثاله في الحرمة الاستمتاع بها بغيره والرجعية كالزوجة الا في
اشياء تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها والاكل معها وكلامها ولو كان
معها من يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاولى ولو كانت نيته رجعتها
بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه الثلاث الا لقصد له او خشية فتنة
واما نظر وجهه وكفيها والسكنى معها في دار جامعة للكل والناس
ولو اعزب في حيز الحاسن ثم لا تسقط نفقتها اذا خرجت من منزلها
بغير رضاه بخلاف الزوجية لانها في مقابلة الاستمتاع فلما منعته
بنشوزها سقطت والرجعية لها النفقة مع حرمة الاستمتاع بها
وفي الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب وعليه
اقتصر في المختصر واصابت من منعت نفسها من الزوج لاجل الاشهاد
اي فعلت صوابا لانه حق لها لله والاولى وشهادة السيد لزوج
امته بالرجعة كالعدم في تحصيل المندوب لانه يتهم على ذلك
ويفهم من هذا التعليل ان الولي مجبرا او غيره كذلك الباب
التاسع في البيع والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع طعام المضطر
ويشتريه وندبه كمن اقسم على شخص ان يبيعه سلعة لا ضرر عليه

في بيعهما لان ابراز القسم مندوب في مثل هذا وكراهته كبيع هر وسبع
لا لاخذ جلده وتحريمه كالبيوع المنهي عنها وله ثلاثة اركان [illegible]
[illegible] من الجانبين [illegible] يقول البيع بعتك وقوله اشتريت [illegible]
ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول في اشتراط الفورية قولان
واختار في القبس جواز تاخيره ما تاخر كما له [illegible] اي تاخيره فلا يبطل
كون احد متاجرا بالبعتك سلعتي بعشرة ما تاخر اي طال لكن بشرط
بقائهما بمجلس المكالمة فان انقضى لم يعمل بالايجاب بعده كذا افاده
ابن عرفة او فعل من الجانبين كالمعاطاة وهي دفع ثمن واخذ مثمن
من غير ايجاب ولا استيجاب ولا نطق من احدهما او منهما وهي ملازمة
عند قبض الجانبين منحلة قبل قبضهما معا وان كان البيع بقبض
احدهما صحيحا فلمن اخذ رغيفا من بايعه معلوم الثمن اكله قبل
دفع ثمنه لصحة بيع المعاطاة ولو من احد الجانبين واذا كان اكله عليه
حلالا وله رده وله اخذ بدله قبل دفع ثمنه ايضا وليس فيه بيع طعام
بطعام لعدم لزوم البيع قبل قبض الجانبين لا بعد دفع ثمنه فليس
له بدله لما فيه من بيع طعام بطعام غير محقق التماثل كاملا وينعقد
ايضا بالاشارة المفهمة ولو من غير اخرس الا ان يكون الاخرس اعمى فتمتنع
معاملته كما في تت عن الذخيرة الركن الثاني العاقد البيع وهو
البايع والمشتري ويشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا فلا ينعقد بيع
غير ود شراوه لصغر او جنون او سكر حراما او حلالا على الصحيح كما قال المصنف
وعلى المشهور كما لابن شعبان بل حكى الباجي وابن رشد الاتفاق عليه
اي على عدم صحة بيعه لانه طافح كافراره وساير عقوده بخلاف
جناياته وعتقه وطلاقه وحدوده سدا للذريعة اذ لو فتح هذا
الباب مع شدة حرص الناس على اخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع

حسـه

هو ما اكثر قايله ولا يلزم من الصحيح ان يكون اكثر قايله لجواز ان تكون صحته من قوة دليله وان قل قايله اه محشي

منه لاذكي الى عدم بقاسته بخلاف طلاقه وعتقه وما يتعلق به حق
لغيره فانما لزمه لئلا يتساكر الناس فيتلفوا اموال غيرهم ويستبيحوا
دماءهم وغيرها قال المص ويحلف السكران انه ما عقل حين باع انتهى واما
بيع السكران المميز اي الذي عنده نوع من التمييز فصحيح اتفاقا واختلف
في لزومه وعدمه والثاني قول مالك وعامة اصحابه وهو اظهر الاقوال
واولاها بالصواب قاله ابن رشد واحترزت بقولي حراما عن سكر حلال
كسكر من شرب لبنا يظنه لا يسكر فانه كالمجنون المطبق لا يلزمه بيعه
ولا يصح منه [illegible] كذهاب عقله بابتغا ولا يلزم البيع الا ممكلف [illegible]
اراد به البالغ العاقل الرشيد الطايع فلا يلزم من صبي ومجنون وسفيه
بغير اذن وليه ومجبور عليه جبرا حراما الى كره [illegible]
[illegible] وزاد بعضهم شرطين
وهما كونه مملوكا لبايعه او لمن ناب عنه وكونه لا حق لغيره فيه الاول
الطهارة مع الاختيار واما مع الضرورة المبيحة لاكل الميتة او شرب
النجس فلا كفرس مذكاة مع شافعي واضطرا لكي الى الاكل منهما فيجوز
له شراوها حينئذ من الشافعي [illegible] ولا متنجس
[illegible] كالزيت تحله نجاسة ولا يجوز ان يأخذ في ثمن سلعة
خمرا او خنزيرا ونحو ذلك ادخلت الكاف كل ما حلته نجاسة ولا
يمكن تطهيره واحترزت [illegible] ثوب تنجس يمكن تطهيره فيصح بيعه متنجسا
ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده جديدا ام لا باعه مصل ام لا اشتراه
مصل ام لا او كان لا يفسده جديدا ام لا ولكن كان مشتريه مصليا
وكذا ان كان جديدا لا يفسده الغسل ولم يكن مشتريه مصليا على
ما استظهره ح و الشرط الثاني الانتفاع به اي المعقود عليه ثمنا او مثمنا ه
الانتفاع شرعا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس والبغل والحمار ان اشرف

على الموت بان قوي مرضه واشتد ولم اذا بلغ السياق واحترز بمحرم
الاكل عن بيع مباحه اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد
فيجوز فان بلغ حد السياق اي نزع الروح كما في الصحاح منع بيعه
كمحرم بلغه كما مر لعدم الانتفاع بالمحرم وللغرر في المباح من جهتين
وهما هل يبقى حيا ام لا واذا لم يبق حيا هل يدركه بذكاة شرعية ام لا
لعدم تحركه قوي مثلا في المايوس منه والشرط الثالث
وزد في نفسه من حيث البيع وان ابيح من حيث اتخاذه ككلب الصيد
فلا يجوز بيع الكلب ولو ماذونا في اتخاذه وغرم قيمته على قاتله
من حيث قيم المتلفات لا من حيث جواز بيعه وقد علم انه لا تلازم
بين النهي عن بيع الكلب مطلقا وبين جواز اتخاذ كلب الصيد
بغير عرابل بهيمة مثله ومثل الصيد اقتناؤه لزرع او اجنته
لا غنما من الربح او لمنافع او دفع ضار في البادية وغيرها من المواضع
المخوف فيها السراق وقول الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر
محله كما لابن ناجي ان لم يضطر له لحفظه فيتخذ حتى يزول المانع
وقد اتخذ هو اي صاحب الرسالة كلبا في داره حين وقع حائط
منها وكان يخاف على نفسه من الشيعة فقيل له في ذلك فقال لو
ادرك مالك زمننا لاتخذ اسدا ضاريا والشرط الرابع
تسليمه فلا يجوز بيع الابق والعمل حال اباقه ولم يعلم كونه عند
احد او علم كونه عند الامام فيمنع بيعه على المشهور لانه من
شراما فيه خصومة فان علم كونه عند غيره جاز ان علم المشتري
صفته وكذا البايع لغيبته عنه مدة يظن تغيره فيها عادة ولا
يجوز النقد فيه بشرط ولا البعير الشارد لاستصعاب تحصيله
وعدم معرفة ما به من العيب والسمك في الما تتمه من

المعدوم

من المعقود عليه شر النحل وهو في جبحه وان لم يعلم عدده لعدم
امكانه عادة لاشراؤه وهو طاير لعدم القدرة عليه حينئذ ثم اذا
اشتراه وهو فيه دخل الجبح في المبيع كما اذا اشترى الجبح فيدخل النحل
ولا يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد والشرط الخامس
معلوما
من غير ضرورة سوا تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا
او بالتفصيل فقط وعلمت جملته كاخذ شمعة لزفاف كل اوقية بفلس
ويرد باقيها للبايع ولا يعلم ما يحرق منها عند الوقيد وكاخذ شقة
من بايع كل ذراع بكذا ويفصل الخياط منها مراد المشتري ويرد باقيها
للبايع فيمنع ويفسد العقد واما ان تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم
التفصيل فلا يفسد كبيع شقة او صبرة بتمامها مجهولة القدر
كل صاع بكذا فيجوز لانه لا يخرج جزء من المثمن الا بازائه جزء من الثمن
المعلوم وقوله من غير ضرورة اي كشراء حاضر او حاضرة بمكيال بادية
مجهول له وكشراء باد في بادية بمكيال الحاضرة مجهول له واحترز بالقيد
المذكور عن الضرورة فيجوز بالمجهول كشراء حاضر في بادية بمكيال بادية
مجهول له وكشراء باد في حاضرة بمكيال حاضرة مجهول له فقسمان يجوز
البيع فيهما وقسمان يمنع فيهما تاصل ومثل الاجتماع تراب الصواغين
او تراب حانوت العطار فلا يجوز اذ لا يدري افيه شي ام لا وعلى
تقدير ان يكون فيه شي فلا يدري اقليل هو ام كثير ورده مشتريه
ولو خلصه ولا يكون تخليصه فوتا يمنع رده وله الاجر ان لم يزد على
قيمة الخارج والا فهل له الاجر ايضا ام لا قولان وعلى الاول فان لم
يخرج شي فله اجرة المثل في ذمة البايع وعلى الثاني لا شي له واما بيع
تراب معدن ذهب او فضة بغير صنفه فجائز والعرف بينه وبين

تراب الصواغين لشدة الغرر فيها دون تراب معدن ذهب
او فضة كذا يفهم من بهرام **فصل** يحرم ربا الفضل وهو
الزيادة في النقد والطعام الربوي لا غير الربوي وربا النساء وهو
التاخير ويحرم في الطعام المتحد الجنس والمتعدد وفي النقد اتحد
جنسه ام اختلف فلا يباع الذهب بالذهب متفاضلا يدا بيد
والفضة بالفضة متفاضلا يدا بيد ولا نسيئة فيهما
مثال للاول بيع درهم بدرهمين مثلا ولا بيع درهم بدرهم الى يوم او ساعة
مثال للثاني قال

ربا نساء في النقد حرم ومثله طعام وان جنساهما قد تعددا
وخص ربا فضل بنقد ومثله طعام ربا ان جنس كل توحدا

بيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة ربح معلوم
يتفقان عليه جائز لكن الاحسن خلافه من بيع المزايدة او المساومة
او الاستيمان وهو قول مشتر بعني كما تبيع الناس او بايع اشتر مني
كما يشتري الناس وانما كان بيع المرابحة مرجوحا لكثرة وجوب
البيان على البايع فيه لانه يجب عليه ان يبين ما نقد وما عقد
وما له ربح وما لا ربح له مفصلا لا مبهما كقامت بكذا وطيها
بكذا ولا يجوز له البيع مرابحة على ما وظفه اي فرقه من الثمن
لنفسه كان يشتري جملة سلع بثمن واحد ثم يفرق على كل سلعة
قدرا منه فيحرم ان يبيع تلك السلعة مرابحة بان يقول اشتريتها
بكذا او ربحني فيها كذا الا ان يبين ما نواه ويفسره فينتقل ذهنه
من شيء الى غيره فيقع في الحرام بسرعة فاذا باع مرابحة فيحسب
اصل الثمن ويربح له ويحسب على المشتري اصل وربح ما زاده
البايع في السلعة ان كان له عين قائمة تؤثر زيادة في المبيع كصبغ

وطرز

وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وهي جعل الثوب في
الطراوة ليلين وتذهب خشونته بخلاف ما لا عين له قائمة
او لا تؤثر زيادة كحمولة وشد وطي فانما يحسب ثمنها فقط اذا كانت
اجرة الشد والطي معتادة والا لم يحسب ثمنهما كما لا يحسب ربحهما
ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري
ولا الغش وهو ان يوهم ان في المبيع صفة ليست فيه اما بلسانه واما
بفعله كتلطيخ ثوب عبد بمداد وخلط رديء بجيد ومثل لبن وثوب
بمثلك وصبغ كتان في نواحي ليرطب ويثقل ونفخ لحم لحرمته غشا
تلبيس مثاله لبيعه عبدا او بيعا وليس عبدا لانه العاصي
عنه لا يخرج عن الايمان ثم ان اعتقد حله فهو مرتد يستتاب فان تاب
والا قتل وكذا لا يجوز الخلابة وهي الكذب والفجور اما في ادعاء حسن
السلعة جدا واما في ثمنها ويجب على البايع الاخبار بكل شيء اذا اخبر
به المشتري قلت رغبته في المبيع كثياب الموتى وثوب الاجذم والا
والثوب المنقل وكنجاسة الثوب الجديد والعين المصنوعة من
الكيميا ان امكنه التعامل بها بعدم خوف من حاكم وكانت لا تتغير
والا حرم عليه فعلها لاحد هذه الامور الثلاثة وهي خوفه لو اطلع
عليه وتغيرها والثالث وجوب تبيينه لمن يشتري منه انها
مصنوعة من الكيميا وبالتحريم جزم ابن عرفة بهذه الامور فان
اشترى من رجل سلعة ونقد عنه فيها سلعة فيجب عليه اذا اراد
بيعها مرابحة ان يبين انه عقد على كذا ونقد عنه كذا او تجاوز
عنه في التراخي او طال مكثها عنده او ولدت عنده ولو باع ولدها معها
او اشتراها الى اجل او ركب الدابة مدة او لبس الثوب مدة ونحو
ذلك والله تعالى اعلم **الباب العاشر في الفرايض**

جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير العراقي شروط التوارث
ثلاثة تقدم موت المورث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم
بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب التوارث شيان سبب عام
وهو بيت المال وخاص وهو شيان ولاء او عتاقة ونسب قاله [illegible] وقوله
وهو شيان مناف لعده ثلاثة وذكر العتاقة مع الولا تكرار وترك
النكاح وقد ذكر الثلاثة في الرحبية مسقطا السبب العام للاختلاف
في كونه حايزا او وارثا فقال

أسباب ميراث الورى ثلاثة * كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب * ما بعدهن للمواريث سبب

وقد يجاب بانه اراد بالولا المنجر لعصبة المعتق وبالعتاقة نفس
المعتق بالكسر او عكسه ولم يذكر النكاح لدخوله في النسب لكونه
ينشأ عنه الذرية الوارثون من الرجال عشرة على سبيل الاختصار
وخمسة عشر على طريقة البسط كما ترى الابن وابنه وان سفل بمحض
الذكور فيهما والاب والجد وان علا والاخ مطلقا شقيقا كان او لاب
او لام وابن الاخ الشقيق او الاخ للاب وان بعد والعم الشقيق او
العم للاب وابنه اي ابن العم الشقيق وابن العم للاب وان علا والزوج
ومولى النعمة وهو المعتق وبدا بالابن لانه اقوى العصبة وكلهم
عصبة باتفاقهم الا الزوج والاخ للام والوارثات من النسا سبعة
على طريق الاختصار نصا وعشرة على طريق البسط كما ترى البنت
وبنت الابن وان سفلت والام والجدة من جهتها وان علت والجدة
من جهة الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة
ومولاة النعمة وكلهن اصحاب فروض الا المعتقة ومن عدا هولا
المذكورين من الرجال والنسا كالخال والام وابن الاخت وبنت الاخ

وبنت

قوله وبالعتاقة نفس المعتق فيه تسامح لان العتاقة ليست نفس المعتق ويجاب بان في العبارة حذفا والتقدير نفس وصف المعتق اي نفس الوصف القايم بالمعتق اه محشي

وبنت العمة وابن الاخ للام والعم للام والخال وبنت العم وبنت
الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي الام فهو من ذوي الارحام لا يرث
شيا الا الاخ للام كما مر لان له سهما في كتاب الله فصل الفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى التي هي اصول للفرايض ستة الفرض الاول
النصف وهو فرض خمسة اربع من النسا وهن البنت للصلب وبنت
الابن عند عدمها والاخت للاب وللام اي الشقيقة والاخت للاب مع
عدمها اي عدم الشقيقة والزوج مع عدم الحاجب وهو الولد مطلقا
وابن الابن وان نزل والفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج
مع وجود الحاجب وهو ولد الزوجة منه او من غيره والزوجة
او الزوجات مع فقده اي فقد اولاد الزوج منها او من غيرها والفرض
الثالث الثمن فرض واحد فقط الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب وهو
الولد اللاحق بالزوج الوارث له فلا يحجبها عن الربع غير اللاحق
ولا اللاحق غير الوارث لرق به او كفر ومما يذكر في المعاياة ان
ان لنا زوجة تاخذ الثمن ويأخذ اخوها باقي التركة وليس لزوجها
وارث غير من ذكر وجوابه ان اخاها ابن ابن زوجها وذلك
بان يتزوج ابن رجل ام زوجة ابيه فياتي منها بولد ثم يموت
ابن الرجل في حياة ابيه ويترك ابنه واباه ثم يموت الاب عن
زوجته وعن اخيها الذي هو ابن ابن زوجها فتاخذ الزوجة
الثمن واخوها الباقي والفريضة الرابعة الثلثان فرض كل اثنين
فصاعدا استحق احداهن اذا انفردت النصف وهن اربعة
اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر واختان شقيقتان فاكثر
واختان لاب فاكثر والفريضة الخامسة الثلث فرض اثنين الام
مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد الام سوا كانوا ذكورا

كانوا او اناثا او مختلفين ويستوي فيه الذكر والانثى و الفريضة السادسة
السدس فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب وهو الولد وولد الابن
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
وفرض الام ايضا مع وجود الحاجب وهو الابن وابنه وان نزل والجدة اذا
انفردت او معها اخرى تشاركها لما روي ان الجدة ام ام جاءت الى ابي بكر
الصديق تسأله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت
لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل
الناس فسأل فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد
ابن مسلمة فقال له مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت
الجدة الاخرى ام الاب الى عمر بن الخطاب فقال ما لك في كتاب الله من
شيء وما كان القضاء الذي قضى به ابو بكر الا لغيرك وما انا
بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما
وايكما خلت به فهو لها انتهى وتسقط القربى من جهة الام كام الام
البعدى من جهة الاب كام ام الاب فان كانت التي من جهة الاب هي
القربى والتي من جهة الام هي البعدى او استويا اشتركتا لان الفرض
انما جاء في التي للام ولا يرث عند مالك الا جدتان واحداهما من ليس
بينها وبين الميت ذكر اصلا الثانية من بينها وبينه ذكر هو الاب
فقط فام الاب وام امه وان علت ترثه واما ام جده لامه فلا ترث
اتفاقا واما الجدة ام ابيه فلا ترث عنده لان بينها وبينه
ذكرين وترث عند زيد كما في الشامانية وعلي وابن عباس وابن
مسعود كالثانية ولعل الامام لم يبلغه ذلك او لم يرتضه وفرض الواحدة
فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت الصلب لما روى البخاري وغيره

ذلك السدس بكسر الباقي لان الخطاب لاثنين او مخاطب

ان هزيل ابن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت
فقال للبنت النصف وللاخت النصف وايتيا ابن مسعود فسيتابعني
فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت
اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيهما بما قضى به النبي صلى الله عليه
وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي
للاخت قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا
تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله بنت الصلب انه لو كان
البنات اثنين فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن اخ لهن او ابن عم
في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين كما
سيذكر المصنف ذلك في الحجب والقاعدة في هذا الباب ان ابن الابن وان
نزل يعصب اخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب عماته بشرط ان لا
يأخذن من الثلثين شيئا و السدس فرض الاخت للاب فاكثر مع وجود
الاخت الشقيقة فان كان الشقائق اكثر من واحدة فلا شيء للتي للاب
الا ان يكون في درجتها اخ فانه يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل
منها وان كان في درجة الشقائق شقيق فلا شيء للاخوة للاب
والاخوات للاب واما ابن الاخ فانه لا يعصب من هي في درجته من
اخواته فلا يعصب من فوقه وهي عمته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن
فانه لما عصب اخته عصب من فوقه و فرض الواحد من ولد الام ذكرا
كان او انثى فرض الجد مع الولد وولد الابن ولا ينقص عنه بحال
فصل في الكلام على العاصب اذا انفرد الاب والجد والابن
او ابنه اخذ المال بجميعه والاثنان من الاخوة فصاعدا يقسمونه
بالسوية لا خصوصية للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم والاعمام
وكل ذكر تساوى مع اخيه في درجة واحدة ولعلهما تمما اقتضى على

ان

الاخوة لورود النص فيهما القرآني فيما اذا اجتمعوا كما اشار له بقوله
وان اجتمع منهم ذكور واناث فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين
لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء اي ذكورا واناثا فللذكر مثل
حظ الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي الى الميت بنفسه كالاب
والابن ونحوه قاله ابن تركي ولعله اراد بنحوه المعتق من الكرا ويدلي
بذكر كالجد وابنه وان سفل وابن الابن وان سفل والاخ وابنه وان سفل
والعم وابنه وان بعد كذا للشارحين وقولهما كالجد وابنه في ذكر ابنه
مسامحة اذ هو يدلي للميت وهو الابوة لكلام فوقه وقد يجاب
عن الثاني بانه اراد بابنه العم لانه لم يذكر قوله والعم وابنه وانما ذكرها ابن تركي
وقد يجاب عنهم حينئذ بانه اراد بالجد الاعلى بحيث يكون ابنه ليس
ابا ولا عما بل جدا ومعنى التعصيب انه من يرث به يستغرق جميع المال
اذا انفرد عن صاحب فرض او غيره ويستحق الباقي بعد ذوي السهام
ان كان معه ذو سهام فصل الحجب قسمان حجب اسقاط
وحجب نقل قال بعضهم من لا يعرف باب الحجب لا يعرف الفرائض
اما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينسب الى الميت بنفسه كالبنين
والبنات والاباء والامهات ومن في معناهم الزوج والزوجة ويلحق
الاسقاط ويقال له حجب حرمان من عداهم من الورثة فابن الابن يحجبه
الابن ولو لم يكن ابا لهذا الابن بل كان عما فقاعدة كل من ادلى بواسطة
حجبته تلك الواسطة الا الاخوة الام الغالبية او يقال ابن الابن ادلى
بواسطة الابنية واذا كان الابن الموجود عمه والجد يحجبه الاب لادلائه
به والاخوة مطلقا يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب ويزيد ابن الام
في السقوط انه يسقط ببنت وبنت ابن وجد وبنو الاخوة يحجبهم اباؤهم
ومن يحجبهم اي يحجبهم ايضا من يحجب اباهم وهم الابن وابنه وان سفل

والاب

الزوج خبر مبتدا محذوف او مفعول لفعل محذوف او بدل من من او عطف بيان ... قبله جهة التقوية

والاب ويحجبهم ايضا الجد وان لم يحجب اباهم لانه كالاب معهم والعم يحجبه بنو
الاخوة ويحجبه ايضا من يحجبهم اي بني الاخوة وهم اباؤهم والاب والجد
وابن العم يحجبه ابوه ويحجبه ايضا من يحجبه اي اباه وهم بنو الاخوة ومن تقدم
معهم والاخ الشقيق يحجب الاخ للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن
الاخ للاب والعم الشقيق يحجب العم للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن
العم للاب وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب ويحجبهن
الاثنتان فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او انزل
منهن فيعصبهن فيكون لهن وله ما بقي وهو الثلث عن فرض البنات
وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيق
ويحجبهن ايضا الشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض الاخوات الاشقاء وهو الثلثان للذكر
مثل حظ الانثيين فاذا ترك اختين شقيقتين واخا واختين لاب فالمسألة
من ثلاثة للشقيقتين اثنان ويفضل واحد على الاربعة لان الاخ للاب
براسين لا ينقسم فتضرب الاربعة عدد الرؤس المنكسر عليها سهامها
في ثلاثة اصل المسألة باثني عشر ومنها تصح فمن له شيء من اصل المسألة
اخذه مضروبا في عدد الرؤس المنكسر عليها سهامها فللشقيقتين
ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ للاب اثنان ولاختيه لكل واحدة واحد
والاخوات الاشقاء والاب يحجبهن الاب والابن وابنه ويحجب الجدات اي
من جهة كل الام وتسقط الجدة التي من جهة الاب به اي بالاب
وتسقط البعدى من جهة الاب بالقربى من جهة الام بخلاف العكس
لان النص انما جاء في التي للام كما تقدم والمولى المعتق تحجبه عصبة النسب
ويسقط اذا استغرقت اصحاب الفروض التركة كسائر العصبة ولما فرغ
من حجب الحرمان شرع في حجب النقصان فقال واما حجب النقل فثلاثة

فلا فرق في الجهة والدرجة

... تقدم في الجهة القوة له

... او انزل منه درجتهن ...

اقسام الاول نقل من فرض الي فرض دونه كنقل الزوج من النصف الي الربع
والزوجة من الربع الي الثمن والام من الثلث الي السدس ونحو ذلك كما
سيبينه وهو مختص بخمسة اشيا الام ينقلها الولد مطلقا اي ذكرا
وانثي واحدا او متعددا من الثلث الي السدس وكذا ينقلها ايضا
ولد الابن مطلقا ذكرا او انثي تعددا او انفرد والاثنان فصاعدا من الاخوة
والاخوات مطلقا اشقا او لاب او لام وقال ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة
فصاعدا والزوج ينقله الولد وولده مطلقا ذكرا وانثي من النصف الي
الربع كان الولد منه او من غيره اتحد او تعدد والزوجة ينقلها من
الربع الي الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن ينقل الواحدة ما بالنصب
مفعول مقدم وقول ابن تركي بالفتح تسامح منهن اي بنات الابن من
النصف والاثنين فاكثر من الثلثين الواحدة بالرفع فاعل ينقل فوقهن
فتاخذ السدس تقدم ان بنت الابن تاخذ النصف اذا انفردت وان
الاثنين فاكثر ياخذن الثلثين هذا كله اذا لم يكن ثم بنت او بنات فان
كان هناك بنت حجبت بنت الابن الواحدة من النصف الي السدس وحجبت
الاثنين من الثلثين الي السدس ايضا وهذا مراده بقوله وبنات الابن
الخ فان البنت تختص بالنصف ويبقي السدس تكملة الثلثين لبنات الابن
واحدة كانت او اكثر فان كانت البنات اثنين فاكثر فلا شي لبنات
الابن الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم والاخوات للاب ينقلهن الي السدس
الاخت الشقيقة القسم الثاني النقل من التعصيب الي الفرض وهو مختص
بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقا والاخوات للاب فان البنات يفرض
للواحدة منهن اذا انفردت النصف ولاثنتين فصاعدا الثلثان وان كان
لكل منهن اخ لم يرثن بالسهام بل يرثن بالتعصيب ولا يرثان معهما
بالتعصيب وكذلك اذا استغرقت السهام بغير من ادلي به كان السدس

كزوج

كزوج وابنتين وام واب او جد من اثني عشر لان فيها ثلثا وربعا فيفرض
للزوج الربع وللبنتين الثلثان ويقال للاب او الجد بالسدس قاله ابن
تركي القسم الثالث من فرض الي تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات
الابن والاخوات الاشقا والاخوات للاب فان البنات يفرض للواحدة منهن
اذا انفردت النصف والاثنين فصاعدا الثلثان وان كان لهن اخ لم يرثن
بالسهام ويرثن بالتعصيب وهذا القسم الذي يسميه الفرضيون بالعصبة
بالغير واما العصبة مع الغير فهم الاخوات مع البنات واما العصبة بنفسه
فهم الذكور كلهم الا الزوج ان لم يكن ابن عم وابن الام كما تقدم فالزوج
ابن العم يرث بفرض وعصوبة كزوج ابن عم وبنت فله النصف وله ربع
فرضا وربع تعصيبا وكابن عم اخ لام وورث ذوا فرضين بالاقوي وان
اتفق في المسلمين كام او بنت اخت كمجوسي تزوج بنته عمدا او خطا
او مسلم تزوج ابنته خطا ووطيها غلطا فتلد بنتا فان ارث الصغري
من الكبري بالبنوة وارث الكبري من الصغري بالامومة فقد ورثت
كل واحدة منهما الاخري باقوي الجهتين اذ الاخوة اضعف الجهتين
لانها قد تسقط في بعض الاحوال بخلاف البنوة والامومة فلا تسقط
واحدة منهما بحال وكذا حكم بنات الابن اذا استحقين الوراثة فيفرض
للواحدة النصف وللاثنين الثلثان فان كان معهن اخ في درجتهن
عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات الاشقا والاخوات للاب
مع عدم الاشقا كذلك اذا انفردت الواحدة لها النصف وان تعددت
فالثلثان فان كان في درجتهن ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين

فصل ذكر فيه موانع الارث الخمسة واسقط سادسا وهو
الاشكال وذكر الستة في الثمانية بقوله

ويمنع الميراث فاعلم ستة ... خمسة تمنع منه البتة

الكفر والرق وقتل العمد والشك واللعان فافهم قصدي
وواحد يمنعه في الحال وهو الذي لم يبرعن الكمال

انتهي وانما اسقطه للاختصار مع عده ما تقدم انه لا يتحقق نصيب ذكر والثني بان معني عده ما تعاني الحاكم انه يوقف حتي يتحقق انه مشكل فيعطي ما مر وقد لا يحصل اتضاحه فلذا اقتصر علي الخمسة فقال يمنع الميراث اختلاف الدينين فلا توارث بين مسلم وكافر اي لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا توارث بين اليهودي والنصراني لخبر لا تتوارث لا توارث بين ملتين واليهودية ملة والنصرانية ملة ومن عداهما ملة علي الصحيح والمانع الثاني الرق فلا يرث الرقيق ولو قل جزء رقه فاذا مات حر وله اب رقيق وجد حر فان الجد فتطيرته دون الاب الرقيق ولا يورث اذا مات وله اب او ابن حر وما مات عنه فهو لمالكه ولو كان العبد كافرا ان كان لسيد مسلما ككافر ان قال اهل دينه انه لسيده والا فلمسلمين قاله ابن مرزوق وان كانا مسلمين فظاهر وان كان كان العبد مسلما لكافر فان خرج عن يده فماله للمسلمين حيث لم يكن له عاصب وان مات تحت يده فماله له ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه والمملوك بين اثنين لهما ماله علي حسب ملك كل وان كان لاثنين فيه الثلث والسدس وباقيه حر فلصاحب الثلث ثلثا ماله ولصاحب السدس الثلث الباقي وليس لعاصبه او بيت المال فيه شيء والمانع الثالث القتل فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا عدوانا من مال ولا من دية فان قتله خطأ ورث من المال دون الدية كالمراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا ارث له من مال ولا دية او خطأ فلا يرث من الدية ولو لم عدوانا احترزت به عن قتل مورثه حرابة او لدفعه عن نفسه

فلم

انظر هل يوقف ميراث الجميع حتي يقع الاختيار او يقسم بين الورثة ويعزل ميراث كل او فرد الخمسة لاضعفه واستظهر الاصلي الاول

ولم يندفع الا بالقتل فيرث القاتل المقتول ويرث ايضا القاتل عمدا او خطأ الولاء اي ان من قتل شخصا عمدا او خطأ وللمقتول ولاء عتيق فان القاتل الوارث يرث ولاء العتيق فاذا مات هذا العتيق ولا عصبة له ورثه قاتل المعتق بالكسر هذا وانما لم يرث القاتل المقتول لاخبار فيه كما لابن حجر علي المنهاج يقوي بعضها بعضا وانلم تخل من ضعف ثم قال ابن عبد البر بعضها وهو ليس للقاتل من الميراث شيء انه الصحيح بالاتفاق واجمعوا عليه في العمد قيل وتفاه علي الملل السابقة ولانه لو ورث لاستعجل الورثة قتله في زعمهم فيودي الي خراب العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال اي باعتبار السبب الصوري فلا ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب اهل السنة خلافا لقول المعتزلة انه قطع عليه اجله وبهذا اعلم ان تعليل بعضهم عدم ارث القاتل بانه استعجل بشيء قبل اوانه فعوقب بحرمانه حري علي مذهب اهل السنة اما نظرا الي زعم المستعجل واما نظرا الي السبب الصوري فقط خلافا لمن اعترض عليه بانه جري علي مذهب المعتزلة فقط قاله كالشيخ وكما لا يرث القاتل لا يحجب وارثا عندنا والمانع الرابع اللعان كما اشار اليه بقوله وانتفا النسب باللعان فيقطع التوارث بين الملاعن والولد فقط فلا يرث احدهما الآخر ويبقي الارث بينه وبين امه فترث منه السدس او الثلث علي ما تقدم ويرثه اخوته لامه وما فضل عن ميراثه فلموالي امه ان كانت معتقة والا فلبيت المال وتوأماها شقيقان ولا يرث ولد الزنا من ابيه ولا يرث ابوه منه وتوأما الزانية اخوان لام فقط اي لتحقق انتفاء الاب لهما بخلاف توأمي الملاعنة اذ لو رجع عن اللعان واستلحقهما لحقا واختلف في توأمي

المقتضية بعدم لحقان بتوبي الزانية بحرام وهو الظاهر لعدم الاستلزام
بينهما من جهة الادب شرعا او بتوبي الملاعنة علي قولين ولخلق ايضا
في توبي المستامنة والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر ام لا انظر الام
والمانع الخامس استبهام المتقدم والمتاخر في الموت كما اذا مات اقارب
تحت هدم مثلا او بغرق او بحرق فانا نقدر ان كل واحد لم يخلف صاحبه
وانما خلف الاحيا ولا يدخل في كلامه اذا مات اخوان مثلا احدهما
عند الزوال بالمشرق والاخر عند الزوال بالمغرب لان من مات عند
الزوال بالمشرق متقدم موته علي من مات عند الزوال بالمغرب
لان زوال المشرق قبل زوال المغرب قال الغزالي الباب
الحادي عشر في بيان جمل من الفرائض والسنن والاداب ابن ناجي يشكل
ابن ابي زيد عن حكمة وضعه لهذا الباب وما بعده مع انه منه كثيرا من
المكرر ومناف لشرط اختصاره فقال لما رايت الناس زهدوا في طلب
العلم ورغبوا عن تعلمه وقدامرنا بنشر العلوم بحسب الامكان
قصدت الي تجديد عيون مما تقدم اذ الواجب علي كل مكلف ان يحفظ
عين ما كلف به ويعمل علي الجزم فيما خوطب به وقد كان عليه الصلاة
والسلام يسلك باصحابه سبيلا فاذا راي منهم مللا اسلك بهم مسلكا
اخر تنشط لهم واذهابا للكسل قاله الشارحان ونقلهما له هنا وهم
نشا من موافقة ترجمة المص لترجمة الرسالة اذ المص لم يكرر شيئا في هذا
الباب مما تقدم بخلاف صاحب الرسالة ويتعين علي المسلم الناطق بالشهادتين
اذ يومن اي يصدق ويعتقد بقلبه ان الاله الواحد لا يقبل الانقسام
ولا ثاني له في ملكه عياض ان وجد الاعتقاد والنطق فمومن اتفاقا وان فقدا
فكافر اتفاقا وان وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الاول وزنديق
الان وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمومن علي المشهور

وان

فيما اذا طلبنا منه النطق فاباه

وان لم يمنعه منه مانع فالجمهور انه غير مومن خلافا للباقلاني قاله تت
وقوله انه غير مومن اي اذا كان بحيث لو طلب منه لابي فان كان بحيث لو طلب
منه النطق ومات قبل نطقه فانه يكون مومنا عند الله فقط ولا يجري
عليه احكام المسلمين وفايدة ذلك الاعتقاد نجاته من النار كذا للاشعري
والماتريدي والمحققين من اتباعهما ويجب علي المسلم ان يعتقد بقلبه
انه تعالي وحده لا شريك له في افعاله بل منه الايجاد والاختراع ولا يحكم
بل هو المدبر الحكيم الخبير الحليم العليم ولا نظير له في صفة من صفات الالوهية
فليس علمه كعلمنا وكذا بقية صفاته السبع الذاتية المسماة صفات المعاني
وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام كذا عدها
جماعة سبعا وعدها اخرون ثمانية فزاد البقا ونظم الشاطبي في رائيته
السبعة ونظم تت علي الرسالة الثمانية قال الاول

حي عليم قدير والكلام له ۝ فرد سميع بصير ما اراد جري

والثاني ۝ اشارة الوحدانية وهي من السلوب اه

حياة وعلم قدرة وارادة ۝ سميع بصير والكلام مع البقا

وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة واما صفات الافعال فحادثة عند
الجمهور خلافا لابي حنيفة كالاثم وانظر قوله عن الشاطبي انه نظم سبعة
مع ان فيه ثمانية اذ قوله ما اراد جري اشارة الي صفة الارادة وانظر
ايضا قوله وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة مع انها في النظمين
والمقتصر علي السبع انما هو النظم المذكور في باب اليمين في شرح المختصر وهو

حياة وعلم قدرة وارادة ۝ وسمع وابصار كلام بلا مري
بها تعتقد الايمان فاطلع اسمها ۝ صفات تعان وهي سبع كما تري

ويعلم ان جميع الموجودات خالقها انه محال ان توجد صنعة بغير صانع
هو واجب الوجود ازلي اي لا ابتدا له ابدي اي لا اخر له حي بحياة قديمة

دائمة قادر بقدرة قديمة مريد بارادة قديمة عالم بعلم قديم ولا يقال فيه ضروري
ولا نظري لان الضروري ما يضطر اليه العالم والنظري ما يحتاج الى فكر
في استخراجه وهو سبحانه منزه عن الوصفين كما قاله المم في شرحه على السنوسية
سميع بسمع قديم لا باصمخة واذان بصير ببصر قديم ليس بحدقة واجفان
متكلم بكلام قديم لا بحرف ولا بصوت ولا لسان وتعلم علما يقينيا ان
صفاته تعالى واجبة الوجود قديمة بقدمه فتتعلق بجميع الكليات
والجزئيات والمستحيلات وغيرها على تفصيل في ذلك فالقدرة والارادة
انما يتعلقان بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات والعلم والكلام
يتعلقان بالثلاث والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات والحياة
لا تتعلق بشي وان الله تعالى واحد في ذاته لا نظير له في صفاته قال تعالى
ليس كمثله شي وانه لا يستحق العبادة غيره لافتقار ما سواه اليه
وهو المنفرد بالايجاد والاختراع كما مر ومما يجب اعتقاده ان جميع رسله
صلوات الله وسلامه عليهم مصدقون فيما جاوا به من عند الله وكذا انا
وانهم امنا الله بينه وبين خلقه وانهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه
لعصمتهم عن الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها ويعتقد بقلبه
وينطق بلسانه ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ارسل الى كافة
الخلق حتى الملائكة عند جمع والجن كما حكى السيوطي وغيره الاجماع على
ارساله لهم اي للجن وفي المنا ويعلى الخصايص انه معلوم من الدين
بالضرورة فيكفر منكره فقول المم على السنوسية اختلف هل بعث الى الجن
رسول منهم او الرسول من الانس بعثه الى الانس والجن والصحيح ان
نبينا محمدا ارسل الى الجن والانس انتهى غير ظاهر اذ قوله والصحيح مناف لحكاية
غيره الاجماع على بعثته لهم فلعل في عبارته نقصا هو والصحيح ان
الرسل من الانس خاصة واما نبينا فبعث الى الجن والانس او كان رايه

قوله

قوله فقد نظر لان قضيته ان الضروري ليس هو نفس العلم بل متعلق العلم اي حصول العالم به اي فالصواب ان يقول لان الضروري ما يضطر اليه كما فعله او غيره اي تهو سيء ما لاحتياج ومولانا جل وعز منزه عنه اه محشي

قوله الى كافة الخلق اعترض بان الصواب في لفظ كافة نصبها على الحال اه محشي

قوله والصحيح ان الرسل من الانس خاصة يعني هذا نقص فكان المناسبة ان يزيد بعد ذلك الى جماعة الانس خاصة اه محشي

قول العضاك الرسل الى الجن منهم لقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل
منكم فظنى عمومه وفي نظر نظر فقد نقل صاحب المواهب وغيره انه لم يقل
الضحاك ولا غيره باستمرار ذلك في هذه الملة وانما محل الخلاف في الملل المتقدمة
خاصة فلا ينبغي ان ينسب اليه ما يخالف الاجماع وان جميع ما جاء به حق وما
اخبر به صدق وحصر ما ذكر وان دخل في عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه
وسلم ولاخباره بما لم يخبرنا به غيره من المغيبات وغيرها من عذاب القبر
واحواله وضغطته وحياته وعذابه ومن انه اما روضة من رياض الجنة
او حفرة من حفر النار وسوال الملكين وهل يتكرر ام لا واحوال القيامة
واهوالها وعقبا تها والحشر والنشر من الصراط والميزان وجميع المغيب عنا
كتطاير الصحف والجام العرق وشدة الزحام ودنو الشمس من الخلق والشفاعة
خصوصا شفاعته في فصل القضا والجنة والنار اي وجودهما وصفتهما
وما اعده الله تعالى فيهما لمن يدخلهما ومما يجب اعتقاده انما شا الله كان
وما لم يشا لم يكن فلا تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه وقدرته وعلمه بذلك
قبل وجوده لانه لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق
علمه به فالايمان واجب بالقضا والقدر وتعلم تعريفهما عند الجمهور
وما نقله الاتي عن غير الجمهور فقال

ارادة الله مع التعلق ۝ في ازل قضاوه فحقق
والقدر الايجاد للاشيا على ۝ وجه معين اراده علا
وبعضهم قد قال معنى الاول ۝ العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور على ۝ وفاق علمه المذكور

ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح
واختلف في العمل بها هل هو شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة كما له
الله والاول هو الصحيح كما قال لان الايمان بمجرد التصديق بالقلب

اي لا يرتفع هذه الملة اه محشي

عطف خاص على عام اه محشي

والثاني ظاهر المصنف كالرسالة وقال المصنف ونسب للمعتزلة وجمهور المحدثين
والمتكلمين والفقهاء منهم ابن حبيب وظاهر المصنف ان ايمان المقلد صحيح وهو
المشهور لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه انتهى وما ذكر انه المشهور هو قول
الاشعري ومن وافقه والاكثرون على منعه ولا بد من النظر وقيل يحرم
لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الانظار والاذهان بخلاف
التقليد قاله [?] ومما يجب اعتقاده ان كلام الله تعالى قديم قائم بذاته صفة
من صفاته لا مخلوق كما تقوله المعتزلة وانه محفوظ في الصدور مقروء
بالالسن مكتوب في المصاحف ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى يراه
المومنون في الاخرة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
ويكلمهم ليس بينهم وبينه حجاب وورد انه يضع كنفه على عبده ويكلمه
ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره بكلام قديم فيقول الم تعمل كذا في
يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول اني سترتها عليك في الدنيا واغفرها
لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام قاله الغزالي والقرطبي وتبعهما
السيوطي وهذا ليس لكل الناس بل لمن ستر عيوب الناس وتحمل مكارههم
ويجب ان يعتقد ان خير اي افضل القرون الصحابة لقوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس قيل خطابهم خطاب مشافهة وقيل المراد بذلك جميع
امته اي كنتم في الازل وللخبر [?] ثم الذين يلونهم وهم التابعون
الذين راوا الصحابة ثم الذين يلونهم وهم تابع التابعين وهم الذين
راوا التابعين لخبر الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
قال عمران بن حصين رضي الله عنهما فلا ادري اقال صلى الله عليه وسلم
بعد قرنه مرتين او ثلاثة وان افضلهم ابو بكر ثم عمر بلا خلاف ثم عثمان
ثم علي عند الجمهور وقيل علي افضل من عثمان ويجب الكف عن ذكرهم
الا بخير لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي ويجب
الامساك

الامساك عما شجر بينهم من الحرب لانه باجتهاد منهم والمجتهد ماجور لخطا
او اصاب فصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في العمر مرة باثم بتركها
كما في الشفا وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر ايضا تردد وقدم في شرح
صدر هذه المقدمة الكلام على ذلك مبسوطا ولم يظهر لي قول ابن تركي
مقتضى ينبغي ان يدخل مما في الاسلام ولعله نقص منه وكذا الحمد والشهادتان
وسيوتي [?] ويحرم قراءة القران بالتلحين اي التطريب المودي الى قصر ممدود
او مد مقصور او زيادة او نقص والا فيكره فقط وعليه يحمل ذكر المختصر
له في المكروه فلا منافاة بينه وبين المصنف هنا انظر الشيخ قاله في الكفاية
ويحرم الغيبة اجماعا وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره مما فيه فان لم يكن فيه ما
به فقد بهته كما في خبر الاقفهسي سواء كانت الغيبة في نفسه او ماله
او ولده او قوله او فعله او داره او دابته او ثوبه او كلما يتعلق به حتى
قوله انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او تلويحا او بالاشارة
او بالرمز والمستمع للغيبة كقائلها في الحرمة وشريك له وقد نظم بعضهم
ذلك فقال • وسمعك صن عن سماع القبيح • كصون اللسان عن النطق به •
• فانك عند سماع القبيح • شريك لقائله فانتبه •
فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن والا نهاهم
عن ذلك بقول غليظ مظهرا ذلك في وجهه اما ان قال لهم دعوا غيبة
الناس وهو يقول ذلك غير كاره وانما غرضه ان يعرف بالورع فلا يخرجه
ذلك عن الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب والا بغضهم بقلبه ويكفيهم [?]
لانهم فساق ويستحقون التاديب والمسلم المذكور بالغيبة مستحق
باحسان الظن ووقع تردد فيما اذا مدحه وهو يكره المدح هل هو غيبة لا
افتى بعض من ادركنا من الشافعية ام لا وبه افتى بعض مشايخي قائلا
المراد بما يكره في حد الغيبة ما شانه ان يكره والمدح ليس شانه ذلك كذا

وهو الموافق لبحث ابن حجر على المنهاج وفي اذكار النووي ما يفيد الجزم
بذلك وكذا في ابن حجر وعليه فاذا مدحه بما يكرهه اي من امور الخير
وليس فيه فيحرم من جهة انه كذب لا من جهة انه غيبة ومعلوم ان
الغيبة كبيرة مطلقا عندنا والكذب ليس كذلك قاله عج وقولي اخا المسلم
يخرج لغيبة الكافر فلا تحرم وصرح بها ابن العماد وابن التبان واستثني من
تحريم الغيبة ستا بل جمعها بعضهم في بيت فقال

تظلم واستغث واستفت حذر ۞ وعرف بدعة فسق المجاهر

فالتظلم ان يشتكي من شخص انه فعل معه كذا وكذا وغصبه كذا او سا
جواره فيستغيث ممن ذكر والاستفتاء بيان ما يلزم من قال كذا او
تكلم بكذا او نوى كذا كقول هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح
لا يعطيني ما يكفيني وبنيّ افاخذ من غير علمه قال خذي ما يكفيك
وبنيك بالمعروف فذكرت الشح وسمت زوجها ولم يزجرها صلى الله
عليه وسلم لان قصدها الاستفتاء والتحذير ان يذكر ما فيه لمن يريد
شركته او نسبه او نحو ذلك قال الشيخ الا الزوجة فلا يذكر مساويها
انتهى اي من يحايل بذكره ما يصرفه عنها كلا نصلح لك فيحرم عليه
ذكر عيبها ان اكتفى بذلك فان لم ينكف الا بتصريحه بعيبها فله
ان يصرح به قاله عج وعليه يحمل قول المختصر هنا عطفا على ما يجوز
وذكر المساوي فلا مخالفة بينه وبين الشرح والجواز مقيد بما اذا لم ينتفع
والا وجب ذكرها والتعريف بان يقول فلان الاعرج او الاعور او الاعمش
مما يتميز به عند السامع وذكر المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه
او بقول فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة ممن شانه انه لا يبالي بما يقال
في حقه وعلى هذا في ستة بحذف غير المجاهر قال الحطاب ابن ناجي سمعت
غير واحد من شيوخي يفتي بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وهو جار في
الحديث

اي واما عند الشافعي فيه صغيرة الا في حملة القرآن والعلماء فكبيرة اه محشي

الصواب انه لا فرق بين الزوجة وغيرها في التفصيل كما يفيده اللقاني وغيره خلافا لظاهر عبارة شراح انظر محشي

الحديث لا غيبة في فاسق لم يصح لكنها صححه بعضهم وحمله على من يتمدح
بذلك وبعضهم يقول ليس فيه دليل الجواز لاحتمال ان يكون معناه لا
غيبة جائزة انتهى عج وقوله دليل الجواز الاصل دليل الجواز واما النميمة
كبيرة اتفاقا ايضا وهي نقل الحديث عن المتكلم فيه على وجه الافساد
وهي اشد من الغيبة لان فيها غيبة وزيادة الافساد وفي الحديث لا يدخل
الجنة قتات والقتات النمام وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة ابن جزي
الهمز بالعين والشدقين واليد واللمز باللسان وقيل في الهمز تعييب
الانسان بحضوره واللمز تعييبه في غيبته وقيل بالعكس ويحرم الكذب
وهو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه والشك في الحديث كالكذب
فيه وسوا تعلق الكذب بحق مخلوق او لا الا في الحرب للتخذيل بين المشركين
او الكذب بين المسلمين المتشاحنين بما يرجى به زوال التشاحن فمندوب
والا فيما يرجو به منفعة نفسه ولا ضرر فيه على احد ككذب الرجل
لامراته فيما يعدها به ليصلحها فجائز عند ابن رشد وقال النادلي مكروه
والا في دفع مظلمة عن احد مثل ان يختفي رجل ممن يريد قتله او ضربه
ظلما فيسال عنه وهو عنده او عند غيره ويعلم مستقره فيقول
لا اعلم موضعه فواجب فاصله الحرمة ويعرض له الندب والجواز والكراهة
والوجوب انتهى والحسد وهو تمني زوال نعمة الغير سوا تمنى وصولها
لنفسه ام لا واما تمني نعمة مثله فجائز دنيوية لا يتعلق بها معصية
او اخروية لخبر لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على
هلكته في الخير ورجل اتاه الله علما يعمل به ويعلمه الناس او كما قال
ومعناه لا غبطة والغصب وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا ينتقل
ملكه على المغصوب ووارثه وموهوبه ومشتريه منه ان علموا كهو
ويجوز للغاصب شراؤه من المغصوب منه وهل ان رد له بعد مدة حدها

بعضهم بستة اشهر تزيد او تنقص نفقتها بابه ان ورثة لا اشتراه .
والزنى وهو زنى الجاهلية وفي حقيقته ثلاثة تفاسير كما في النفراوي واكل
اموال الناس بالباطل قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي
بالحرام وهو انواع منها السحت كالرشوة وما ياخذه ايضا هو على شهادة
لا قدر ركوبه وكصاحب الجاه على جاهه وكلما اخذ من اموال الناس
بغير سبب كسواد التكثير الا فقه تحسي وكالمغني اذا انفقت عليه الغنوي
ومنهم من حكى الخلاف اذا لم تتعين ويستثنى من ذلك من يشغله ذلك
عن الكسب فله ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد من ذلك وانظر ما يزاد في
ربع ذي الجاه لاجل جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه
ياخذ من قوم مسافرين مالا على ان يخرجهم الى مواضع الامن فذلك من
ثمن الجاه واما ان اعطوه على ان يدلهم على الطريق فذلك جائز من غير
خلاف انتهى ومنها اكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اي عاقبة
امرهم ذلك في النار فصل ومن اعظم السحت الرشوة في الحكم قال
النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول
الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله
الراشي والمرتشي وبهذا التفسير قال الحسن ومقاتل وقال ابن مسعود
السحت الرشوة في كل شيء وقال العلماء هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجة
فيهدي اليه هدية قيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ
على الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر ولعله ان استحله قال الله تعالى ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم ينعزل بطل كل حكم حكم به بعد
ذلك قال القرطبي وهذا اي ما ذكره ابو حنيفة لا يجوز ان يختلف فيه ان

شا الله

كلما اي كلما امر فهو مصدر في موضع الحال قوله نارا اي حاملة الى النار فكانه نار اه انظر محشي قوله وبهذا التفسير المناسب تقديمه على قوله قال صلى الله عليه وسلم لانه اشارة لقوله قال الرشوة في الحكم اه محشي

شا الله تعالى فنقول به في مذهبنا اذا اخذ الرشوة او الفاسق لا يجوز
حكمه وكل هذا ظاهر لا يحتاج لتفسير والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد
الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني ومنها المال
الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات اي يذهبها ويستاصلها وهو بريد
الكفر فان اجتناب المكروه حجاب بين العبد والحرام واجتناب الحرام حجاب
بينه وبين الكفر فاذا استهان بالكبائر سقط في الكفر سريعا وهاته
علينا لمخوفة والعياذ بالله وقد قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي يجعل الحرام ك
الحلال كما شاهدناه في كثير من حكامنا واعوانهم ومن قوي لهم مال السلطان
وخراج السلطان وهذه بلاد السلطان نفعل فيها ما نشاء لانه ملكها
بالقهر والغلبة الى غير ذلك مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح يكفي عن
التصريح مما يتاكد الاعتناء به فصل والتسمية عند الاكل والشرب
مستحبة تبع العراقيين في تعبيرهم عن السنة بمستحب اذ الراجح انها سنة
عين ويستحب الجهر بها ولا يزيد الرحمن الرحيم على ما يظهر ترجيحه
من كلام غير واحد كالفاكهاني في شرح الرسالة ابن ناجي اختار شيخنا ابو
مهدي زيادتهما ويكفي بسم الله فقط وبه اقول انتهى وجزم الفاكهاني في
باب الذبائح بزيادتهما في الاكل والشرب وهو خلاف الراجح ابن العربي لا يقول
الرحمة لا تجتمع مع العذاب لان المضغ عذاب وكذلك لا يقول ذلك عند
الذبح لان الذبح عذاب فان قيل هذا الروح فيه فيقال قال الله
تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده الزناتي وروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال موطنان لا تكمل فيهما البسملة عند الاكل وعند الذبح وانما
هي بسم الله فقط انتهى وانما ندب الجهر بها ليذكر الغافل ويعلم الجاهل
ويقرا الغير على الاكل اذا كان رب الطعام والتعليل بما ذكر للمظنة

ولو اتفق انه اكل وحده قال البلالي وتسميته لكل لقمة وحمده عليها
اكمل وانكره ابن الحاج قايلا ان كان هذا حسنا فالسنة احسن منه وهي
التسمية اولا والحمد اخرا فان نسيها اوله سمي اثناه وكان يسم الله اوله
واوسطه واخره والتحميد عند الانتها اي الحمد لله عند الفراغ منه ويزيد
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لوروده في خبر قال في الكافي ولا يقام عن
الطعام حتى يرفع انتهى اي لا يقوم صاحبه الذي يأكل مع الناس
زروق ومن سنة الحمد الاسرار والتعليل بخوف استحيا الغير يشعر
بتخصيصه بمن اكل مع غيره الاقفهسي ويعقب الحمد بالصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ومما ينبغي ان لو لم تكره الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم عند الاكل ادم به في اثنايه وابتدايه ويأكل
ويشرب بيمينه ندبا مما يليه ان كان طعاما واحدا او يأكله مع غير اهله
فان تعدد او كان تمرا اكل مما شا ولو بعد عنه وكذا لو كان واحدا يأكله
مع اهله وبنيه قال الاقفهسي لانه لا يلزمه ان يتادب معهم ويلزمهم
ان يتادبوا معه فان لم يفعلوا امرهم بذلك وسوا كان الغير شريكا
او كانوا اضيافا مطعمين لانه اذا فعل ذلك نسب للشره ودناة
الاخلاق انتهى ويتقدم لطيف الطعام ويختم بالحلو فان وقعت
منه لقمة ازال الاذى عنها واكلها ولا يدعها للشيطان وقد جا ان
من التقط فتاتا من الارض واكلها كان كمن اعتق رقبة وجا في التقاط
ما يقع من الطعام انه مهر الحور العين وجا ان من داوم على ذلك لم يزل
في سعة قال في المواهب وهي احاديث واهية ويكره الاكل او الشرب
بشماله لمن له يمين لخبر ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها الباجي
يحتمل ان يريد الاكل حقيقة فان الشيطان والجن يأكلون ومن
ثم ورد النهي عن الاستنجا بالروث والعظم وقال انهما زاد اخوانكم

الجن

الجن وقد قيل ان اكلهم شم وعلى هذا يكون قوله فان
الشيطان يأكل بشماله معناه يأمر بذلك ويدعو اليه
ويجوز بالشمال مع الاكل باليمين كما وقع له صلى الله عليه
وسلم ففي المقاصد اخرج احمد عن عبد الله بن جعفر قال
اخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى
يديه رطبا وفي الاخرى قثا يأكل من هذه مرة ومن هذه
مرة وعند الطبراني رواية ما في كل يد ففي المواهب رواية
الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله ابن جعفر
قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي
شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا اخرى وفي سنده
ضعيف ولا ينفخ في الطعام والشراب اي يكره للنهي
عن ذلك ولئلا يخرج منه ما يقذره على غيره او على
نفسه ولا يأكل طعاما حارا او لا يتنفس في الاناء لما ورد
فيها النهي عن النفخ في الشراب بل يبين القدح عن فيه ويجوز الشرب
في نفسه ولكن السنة ثلاثا يسمي في ابتدا كل نفس
ويحمد في انتهايه ويمص الما وكذا اكل ما يمكن مصا
ولا يعبه عبا ويشرب جالسا ولا باس بالشرب قايما
والجلوس اولى ... وقد صح شربه قايما ولكنه
اذا رمت الشرب فاقعد له ... فذلك سنة اهل الحجاز

وقد صحوا شربه قايما ولكنه لبيان الجواز
ويحرم اجماعا كما قال ابن رشد على الرجال البالغين لبس
الحرير الخالص والجلوس عليه ولو بعض المهسة والاتكاء عليه
والالتحاف به ولو تبعا لزوجته خلافا لابن العربي قال ابن ناجي
والعجب منه في جزمه بالرد على ابن العربي مع ان شيخه الا
مام ابن عرفة قال قول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس
عليه تبعا اهـ قال ح وابن العربي حجة حافظة في زوجة لزوجته
عليه وفي المدخل عن شيخه ابن ابي جمرة لا يجوز للرجل افتراش
الحرير الا على سبيل التبع لزوجته ولا يدخل الفراش الا بعد
دخولها ولا يتم فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة تحول
عنه حتى ترجع واذا قامت وهو نايم فتوقظه او تزيله عنه
ويجب عليه ان يعلمها ذلك اهـ وانظر لما وجب ايقاظه
مع ان النايم مرفوع عنه القلم ثم حرمة الجلوس ولو بحايل
والنظر لمن يجلس عليه فيحرم التفرج على الزينة بمصر
ان نظر لمن يجلس عليه او استند اليه لا ستر جدار به
من غير استناد بالغ عليه ثم حرمة الحرير المتقدمة عليه
ولو جهادا وعلة حكة على الاصح خلافا لابن الماجشون
في الاول وابن حبيب في الثاني قاله ابن عرفة ويكره لولي
الباسه لغير بالغ كالذهب ويجوز الباسه الفضة

هذا

منا هو المعتمد كما في ح خلافا لمن قال والتختم بالذهب
او ما فيه ذهب ولو قل وقال بعضهم يكره ما بعضه
ذهب ويكره بحديد على المعتمد او نحاس ولو لامرأة كما
يفيده ح وفي الرسالة ولا باس بالفضة في حلية
الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك اي المذكور
من التحلية بالفضة لا في لجام ولا في سرج ولا سكين ولا
غير ذلك من الات الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع به ولا
ختيار مما روي في التختم التختم باليسار اي في خنصرها
لان تناول الشي باليمنى فهو ياخذه بيمينه ويجعله في
يسار اختلف في لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر او
قطن او كتان فاجيز وكره وصحح في القبس الاول واستظهر

ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه الغزالي وهو ظاهر من
مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة
عطارد وكان يخالطها الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق
له في الاخرة وكذلك العلم في الثوب من الحرير الخالص وقدره
قيل اصبع وقيل اصبعان وقيل ثلاثة وقيل اربعة اختلاف
فيه بالجواز والكراهة الا الخيط الرقيق وهو كان اقل من
اصبع ~~فانه جايز ظاهر باتفاق اه ببعض اختصار وزيادة~~
من المص وتمت بلي ما

فانه جايز ظاهر باتفاق انتهى ببعض اختصار وزيادة من المص
وتمت

من المص وتمت عليها وظاهر نقل الاقوال الاربعة المتقدمة انما زاد
على الاربعة اصابع ممتنع قطعا وقوله عن الذخيرة ابن حبيب
لا يستعمل ما فيه تحرير او حشي او رقم به القاضي ابو الوليد يريد
اذا كان كثيرا انتهى محتمل لحمل السجاف الزايد على اربع اصابع
لان غيره كثير عرفا ويحتمل قصره على الاربع الاصابع فانظره ويستحب
ان يبدا في لبس نعله باليمنى وفي خلعه باليسرى لان كل ما كان
من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس السراويل
والخف ودخول المسجد والبيت والسواك ونتف الابط والطهارة
ونحو ذلك وكل ما كان بضده فيستحب فيه التياسر كنزع النعل
والخف والسراويل والثوب والخروج من المسجد ونحو ذلك واذا نزع
من المسجد خرج بشماله ووضعها على نعله ثم اخرج اليمنى
فيلبسها نعله ثم يلبس باليسار واذا دخل نزع اليسرى واخرها
في الدخول ثم ينزع اليمنى ويقدمها في دخوله ولا يمشي في نعل واحد
اي يكره كما في الرسالة ولا يتقي فيه الا لضرورة لما ورد عن النهي
عن ذلك لما في ذلك من المصاحبة والشهرة لانها لبسة مخالفة للعادة
فيتحير الناس باعينهم ويحرم اللعب بالشطرنج كان اللعب قليلا
او كثيرا على جعل او بلا شيء وقيل ان كان بجعل فحرام لانه من القمار
والا فمكروه ولا يكره كراهة تحريم الجلوس الى من يلعب بها والسلام عليه
وانما تسقط شهادته به بادامته وقال المص في شرح الترغيب والترهيب
قال امام الحرمين الصحيح انه من الكباير وكذا عده ابن القيم منها
وقيل الصحيح من الصغاير ويحرم اللعب بالطاب وهو اقتي الشيخ
موفق الدين ابن قدامة لان الاعتماد فيه على ما تخرجه الجرايد
الاربعة وقوة كلام الرافعي وابن الرفعة يقتضي تحريمه وكره الشافعي

في الام المعب بالمنقلة وشطرنج المغاربة والكنجفة وان كان فيهما مالت
فيهي ربالخلاف انتهي كلام المم قال م ويحرم المتصوير على صفة الانسان
او غيره من الحيوان فقط وان يكون له ظل كامل تام الاعضا يدوم امر لا
وقال اصبغ اذا كان يدوم كجعله صورة انسان او حيوان غيره من خشب
او حلاوة لا تصويره بجدار او ورق او بسط او ستور ولا من قشر نحو
بطيخ لعدم دوامه عند اصبغ ولا ناقص عضو يموت به كخرق بطنه اولا
وهل مستور بها كنا قصها كما تردد فيه الشافعية ام لا ولا تصوير نحو قلة
اوجام او صيرته او شيرة قال

• وتمثال ذي ظل اذا دام حرموا • وعالم يدم ابيحنا اصبغ خالفا •
• وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة • فنزه له او لحرمة من الجفا •
• وان يكن عضو ما فيه يكون ثم ذا • بحيرتما اطل الجادات فاعرفا •
• وما كان تمثال الجادي يسر • كنا قص عضو من سواه بلا اخفا •

قال م وجالعب الجواري بهذه الصور الناقصة لان النبي صلي الله عليه
وسلم كان يقلم يلعب عائشة ويشتريهما اليها فيجوز تعلمها وبيعها لان في ذلك
تدريب طباع النساء في صغرهن على تربية الاولاد كما الم كل نبي في صغره
رعاية الغنم ليتعود سياسة الناس لانه في الغنم يمنع قويها من ضعيفها
ويسير بسير ادناها ويرفق بصغارها ويلم شعثها ومرعاها وكذلك
يفعل بامته عند نبوته انتهي فصل الابتدا بالسلام سنة كفاية
ورده فرض كفاية ان كان المسلم مسلما والا فيان وترددا لتاذي هل
هو افضل لانه مقصد وفرض والابتدا وسيلة وسنة او الابتدا افضل
لانه فعل سنة تسبب في فرض ولا ظهر ضد الاول انتهي وهو يفيد ترجيح
الاول وان القايل بفضيلة الابتدا علية ليس لذاته بل لانه سبب
لذا الفرض وصفته ان يقول المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم ويقول

الراد وعليكم

الكنجفة هي اوراق مزوقة
يلعب بها وهي بالقاف لا بالعين
كما هو الثابت في نسخ هذا
الشرح فانه خطأ فتنبه الف
لابن حجر ما يفيد ذلك محشي

ايرما تفرق منها

وعليكم السلام والافضل بالواو لصيرورة الكلام بها جملتين اذ تقديره علي
السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما علي نفسه مرتين كما في الذخيرة
بخلاف تركها فجملة وكذا في ربنا ولك الحمد اذ تقديره ربنا لك الشكر ولك الحمد
قال م لو قال مشكل عليه مرتين لكان بينا انتهي وهو ظاهر ويضبط مسلما
اسم مفعول اي ان المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين الاولي من المبتدي
والثانية من نفسه من الجملة المدلول عليها بالواو وليس مسلما اسم فاعل
علي نفسه مرتين كما لا يخفي وقد يجاب عنه بانه كان سلم علي نفسه مرتين
بقبوله لسلامه ورده عليه بالواو او السلام عليكم الفاكهاني لان ذلك
اي صفة السلام ورده هو المروي عنه صلي الله عليه وسلم ابن رشد المختار
في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام
ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا اي ويجوز فيه التعريف
والتنكير لانه في غير صلاة ومعني الرد بلفظ الابتدا مع نية الرد واما اذا
ابتدا اثنان بلفظ الابتدا القاصدين له فالظاهر وجوب الرد علي كل
منهما القبس ويكره ان يبتدئ بعليكم السلام لما روي ابو داود وغيره
ان رجلا جا الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال له عليه
الصلاة والسلام قل سلام عليك فان عليك السلام تحية الميت وقال
ابن رشد يجوز لك في الابتداء والرد من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع وان
كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه جمع من الملايكة فهو كالجمع من الادميين
قال الم وما ذكر انه الافضل لا يرد عليه قوله تعالي سلام عليكم طبتم وقوله قالوا سلاما قال سلام لانا متعبدون في الدنيا بما ورد عن نبينا
فمن بعده من السلف وقضية الجنة امر اخروي وقضية ابراهيم وردت في
شرعنا ما ينسخها وقد تقرر عندنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد
ناسخ وظاهر كلام المص انه ليس له الاقتصار علي لفظ السلام فقط وانه لا يجب في

كالصلاة وافتى بعض الغرويين بالجزا وسنده لابنول النحاة يجوز حذف
الجزا اذا فهم والصواب الاول لان هذه عبادة فتتبع كالصلاة ولا اعلم احدا
قال في الصلاة بالاجزا اذا قال السلام قال ابن ناجي وظاهر اقوالها انه له
الاقتصار على ما ذكر من الرد ولو زاد المبتدي ورحمة الله وبركاته وبجوازه
صرح في التلقين والمعونة وظاهر مختصر القواعد عدم الجواز فيهما
اختلف العلما في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
فقيل او للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان مخير
في ان يرد باحسن او يقتصر على لفظ المبتدي ان كان قد وقف دون البركة
والا بطل التخيير لنقص المساواة وقيل لا بد من الانتها للفظ البركة مطلقا
وحينئذ يتنوع الرد الى المثل ان كان المبتدي انتهى الى البركة والى الاحسن
ان كان المبتدي اقتصر دونها فهذا معنى التخيير والتنويع انتهى وحاصله
انه يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل المبتدي للفظ البركة فعلى
القول بالتخيير له ان يرد عليه بمثل ما ابتداه به ولا يصل للبركة وعلى
القول بالتنويع ليس له ذلك ولا بد ان يزيد على ما ذكره واعلم انه
على التنويع يكون قوله فحيوا باحسن منها حيث لم يصل المبتدي للبركة
وقوله او ردوها حيث وصل للبركة واما على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل
للبركة يخير بين ان يرد مثلما او يأتي باحسن منها بان يصل للبركة فمحل
التخيير حيث لم يصل للبركة ثم اعلم انه اذا ابتداه بالسلام عليكم فقط فهل
يكفي ان يزيد في الرد ورحمة الله فقط على القول بان او للتنويع ويكون
من الرد بالاحسن او لا يكفي بذلك حتى يأتي بلفظ البركة وهو المستفاد
من القرافي قال النبي ان من قال سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات
فاذا قال ورحمة الله له عشرين حسنة فاذا قال وبركاته كتب الله له ثلاثين
حسنة ومن سنة ان يسلم على من لقيه عرفه او لم يعرفه انتهى وينبغي

ان

ان يكون الخبر شاملا لسلام الرد والابتدا او ان حقق بالابتدا فيقاس الرد
عليه بطريق المساواة لكن الثواب امر توقيفي لانه قدر من الاجر من الله
وانما يعلمه المعصوم **ويكره تقبيل اليد** او غيرها من الاعضا **في السلام**
ولو لقادم من سفر او سيد مع غلامه او من ترجى بركته لما يلحق المقبل
بالفتح من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا او من ترجى بركته فلا باس به ولو ان
كان ظاهر المذهب كما قال ابن بطال خلافه وتكره الاشارة باليد او الراس
للسلام من غير نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم
اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى الاشارة بالكف انتهى
واما الجمع بين النطق به وبين الاشارة بيد او راس او نحوهما فلا كراهة فيه
ويجوز الانحنا الى حد لا يصل للركوع **ولا يسلم على اهل الاهوا كالمعتزلة والروافض**
بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم كذا الشارح وهو يقتضي حرمة السلام عليهم
ولا يسلم على اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج اي يكره كراهة
تحريم كما يعلم وكذا اهل سائر المعاصي لا يسلم عليهم حال عصيانهم **ولا
يبتدي اهل الذمة بالسلام** اي يكره لان السلام تحية والكافر ليس من اهلها
بل من اهل الاذلال **واذا بدروا رد عليهم** وجوبا حيث تحقق نطقهم به
مفتوح السين مع لام مفتوحة هذا ظاهره كالرسالة وفي القرطبي مذهب
مالك فيما روى عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب **بغيره** والخبر مسلم
عن ابن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقولوا عليكم
وفيه عن عائشة ان رهطا من اليهود استاذنوا على النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام عليك فقال لهم عليكم فقالت عائشة بل وعليكم السام
واللعنة فقال يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت
اولم تسمع ما قالوا قال قلت عليكم بغيروا وانتهى وظاهر الخبر الاقتصار على
عليكم من غير ذكر الميم ادهو في الرسالة وظاهر المصنف خلاف ذلك القرافي

يبتلي في الرد على اهل الذمة ان يقول وعليكم او كما في الموطا فان تحققت
انهم قالوا السام عليك وهو الموت او السلام بكسر السين وهي الحجارة
فان شئت قلت وعليك بالواو ولانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم
فينا واستدل على ذلك بحديث مسلم ثم قال وان لم يتحقق ذلك فقلت
وعليك بالواو ولذلك ان قلت وعليكم او وكان هو قد قال السلام عليكم
كنت نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه انتهى قاله المص في كفاية
الطالب واستفيد منه انه لا يجيبه بقوله عليك السلام بكسر السين
او السام اي الموت مع تحقق نطق الكافر باحد هذين الامرين ولا يسن السلام
على المصلي ولا يستحب بل يكره كما في الشم كعلى قاضي حاجة او في جماع او اذان
كاقامة في ما يظهر او نايم او مجنون او سكران ولو مع تمييزه لتلبسه بمعصية
السكر او شابة مخافة الفتنة ممن لعلتها ومكالمتها وسماع صوتها لاشتغاله
والآكل وشارب وقاري قران وداع وذاكر ووجب ردهم كما يجب رد سلامهم
بخلاف من يكره عليه فلا يجب عليه رد الا المصلي فبالاشارة فقط
والظاهر وجوب رد سلام شارب خمر وشابة كما يجب رد سلام صبي
مميز كما نقله الزوادي على مسلم عن النووي واقره كما نقل عنه ايضا انه
يسن السلام عليه وانه يكتفي برده عن البالغين فظاهره انه موافق لمذهبنا
وقد كان الشيخ البنوفري يتوقف في هذه الامور الثلاثة التي نقلها الزوادي
عن النووي فائدة للم من المكلم نبعا لتت ليس جميعه موافقا للمذهب وهو

ردُّ السلام واجب الا على ... من في صلاة او باكل شغلا
او شرب او قراة او ادعية ... او ذكر او في خطبة او تلبية
او في قضاء حاجة الانسان ... او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران ... او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نايم ... او حالة الجماع او تحاكم

او

او كان في الحمام او مجنونا ... فواحد من بعده عشرونا

فقوله الا على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة في هذه الحالة مع كراهة
السلام عليه كما مر لانه يعرضه للرد عليه فان رد عليه بالكلام بطلت كذا
ذكر الشم وقوله يجوز السلام عليه بما لو لذلك ونحوه او باكل شغلا
او شرب او قراة او ادعية او ذكر مذهبنا ان السلام على من ذكر ...
كالسلام على غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله او تلبية او في قضاء حاجة
موافق لمذهبنا وكذلك حالة الجماع وقوله او في اقامة او الاذان
نص ائمتنا على كراهة السلام على المؤذن وانظر هل المقيم كذلك لا وقوله
او سلم الطفل مخالف لقول النووي ان الصواب وجوب الرد عليه ونقله
الزوادي واقره فظاهره انه جار على المذهب وكذا السكران وما بعده
لاخر النظم الا المجنون فيما يظهر تتمة اذا علم من انسان انه يستثقل
من سلامه جاز له ترك السلام عليه ولا يدخل في الهجران المنهي عنه
واذا غلب على ظنه ان من يسلم عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم عليه
لانه وسيلة الى محرم وهي تعطي حكم مقصدها صرح بالاولى في مختصر الوقار
وتفهم منه الثانية وفي فتاوي النووي واذكاره يسلم في المسئلة الثانية
واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذا لو رد واحد منهم اي من الجماعة
المقصودين بالسلام فانه يجزي عن الباقين وهذا بخلاف التشميت والفرق
ان السلام امان وهو يجزي فيه واحد والتشميت دعا وهو مقصود من
كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة
ولا سيما في حق الجاهل بالسنة فانه يجد في نفسه شيا من كونه لم يسلم عليه
من بقي واختلف هل يوجر من لم يسلم ولم يرد اولا لقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وقيل له قسط من الاجر دون اجر من رد وابتدا واذا سلم واحد
من غير الجماعة او رد فلا يسقط عنهم قاله ... قلت وانظر قوله بخلاف

الظاهر انه كذلك

... السكران اذا كان بحال ... لا يرد عليه ... التعليل ... ان يسلم عليه

التشميت مع ما ياتي من انه فرض كفاية علي الارجح الا ان يتولى بنا العرف
علي ضعيف والظاهر ان هاتين الجملتين من المصنف مفهومتان من مكرر البات
وقد يوخذ من قوله واذا سلم واحد من غير الجماعة الخ ان المسلم اذا قصد
بسلامه رئيس الجماعة دونهم وعلم ذلك بتصريح او بقرينة فلا يكتفي برد
غير الرئيس وهو الظاهر للاحتياط ووقع السوال عنها فيما اذا فهم من
المسلم قصد الرئيس فقط بقرينة وبقي لو سلم جماعة دفعة علي واحد
هل يجزي برد واحدهم او عليه لكل واحد رد ويسلم الراكب علي الماشي

وهو الظاهر اه

اي يندب ان يبتدي الراكب الماشي بسنة السلام لانه ارفع حالا منه
في الدنيا فتركه السلام علي المفضول فيه من الكبر والعجب وقيل لان
الراكب في صورة من يخاف منه فاذا ابتدا بالسلام امن الماشي والماشي
علي القاعد لتوقعه شر الماشي والقليل علي الكثير لزيادة فضل
الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم فان يد الله مع الجماعة والصغير علي
الكبير والمراة علي الرجل والحر علي العبد والهابط علي الطالع وانظر ما علة
سلام اللاحق علي الملحوق والداخل علي المدخول عليه وانظر لو كانا
راكبين او ماشيين قاله الاشم والظاهر ظهور علة سلام اللاحق علي الملحوق
والداخل علي المدخول عليه وهي قدوم الاول علي الثاني وكون
الداخل ماشيا او كالماشي والمدخول عليه قاعدا او كالقاعد
وقال عج لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر ان مزية سن
الاسلام تقدم علي ما يوجب اي يسبب تسليم الراكب علي الماشي
فيسلم الصغير الماشي علي الكبير الراكب اي فيستثنى ذلك من تسليم
الراكب علي الماشي قلت اعلم ان الشرف تارة يكون باعتبار
الرتب الدنيوية وتارة باعتبار الرتب الاخروية والاول كشرف الراكب
علي الماشي والثاني كشرف الكبير في الاسلام علي الصغير فيه فيسلم

كذا في الاصل وهو غير ظاهر بل العبد هو المطالب بالبداءة ص

الشريف

الشريف في الاول علي الوضيع فيه ويسلم الوضيع في الثاني علي الشريف فيه
واذا تعارض الشرفان كان صاحب الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة
لصاحب الشرف الاخروي واعلم ان الرتب الاخروية هل تراعي
عند تعارضها نحو ما ذكر في الامامة فانظرها فيما ياتي هنا ام لا وان راكب
الفرس يسلم علي راكب البغل وراكب البغل يسلم علي راكب الحمار ولينظر
راكب الجمل والفرس فهل ينظر لاشرفهما باعتبار عرف البلد الواقع فيها
السلام ام كيف الحال انتهى ولا يجوز لاحد ان يدخل علي احد بيته مغلوقا
كان او مفتوحا حتى يستاذن عليه ثلاث مرات وجوبا كان ذلك الغير
محرما او غيره ممن لا يحل له النظر لعورته بخلاف الزوجة والامة والاصل
فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا علي
اهلها والاستيناس الاستيذان واخرج بقوله بيته المسجد والحمام
والفندق لانها مباحة لجميع الناس ولا يحتاج لاذن وكذلك دار العالم
او القاضي او الطبيب قاله الشيخ وصفته ان يقول السلام عليكم ادخل في كل
مرة ويستاذن ثلاثا الاولى للاسماع والثاني ليصلح اهل البيت بينهم ويستروا
ما يكره النظر اليه والثالث للاذن اما ان يوذن له او الرجوع والتنحنح يقوم
مقام الاستيذان وكذا قرع الباب ثلاثا كان الباب مغلوقا او مفتوحا
لانها وان كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة شرعا وما يفعله بعض
الناس في الاستيذان من قوله سبحان الله اي او يصلي او نحو ذلك
بدعة صريحة واساءة ادب مع الله اي حيث جعل اسمه آلة للاستيذان
انظر الشم ثم تقديم السلام علي الاستيذان فيه اشارة كما قال القرافي
الي ان في الاية تقديما وتاخيرا وان كانت الواو لا تقتضي الترتيب واختار
ابن رشد تقديم الاستيذان علي السلام قائلا انه الصواب وكذا عرف
مصنف لما ذكره المصنف ماش مع القرافي لا مع ابن رشد [illegible] القدر

الظاهر كما افاده بعض الاشياخ ان الذي يطلب بالسلام راكب الفرس لانه اشرف من راكب الجمل لقدرته علي العطش به اه محشي

الان يقول يا ستار لانه اسم من اسمائه تعالى

اي الثلاث الا ان يغلب على ظنه عدم السماع لاستيذانه فيزيد على ذلك
حتى يعلم انهم سمعوا فان اذن له ولو من امراة او عبد او صبي مميز لضرورة
الناس لذلك دخل والا رجع بخلاف ما اذا تكلم له صبي او عبد طفلا ما فلا
يا كله لانهما محجوران واختلف فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن وقيل
لا يستاذن وقيل الفرق بين ان ياتي عن قرب فالثاني والا فالاول واختلف
هل يخاطب الاعمى بالاستيذان ام لا ويستاذن الاجنبي في كل وقت والعبيد
والصبيان في الثلاثة الاوقات التي ذكرها الله من قبل صلاة الفجر وحين
تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء واذا استاذن فقيل
له من هذا فليسم نفسه ندبا باسمه او بما يعرف به من الكنية ولا يقول
انا اي يكره كذا انظمه لانها لا تفيد شيا فقد روي ان جابرا قال جيت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فدققت فقال من هذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا
انا على معنى الانكار فان لم يعرف بابا فلان فليقل فلان ابن فلان
والمصافحة حسنة اي مستحبة لرجل مع مثله او لامراة مع مثلها لا مع رجل
ولو متجالة لانها من المباشرة ان لم يكن معها حايل ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا
لخبر من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان عروة عروة ولا يقبل يد صاحبه
ولا يد نفسه وقال الزرقاني ويقبل كل يد نفسه والمصافحة وضع كف على
كف اخرى عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام او سؤال
ان عرض لهما او كلام ولا يشد احدهما يده على يد صاحبه وقال بعضهم
يشدها لكونه يشعر بالمبالغة في المودة ويكره اختطاف اليد اثر
التلاقي والمعانقة وهي جعل عنقه على عنق صاحبه كرهها
بعضهم اي بعض العلما وهو الامام مالك في الرسالة وكره مالك المعانقة
واجازها ابن عيينة قال ابن ناجي اتيان الشيخ بقول ابن عيينة
في هذه المسئلة دون غيرها كان فيه الاشارة الى قوة سنده كما ياتي

الاولى حذف اللام اه

العروة في الاصل كما قال الفاسي موضع الاستمساك وشد اليد من الشيء منه عروة العزارة وعروة الكوز المتمسك منه المحل للاستمساك والاخذ به ورحمة الله المقتص اه

محشي

سحنون

سحنون بقول الغير في المدونة وانكرهما الامام لانه لم يرو عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه فعلهما الا مع جعفر حين قدومه من الحبشة فاعتنقه
عليه السلام وقبله بين عينيه كما في خبر طاوس عن ابن عباس ولم يصحبها
عمل من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام ولان النفوس تنفر منها الا انها
انما تكون لوداع من فرط الم الشوق او مع الاهل انتهى ودخل سفيان بن
عيينة على مالك فصافحه مالك وقال لولا ان المعانقة مكروهة لعانقتك
فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك وذكر قصة جعفر المتقدمة
لكن قال القسطلاني على البخاري في باب المعانقة ما نصه واما حديث
طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم انتهى
والقبلة في الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها بل اما حرام لقصد لذة او مكروهة
فصل تشميت العاطس واجب كفاية على اقوى اقوال خمسة
ثانيها فرض عين ثالثها سنة عين وكل من هذه الثلاثة شهر واشهرها
ما اقتصر عليه المصنف من انه فرض اي كفاية بدليل قوله كرد السلام رابعها
سنة كفاية خامسها مندوب وظاهر كلام المصنف انه يشمت من حمد في
حال قضاء حاجة الانسان ويوافقه قول الذخيرة لم يكره ابن القاسم
للعاطس ان يحمد الله وهو يبول وكرهها ابن عباس في الخلاء والجماع انتهى
واذا لم يكره للعاطس الحمد حالة البول مع انه مستحب فلا يكره تشميته
حينيذ لانه واجب كفاية وهو يخالف قول الشامل في مبحث قضاء الحاجة
ولا يرد سلاما ولا يحمد ان عطس ولا يشمت غيره انتهى قال [illegible] والتشميت
بالمعجمة والمهملة فالاول معناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما
يشمت به عليك اي من تغيير اعضايك والثاني جعلك الله على سمت
حسن انتهى وهو مبني على عدم اختلاف معناهما وهو احد قولين والثاني

المعتمد قول الشامل

معناهما مختلف وعلي الاول قال ابن العربي التشميت الاعضا بالعاطس
فاذا رجعت لمقرها حمد الله عليها فيدعي له بالرحمة علي ذلك وبالمهملة
من السمت لان العاطس يزول سمته عن حسن هيئته ثم يعود فيحمد
الله علي ذلك انتهي والظاهر وجوب تشميت العاطس المميز الحامد لله
كرد سلامه كما مر عن الزواوي وهو المقصود العاطس يرحمك الله بالافراد
ولو كان عظيما اذ هو الوارد الذي يتادي به المطلوب ابن دقيق العيد
ومما اعتاده كثير من الناس من قولهم يرحم الله سيدنا خلاف السنة
وبلغني عن بعض الفضلا انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا
فجمع بين الامرين وهو حسن انتهي وظاهره انه يقول يرحمك الله
ولو كان العاطس ذميا وقال ابن عمر هذا في المسلم واذا حمد الكافر بعد عطاسه
فيقال له هداك الله ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا
بعد الايمان قاله ابن عمر انتهي ونحوه في ت عن ابن شاس وهو
يقتضي وجوب تشميت الكافر العاطس الحامد بهداك الله والظاهر
نص علي وجوبه قاله ج وجوابه مستحب وهو قول العاطس يهديكم
الله ويصلح بالكم اي حالكم او قلبكم وهو قول ك في ج وانتصر له علي
الاول او يغفر الله لنا ولكم والاول افضل لان الهداية افضل من المغفرة
لانها لا تكون الا عن ذنب قاله عبد الوهاب قاله ج ونحوه لـ ت ابن
رشد يغفر الله لنا ولكم اولا اذ لا يخلو احد من واقعة الذنوب وصاحب
الذنب محتاج للمغفرة ولانه ان هدي فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدم
من ذنبه بقيت عليه تباعته انتهي وتقديمه هنا الاولى ميل
لافضليتها وعكس في الرسالة قال المنادي واعترض الدعا بالهداية
للمسلم بان فيها تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بانه ليس المراد بالهداية
هنا ما هو متلبس به من الايمان بل معرفة تفاصيل اجزايه واعا[نته]

علي

سبب تسميته والده بدقيق العيد كما ذكره بعضهم انه في يوم عيد بطيلسان شديد البياض فقيل كانه دقيق العيد فجرى عليه انتهي محشي

علي اعماله وكل مومن محتاج لذلك في كل طرفة عين ومن ثم امره الله ان يسأله
الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم انتهي والجمع بينهما
افضل ويأتي بصيغة الجمع في يهديكم ويغفر لنا ولكم وان كان المشمت
له واحدا وانما جمع مع طلب المشمت بالافراد كما مر لان الملايكة تشمت
العاطس فلذا جمع لدخولهم مع المشمت له من الناس كذا اظهر وقد ورد
ان الملايكة انما تشمته اذا قال الحمد لله رب العالمين وهو خلاف
ظاهر المص ونص الحديث اذا عطس احدكم فقال الحمد لله رب العالمين
قالت الملايكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملايكة يرحمك
الله طب عن ابن عباس رضي الله عنهما انتهي من الجامع الصغير الا ان يقال قول
الملايكة رب العالمين بمنزلة التشميت وهو بعيد قاله عج ولا يشمت
العاطس حتى يحمد الله ثم يحمد ان لم يكن في صلاة فان كان فيها سمع من
الحمد الا في نفسه وعن سحنون يمنع مطلقا سرا وجهرا قاله ابن عمر ولا يلزمه
ان ينبهه علي التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله فقال له
ما يقول من عطس قال الحمد لله فقال له الاوزاعي يرحمك الله انتهي ابن
شاس ويرفع صوته بالحمد ليسمع فيشمت القرطبي ينبغي اي يندب
كما في العمدة للعاطس تغطية وجهه حال عطاسه وخفض صوته به
لانه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل انتهي ووقع علي عطاسه
عليه الصلاة والسلام دون علو صوته وفي خبر ان تشمت من الشيطان
كالتثاوب وهو معصوم منه وكذا ورد ما تثاوب نبي قط وانما
يندب للعاطس الحمد لانه الوارد في السنة قال الحافظ ابن حجر ولا اصل
لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله
رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الي اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها
علي الحمد فانه مكروه انتهي قاله عج وانظر هل المراد بالحمد اي المندوب

للواضح حقيقته اللغوية او خصوص لفظ الحمد وهو ظاهر كلام الفقهاء وغير
من عطس فحمد الله فشمتوه الخ انتهى وقال تت بعد قول الرسالة ومن عطس
فليقل الحمد لله فهم من قوله فليقل الحمد لله ان صيغته الحمد لله وقال ابن مسعود
يزيد رب العالمين وعند ابن عمر يزيد وعلى كل حال وحمدا كثيرا طيبا عند غيرهما
وظاهره انه لو اتى بغير الحمد لم يشمت انتهى وعطس بفتح الطاء لا غير وفي مضارعه
الضم والكسر بخلاف عطش بالمعجمة فماضيه مكسورها لا غير ومضارعه
مفتوحها لا غير فائدة ورد ان من يسبق العاطس بالحمد يأمن من
شوص ولوص وعلوص اي وجع ضرس واذن وبطن ونظمه الحافظ ابن حجر
فقال من يستبق عاطسا بالحمد يأمن من * شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما * يليه للاذن والبطن اسمع رشدا
تنبيه وجوب تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث فاذا عطس
رابعة قال له انت مضنوك اي مزكوم عافاك الله ولا يلزمه تشميت حمده
ولا يحل لمسلم اي يحرم ان يهجر اخاه في الاسلام ولو ولده او والده او زوجته
او ابن عمه فوق ثلاثة ايام يريد بلياليها اذ الليالي تتضمن الايام قاله
الشر والتقليد ينتج خلاف دعواه وانما ذكره تت في قول الرسالة فوق
ثلاث ليال فقال والليالي تتضمن الايام اي وعبر بليال تبعا للحديث
والعلة في الزيادة على الثلاث حديث تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم
الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه
وبين رجل شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انتهى ثم هذا
اذا كان الهجر لحظ دنيوي من حظ نفساني فان لم يكن لدنيوي
بل كان لديني اما على جهة الادب كهجر الزوج لزوجته فيجوز الى
شهر وكذا الوالد مع ولده والشيخ مع تلميذه وهجر اهل المعصية اذا كان
يحصل به ردعهم واقلاعهم عما هم عليه اذا كانوا مجاهرين بالمعصية

كالمفتخر

فيه نظر لان الليل سابق على النهار اه محشي

قال المناوي ويجوز ان يكون حقيقة لان الجنة مخلوقة وفتح ابوابها ممكن ويجوز ان يكون عبارة عن كثرة الغفران ورفع المنازل واعطاء جزيل الثواب اه محشي

كالمفتخر بما اظهرها او اسرها قاله الحم وهذا يفيد ان من يفعلها ويتأذى
بنسبتها اليه لا يسمى وان اظهرها والذي يفيده كلامهم ان تظاهر الكبيرة
جائز وان كان يتأذى بنسبتها اليه وان جواز غيبته حيث كان لا يتأذى بنسبة
ذلك اليه قاله عج وهو حسن وقد يعارضه ما مر من جواز غيبة المجاهر وظاهره
ولو تأذى بنسبتها اليه الا ان يقال المظهر دون المجاهر على انه قد يتوقف في تأذي
المظهر بنسبتها له ويجب على الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكبائر
لما يلحقه من الاثم والسكوت عليها والموالاة معها والاعانة عليها
واغراء المجاهر على استباحته اذ يقول فلان يفعل القبيح المعين وسيده
او شيخه عارف بما هو عليه ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا اكبيرة
كل ذنب يؤذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين ورقة الديانة وكهجر
اهل البدع المحرمة عليه السلام لا الثلاثة انظر في هجر ذي البدعة
المكروهة انتهى ثم هذا ان لم يخف من هجر ذي المعصية والا لم يهجره بل
يطلب بالسلام عليه ومخالطته وتكون مداراة وفي الحديث ان الله امرني
بمداراة الناس كما امرني باداء الفرائض وفيه ايضا مداراة الناس صدقة
[illegible] اعطا المال ليسلم الدين والدنيا والمداهنة حرام قطعا وهي اعطا
الدين ليسلم المال ونحوه وقال ابن بطال المداراة ان يبسط له وجهه
ويخالقه بخلق حسن لعله يرجع عما هو عليه من القبيح والمداهنة
مخالطة لاهل العصيان وتحسينه لهم افعالهم ومدحهم والسلام
يخرج من الهجران ان نوى به ذلك ولم يكن بينهما صداقة وودادة
والا فلا حتى يرجعا لما كانا عليه من المحبة والمخالطة واذا رد الاخر خرج
من اثم الهجر والا خرج المسلم دون الاخر ومفهوم الحم فوق ثلاثة جوازه
ثلاثة ولا يتناجى اي يحرم ان يتسار اثنان دون واحد في سفر او حضر
اذا خشي انه يظن انهما يتحدثان في غدره فان لم يخش ذلك وكانت

لا يظن به وعما كره لهما تناجيهما دونه فقط لان فيه نوع اذية له كذا في الرسالة
وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا منهم اي لا يتناجون دونه مفهومه لو ابقوا اثنين
اتفق مثلا الجواز وهو المشهور ومحل المنع ان لم ياذن الواحد ولا يجوز لرجل
ان يخلو بامراة ليست بمحرم له ولا زوجة لخبر لا يخلو رجل بامراة ليست منه
بذي محرم كان الشيطان ثالثهما ولا يجوز النظر اليها متعمدا اوليس في النظرة
الاولى من غير تعمد حرج كما في الرسالة ويجوز النظر للشابة لعذر من شهادة او
وطب وينظر الى موضع الاذى وجرا حه ولا النظر بموضعها ان لم تكن بفرج او
والا بقر على الثوب قبالة الاذى وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه اذا كان في العورة
قال ابن عمر وحرم نظر لامراة لتعليم قران او غيره من العلوم بخلاف امرد فانه
يجوز لذلك بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه لشهوة له والا حرم تعليمه
كالنظر له لغير تعليم بشهوة والخلوة به عند ابن شعبان وعلي ابن عمر
وحرم النووي النظر اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة به
وان امن منه الفتنة انتهى وهو امس بسد الذرائع واقرب للاحتياط
لاسيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء واتسع الخرق على الراقع انتهى
ومما يحرم النظر اليه كتاب الغير وغير كتاب بغير اذنه والناس على
وجه الاحتقار والنظر الى عورات الناس خاتمة في مسائل يسيرة من
التصوف المبني على الفقه لما فيه من تهذيب النفس من صفاتها المذمومة
مع مراعاة احكام الشرع الظاهرة ولذا قيل من تفقه ولم يتصوف فقد
تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه وتصوف فقد
تحقق ينبغي للانسان ان لا يريد اي لا يعمل عملا حسنة يتقيد بها المعاد
فانه اذا استعد الحق على الخلائق نظر الى اعمالهم فمن سيئ ... الله
ومن اطعم اطعمه الله ومن كسى كساه الله كما في الخبر والدنيا سفينة
يركب فيها الى الاخرة فمن خرق سفينته غرق في لجة الضلال وكذلك كان

المعتمد انه يجوز النظر للوجه والكفين وان لم يكن عذر حيث لم يخش منها الفتنة اه محشي

رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان دائم الفكر كثير الجوع كثير
العطا واجود بالخير من الريح المرسلة وينبغي على تحصيل الحسنة بكثرة
الصمت عما لا يعني واجتناب صحبة من لا خلاق لهم والرغبة في صحبة من هو
خير منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى
اذا تلبس بمباح كشرب ما يقصد به بقاء بنيته فيصرف المباح الى الثواب
بالنية ادرهما او لمنع للغافل فيجوز جمعه بين تحصيل حسنة ودرهم لمعاشه
من كسب طيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
اي حلال كذا نسبه لمالك وقال لنا في المسالة والحلال ما انحلت عنه
التبعات فلم يتعلق به حق لاحد وهل هو ما جهل اصله وهو الارجح او
هو لا شبهة بيسر الدين او ما علم اصله واصل اصله خلاف قال الاقفهسي
عن بعضهم اصول الحلال عشرة صيد البر والبحر وتجارة بصدق واجارة
بنصح والنكاح وقسم بعدل وميراث عن اصل طيب وما من غير يروتبان
من ارض غير مملوكة وهدية الصالح والسؤال عند الحاجة انظرت على
الرسالة واسقط الشارحان ما من غير وعد انسحة الفاكهاني عماد الدين
وقوامه طيب المطعم فان من طاب كسبه زكي عمله ومن لم يصح طيب كسبه
خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله
تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين فيتعين الاجتهاد في تحصيله من
جهة تسكن اليها النفس اه الاقفهسي قدم الله الاكل الحلال على صالح العمل
في قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على
ان الانتفاع بالاعمال لا يحصل اليه الا بعد صلاح الرزق واكتسابه
من حل وتركه بالرفع استئناف وبالنصب عطف على لا يريد اي ينبغي
ان يترك ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان
من عزمه الخبر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو كالاتحاد فرده

ولا حاجة له وهو الفضول ويعم الاقوال والافعال والعوارض القلبية وربما عاد عليه ضرره في دينه او دنياه او هو صلة لاخرته والذي يعنيه ضده قال الامام مالك من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه واصله قول معاذ ابراهيم من حسب الكلام من عمله يوشك ان يقل الكلام الا فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رايت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم انك تكلمت بما لا يعنيك **ويحترس من نفسه** ويستعين عليها بمخالفتها فانها لا تامر بخير ابدا الا ولها فيه دسيسة كما وقع لبعضهم انها امرته نفسه بالجهاد لما فيه من ثواب جهوما اذا قتل في المعركة فذهب الله ان يطلعه علي دسيسة نفسه فالهم انما تريد ان تقتل في المعركة لتستريح بالقتل مرة من قتالك كل يوم لها بمخالفتها قال صاحب البردة وخالف النفس الخ وظاهر قوله من نفسه سوا كانت امارة او لوامة او مطمينة والاولي هي التي تامر بالسوء ابدا والثانية الفاعلة ثم تلوم صاحبها والثالثة الملازمة علي الخير التاركة للشر لكنها غير معصومة وفي الخبر اللهم اني اسالك نفسا مطمينة تومن بلقايك وترضي بقضايك وتقنع بعطايك **ويتوخي عند ما اشكل الخير** الحلال بين الحرام بين وبينهما امور مشتبهات **ويجتنب** مجالسة الناس ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة **ويعفو جليسه** فلا يضيق عليه ولا يقطع عليه حديثه ولا يقدم ركبته علي ركبتيه ولا يمد رجليه بين يديه **ويلين له جانبه** فلا يغلظ عليه ولا يعلو صوته علي صوته **ويصفح** اي يتغافل **عن زلته** بفتح الزاي وان كررها عليه **ويلزم الصبر** فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم بحظها ويحبسها علي ما تكره **وان جالس** وفي نسخة وان ناظر **عالما نظر اليه بعين الاجلال** لان العلما ورثة الانبيا قال الله تعالي انما يخشي الله من عباده العلما فمن مدحه الله واجله واعزه ينبغي اعزازه وتكرمته **ويفتت له**

عند

تمام اداه

عند المقال ليفهم عنه ما قاله ولا يغيره ويقطع حديثه **وان راجعه راجعه** **تفهما لا تعسفا وتحكما** ولا لينا رهبه في جواب سايل سائله لانه يودي الي تغيره عليه فيحرم الانتفاع بعلمه **ومن ناظر في علم فبسكينة ووقار** ويقصد بذلك اظهار الحق حيث كان لا ابطال قول مناظره وان كان الحق معه بل يتلطف به ولا يكلمه مناصبة بل مناوبة **وترك الاستعلا وحسن التاني وجميل الادب فانهما معينان علي طلب العلم** لما ورد حق علي الله ما تواضع شخص في غير مذلة الا رفعه الله عز وجل وكما قال صلي الله عليه وسلم **والحمد لله وحده** لانه المولي لكل جميل فلا يستحق الحمد سواه غيره وان اجريت النعمة علي يده وان طلب شكره للخبر القدسي لم تشكرني اذا لم تشكر من هو علي يده **وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم** ختم كتابه بها لما ورد من صلي علي في اول الكتاب واخره رجي ان يتقبل ما بينهما او كما قال صلي الله عليه وسلم قال ابو اسحاق الشاطبي في شرح الالفية وهي من العمل الذي لا يدخله الريا بل هو مقبول قطعا قال السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها القطع للمصلي عليه بحسن الخاتمة قال واجاب بان معني القطع بقبولها انه اذا ختم له بالايمان وجدت حسنتها مقبولة لا ريب فيها بخلاف ساير الحسنات لا وثوق بقبولها وان مات صاحبها علي الايمان ويحتمل ان قبولها علي القطع اذا صدرت من صاحبها علي وجه محبته له صلي الله عليه وسلم فيقطع بانتفاعه له بها في الاخرة ولو في تخفيف العذاب ان قضي عليه به ولو علي وجه الخلود المويد لعظم موقع محبة اشرف الخلق الاتري الي انتفاع ابي طالب في الاخرة بمحبته وكذا ابو لهب بسقيه في نقرة الابهام وتخفيف العذاب عليه يوم الاثنين لعتقه جاريته المبشرة له بولادة النبي صلي الله عليه وسلم فان

وقد [illegible] بروق البتغا و [illegible]

الجيب لي مثل

انتفعا معا [illegible] طبيبي فكيف بالمومن المحب [illegible] صلى الله عليه وسلم انتهى من الدر النضيد لسيدي احمد بابا قايدة قال شعر

ومن يصلي بعدما صلى الغداه • وتعز بعلي من الله اجتباه •
قبل كلام مايه بيـ ـا له • بقدرها فضاحاجات له •
سبعين في الاخري له تدخر • وما بقي بدار دنيا يظفر •
يقول اللهم صلي مردفا • عليه مع نزل سلام ذي وفا •
من بعد ان يقرا ان الله • للمقط تسليما فكن اواها •

وفي المستطرف نقل الدميري عن شفا الصدور لابن سبع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة علي ومن صلى علي في كل يوم خمسماية مرة لم يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه ودام سروره واستجيب دعاوه واعطي امله واعين على عدوه وعلى اسباب الخير وكان ممن يرفق بعنيه في الجنان والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون تم تجز جامعه وكاتبه الحقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني اسعدهما الله بفوز الداني في دار التهاني اواخر شهر ربيع الاول من شهور سنة اثنين وثمانين والف من الهجرة النبوية ختمت بالخير وكان الفراغ من هذا الشرح المبارك يوم الاحد المبارك ثالث عشر من صفر من شهور سنة الف ومائة ثلاثة واربعين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام وكاتبه الفقير عمر الشحي المالكي غفر الله له ولوالديه

امين

امين

[illegible]

اشارة الى تحقق وقوعه ام محشي

[illegible] وهو الاتيان بكلام فيه [illegible] ام محشي

بالصواب فيه اشارة الى الاعتذار [illegible] عن الخطأ وعدم الصواب [illegible] وانه لا يعلم [illegible] حقيقة الا [illegible] الاسباب [illegible] ختم الكتاب [illegible] محشي

[illegible]